

صَلَاةُ الْمَفَاتِحِ

شَرِّحُ

مَشْكَاهُ الْمَصَابِيحِ

لِلْعَلَمَةِ الْحَمِيدَةِ

أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَارِكَ كَفُورِيِّ

رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

تَقْدِيمُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

الذَّكَوَرِ وَوَصِيِّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ مَهْدِيَةَ اللَّهِ

الْمُدْرَسِ بِالْمَجْمَعِ الْمَلِكِيِّ وَالْأُسْتَاذِ الشَّارِعِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى - بَلَدَةِ بَلَدِيَّةِ

حَقِيقَةِ وَفَرَّجِ أَعْيُنِهِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَفِينِ

عَمْرًا لَكَ وَرَبِّكَ

لِلْمَجْلَدِ الْخَامِسِ

تَمِيمَةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

حَدِيثِ (١١٥٧ - ١٤٢٢)

مَدَارُ الْقَبَسِ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ

كتاب الصلاة المفاتيح

شرح

مشكاة المصابيح

المجلد الخامس

ح محمد سليمان أمين، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المباركفوري، عبيد الله محمد

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / عبيد الله محمد المباركفوري؛

محمد سليمان أمين - الرياض، ١٤٣٨ هـ

١٤ مج

ردمك ١-٨٧٦٥-٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٨٧٧٠-٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

١- الحديث - شرح - أ. أمين، محمد سليمان (محقق) - ب. العنوان

١٤٣٦/٧١٢٣

٢٣٧٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧١٢٣

ردمك: ١-٨٧٦٥-٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٨٧٧٠-٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

بمَجِّعِ الْحَقِيقِ مَحْفُوظَةٌ لِالْحَقِيقِ وَاللِنَاشِرِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المحقق والناشر.

صِنَتْ وَصَمِّمَتْ وَإِضْرَابَتْ

مَدَارِ الْفَيْلَسُفِيَّةِ وَالنَّشْرُ وَالنَّوْبُ

الرياض - المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطاتم بن عبدالعزيز

ت: ٤٥٠٤٨١٠٢٦٨١ - ف: ٤٣٥١٣٩٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

صَلَاةُ الْمَفَاتِحِ

عَنْ
شَرِّحُ

مَشِيكَاهُ الْمَصَابِيحِ

لِلْعَلَّامَةِ الْحَبِيبَةِ
أَبِي الْحَسَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَارِكَفُورِيِّ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

تَقْدِيمُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ
الدَّكْتُورِ وَصِيِّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَبَّاسٍ مَفِظَةُ اللَّهِ
الْمُدَرِّسِ بِالْمَجْمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْإِسْتِزَادَةِ الْمَشَارِكَةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْيَوْمِيِّ - بَمَدَنَةِ الْمَدِينَةِ

حَقَّقَهُ وَضَرَعَ أُحَادِيثَهُ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمِينٍ
عَفَرَ اللَّهُ ذُرُورًا لِدَيْهِ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ
تَمِيمَةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ
حَدِيثُ (١١٥٧ - ١٤٣٢)

مَدَارُ الْقَبَسِ لِلنُّشْرِ وَالنُّوَيْبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - بَابُ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ مَرَّتَيْنِ

(بَابُ مَنْ صَلَّى) أي: فيمن صلى. (صَلَاةَ مَرَّتَيْنِ) أي: حقيقة، أو صورة وله صور، والمقصود منها هاهنا بالنظر إلى أحاديث الباب هو: أن يصلي فريضة منفردًا في منزله، أو في المسجد بالجماعة مأمومًا، ثم يذهب إلى مسجد الجماعة، فيصلي بهم إمامًا أو معهم مأمومًا.

الفصل الأول

١١٥٧ - [١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١٥٧ - قوله (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: العشاء الآخرة، كما في رواية لمسلم: فكان العشاء، هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين. (ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ) أي: مسجد قومه بني سلمة. (فَيُصَلِّي بِهِمْ) أي: الصلاة المذكورة، ففي رواية مسلم المتقدمة: فيصلي بهم تلك الصلاة، أي: التي صلاها مع النبي ﷺ، وللبخاري في الأدب: فيصلي بهم الصلاة، أي: المذكورة. وفي هذا رد على من زعم، أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ، غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، واستدل به لما ذهب إليه الشافعي وأحمد، من صحة إقتداء المفترض خلف المتفعل، بناء على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل.

وأجاب بعض الحنفية: بأنه لا حجة فيه، لجواز أن يكون كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم فريضة، ورد هذا الجواب: بأن الظاهر من هذا الحديث، أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة، إذ بعيد من فقاهة معاذ، وهو أفته الصحابة أن يدرك الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده، الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرم، فيتركه ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالنفل. قال السندي في «حاشية النسائي»: دلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض واضحة، والجواب عنه مشكل جدًّا، وأجابوا بما لا يتم، وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام، انتهى.

قلت: والرواية الآتية نص صريح، في صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وهي صحيحة، كما ستعرف، والحديث يدل: على جواز إعادة الصلاة بالجماعة إمامًا، أو مأمومًا لمن صلى جماعة في مسجد، واختلف فيه. قال ابن رشيد: أكثر الفقهاء على أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة. وقال بعضهم: يعيد، ومن قال: بهذا أحمد وداود وأهل الظاهر، انتهى. قلت: وبه قال الشافعي، وهو الحق، لحديث جابر هذا، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك في شرح الأحاديث المذكورة في الباب. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب: إذا صلى ثم أم قومًا، وبمثله أخرجه مسلم إلا أن فيه: ثم يأتي مسجد قومه. وللحديث طرق وألفاظ مطولة ومختصرة، منها: ما تقدم في باب القراءة في الصلاة. وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم.

١١٥٨ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ...

{صحيح}

الشَّرْحُ

١١٥٨ - قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ) أي: بني سلمة. (فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ)

أي: التي كان يصلها مع النبي ﷺ، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار: ثم يرجع إلى بني سلمة، فيصلها بهم. وفي رواية الشافعي عن ابن عيينة: ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة، ولأحمد: ثم يرجع فيؤمنا. (وهي) أي: صلته بقومه. (له) أي: لمعاذ. (نافلة) أي: تطوع، ولقومه فريضة، ففي رواية للدارقطني (ص ١٠٢): ثم ينصرف إلى قومه، فيصلها بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة، وهذه الزيادة المصرحة، أن صلاة معاذ بقومه كانت له تطوعاً، دليل واضح على صحة اقتداء المفترض خلف المتفل خلافاً للمالكية والحنفية. وأجاب بعض الحنفية: بأن هذه الزيادة فيها كلام؛ لأنه تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار. قال أحمد: أخشى أن لا تكون محفوظة. وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح. وقال الطحاوي: إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تماماً، وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: هي له تطوع ولهم فريضة، انتهى. قلت: الزيادة المذكورة صحيحة ثابتة محفوظة، فإنها زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا. وأما قول ابن الجوزي والطحاوي فقد رده الحافظ أحسن رد، حيث قال: ويدل عليه - أي: على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب، زاد هي له تطوع، ولهم فريضة. وهو حديث صحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه. فقول ابن الجوزي: لا يصح، مردود. وتعليل الطحاوي بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك، فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددًا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها، انتهى. ودعوى شذوذ هذه الزيادة، كما تفوه بها بعضهم، باطلة جدًا، لأنه لا بد لكون الرواية شاذة من أن تكون منافية لرواية، من هو أوثق من راويها، أو أكثر عددًا منه، والأمر هاهنا ليس كذلك، كما هو ظاهر جلي.

وأجاب الطحاوي عن هذه الزيادة بوجوه: أحدها: أن هذه الزيادة ليست من

كلام رسول الله ﷺ، ولا من كلام معاذ، وهذا ظاهر جداً، فيحتمل أن تكون من قول ابن جريج أو من قول عمرو بن دينار، فعلى هذا تكون مدرجة، فلا تقبل. ومع هذا لا تدل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا. وأجاب الحافظ عنه: بأن الأصل عدم الإدراج، حتى يثبت التفصيل. فمهما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منه. ومجرد الاحتمال لا يثبت به الإدراج. فرد هذه الزيادة بمجرد احتمال أن تكون مدرجة، باطل جداً.

وثانيها: أنه يحتمل أن تكون هذه الزيادة من قول جابر، فعلى هذا لا تكون مدرجة، لكن لا تدل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا، لأنه لم يحك ذلك عن معاذ، بل هو ظن من جابر. وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك. وأجاب الحافظ عنه: بأن قول الطحاوي: هو ظن من جابر، مردود؛ لأن جابرًا كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

وثالثها: أنه لو ثبت أن هذه الزيادة نقلها جابر عن معاذ وسمعها منه لم يكن في ذلك دليل على أنه كان بأمر رسول الله ﷺ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره أو غيره، فعلى هذا لا تكون فيها حجة. وأجاب الحافظ عنه: بأنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي، إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عقبيًا، وأربعون بدريًا، قاله ابن حزم، قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم: بالجواز عمر وابن عمر وأبوالدرداء وأنس وغيرهم، انتهى. قلت: ويمكن أن يجاب: بأن النبي ﷺ علم بذلك، وأمر معاذًا به. ففي رواية لأحمد أنه قال لمعاذ: «لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، يعني: إما تصلي معي إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي.

ورابعها: أنه لو سلم أن ذلك كان من أمر رسول الله ﷺ وإذنه لم يكن فيه حجة، لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلي مرتين، فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام، حتى نهى عنه رسول الله ﷺ، كما سيأتي في حديث سليمان عن ابن عمر في آخر الفصل الثالث، يعني: فيكون فعل معاذ منسوخًا بما

روي من النهي. وتعقب ذلك: بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ. وأما حديث ابن عمر ففي الاستدلال به على تقدير صحته نظر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوا مرتين على أنهما فريضة. وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين، بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً. ولا يقال: إن القصة قديمة؛ لأن صاحبها استشهد بأحد. لأننا نقول: كانت أحد في أواخر الثالثة، فلا مانع من أن يكون النهي في الأولى، والإذن في الثالثة مثلاً، وقد قال ﷺ للرجلين الذين لم يصليا معه: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ. ويدل على الجواز أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها، أن صلوا في بيوتكم في الوقت، ثم اجعلوها معهم نافلة.

(رَوَاهُ) يَبْضُ لَهُ الْمَصْنَفُ؛ لِيَبِينُ رَاوِيَهُ وَمَخْرَجَهُ، وَكَانَ يَنْبَغِي تَأْخِيرَهُ لِلْفَصْلِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنَ الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. (ج ٣ ص ٨٦) وَغَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ وَالطُّحَاوِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَغَيْرِهِمْ. وَكَأَنَّ الْمَصْنَفَ ذَكَرَهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ تَبَعًا لَمَا فِي «المصابيح»، وَكَانَ عَلَى الْبَغْوِيِّ أَنْ يُؤْخِرَهُ لِلْحَسَانِ.

قال الطيبي: لم يبين المؤلف راويه من أصحاب السنن، يشير إلى أنه ما وجدته في «الصحيحين». قال التوربشتي: هذا الحديث أثبت في «المصابيح» من طريقين: أما الأول: فقد رواه الشيخان، وأما الثاني: بالزيادة التي فيه، وهي قوله: «نافلة له»، فلم نجده في أحد الكتابين، فإما أن يكون المؤلف أورده بياناً للحديث الأول، فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما أو هو سهو منه، وإما أن يكون مزيداً من خائض افتحم به الفضول إلى مهامه لم يعرف طرقها، انتهى. والحديث مع هذه الزيادة صححه البيهقي وغيره. وقال الشافعي في «مسنده»: هذه زيادة صحيحة. وتقدم قول الحافظ: أنه حديث صحيح.



الفصل الثاني

١١٥٩ - [٣] عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٥٩ - قوله. (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ) هو أبو جابر يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود السوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - العامري، ويقال: الخزاعي، حليف قريش، صحابي نزل الطائف، ووهم من ذكره في الكوفيين. له هذا الحديث فقط، وروى عنه ابنه جابر بن يزيد الأسود. (شَهِدْتُ) أي: حضرت. (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: حجة الوداع. صَلَاةُ الصُّبْحِ فيه رد على من زعم من الحنفية، بأن هذه القصة كانت في صلاة الظهر. وأما ما وقع في «مسند أبي حنيفة» بلفظ: «أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما...»، الحديث، فلا يعتد به، أو هي قصة أخرى. (فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء، وهو مسجد مشهور بمنى. قال الطيبي: الخيف ما انحدر من غليظ الجبل. وارتفع عن المسيل، يعني: هذا وجه تسميته به. (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ) أي: أداها وسلم منها. (وَأَنْحَرَفَ) وفي بعض نسخ الترمذي: «أَنْحَرَفَ» بدون الواو، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول». (ج ٦ ص ٤١٩) ووقع عند البيهقي. (ج ٢ ص ٣٠١):

(١١٥٩) الترمذي (٢١٩)، وأبو داود (٥٧٥)، والتسائي (١١٢/٢) في الصلاة مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ.

وانحرف بزيادة الواو أي: انصرف عنها، والظاهر أن المعنى: انحرف عن القبلة. (فَإِذَا هُوَ) أي: النبي ﷺ، (بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ) كذا في جميع النسخ، أي: بالمد في أوله وكسر الخاء. والذي في الترمذي: «أخرى القوم»، أي: بضم الهمزة تأنيث آخر بكسر الخاء، ونقله الجزري كذلك. وأخرى القوم من كان في آخرهم، كما في «القاموس». (عَلَيَّ) بتشديد الياء، اسم فعل. (بِهِمَا) أي: اتنوني بهما، واحضروهما عندي. (تُرْعَدُ) بالبناء للمجهول أي: تحرك وترجف وتضطرب من الخوف من أُرعد الرجل إذا أخذته الرعدة، وهي الفزع والاضطراب. (فَرَأَيْتُهُمَا) بالصاد المهملة جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف، تهتز وترجف عند الفزع، أي: تتحرك وتضطرب. ووجه ارتعاد فرائضهما ما أعطي رسول الله ﷺ من العظمة والمهابة مع كثرة تواضعه. (فَقَالَ) أي: رسول الله ﷺ. (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا) هذه الصلاة. (مَعَنَا) معشر المسلمين. (فِي رِحَالِنَا) أي: منازلنا، جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة. (فَلَا تَفْعَلَا) أي: ما فعلتما من ترك الصلاة مع الإمام بل (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ) لفظ أبي داود: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فِي رِحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ». ولفظ ابن حبان: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلَاةَ فَصَلِّيَا».

قال الشوكاني: ظاهر التقييد بقوله: «ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ»، إن هذا الحكم مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب، كلفظ أبي داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة. (فَصَلِّيَا مَعَهُمْ) أي: مع أهل المسجد. (فَإِنَّهَا) أي: الصلاة الثانية، وهي التي صليها مع أهل المسجد بعد صلاتهما الفريضة. (لَكُمْ نَافِلَةٌ) والفريضة هي الأولى، سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر. قال الشوكاني: فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة. وظاهره: عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ١٦٤): في الحديث من الفقه أن من صلى في رحله، ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. وكان مالك يكره أن يعيد صلاة المغرب، وكان أبوحنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب

والفجر، انتهى. قال ابن رشد: من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط، فإنه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع؛ لأنها بمجموع ذلك تكون ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى. وهذا القياس فيه ضعف؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار، انتهى. وعلل الحنفية استثناء العصر والفجر والمغرب، بأن الصلاة الأولى فرض، والثانية نفل، قالوا: فيراعى فيه ما يراعى في التنفل، كالمنع من التطوع بعد فرض العصر والصبح، وعدم مشروعية التطوع وترًا.

قال الخطابي: وظاهر الحديث حجة على الجماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، ولم يستثن صلاة دون صلاة، فأما نهيه عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب، فقد تألوه على وجهين: أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب. فأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قومًا يصلون جماعة، فإنه يعيدها معهم؛ ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن الأسود متأخر؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع... ثم ذكر الحديث. وفي قوله: «فَإِنَّهَا نَافِلَةٌ» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب، انتهى. وقال السندي في «حاشية النسائي»: قوله: «فَصَلِّا مَعَهُمْ»، هذا تصريح في عموم الحكم أوقات الكراهة أيضًا، ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة؛ لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم، والمورد صلاة الفجر. قال: ولا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم؛ لكون ذلك في حجة الوداع. قلت: الحديث نص في رد ما قاله أبو حنيفة؛ للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح، فيكون هذا مخصصًا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح. ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق ما ساواه من أوقات الكراهة. وأما التنفل بالثلاث غير صلاة الوتر، فالظاهر: أنه يشرع في مثل هذه الصورة؛ لإطلاق حديث يزيد هذا وما وافقه من أحاديث الباب، ولا يعارض هذا حديث ابن عمر الآتي بلفظ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» لما سنذكره. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالسَّمَاوِيُّ) واللفظ المذكور للترمذي، وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٤ ص ١٦٠)

والطيالسي وابن سعد في «الطبقات» وابن حبان والدارقطني والحاكم (ج ١ ص ٢٤٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠١)، وصححه ابن السكن والترمذي، وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وقد أخرجه كلهم من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٢): يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق شيبه عن إبراهيم بن أبي أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر.



الفصل الثالث

١١٦٠ - [٤] وَعَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَرَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ، وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٦٠ - قوله: (عَنْ بُسْرِ) بضم الموحدة وسكون المهملة، كذا قال مالك في روايته عن زيد بن أسلم. وأما الثوري فقال: عن زيد بن أسلم عن بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة. قال أبو نعيم: والصواب ما قال مالك. وقال ابن عبد البر: الأكثر على ما قال مالك. ونقل الدارقطني أن الثوري رجع عن ذلك. وقال ابن عبد البر: إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم، فقال: بشر بن محجن بالمعجمة. وقال الطحاوي: سمعت إبراهيم البرلسي يقول: سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه، فما اختلف اثنان أنه بشر، كما قال الثوري، يعني: بالمعجمة. وقال ابن حبان في «الثقات»: من قال: بشر فقد وهَمَ، روى عنه زيد بن أسلم حديثاً واحداً. قيل صحابي، والصواب: أنه تابعي. ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الرابع من حرف الباء، وهو فيمن ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط بشرط أن يكون الوهم فيه بيتاً، فقال: بسر بالضم وإسكان المهملة تابعي مشهور، جزم بذلك البخاري والجمهور. ذكره البغوي وغيره في الصحابة لرواية سقط فيها لفظ عن

(١١٦٠) مَالِكٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٢/٢) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

أبيه، وسنذكرها، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»: لا تصح صحبته، تصح صحبة أبيه محجن.

وقال في «التقريب»: بسر بن محجن. وقيل: بكسر أوله والمعجمة، صدوق من الرابعة، أي: من الطبقة التي تلي الطبقة الوسطى من التابعين، جل روايتهم عن كبار التابعين. (بِنِ مَحْجَنَ) بكسر الميم وسكون مهملة وفتح جيم آخره نون. (عَنْ أَبِيهِ) أي: محجن بن أبي محجن الديلي، صحابي قليل الحديث. قال ابن عبد البر: معدود في أهل المدينة. قال الذهبي في «تلخيصه للمستدرک» (ج ١ ص ٢٤٤): محجن تفرد عنه ابنه، انتهى. ووهم من قال فيه: محجن بن الأدرع، كما في «المنتقى» لابن تيمية، فإنه صحابي آخر. (أَنَّهُ) أي: أباه. (كَانَ فِي مَجْلِسِ) أي: داخل المسجد. (فَأَذَنَ) بصيغة المفعول. (بِالصَّلَاةِ) قيل: أي: بصلاة الظهر، لما أخرج البغوي وغيره من طريق ابن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة ابن علي عن بسر بن محجن، قال: «صليت الظهر في منزلي، ثم خرجت بإبل لي لأضربها، فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلي الظهر في مسجده... الحديث، ذكره الحافظ في «الإصابة». وقال: قد سقط من الإسناد قوله: «عَنْ أَبِيهِ»، وأخرجه الطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم بلفظ: «صليت في بيتي الظهر أو العصر...» الحديث. وذكر ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» حديث بسر هذا بلفظ: «صلاة الظهر». وروى أحمد عن رجل من بني الدليل، قال: «خرجت بأباعر لي، لأصدرها إلى الراعي، فمررت برسول الله ﷺ، وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت، فلم أصل معه...» الحديث. (فَصَلَّى) أي: بعد الإقامة. (وَرَجَعَ) وفي «الموطأ»، وكذا عند النسائي: «ثُمَّ رَجَعَ» أي: بعد الفراغ من الصلاة. (وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ) أي: مكانه الأول لم يتحرك منه. (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ) أي: جماعة المسلمين الذين صلوا معي. (أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟) قال الباجي: يحتمل الاستفهام، ويحتمل التوبيخ، وهو الأظهر. ولا يقتضي أن من لم يصل مع الناس ليس بمسلم، إذ هذا لا يقوله أحد، انتهى. (فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) أنا مسلم حقًا. (وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ) وفي «الموطأ»: «ولكني قد صليت أي: بدون لفظ: «كنت» (في أهلي) يعني: ما تركت الصلاة، وإنما اكتفيت بصلاتي في أهلي. ولعله سمع قبل ذلك قوله: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»،

(إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ، وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ)، ولفظ «الموطأ» والنسائي: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ». ولفظ الكتاب لم أجد له إلا في «جامع الأصول». وقد نسبه إلى «الموطأ» والنسائي. وزاد أحمد في رواية له: «وَأَجْعَلْهَا نَافِلَةً». (وَإِنْ) وصلية أي: ولو. (كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ) أي: في أهلك. قال الطيبي: تكرير تقرير لقوله: «وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»، وتحسين للكلام، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٩) فقوله: ﴿لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، خبر لقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا﴾؛ تكرير للتقرير والتحسين، انتهى. والحديث بعمومه وإطلاقه يدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي، أو سيصلي أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، لمن كان قد صلى جماعه أو فرادى، والأولى هي الفريضة، والأخرى نافلة، كما صرح به في رواية لأحمد.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) عن زيد بن أسلم، عن بسر عن أبيه محجن، والنسائي من طريق مالك، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٣٤) من طريق الثوري، ومالك عن زيد بن أسلم. ونسبه الحافظ في «الإصابة» للبخاري في «الأدب المفرد»، وابن خزيمة، ونسبه أيضاً في «التلخيص» لابن حبان والحاكم. وأخرجه أيضاً الطحاوي والدارقطني والدارمي والبيهقي (ج ٢ ص ٣٠٠)، وهو في «المستدرک» (ج ١ ص ٢٤٤). من طريق مالك ومن طريق الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في «الموطأ»، وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه، انتهى.



١١٦١ - [٥] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ] [ضعيف]

الشَّرْحُ

١١٦١ - قوله. (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدٍ) كذا في جميع النسخ. وكذلك نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٤٢٠). وهكذا وقع في رواية للبيهقي وفي «الموطأ» و«أبي داود»: من بني أسد. وهذا الرجل مجهول، لم يسم ولم يدر. (أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ) النجاري الخزرجي البصري من كبار الصحابة. (قَالَ) أي: الرجل السائل، وهذا بيان للسؤال. (يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ) أي: المكتوبة. (وَتُقَامُ) وفي بعض النسخ: فتقام. (فَأُصَلِّي مَعَهُمْ) أي: مرة أخرى بعد ما صليت في منزلي.

قال الطيبي: فيه التفات من الغيبة إلى الحكاية على سبيل التجريد؛ لأن الأصل أن يقال: أصلي في منزلي بدل قوله: «يُصَلِّي أَحَدُنَا»، انتهى. قال القاري: والأظهر كان الأصل أن يقال: فيصلي معهم فالتفت، وكذا قوله. (فَأَجِدُ فِي نَفْسِي) ولفظ «الموطأ»: «فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أتى المسجد فأجد الإمام يصلي، فأصلي معه؟». (شَيْئًا) أي: شبهة. (مِنْ ذَلِكَ) أي: من إعادة الصلاة. (سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ) قال الطيبي: المشار إليه بذلك، هو المشار إليه بذلك الأول والثالث - أي: الآتي - وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة بالجماعة بعد ما صلاها منفردًا، انتهى. (قَالَ) وفي بعض النسخ: «فقال» موافقًا لما في «أبي داود» و«جامع الأصول». (فَذَلِكَ) الظاهر أن المشار إليه هنا هو الرجل خلاف ما ذكره الطيبي، أي: فذلك الرجل الذي أعاد الصلاة بالجماعة.

(لَهُ سَهْمٌ جَمْع) أي: نصيب من ثواب الجماعة. وقال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ١٦٥): يريد أنه سهم من الخير، جمع له فيه حظان. وفيه وجه آخر. قال الأخفش: سهم جمع، يريد سهم الجيش. وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة، قال: والجمع هاهنا هو الجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ اتَّخَذَ الْجَمْعَانِ﴾، وبقوله: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ﴾، وبقوله: ﴿فَلَمَّا تَرَتَّأَ الْجَمْعَانِ﴾، وقال ابن عبد البر: له أجر الغازي في سبيل لله. وقال الباجي: يحتمل عندي أن ثوابه مثل ثواب الجماعة، ويحتمل: مثل سهم من يبيت بالمزدلفة في الحج؛ لأن جمع اسم المزدلفة، ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلاتين؛ صلاة الفذ والجماعة، فيكون فيه الإخبار بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين، انتهى.

قال الطيبي: قوله: «فَأَجِدَ فِي نَفْسِي»، أي: أجد في نفسي من فعل ذلك حزاة، هل ذلك لي أو علي؟ فقيل له: سهم الجمع، أي: ذلك لك لا عليك، ويجوز أن يكون المعنى: إني أجد من فعل ذلك روحاً أو راحة، فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه، انتهى. (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) الحديث عند مالك موقوف، وعند أبي داود مرفوع. وكلام المصنف هذا يدل على أنه مرفوع عندهما جميعاً، فكان ينبغي له أن يقول: رواه مالك موقوفاً، وأبو داود مرفوعاً، أو يقول: رواه أبو داود، ورواه مالك موقوفاً، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٣٠٠) مرفوعاً من طريق أبي داود، وموقوفاً من طريق مالك. والحديث في سنده رجل مجهول، كما تقدم.



١١٦٢ - [٦] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُ جَالِسًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسَلَمْتُ، قَالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ، فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلَّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١١٦٢ - قوله: (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ) بن الأسود العامري أبو حجاز السوائي . قال في «التقريب»: صحابي، له حديث، يعني: هذا الحديث. وقال في «الإصابة»: قال أبو حاتم: له صحبة، روى عن النبي ﷺ في الصلاة. أخرجه أبو داود من طريق نوح بن صعصعة عنه. ثم أخرجه الطبراني من هذا الوجه، وكان شهد حينئذ مع المشركين، ثم أسلم. (جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ) وفي أبي داود: جئت والنبي ﷺ في الصلاة أي: مع الجماعة. ولفظ «المشكاة» موافق لما في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٤٢٠). (فَجَلَسْتُ) أي: في ناحية من المسجد منفردًا عن الصف. (وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ) أي: مع المصلين. (فِي الصَّلَاةِ) يعني: إذا كنت قد صليت. (فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: عن الصلاة، وانحرف عن القبلة. (رَأَيْتُ جَالِسًا) وفي أبي داود: قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ، فرأى يزيد جالسًا، أي: على غير هيئة الصلاة، أو على حدة من الصف. ولفظ «المشكاة» موافق لما في «جامع الأصول». (أَلَمْ تُسَلِّمْ) الهمزة للاستفهام أي: أما أسلمت؟ (قُلْتُ) وفي بعض النسخ: «فقلت» وفي أبي داود: قال أي: يزيد. (وَمَا مَنَعَكَ) وفي أبي داود: «فَمَا مَنَعَكَ»، (أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟)، فإنه من علامة الإسلام. (قَالَ) أي: يزيد. (إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي أَحْسَبُ) حال من

فاعل صليت. (أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ) قال الطيبي: قوله: «أحسب...» إلخ. جملة حالية أي: ظاناً فراغ صلاتكم، انتهى.

قلت: وفي أبي داود: «وأنا أحسب» أي: والحال إنني كنت أحسب، أن قد فرغتم من الصلاة. وفيه اعتذار، أن الأول: عن عدم الدخول في صلاة الجماعة، وهو بقوله: «إنني كنت قد صليت». والثاني: عن الصلاة في المنزل، وهو بقوله: «أحسب أن قد صليتم». (فَقَالَ) أي: رسول الله ﷺ: (إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ) وفي أبي داود: «إِلَى الصَّلَاةِ» أي: إلى المسجد. وفي «جامع الأصول»: «إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ»، كما في «المشكاة». (فَوَجَدَتِ النَّاسَ) أي: يصلون.

(فَصَلَّ مَعَهُمْ وَإِنْ) وصلية. (كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ) في منزلك، أي: ليحصل لك ثواب الجماعة، وزيادة النافلة.

(تَكُنْ) أي: الصلاة الثانية التي صليتها مع الناس. (نَافِلَةٌ) بالنصب، أي: زائدة على الفرض. (وَهَذِهِ) أي: الصلاة الأولى التي صليتها في منزلك، ويحتمل العكس، لكن حديث يزيد بن الأسود المتقدم، وحديث محجن عند أحمد (ج ٤ ص ٣٣٨) وحديث أبي ذر السابق في باب تعجيل الصلاة يرجع الاحتمال الأول. (مَكْتُوبَةٌ) بالرفع. وقيل: بالنصب. واعلم: أنه اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين: هل الفريضة الأولى، أو الثانية؟ فقال الشافعي في القديم: إن الفريضة الثانية إذا كانت الأولى فرادى، واستدل له بحديث يزيد بن عامر هذا؛ لأن ظاهره أن الصلاة الأولى تكون نافلة. والثانية التي يصلها مع الناس مكتوبة، ويقوي ذلك رواية الدارقطني بلفظ: «وَلِيَجْعَلَ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً»، وذكرها الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٢) والزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢ ص ١٥٠). والمشهور في مذهب المالكية هو أن يعيدها في الجماعة بنية الفرض مع التفويض لله تعالى في قبول ما شاء من الصلاتين لفرضه. وقال في «الشرح الكبير»: «وندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلاته، ولو بوقت ضرورة لا بعده مفوضاً أمره لله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه. قال الدسوقي: ما ذكره المصنف من كون المعيد ينوي التفويض قال الفاكهاني: هو المشهور في المذهب. وقيل: ينوي الفرض. وقيل: ينوي النفل. وقيل: ينوي إكمال الفريضة.»

وقال ابن عبد البر: أجمع مالك وأصحابه أن من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة. وهذا يدل على أن الأولى هي فريضة، ومقتضى قواعد المالكية، أنها على وجه الاعتداد بها، وبحسب النظر الفقهي الدنيوي هي الصلاة الأولى، وأما بالاعتبار الأخروي، فالأمر مفوض إلى الله تعالى، واستدلوا للتفويض بأثر ابن عمر الذي بعد هذا. وقال الشافعي في الجديد: إن الأولى هي الفريضة، وهو مذهب الحنفية، وهو الحق لحديث يزيد بن الأسود السابق، ولحديث محجن عند أحمد، ولحديث أبي ذر المتقدم في باب تعجيل الصلاة، ولحديث ابن مسعود عند مسلم، وأبي داود في معنى حديث أبي ذر، وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٤٤). وأما حديث يزيد بن عامر الذي استدل به لقول الشافعي في القديم فهو ضعيف، ضعفه النووي؛ لأن في سنده نوح بن صعصعة، وهو مستور، كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال الدارقطني: حاله مجهولة كما في «تهذيب التهذيب». وقال البيهقي: إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى، مع أن اللفظ المذكور في الكتاب ليس بصريح فيما ذهب إليه الشافعي. وأما الرواية بلفظ: «وَلْيَجْعَلِ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً»، فهي ضعيفة شاذة، كما صرح به الدارقطني على ما نقله الحافظ عنه في «التلخيص» (ص ١٢٢).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢ ص ١٥٠): قال الدارقطني والبيهقي: إنها رواية ضعيفة شاذة مردودة لمخالفتها الثقات.

قال الشوكاني: وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به، كما هو مقتضى سكوت أبي داود والمنذري، فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث يزيد بن الأسود على من صلى الصلاة الأولى في جماعة، وحمل حديث يزيد بن عامر على من صلى منفرداً، كما هو الظاهر من سياق الحديثين. وأما أثر ابن عمر الآتي فسيأتي الجواب عنه. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومن طريقه البيهقي (ج ٢ ص ٣٠٢). وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقد عرفت أن في سنده نوح بن صعصعة، وهو مستور. وقال الدارقطني: حاله مجهولة.

١١٦٣ - [٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ ، قَالَ الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذَلِكَ إِلَيْكَ ؟ ! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ .
[رَوَاهُ مَالِكٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٦٣ - قوله: (إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي) أي: بالانفراد، أو بالجماعة. (فِي الْمَسْجِدِ) ليس هذا اللفظ في نسخ «الموطأ» الموجودة، وإن كان مرادًا هاهنا. وزاد الجزري لفظ: فِي الْمَسْجِدِ. والمصنف تبعه في ذكر سياق الحديث. (أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟) أي: أزيد في صلاتي فأصلي معه، قاله الطيبي أو الفاء للتعقيب وتقديم الهمزة للصدارة. (قَالَ لَهُ: نَعَمْ) وفي «الموطأ»: «فقال له عبد الله بن عمر: نعم». (أَيَّتَهُمَا) قال القاري: بالنصب في أكثر النسخ. وفي نسخة السيد: بالرفع. والأول أظهر أي: أية الصلاتين. (أَجْعَلُ صَلَاتِي؟) أي: أعدهما عن فرضي. (قَالَ) وفي «الموطأ»: «فقال له». (وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟) قال الطيبي: إخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله: (إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ) قلت: وقع في «الموطأ»: «أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ» أي: بهمزة الاستفهام، وكذا نقله الجزري عن «الموطأ»، ووقع عند البيهقي، وذلك كما في المشكاة. (يُجْعَلُ) الفرض.

(أَيَّتَهُمَا شَاءَ) يعني: الله يعلم التي يتقبلها عن الفريضة، إذا صليتهما بنية الفرض، وهذا هو المشهور في مذهب مالك، أعني: الإعادة بنية الفرض مع التفويض إلى الله في قبول ما شاء من الصلاتين لفرضه، كما تقدم. وقال ابن حبيب: معناه: أن الله يعلم التي يتقبلها، فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى، ومقتضى هذا أن يصلي الصلاتين بنية الفرض. وقال ابن الماجشون وغيره: أراد به القبول، فإن الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة وبالعكس. وقال القاري: لأن المدار على القبول، وهو مخفي على العباد، وإن كان جمهور الفقهاء يجعلون

الأولى فريضة، وأيضاً يمكن أن يقع في الأولى فساد فيحسب الله تعالى نافلته بدلاً عن فريضته، فالاعتبار الأخرى غير النظر الفقهي الدنيوي، انتهى. وعلى هذا فلا منافاة بينه وبين قول من قال: الفريضة هي الأولى، كما روي عن ابن عمر نفسه أنه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته، ثم يأتي المسجد، والناس يصلون فيصلي معهم، فأيتهما صلاته؟ قال: الأولى منهما صلاته. ذكره القاري في شرح مسند أبي حنيفة، وكذا حكاه عنه ابن عبد البر وقال في وجه الجمع بين قوليهما: أنه يحتمل أن يكون شك في رواية مالك، ثم إن له أن صلاته هي الأولى، فرجع من شكه إلى يقين علمه، ومحال أن يرجع إلى الشك، انتهى. قلت: الأحاديث المرفوعة الصحيحة صريحة في أن صلاته هي الأولى، وأنه يجعل الثانية نافلة والأولى فريضة، فهي مقدمة على أثر ابن عمر هذا. (رَوَاهُ مَالِكٌ) عن «نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: ...» إلخ. ورواه البيهقي من طريق مالك.

١١٦٤ - [٨] وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي] {حسن}

الشَّرْحُ

١١٦٤ - قوله. (عَنْ سُلَيْمَانَ) ابن يسار الهلالي المدني. (أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ) وفي أبي داود: «أتيت ابن عمر»، والسياق المذكور هنا موافق لما ذكره الجزري (ج ٦ ص ٤٢٣، ٤٢٤). (عَلَى الْبَلَاطِ) بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض. وفي «المصباح»: البلاط: كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره. وفي «القاموس»: البلاط: كسحاب الأرض المستوية الملساء، والحجارة التي تفرش في الدار، وكل أرض فرشت بها، أو بالآجر، وهو موضع المدينة. وقال في «النيل»: هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة. وقال الحافظ

في مقدمة «الفتح»: هو موضع قريب من مسجد المدينة، اتخذه عمر لمن يتحدث. (وَهُمْ) أي: أهله. (يُصَلُّونَ) أي: على البلاط لا في المسجد، وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد بالجماعة، وهو الذي فهمه النسائي، يدل عليه ترجمته على هذا الحديث بلفظ: سقوط الصلاة عن صلي مع الإمام في المسجد جماعة. (قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ) لم يدخل في صلاتهم، لأنه صلى جماعة، كما فهمه النسائي. وقال النووي: إنما لم يعدها ابن عمر؛ لأنه كان صلاها في جماعة، انتهى.

وقيل: كان الوقت صباحًا أو مغربًا، فقد روي عنه أنه كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما. وقد ذكره المصنف بعد هذا الحديث، ورواه عبد الرزاق بلفظ: إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصل معه، غير الصبح والمغرب، فإنهما لا تصليان مرتين. (وَإِنِّي سَمِعْتُ) وفي أبي داود والنسائي: «إِنِّي سَمِعْتُ» أي: بدون الواو. (لَا تُصَلُّوا صَلَاةً) أي: واحدة. (فِي يَوْمٍ) أي: في وقت واحد. (مَرَّتَيْنِ). هذا لفظ أحمد وأبي داود. ولفظ النسائي: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، قال الشوكاني: قد تمسك بهذا الحديث القائلون: إن من صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم، كيف كانت؛ لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة، وقد حصلت له، وهو مروى عن الصيدلاني والغزالي وصاحب «المرشد»، والحديث يخالف الأحاديث السابقة، والذي مر من الأثر من ابن عمر نفسه من إفتائه به رجلًا سأله، واختلف في وجه الجمع فقيل: يحمل هذا الحديث على من صلى بالجماعة، والأحاديث الأخر على من صلى منفردًا.

قال البيهقي (ج ٢ ص ٣٠٣): إن صح هذا الحديث يحمل على ما إذا صلاها مع الإمام، أي: في جماعة، وإلى هذا التوجيه أشار النسائي في ترجمته المتقدمة، ويوب عليه أبو داود بلفظ: إذا صلى جماعة، ثم أدرك جماعة، هل يعيد الصلاة؟ وقيل: المراد بحديث ابن عمر هذا: النهي عن أن يصليهما على وجه الفرض. قال في «الاستذكار»: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها، فيعيدها على جهة الفرض أيضًا. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ، فأمره بذلك، فليس ذلك من إعادة

الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذٍ، انتهى.

وقيل: هو محمول على ما إذا لم تكن عن سبب. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ١٦٦): هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة، وهم يصلون فيصلون معهم؛ ليدرك فضيلة الجماعة؛ توفيقاً بين الأخبار، ورفعاً للاختلاف بينها، انتهى. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن حزم في «المحلى»، وصححه، والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

قال النووي: إسناده صحيح. وفي سنده عمرو بن شعيب روى عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال في «تهذيب التهذيب» (ج ٨ ص ٤٩): قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء. وقال ابن حبان: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه.

١١٦٥ - [٩] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعُدُّ لَهُمَا.

[رَوَاهُ مَالِكٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٦٥ - قوله: (وَعَنْ نَافِعٍ) أي: مولى ابن عمر. (قَالَ) أي: نافع. (فَلَا يَعُدُّ) بفتح الياء وضم العين من العود. (لَهُمَا) أي: للصبح والمغرب؛ لأن الصلاة الثانية تكون نافلة، والتنفل بعد صلاة الصبح منهي عنه؛ ولأن النافلة لا تكون وترًا، وبه قال النخعي والأوزاعي، ولم يذكر ابن عمر النهي عن الصلاة بعد العصر؛ لأنه كان يحمله على أنه بعد الاصفرار، ومن جوز الإعادة مع كون الوقت وقت كراهة، قال: أحاديث الإعادة مخصصة؛ لعموم أحاديث النهي كما تقدم.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ولفظه: إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصل معه غير الصبح والمغرب، فإنهما لا يصليان مرتين. وأما ما ذكره القاري في «المرقاة» من أن الدارقطني أخرج عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ، ثُمَّ أَدْرَكْتَ فَصَلِّهَا إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ»، ففيه: إني لم أجد هذا الحديث في «سنن الدارقطني» لا مرفوعاً ولا موقوفاً. والظاهر: أنه وهم من القاري.



٣٠ - بَابُ السُّنَنِ وَفَضَائِلِهَا

(بَابُ السُّنَنِ) أي: المؤكدة والمستحبة. (وَفَضَائِلِهَا) قال في «اللمعات»: أراد بالسنن الصلاة التي تؤدي مع الفرائض في اليوم والليلة، وكان رسول الله ﷺ يواظب عليهما مؤكدة أو غير مؤكدة، وسمى القسم الأول الرواتب مأخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت، يقال: رتب رتوبًا ثبت، ولم يتحرك، ومنه الترتيب، ويمكن أن يجعل الرواتب أعم من المؤكد، وقد جعل صاحب «سفر السعادة» - يعني: مجد الدين الفيروز آبادي صاحب «القاموس» - سنة العصر من الرواتب، انتهى. واختلف الفقهاء في مشروعية الرواتب القبليّة والبعدية للفرائض وتحديدها، فذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى مشروعيتها، وأنها مؤقته تستحب المواظبة عليها. وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أنه لا توقيت في ذلك، ولا تحديد لحماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء، إذا أمن من ذلك. وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور، ففي «المدونة»: قلت: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات، أو بعد الظهر، أو قبل العصر، أو بعد المغرب، فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء؟ قال: لا، وإنما يوقت في هذا أهل العراق، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»: لهم نذب نفل في كل وقت يحل فيه، وتأكد النذب بعد صلاة المغرب كبعد ظهر وقبلها كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه، بحيث لو نقص عنه أو زادت أصل النذب، بل يأتي بركعتين وأربع وست، وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب، انتهى. وفيه أيضًا وهي أي: صلاة الفجر يعني: سنة رغبة أي: رتبها دون السنة وفوق النافلة تفتقر لنية تخصصها وتميزها عن مطلق النافلة، بخلاف غيرها من النوافل المطلقة، فيكفي فيه نية الصلاة، وكذا النوافل التابعة للفرائض بخلاف الفرائض، والسنن، والرغبة وليس عندنا رغبة إلا الفجر، انتهى.

قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (ج ١ ص ١٧٠): في تقديم السنن على

الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم؛ فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها، فتتكيف النفس في ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة، والخشوع فيها الذي هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفريضة، تأنست النفس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة، فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه، لا سيما إذا كثرت أو طال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثر الحالة السابقة أو تضعفه. وأما السنن المتأخرة، فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع، انتهى.

قلت: يشير بقوله: ما ورد، إلى ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري مرفوعاً: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»، انتهى. وأخرجه الترمذي وأبو داود أيضاً من حديث أبي هريرة، قال النووي: تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث، وخبر: «لا تقبل نافلة المصلى، حتى يؤدي الفريضة ضعيف»، ولو صح حمل الراتبه البعدية؛ لتوقفها على صحة الفرض، انتهى.

قيل: والسنن في حقه ﷺ؛ لزيادة الدرجات. قال القاري: السنة، والنفل، والتطوع، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما رجع الشارع فعله على تركه، وجاز تركه، وإن كان بعض المسنون أكد من بعض، انتهى. وقال الشامي في «حاشيته على الدر المختار» (ج ١ ص ٩٥): المشروعات على أربعة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ونفل، فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك، إن ثبت بدليل قطعي ففرض، أو بظني فواجب، وبلا منع الترك إن كان مما واطب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب ونفل. والسنة نوعان: سنة الهدى، وتركها يوجب إساءة وكرهية، وسنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك. سميت بذلك؛ لأنها ليست من مكملات الدين وشعائره بخلاف سنة الهدى، وهى السنن المؤكدة القربة من الواجب، التي

يضلُّل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين . وبخلاف النفل، فإنه كما قالوا: ما شرع لنا زيادة على الفرض، والواجب، والسنة بنوعيتها، ولذا جعلوه قسماً رابعاً، وجعلوا منه المندوب، والمستحب وهو: ما ورد به دليل نذب يخصه، فالنفل: ما ورد به دليل نذب عمومًا، أو خصوصًا، ولم يواظب عليه النبي ﷺ، ولذا كان دون سنة الزوائد. وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قولهم: باب الوتر والنوافل، ومنه تسمية الحج نافلة؛ لأن النفل الزيادة، وهو زائد على الفرض مع أنه من شعائر الدين العام. انتهى مختصرًا.



الفصل الأول

١١٦٦ - [١] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ - إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (*).

الشَّرْحُ

١١٦٦ - قوله: (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ) هي: أخت معاوية بن أبي سفيان، زوجة النبي ﷺ اسمها رملة - بفتح راء وسكون ميم ولام - بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها. وقيل: اسمها هند، والمشهور رملة. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالنسب والسير والحديث والخبر، وكذلك قال الزبير، أسلمت قديمًا، وأما صفية بنت أبي العاص بن أمية، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الأسدي أسد خزيمة، وتنصر هو هناك، ومات، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي هناك سنة ست. وقيل: سنة سبع، توفيت سنة اثنتين أو أربع. وقيل: تسع وأربعين. وقيل: وخمسين. (مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) أي: في كل يوم وليلة، فهو من عموم النكرة في الإثبات مثل ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ ونحوه؛ لأن المقصود المواظبة، كما يدل عليه قوله الآتي: «يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ»، وكما يدل عليه حديث عائشة عند الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «مَنْ ثَابَرَ» أي: واطب ولازم وداوم، وفيه أن الأجر المذكور

(١١٦٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٦٢، ٢٦٣)، وَاللَّفْظُ لِالتِّرْمِذِيِّ؛ كُلُّهُمْ فِي الطَّهَارَةِ عَنْهَا.

(* مُسْلِمٌ (٧٢٨/١٠١) بِمَعْنَاهُ.

منوط بالمواطبة على هذه النوافل، لا بأن يصلي يوماً دون يوم. (ثُنْتِي عَشْرَةَ) بسكون النون. (رَكْعَةً) بسكون الكاف. أي: تطوعاً غير فريضة كما في الرواية الآتية، (بُنِيَ لَهُ) أي: بهذه الركعات. (بَيَّتْ فِي الْجَنَّةِ) مشتمل على أنواع النعمة. (أَرْبَعًا) بدل تفصيل. (قَبْلَ الظُّهْرِ) فيه دلالة على أن السنة الراتبية المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات، وإليه ذهب الحنفية. وقال الشافعي وأحمد: الراتبية قبل الظهر ركعتان، واستدل لهما بحديث ابن عمر الآتي، وسيأتي البسط فيه وبيان القول الراجح. ثم إن قوله: «أربعاً» المتبادر منه أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بسلامين، والأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين، قاله السندي. (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا) فيه: أن السنة بعد الظهر ركعتان، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر بعد ذلك، وحديث علي قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين. أخرجه الترمذي وحسنه، وحديث كريب المتقدم في باب أوقات النهي، وفيه قوله ﷺ: «أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»، ويؤيده حديث عائشة عند الترمذي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَيَّ ثُنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا...» إلخ. وحديث أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل، وفيه محمد بن سليمان الأصبهاني، وهو ضعيف، ولا يعارض ذلك ما يأتي من حديث أم حبيبة أول أحاديث الفصل الثاني؛ لأنه يحمل على أن الأمر فيه للتوسع، ويقال: ركعتان من الأربع مؤكدة وركعتان مستحبة، وهذا؛ لأنه لم يصح عنه ﷺ في فعل الأربع بعد الظهر شيء غير هذا الحديث الواحد القولي، وقد تكلم فيه بعضهم كما ستعرف. وقيل: الأربع أفضل وأكد.

(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ...) إلخ، قال القاري: كل هذه السنن مؤكدة وآخرها أكدها، حتى قيل بوجوبها. قال ابن حجر: وهو صريح في رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر. وفي رد قول الحسن البصري أيضاً بوجوب الركعتين بعد المغرب، انتهى. قلت: اختلف في ترتيب سنن الرواتب، فقيل: أفضلها سنة الفجر، ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء في الفضيلة وهذا عند الحنابلة. وقالت الشافعية: أفضلها بعد الوتر ركعتا الفجر، ثم سائر الرواتب، ثم التراويح، ثم اختلفوا بعد ذلك: هل القبلية أفضل أو البعدية؟ ولهم فيه قولان:

أحدهما: أن البعدية أفضل؛ لأن القبلية كالمقدمة وتلك تابعة والتابع يشرف بشرف متبوعة. والثاني: أنهما سواء، واختلفت أقوال الحنفية في ترتيب الرواتب؛ فقال في «البحر» عن «القنية»: اختلف في أكد السنن بعد سنة الفجر، فقليل: كلها سواء، والأصح: أن الأربع قبل الظهر أكد. وقال في «الدر المختار»: أكدها سنة الفجر اتفاقاً، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح، ثم الكل سواء، وهكذا صححه في «العناية» و«النهاية»، واستحسنه في «فتح القدير». وقد تقدم أن سنة الفجر رغبة عند المالكية، والباقي تطوعات ونوافل.

والراجح عندي: أن أكد السنن الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم التي قبل الظهر، ثم الكل سواء. والله تعالى أعلم. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث حسن صحيح. فيه اعتراض على محيي السنة صاحب «المصابيح»، حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح الآتي، مع أن هذا اللفظ ليس بتمامه في «الصحيحين» ولا في أحدهما، إنما هو لفظ الترمذي، فكان حق البغوي أن يذكر حديث مسلم الآتي في الصحاح، وحديث الترمذي في الحسان؛ ليكون لإجمال مسلم كالبيان، والحديث المذكور رواه النسائي مفصلاً كالترمذي، ولكن قال: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء، وكذلك فسره ابن حبان في «صحيحه» رواه عن ابن خزيمة بسنده، وكذلك رواه الحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٣١١) وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣)، وجمع الحاكم في لفظ بين الروایتين فقال فيه: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»، وكذلك عند الطبراني في معجمه، كذا في نصب الراية (ج ٢ ص ١٣٨).

قلت: وكذا وقع إثبات ركعتين قبل العصر، وركعتين بعد العشاء في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن عدي في «الكامل» لكن في سنده محمد بن سليمان الأصبهاني، وهو ضعيف. (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا) أي: أم حبيبة. (يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ) أي: ليلة. (تَطَوُّعًا) وهو ما ليس بفريضة، والمراد هنا: السنة، قاله ابن المَلِك. (غَيْرَ فَرِيضَةٍ) قال الطيبي: تأكيد للتطوع، فإن التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة، وهي قسمان: راتبة وهي التي داوم عليه رسول الله ﷺ، وغير راتبة وهذا من القسم الأول، والرتوب: الدوام، انتهى. (إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ...) إلخ، وهذا الحديث أخاه أيضاً أحمد وأبوه داود وابن ماجه والحاكم

(ج ١ ص ٣١٢) وأبو داود الطيالسي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٢).

١١٦٧ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١٦٧ - قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال السندي: الظاهر أنه المراد به المعية في مجرد المكان والزمان، لا المشاركة والاقتران في الصلاة؛ إذ المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة، ويحتمل - على بعد - أنه اتفق المشاركة أيضًا. وقال القاري: أراد به معية المشاركة لا معية الجماعة، ونظيره قوله تعالى حاكياً: ﴿وَأَسَلْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤] وقال الحافظ: المراد بقوله: «مع» التبعية، أي: أنهما اشتركا في كون كل منهما صلى صلاة لا التجميع، فلا حجة فيه لمن قال: يجمع في رواتب الفرائض، وسيأتي من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات... فذكرها، انتهى. وقال العيني: المراد من المعية هذه: مجرد المتابعة في العدد، وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى ﷺ ركعتين، لا أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما. (رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ) هذا متمسك الشافعي في أن السنة قبل الظهر ركعتان، وهو قول الأكثرين من أصحابه، وعد جمع من الشافعية الأربع قبل الظهر من الرواتب، كما هو مذهب الحنفية. وقد روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة». واختلف في وجه الجمع بين الحديثين، فقيل: يحتمل أن ابن عمر قد نسي ركعتين من الأربع. ورد: بأن هذا الاحتمال بعيد، وقيل: هو محمول على أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد اقتصر على ركعتين. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (ج ١ ص ٨٠): وهذا

أظهر، قلت: ويقوي ذلك ما سيأتي في حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة، كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، فيصلي بالناس.

وقيل: يحمل على حالين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعاً، فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما شاهده. **وقيل:** يحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر مافي المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين. **وقيل:** كان يصلي في بيته أربعاً، فرأته عائشة، وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحيته، فظن ابن عمر أنها سنة الظهر، ولم يعلم بالأربع التي صلاها في البيت. وهذا أيضاً بعيد مثل الأول. **وقيل:** يمكن أن يكون مطلعاً على الأربع، لكنه ظنها صلاة فيء الزوال لا سنة الظهر. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (ج ١ ص ٨٠، ٨١): وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما سيأتي في حديث عبد الله بن السائب. وفي حديث أبي أيوب قال: فهذه هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن، وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر، قال: فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر ورداً مستقلاً؛ سببه انتصاف النهار وزوال الشمس. قال القسطلاني لحديث ثوبان عند البزار: إنه ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، وقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ بِالرَّحْمَةِ». قلت: وأولى الوجوه عندي هو الوجه الثالث، أعني: أن يحمل ذلك على اختلاف الأحوال، ويقال: كان يصلي تارة أربعاً، وتارة ركعتين، فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى، ورجحه الحافظ أيضاً، لكن المختار فعل الأكثر الأكمل. قال ابن جرير الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. قلت: هذا هو الظاهر لكثرة الأحاديث في ذلك، منها: حديث أم حبيبة السابق. ومنها: حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة، وسيأتي. ومنها: حديث عائشة أيضاً عند الترمذي وابن ماجه، وقد ذكرنا لفظه. ومنها: حديث عائشة أيضاً في «السنن»: أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها. ومنها: حديث علي عند الترمذي، وحسنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين. قال الترمذي بعد روايته: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر

أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

قال القسطلاني: قيل في وجه عند الشافعي: إن الأربع قبل الظهر راتبة عملاً بحديث عائشة. قلت: ويؤيد تأكيد استحباب الأربع حديث أم حبيبة الآتي، وحديث البراء بن عازب عند الطبراني في «الأوسط»، وسعيد بن منصور في «سننه» مرفوعاً بلفظ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَ كَمَنْ تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ...»، الحديث. (وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ) الظاهر أن قوله: «في بيته» قيد للأخيرة، ويؤيد ذلك قوله: (وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ) وهذا لفظ البخاري في رواية. وفي لفظ له: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَبِيَّتِهِ»، قال الحافظ: استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري. وفي الاستدلال به لذلك نظر. والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً. وأغرب ابن أبي ليلى، فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَكَى ذَلِكَ لِأَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَاسْتَحْسَنَهُ، انْتَهَى.

قلت: الظاهر: أن فعل الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأن ذلك وقع عن رسول الله ﷺ عن عمد، يدل عليه حديث محمود بن لبيد عند أحمد بلفظ: «ارْكُعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْبُيُوتِ»، وحديث كعب بن عجرة الآتي، واختلفوا في أن التطوع في المسجد أفضل أو في البيت؛ قال ابن عبد البر: قد اختلفت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد، فكرهها قوم لهذا الحديث. والذي عليه العلماء: أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، إلا إنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، انتهى. وفرق المالكية بين الرواتب والنفل المطلق، وبين الغرباء وأهل المدينة، ففي «الشرح الكبير» لهم: وندب إيقاع نفل بمسجد المدينة بمصلاه ﷺ. قال الدسوقي: إن قلت: هذا يخالف ما تقرر، أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من فعلها في المسجد، قلت: يحمل كلام المصنف على الرواتب؛ فإن فعلها في المساجد أولى كالفرائض بخلاف النفل المطلق، فإن

فعلها في البيوت أفضل ما لم يكن في البيت ما يشغل عنها، أو يحمل كلامه على من صلاته بمسجده ﷺ أفضل من صلاته في البيت كالغرباء، فإن صلاتهم النافلة بمسجد النبي ﷺ أفضل من صلاتهم لها في البيوت، سواء كانت النافلة من الرواتب أو كانت نفلاً مطلقاً، بخلاف أهل المدينة، فإن صلاتهم النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعله في المسجد، انتهى.

وأما عند الحنفية والحنابلة: فالأفضل أداء التطوع في البيت مطلقاً، ولا كراهة في المسجد. أما كون البيوت أفضل في حق التطوع مطلقاً، فلأحاديث التي وردت عن جماعة من الصحابة في الترغيب في صلاة النافلة في البيت. ذكرها المنذري في «الترغيب» (ج ١ ص ١٣٣)؛ ولأن هديه ﷺ كان فعل عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في البيت، وأما إنه لو فعلها في المسجد أجزأت من غير كراهة، فلما يأتي من حديث ابن عباس في الفصل الثالث قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. ولما روى مسلم من حديث أبي هريرة: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا»، زاد في رواية «فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ»، ولما يأتي من حديث أنس في الفصل الثالث قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري... الحديث، ولما روى الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، ولأن تقييد ابن عمر سنة المغرب والعشاء والفجر بكونها في البيت يدل على أن ما عداها كان يفعله في المسجد، أي: في بعض الأحيان، ولما روى عن حذيفة قال: أتيت النبي ﷺ، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء، رواه النسائي، قال المنذري: بإسناد جيد، وغير ذلك من الأحاديث، هذا وقال ابن الملك: قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبه أولى؛ ليعلمها الناس. قال القاري: أي: ليعلموا عملها، أو لئلا ينسبوه إلى البدعة. ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى، انتهى. قلت: لا شك أن متابعة السنة أولى، لكن من المعلوم أنه قد يترك بعض المختارات؛ من أجل خوف أن يقع الناس في أشد من ترك ذلك المختار. فالأولى عندي اليوم: أداء الرواتب في المسجد لا سيما للخواص من العلماء والمشائخ، فإن الناس تبع لهم

فيما يفعلون ويذرون، فيتركون أولاً فِعْلَهَا في المسجد في اتباعهم، ثم يتركونها رأساً لوقوع التواني في الأمور الدينية، والغفلة عنها سيما التطوعات والنوافل، ولأنه لا يؤمن أن يتهمهم بعض الناس بترك الرواتب وإهمالهما، وقد شاهدنا ذلك في أمر التراويح، حيث أنه لما سمع بعض الجهال أن صلاة الليل في البيت في آخر الليل أفضل من أوله في المسجد، ورأوا بعض العلماء أنهم لا يصلونها في أول الليل، ترك هؤلاء أيضاً التراويح في المسجد بالجماعة في أول الليل قائلين: إنا نقوم في آخر الليل، لكنهم يتركونها رأساً، فلا يصلونها لا في أول الليل ولا في آخره! (قَالَ) أَي: ابن عمر. (وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ) أَي: أخته بنت عمر زوجة النبي ﷺ. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ) وفي البخاري: «بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ»، وزاد: وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، وفي لفظ له: «وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين». قال الحافظ: وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح، لا أصل مشروعتيهما انتهى. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضاً مالك والترمذي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧١ - ٤٧٧) وغيرهم.

١١٦٨ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى

يُنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١٦٨ - قوله: (كَانَ لَا يُصَلِّي) أَي: شيئاً. (بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ) أَي:

حتى يرجع إلى بيته. (فَيُصَلِّي) بالرفع. قال الطيبي: عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على «ينصرف»، أَي: لا يصلي بعد الجمعة، حتى ينصرف، فإذا انصرف يصلي ركعتين. ولا يستقيم أن يكون منصوباً عطفاً عليه لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين الصلاة. وهذا معنى قول ابن حجر: إذ يصير التقدير: لا

يُصَلِّي حَتَّى يَصِلِي، وَلَيْسَ مَرَادًا لِفْسَادِهِ. (رَكَعَتَيْنِ) يَرِيدُ بِهِمَا: سَنَةَ الْجُمُعَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ. وَبِهِ اسْتَدْلٌ مِنْ قَوْلِهِ بِهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَفْصَلًا فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي آخِرِ الْفَصْلِ.

(فِي بَيْتِهِ) عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ. وَقَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: لِأَنَّهُمَا لَوْ صَلَّاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُمَا اللَّتَانِ حَذَفْتَا، وَصَلَاةُ النَّفْلِ فِي الْخُلُوةِ أَفْضَلُ. وَقَالَ الْحَافِظُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يِبَادِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْقَائِلَةِ بِخِلَافِ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْرُدُ بِهَا، وَكَانَ يُقِيلُ قَبْلَهَا. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ (ج ٢ ص ٤٧٧).

١١٦٩ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فَيَهِنُ الْوَتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٦٩ - قَوْلُهُ. (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ. (عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي: لَيْلًا وَنَهَارًا مَا عَدَا الْفَرَائِضَ، وَلِذَا قَالَ: (عَنْ تَطَوُّعِهِ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: بَدَلَ عَنِ «صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، كَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ». وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ، يَعْنِي: بَلْفِظِ «عَنْ» أَوْلَى مِمَّا فِي «الْمَصَابِيحِ» وَهُوَ قَوْلُهُ: «مِنْ التَّطَوُّعِ»، أَنْتَهَى.

(١١٦٩) مُسْلِمٌ (١٠٥/٧٣٠) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٥١) وَاللَّفْظُ لَهُ فِيهِ، وَزَادَ: ثُمَّ يَخْرُجُ ﷺ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ

صَلَاةَ الْفَجْرِ. وَبَعْضُهُ فِي الْخَطِّ، (١١٨٢).

قلت: وقع عند أبي داود: «من التطوع»، كما في «المصابيح». قال القاري: فتكون «من» بيانية، والأولوية باعتبار الأصحية. (كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا) فيه دليل على أن المؤكدة قبلها أربع، وهو وجه عند الشافعي. (ثُمَّ يَخْرُجُ) أي: إلى المسجد. (فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ) أي: الفريضة. (ثُمَّ يَدْخُلُ) أي: بيتي. (فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) ولعل وجه ترك العصر، لأنها بصدد بيان السنن المؤكدة. (وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ...) إلخ، الحديث دليل على استحباب أداء السنة في البيت. (وَكَانَ) أي: أحياناً. (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) أي: بعض أوقاته.

(تَسَعُ رَكَعَاتٍ) قال ابن حجر: أي: تارة، وإحدى عشرة تارة، وأنقص تارة، انتهى. وجاء أنه كان يصلي ثلاث عشر ركعة. كما سيأتي في باب صلاة الليل. (فِيهِنَّ) أي: في جملتهن. (الْوِتْرُ) وجاء بيان ذلك فيما روى مسلم وغيره عن سعيد ابن هشام أنه قال لعائشة: أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعدله سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشر ركعة يا بني. فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. فتلك تسع يا بني... إلخ. (وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا) أي: زمانًا طويلًا من الليل. (قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا) قال في «المفاتيح»: يعني: يصلي صلاة كثيرة من القيام والقعود، أو يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام، وفي بعضها من القعود. (وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ) أي: لا يقعد قبل الركوع، قاله ابن حجر.

وقال الطيبي: أي: ينتفل من القيام إليهما. وكذا التقدير في الذي بعده، أي: ينتفل إليهما من القعود. (وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ) أي: لا يقوم للركوع، كذا في «المفاتيح». وفيه: دليل على أن المشروع لمن قرأ قائمًا أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعدًا أن يركع ويسجد من قعود. وفي رواية لمسلم: فإذا افتتح الصلاة قائمًا رَكَعَ قَائِمًا، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا رَكَعَ قَاعِدًا. وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة: أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى

أسنَّ، وكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. وهذا يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدًا. فيحمل على أنه كان يفعل أحيانًا هذا، وأحيانًا ذلك. وبهذا يحصل التوفيق بين الحديثين. قال العراقي: يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، ومرة بكذا، فكان مرة يفتح قاعدًا، ويتم قراءته قاعدًا، ويركع قاعدًا، وكان مرة يفتح قاعدًا، ويقرأ بعض قراءته قاعدًا، وبعضها قائمًا، ويركع قائمًا، فإن لفظ: «كَانَ» لا يقتضي المداومة، انتهى.

واعلم أن هاهنا أربع صور، الأولى: أن ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود، والثانية: أن ينتقل من القعود إليهما، وهاتان مذكورتان في حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة. والثالثة: أن ينتقل من القعود إلى القيام، ويقرأ بعض القراءة قائمًا، ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود. وهذه مذكورة في حديث عائشة الذي ذكرنا، والرابعة: عكس الثالثة، وهي أن ينتقل من القيام إلى القعود، فيقرأ بعض القراءة قاعدًا، ثم ينتقل من القعود إلى الركوع والسجود، ولم ترو هذه الصورة، وعلى هذا فكان عَلَيْهِ السَّلَامُ في صلاة الليل على ثلاث أحوال: قائمًا في كلها، وقاعدًا في كلها، وقاعدًا في بعضها ثم قائمًا. وأما أن يكون قائمًا في بعضها ثم قاعدًا، وهي الصورة الرابعة فذهب الجمهور إلى جوازها. قال العيني: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلط. ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن قاسم، ومنعه أشهب، انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: حديث عائشة الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود، وبعضها من قيام. قال العراقي: وهو كذلك، سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وحكاه النووي عن عامة العلماء. وحكى عن بعض السلف منعه. قال: هو غلط. وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام. ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام. ومنه ابن القاسم والجمهور، انتهى.

(صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) أي: خفيفتين، وقد تقدم بيان ما يقرأ فيهما في باب القراءة. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧١ - ٤٨٩) مختصراً ومطولاً. (وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ) أشار بهذا إلى الاعتراض على الشيخ محيي السنة، حيث أدرج هذه الجملة في حديث عائشة في الصحاح، مع أنها لم تكن في واحد من «الصحيحين». (ثُمَّ يَخْرُجُ) أي: إلى المسجد. (فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ) إماماً لهم. (صَلَاةَ الْفَجْرِ) أي: فرض الصبح.

١١٧٠ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١٧٠ - قوله: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ) أي: على تحفظ شيء. (مِنَ النَّوَافِلِ) أي: الزوائد على الفرائض من السنن. (أَشَدَّ) قال ابن حجر: خبر «لم يكن»، أي: أكثر. (تَعَاهُداً) أي: تفقداً وتحفظاً. وفي رواية أبي داود: أشد معاهدة، أي: محافظة ومدوامة. وفي رواية لمسلم: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر. زاد ابن خزيمة في هذه الرواية: ولا إلى غنيمة. (مِنْهُ) أي: من تعاهده عليه السلام.

(عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ) قال الطيبي: قولها: (عَلَى) متعلقة بقولها: «تعاهداً». ويجوز تقديم معمول التمييز. والظاهر أن «خبر لم يكن» عَلَى شَيْءٍ أي: لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، وأشد تعاهداً حال، أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهداً كقوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ حَشِيَّةً﴾، انتهى. وفي الحديث دليل على عظم فضل ركعتي الفجر، وأن المحافظة عليهما أشد من المحافظة على غيرهما، وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يتركهما حضراً ولا سَفَرًا، وعلى أنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء. وحكى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنه ذهب إلى وجوبهما. وذكر المرغيناني عن أبي حنيفة: أنها واجبة. وفي «جامع المحبوبي»

روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لو صلى سنة الفجر قاعدًا بلا عذر لا يجوز. والصواب: عدم الوجوب؛ لقولها: «على شيء من النوافل»؛ ولأنه ﷺ ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أبو داود وابن خزيمة والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٠).

١١٧١ - [٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] صحیح

مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشَّرْحُ

١١٧١ - قوله: (رَكَعَتَا الْفَجْرِ) أي: سنة الفجر هي المشهورة بهذا الاسم. (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) أي: أثابها ومتاعها، يعني: أجرهما خير من أن يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى، أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيرًا، وإلا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها، قال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيرًا، أو يكون من باب: «أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا»، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابًا منها، انتهى.

وقال في «حجة الله البالغة»: إنما كانتا خيرًا منها؛ لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، وثوابهما باق غير كدر، انتهى. وقد استدل به على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وهو أحد قولي الشافعي، ووجه الدلالة: أنه جعل ركعتي الفجر خيرًا من الدنيا وما فيها، وجعل الوتر خيرًا من حمر النعم، وحمر النعم جزء ما في الدنيا. وأصح القولين عن الشافعي: أن الوتر أفضل. وقد استدل لذلك بما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٠). وفي

(١١٧١) مُسْلِمٌ (٧٢٥/٩٦) عَنْهَا فِيهِ.

رواية لمسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعًا».

١١٧٢ - [٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١٧٢ - قوله: (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ) كذا وقعت هذه الجملة مكررة في بعض النسخ المطبوعة بالهند، وكذا وقعت في «المصابيح». وهو موافق لما في «سنن أبي داود»، قال الحافظ: وأعادها الإسماعيلي ثلاث مرات، انتهى. ووقعت في بعض نسخ «المشكاة» الأخرى مرة فقط، كما في نسخة صاحب «أشعة اللمعات شرح المشكاة» بالفارسية. وفي النسخة التي على هامش «المراقبة»، وفي نسخة القاري التي صحها على عدة نسخ معتمدة مقروءة مسموعة صحيحة بيّنها في أول شرحه، وأخذ من مجموعها أصلاً اعتمده في الشرح. واختلف النسخ أيضاً في ذكر قوله: «ركعتين»، فيوجد هذا اللفظ في طبعات الهند، وفي النسخة التي على هامش «المراقبة»، وكذا هو موجود في «المصابيح»، وهذا هو موافق لرواية أبي نعيم في «المستخرج»، ولرواية أبي داود أيضاً. ويظهر من كلام صاحب «الأشعة» والقاري في شرحيهما: أن هذا اللفظ لم يكن في النسخ الموجودة عندهما، حيث لم يذكرها ولم يأخذ ذلك في أصلي شرحهما. ففي «أشعة اللمعات» (ج ١ ص ٥٣٥). (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) نماز بکزارید بیش از نماز مغرب یعنی: دو رکعت این راسه بار مکرر فرمود. وفي المراقبة (ج ٢ ص ١١٢). (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) أي: ركعتين، كما في رواية صحيحة، وكرر ذلك ثلاثاً، انتهى. أي: كما يدل عليه قوله في الثالثة. فعلى ما في نسختي القاري وصاحب الأشعة لا

اعتراض على صاحب «المشكاة» في عزو الحديث للبخاري. وأما على ما في طبقات الهند، فيرد عليه أنه كيف نسب هذه الرواية إلى البخاري مع أنه لم تقع هذه الجملة عنده مكررة، ولا وقع في روايته لفظ: ركعتين. ويرد عليه أيضاً: أنه جعل الحديث متفقاً عليه، مع أنه لم يخرج مسلم أصلاً، نعم أخرج مسلم من حديث حديث عبد الله بن مغفل بلفظ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ»، قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ». وأخرجه البخاري أيضاً، وقد تقدم في باب فضل الآذان. والظاهر: أن المصنف تبع في ذلك الجزري، حيث صرح في «جامع الأصول» (ج ٧ ص ٢٤) بأنه أخرجه البخاري ومسلم. وقد أخطأ أيضاً صاحب «المصابيح» في ذكر هذه الرواية في الصحاح. والحديث فيه دليل على استحباب الركعتين بين الغروب وصلاة المغرب. وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وهو الحق. والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه؛ لأنه لا دليل عليه. (قَالَ) أَي: النَّبِيِّ ﷺ. (فِي) الْمَرَّةِ. (الثَّلَاثَةِ) أَي: عَقِبَهَا. (لِمَنْ شَاءَ) يَعْنِي: أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ لَفْظَ: «لِمَنْ شَاءَ».

قال الطيبي: أي: ذلك الأمر لمن شاء، انتهى. وفيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب، إلا إذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك. فقوله: «لِمَنْ شَاءَ» إشارة إليه، فكان هذا صارفاً عن الحمل على الوجوب. قال الطيبي: فيه دليل على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجوب، حتى يقوم دليل غيره. ويوضحه قول ابن حجر: سنة، أي: عزيمة لازمة متمسكين بقوله: «صَلُّوا»، فإنه أمر، والأمر للوجوب، فتعليقه بالمشيئة يدفع حمله على حقيقته، فيكون مندوباً، انتهى. (كَرَاهِيَّةٌ) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، أَي: قَالَ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَرَاهِيَّةٍ. (أَنَّ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) أَي: طَرِيقَةً لَازِمَةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، أَوْ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ يَكْرَهُ تَرْكُهَا. قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: لَمْ يَرِدْ نَفْيُ اسْتِحْبَابِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يَسْتَحِبُّ، بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: سُنَّةٌ أَي: شَرِيعَةٌ وَطَرِيقَةٌ لَازِمَةٌ. وَكَانَ الْمُرَادُ: انْحِطَاطَ مَرْتَبَتِهَا عَنْ رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَذْكُرْهَا أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الرُّوَاتِبِ، وَقَدْ عَدَّهَا بَعْضُهُمْ.

وتعقب: بأنه لم يثبت أنه ﷺ واطب عليه. قال ابن القيم: الصواب في هاتين الركعتين: أنهما مستحبتان مندوبان، ولست أدتة كسائر السنن الرواتب.

قال القسطلاني: والذي صححه النووي، أنها سنة للأمر بها في هذا الحديث. وقال مالك بعدم السنة. وقال النووي في «المجموع»: واستحباهما قبل الشروع في الإقامة، فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة؛ لحديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وعن النخعي: أنها بدعة؛ لأنه يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها.

وأجيب: بأنه خيال فاسد منابذ للسنة، فلا يلتفت إليه، ومع هذا فَرَزَ مِنْهُمَا يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. قال ابن الهمام: وما ذكر من استلزام تأخير المغرب، فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل، إذا تجوز فيهما، انتهى. قال الحافظ: ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما، كما في ركعتي الفجر، انتهى. وذهب الحنفية إلى عدم استحبابهما، بل قال بعضهم بكراهتها، واستدلوا بالنفي الاستحباب بأحاديث، منها: ما رواه أبو داود ومن طريقه البيهقي عن طاووس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذري. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن. وأجيب عنه: بأن في سنده شعيباً يباع الطيالة، وهو وإن كان ممن لا بأس به، لكن الظاهر أن الحديث وهم منه، وقد تفرد بروايته عن طاوس، وكيف يصح هذا الحديث، وقد روي في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس وعقبة بن عامر: أن الصحابة كانوا يصلون بين الأذان المغرب وإقامته في عهده ﷺ وبحضرته؟ كما سيأتي، وروي عن عبد الله بن مغفل الأمر بذلك، وأنه ﷺ قد صلاهما، وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونهما بعد وفاته، منهم: أنس وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو الدرداء، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى، وأبو برزة وغيرهم، وكذلك روي عن جماعة من التابعين، أنهم كانوا يصلون قبل فرض المغرب بين الأذان والإقامة.

وقال النووي في «الخلاصة»: وأجاب العلماء عنه: بأنه نفي، فتقدم رواية المثبت، ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر، انتهى. ذكر هذا الجواب الزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢ ص ١٤٠) وأقره، ولم يتكلم عليه بشيء، وتكلم عليه ابن الهمام في «فتح القدير» بما لا يعاب به، فإن

حاصل كلامه: معارضة حديث ابن عمر هذا بأحاديث «الصحيحين» المثبتة، ثم ترجيح حديث ابن عمر عليها بعمل أكابر الصحابة على وفقه كأبي بكر وعمر، ثم إنكار ترجح حديث أنس وغيره على حديث ابن عمر؛ لكون الأول مثبتاً، والثاني نافيّاً بناءً على أن النفي هاهنا كالأثبات؛ فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يَخْفَ على ابن عمر. قلت: قد حقق وقرر في محله أن حديث غير «الصحيحين» لا يساوي ولا يعارض حديثهما، وأن حديثهما يقدم على حديث غيرهما عند المخالفة، وهذا مما تمألاً عليه كلمة المحدثين خلفاً وسلفاً، والفقهاء المتقدمين والمتأخرين قاطبة، إلا ابن الهمام، ومن تبعه من تلامذته وغيرهم. فالشيخ ابن الهمام هو أول من خالف هذا الأصل، وخرق هذا الإجماع. وغرضه من ذلك كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة «شرح سفر السعادة» بعد ما مشى ممشاه ورضي بما ارتضاه، تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم إياهم، قال الشيخ الدهلوي: مشيراً إلى الكلام ابن الهمام في مخالفة هذا الأصل: وهذا نافع مفيد في غرضنا من شرح هذا الكتاب - يعني: السفر - وهو تأييد المذهب الحنفي، وهذا صريح في إقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية إنما يتأتى بصيرورة «الصحيحين» كغيرهما من الصحاح بإبطال الخصوصية منهما صحةً وثقةً، وأن محاولة هذه المخالفة إنما هو لكون هذا المذهب في الأغلب على خلاف ما في «الصحيحين». هذا، وقد أشبع الكلام في الرد على ابن الهمام الشيخ محمد معين الحنفي أحد تلامذه الشاه ولي الله الدهلوي في دراساته، وخص الدراسة (ص ٢٧٧ - ٣٢٢) الحادية عشر لذلك، فعليك أن تظالعهما، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يعارض حديث ابن عمر هذا ما روى الشيخان من الأحاديث المثبتة للصلاة قبل فرض المغرب بين الأذان والإقامة. وأما ترجيحه لحديث ابن عمر على توهم أن عمل أكابر الصحابة على وفقه، ففيه: أنه لم يثبت عن أحد منهم العمل على خلاف ما في الأحاديث المثبتة، بل يرد ما ادعاه ويبطله حديث أنس عند البخاري في باب الصلاة إلى الأسطوانة. قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ. قال الحافظ: وعند النسائي: قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ. وأما قوله: لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر. ففيه: أنه خفي ذلك على ابن عمر؛ لأنهم لم يكونوا

يواظبون عليه كالرواتب. وهذا على تقدير أن يكون حديث ابن عمر صحيحاً ومعارضاً لحديث أنس وغيره من الصحابة. وأما على ما هو مقرر عند المحدثين والفقهاء من عدم مساواة حديث غير «الصحيحين» لحديثهما، وترجيح حديثهما على حديث غيرهما عند المخالفة فلا حاجة إلى هذا الجواب. ومنها: ما رواه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما» عن حيان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَدَانِيْنِ رَكَعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ»، انتهى. ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به، انتهى. قلت: حيان بن عبيد الله وإن كان صدوقاً لكنه اختلط. قال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٣٣١): قيل: اختلط، وذكره ابن عدي في الضعفاء فالحديث ضعيف. وأيضاً كان بريدة وابنه عبد الله يصليان قبل صلاة المغرب، فلو كان هذا الاستثناء الذي زاده حيان محفوظاً لم يكونا يخالفان خبر النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح»: رواية حيان شاذة؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، لكنه خالف الحافظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومنتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راوية، انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة»: أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً. أما السند فأخرجه في الصحيحين عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِيْنِ صَلَاةٌ»، قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ». وأما المتن فكيف يكون صحيحاً؟ وفي رواية لمبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين. وفي رواية حسين المعلم: عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، وقال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» خشية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري في «صحيحه»، انتهى. ومنها: ما رواه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين» عن جابر قال: سألتنا نساء رسول الله ﷺ: هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة قالت: صلاهما عندي

مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: «نَسِيتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، انتهى. قلت: في سنده يحيى بن أبي الحجاج. قال ابن معين والنسائي: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأساً. وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. وفي سنده أيضاً عيسى بن سنان القسملبي، ضعفه أحمد والنسائي وأبو زرعة وابن معين، وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء». وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لين الحديث. وعلى تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعي نقلاً عن النووي من أنه نفي فتقدم رواية المثبت... إلخ. منها: ما رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان، أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهاه عنها، وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها، انتهى. قلت: هذا الحديث معضل فلا يصلح للاستدلال؛ قال الحافظ في «الفتح»: هو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة، وسيأتي أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال: كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ، قيل له: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل، ففعل غيره أيضاً منعه الشغل. وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما. وأما قول ابن العربي اختلف الصحابة ولم يفعلهما أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر. وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب. ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك. ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال: حسنتين والله جميلتين لمن أراد الله بهما، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه نظر كما أوضحنا ذلك، والحديث أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٤) وزاد ابن حبان فيه: وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. قال بعض الحنفية: هذا الحديث أخرجه البخاري في الأذان أيضاً بلفظ

عام: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ» وأخرج هاهنا بلفظ المغرب خاصة، وحصل لي الجزم، بأنها رواية المعنى لا رواية بالمعنى، فإن الراوي استنبط المسألة من الحديث: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثم أجرى عمومها في المغرب، وترك الصلوات الأربع، ثم عبر عنها بقوله: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، وما حاشى به؛ لأنه قد تعلمها من الحديث العام وفيه تلك. قلت: هذا القول بعيد عن الحق والصواب، بل هو باطل جداً؛ لأنه تحكم محض وادعاء مجرد، وتخرص بحت، ولا يكفي في مثل هذه الأمور فتوى القلب، لا سيما من مثل هذا المقلد، بل لا بد لذلك من دليل قوي، أو قرينة ظاهرة، ولا شيء هاهنا، ولم يذهب إلى ذلك قبله ذهن ذاهن؛ لأنه تَقَوُّلٌ على الراوي من غير برهان، ولم يتفكر هذا البعض في هذا الحديث سنين حتى جزم بما جزم، إلا لأنه كان مخالفاً لمذهبه.

١١٧٣ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

- وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (*).

الشَّرْحُ

١١٧٣ - قوله. (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤٠). (وَفِي أُخْرَى لَهُ) أي: لمسلم. (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) وأخرجها أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٤٩ - ٤٤٢ - ٤٩٩) وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي. وفي رواية لمسلم: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا». والرواية الثانية تدل: على الأمر

(١١٧٣) مُسْلِمٌ (٨٨١/٦٩) عَنَّهُ فِيهِ.

(* مُسْلِمٌ (٨٨١/٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٣٢)، وَالتَّنَائِي (٣/

(١١٣) عَنَّهُ فِيهِ.

بأربع ركعات. وظاهره الوجوب، إلا أنه أخرجه عنه الرواية الأولى، فإنها تدل على أنها ليست بواجبة. قال النووي: نبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، على الحث عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا»، على أنها سنة ليست بواجبة، انتهى. وحديث أبي هريرة هذا يدل على أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات: وقد تقدم حديث ابن عمر أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يصلي بعد الجمعة، حتى ينصرف فيصلي ركعتين، وهذا يدل على أن السنة بعدها ركعتان.

قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع. قال: وذكر الأربع؛ لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيئات؛ لأن أقلها ركعتان. وقال إسحاق بن راهويه: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين. وكذا قال ابن تيمية وابن القيم، كما في «زاد المعاد» (ج ١ ص ١٢٤). وكأنهم جمعوا بذلك بين الحديثين، فإن حديث الأربع مطلق، وليس مقيداً بكونها في البيت. وأما حديث الركعتين، فهو مقيد بكونهما في البيت، فحملوا حديث الركعتين على ما إذا صلى في البيت، وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد. وفيه: أنه لو كان الأمر كما قال هؤلاء لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين، فإنه هو الذي روى عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. قال الترمذي بعد ذكر قول إسحاق بن راهويه ما نصه: وابن عمر هو الذي روى عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً، وحمل النسائي حديث ابن عمر على أنه للإمام حيث بوب عليه بلفظ: «صلاة الإمام بعد الجمعة»، وحمل حديث أبي هريرة على أنه لمن يصلي في المسجد، فقد بوب له: «عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد». ومال الشوكاني إلى أن الأربع للأمة سواء كانت في المسجد، أو في البيت؛ لإطلاقه، وعدم تقييده بالبيت. وأما الركعتان، فللنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصة، قال: وفعله لا ينافي مشروعية الأربع؛ لعدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة، وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه؛ وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلة التأسى العامة، انتهى.

واختلف العلماء في عدد الراتبة بعد الجمعة: فأقلها عند الحنابلة ركعتان، وأكثرها ستة، فنقل ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً. وفي رواية عنه: وإن شاء ستاً. وأما عند الشافعية: فالمؤكدة ركعتان، والمستحب أربع ركعات. وحكى الترمذي عن الشافعي وأحمد: أنهما قالاً بحديث ابن عمر. قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبوا أكثر من ذلك. فنص الشافعي في «الأم»: على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب: صلاة الجمعة والعيدين. ثم ذكر العراقي ما تقدم من كلام أحمد نقلاً عن «المغني». وأما المالكية: فالمستحب عندهم ركعتان في البيت، لأنه لا رغبة عندهم إلا للصبح. قال في «المدونة»: قال ابن القاسم: قال مالك: بلغني أن النبي ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين، قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم، إذا سلموا من صلاة الجمعة، أن يدخل الإمام منزله، ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد، قال: ومن خلف الإمام، إذا سلموا أحب إليّ أن ينصرفوا أيضاً، ولا يركعوا في المسجد، قال: وإن ركعوا فذلك واسع، انتهى.

وأما الحنفية: فالمؤكدة عندهم أربع لحديث أبي هريرة، وأما ما روي من فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة. وقال أبو يوسف: يصلي ستاً جمعاً بين قوله ﷺ وفعله، وروي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري، إلا أن أبا يوسف: استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين كي لا يصير متطوعاً بعد صلاة الفرض يمثلها. قال الشيخ في «شرح الترمذي»: ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلاً، وأربع قولاً. وأما الست، فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح، نعم ثبتت عن ابن عمر من فعله، وروي عن علي أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر يعني: الذي يأتي في آخر الفصل الثالث، فقال العراقي: إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب، لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة، انتهى. والأولى بالعمل عندي أن يصلي الرجل بعد الجمعة أربعاً، سواء كان في المسجد، أو في بيته؛ لإطلاق حديث أبي هريرة؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولاً، وأمرنا به وحثنا عليه، انتهى.

الفصل الثاني

١١٧٤ - [٩] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارِ».

{رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ} [صحيح]

الشَّرْحُ

١١٧٤ - قوله: (مَنْ حَافَظًا) أي: داوم وواظب. (عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ) فيه دليل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات، وقد تقدم الكلام عليه. (وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا) قال القاري: ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. (حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارِ) وفي رواية: «لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». وفي أخرى: «حَرَّمَ اللَّهُ لِحَمِّهِ عَلَيَّ النَّارِ». قال الشوكاني: وقد اختلف في معنى ذلك، هل المراد: أنه لا يدخل النار أصلاً، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه، وإن مست بعضه؟ كما في طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا»، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: «وَحَرَّمَ عَلَيَّ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مَوَاضِعَ السُّجُودِ» فيكون قد أطلق الكل، وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى، وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار. وفضل الله أوسع، ورحمته أعم، انتهى.

وقال السندي: ظاهره: أنه لا يدخل النار أصلاً، وقيل: على وجه التأييد، وحمله على ذلك بعيد، ويكفي في ذلك الإيمان وعلى هذا، فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات، ويغفر له الذنوب كلها، انتهى. (رَوَاهُ أَحْمَدُ لَهُ ...) إلخ، للحديث طرق: منها: طريق حسان بن عطية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وهي عند أحمد (ج ٢ ص ٣٢٥) والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٣).

(١١٧٤) أَحْمَدُ (٦/٣٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ

(٣/٢٦٤) عَنْهَا بِهِذَا فِي الطَّهَّارَةِ.

ومنها: طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنسبة عن أم حبيبة وهي عند أحمد (ج ٦ ص ٤٢٦) والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد حسنه الترمذي من هذا الطريق. ومنها: طريق القاسم بن عبد الرحمن عن عنسبة عن أم حبيبة، وهي عند الترمذي والنسائي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والقاسم بن عبد الرحمن ثقة شامي. ونقل المنذري في «الترغيب» كلام الترمذي هذا وأقره، وقال في «مختصر السنن»: وصححه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن، والقاسم هذا اختلف فيه: فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه، انتهى.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: إنه صدوق. ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبه. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. وقال أبو إسحاق الحرابي: كان من ثقات المسلمين. وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلاً، أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار. وتكلم فيه أحمد. وقال الغلابي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الصحابة المعضلات، كذا في «تهذيب التهذيب». ومنها: طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن مولى لعنسبة بن أبي سفيان عن عنسبة عن أم حبيبة، وهي عند أحمد (ج ٦ ص ٣٢٦). ومنها: طريق سليمان بن موسى والنعمان بن المنذر عن مكحول عن عنسبة عن أم حبيبة. أما طريق سليمان، فهي عند النسائي. وأما طريق النعمان، فهي عند أبي داود والحاكم والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٢)، ومن طريق مكحول عن عنسبة عن أم حبيبة أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كما في «الترغيب». قال البخاري ويحيى بن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي وأبومسهر: إن مكحولاً لم يسمع من عنسبة. وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنسبة، قاله الحافظ. ومنها: طريق سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وهي عند النسائي وابن خزيمة، كما في «الترغيب». قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز عن سليمان عن مكحول عن عنسبة. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج ٩ ص ١٩٢): وهو الصواب. وهكذا قال غير واحد عن مكحول، انتهى.

قلت: الظاهر: أن حديث أم حبيبة هذا حسن صحيح من طريق حسان ومحمد ابن عبد الله الشعثي والقاسم بن عبد الرحمن ومكحول كلهم عن عنسبة عن أم حبيبة. فهذه طرق أربع للحديث من بين حسان وصحاح. وأما الطريق الرابع: فعمل مكحولاً سمع أولاً من مولى لعنسة، ثم لقي عنسبة، وسمع منه من غير واسطة، والله أعلم.

١١٧٥ - [١٠] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

[رواه أبو داود وابن ماجه] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٧٥ - قوله. (أَرْبَعٌ) أي: من الركعات يصلينها الإنسان. (قَبْلَ الظُّهْرِ) أي: قبل صلاته. (لَيْسَ فِيهِنَّ) أي: بين الركعتين الأوليين، والركعتين الأخيرتين. (تَسْلِيمٌ) أي: فَضْلٌ بِسَلَامٍ، يعني: تُصَلَّى بتسليمة واحدة. قال القاري: أي: الأفضل فيها ذلك. وقد استدل بهذا من جعل صلاة النهار أربعاً أربعاً، ويمكن أن يقال: المراد ليس فيهن تسليم واجب، فلا ينافي أن الأفضل مثنى مثنى، ليلاً ونهاراً، لخبر أبي داود وغيره: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وبه قال الأئمة غير أبي حنيفة، فإنه قال: الأفضل أربعاً أربعاً ليلاً ونهاراً، ووافقه صاحبه في النهار دون الليل. قاله البيهقوري في «شرح الشمائل». قال القاري: وينبغي أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم أو تسليمتين. (تُفْتَحُ لَهُنَّ) أي: لأجلهن. (أَبْوَابُ السَّمَاءِ) كناية عن حسن القبول. وهذا لفظ أبي داود، ورواه ابن ماجه بلفظ: كان يصلي قبل الظهر أربعاً، إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، انتهى. وتسمى هذه سنة الزوال، وهي غير سنة الظهر. قال ابن القيم: هذه الأربع صلاة مستقلة كان يصلها

(١١٧٥) أبو داود (١٢٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (٢٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٥٧)، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ

فِيهِ.

بعد الزوال، وورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس. وسر هذا والله تعالى أعلم أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة، هذا يفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، انتهى.

وقيل: بل هي سنة الظهر القبلية، والحديث رواه الترمذي في «الشمائل» بلفظ: أن النبي ﷺ كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله إنك تدمن هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس، فقال: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ، فَلَا تَرْتَجِحُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرُ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ...» الحديث. ورواه الطبراني في «الكبير» «الأوسط» بلفظ: لما نزل رسول الله ﷺ عليّ رأيت يديم أربعا قبل الظهر، وقال: «إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَلَا يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرُ...» إلخ، وروى البيهقي نحوه: قال البيهقري: ويعد الأول أي: كون المراد سنة الزوال غير سنة الظهر التعبير بالإدمان المراد به: المواظبة؛ إذ لم يثبت أنه ﷺ واطب على شيء من السنن بعد الزوال إلا على راتبة الظهر، انتهى. (رواه أبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٤١٦) والترمذي في «الشمائل» والطحاوي (ص ١٩٦) والبيهقي في «السنن» (ج ٢ ص ٤٨٨) كلهم من طريق عبدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع، وقال بعضهم: عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب، وعبدة هذا هو ابن متعب الضبي الكوفي الضرير. قال في «التقريب»: ضعيف، واختلط بآخره، ونقل الزيلعي عن «صاحب التنقيح»: أنه قال: وروى ابن خزيمة هذا الحديث في «مختصر المختصر» وضعفه، فقال: وعبدة بن متعب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره، انتهى.

قلت: عبدة هذا وضعفه أيضا أبو داود وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي. وذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه. وقال يحيى بن سعيد: كان عبدة سيئ الحفظ ضريرا، متروك الحديث. وقال الساجي: صدوق سيئ الحفظ يضعف عندهم. وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لا يساوى شيئا. وقال أبو داود عن شعبة: أخبرني عبدة قبل أن يتغير كذا في «تهذيب التهذيب». قلت: قد روى هذا الحديث أبو داود من طريق شعبة

عن عبيدة، وأخرجه الطيالسي أيضاً عن شعبة عن عبيدة. كما في «الميزان» (ج ٢ ص ١٧٥) وللحديث طريق أخرى عند أحمد (ج ٥ ص ٤١٨) والبيهقي في «السنن» (ج ٢ ص ٤٨٩) وابن خزيمة، وهي طريق شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب، وليس فيه: «لا يسلم بينهن»، وأخرجه محمد في «موطئه» عن بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب. قال الزيلعي: وتكلم الدارقطني في «علله»، وذكر الاختلاف فيه، ثم قال: وقول أبي معاوية، يعني: عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب بذكر، هل فيهن تسليم فاصل؟ قال: لا أشبه بالصواب، انتهى. وحديث أبي معاوية عند الترمذي وأحمد (ج ٥ ص ٤١٦). واعلم أنه أطلق المنذري عزو حديث أبي أيوب هذا إلى الترمذي في مختصره، وكان عليه أن يقيده بـ«الشمال».

١١٧٦ - [١١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٧٦ - قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ) هو وأبوه صحابي. (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ) أي: قبل فرضه، وهل هي سنة الزوال، أو سنة الظهر قبلية؟ فيه خلاف علم مما تقدم. قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمى: هذه سنة الزوال. وقال القاري: تلك الركعات الأربع سنة الظهر التي قبله. كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وأراد به الرد على من زعم، أنها غيرها، وسماها سنة الزوال، انتهى.

(وَقَالَ: إِنَّهَا) أي: قطعة الزمن التي بعد الزوال. وقال القاري: أي: ما بعد الزوال. وأنه باعتبار الخبر وهو. (سَاعَةٌ تُفْتَحُ) بالتأنيث وبالتخفيف، ويجوز التشديد. (فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ) لصعود الطاعة، ونزول الرحمة. (فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ)

بفتح الياء ويضم . (فِيهَا) أَي : فِي تِلْكَ السَّاعَةِ . (عَمَلٌ صَالِحٌ) أَي : إِلَى السَّمَاءِ . وَيَسْتَشْكَلُ : بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْحَفِظَةَ لَا يَصْعَدُونَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَبْعَدُ أَنْ الْعَمَلُ يَصْعَدُ قَبْلَ صُعُودِهِمْ ، وَقَدْ يَرَادُ بِالصُّعُودِ : الْقَبُولُ ، قَالَه الْبَيْجُورِيُّ . (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي «جَامِعِهِ» ، وَفِي «شَمَائِلِهِ» وَبُوبَ لَهُ فِي «جَامِعِهِ» بَابُ : الصَّلَاةِ عِنْدَ الزُّوَالِ ، وَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَتَّقِمِ بِقَوْلِهِ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قُلْتُ : بَلْ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ الْإِسْنَادُ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (ج ٣ ص ٤١١) .

١١٧٧ - [١٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَحِمَ اللَّهُ
امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» . [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] {حَسَنٌ}

الشَّرْحُ

١١٧٧ - قَوْلُهُ : (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً) أَي : شَخْصًا . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَعَاءً . وَأَنْ يَكُونَ خَبْرًا (صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) أَي : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعَ الْعَصْرِ ، وَهِيَ مِنَ الْمَسْتَحَبَاتِ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» : إِنَّهَا سَنَةٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَوْكَدِ مِنْهُ ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» : لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَمَنْ كَانَ يَصَلِّيهَا أَرْبَعًا مِنَ الصُّبْحِ إِلَى عَصْرِ الْعَصْرِ أَرْبَعًا مِنْهَا ، وَلَا يَرُونَهَا مِنَ السَّنَةِ . وَمَنْ كَانَ لَا يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ شَيْئًا سَعِيدُ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ ، انْتَهَى . (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٢ ص ١١٧) .

(وَالتِّرْمِذِيُّ) وَحَسَنُهُ . (وَأَبُو دَاوُدَ) وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ بَيْهَقِي (ج ٢ ص ٤٧٣) وَابْنُ حَبَانَ وَصَحَّحَهُ وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ ابْنُ خَزِيمَةَ . وَفِيهِ : مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ مَهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى ، رَوَى عَنْ جَدِّهِ مُسْلِمَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو . قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» : مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ فِيهِ مَقَالٌ ، لَكِنْ وَثَقَهُ

ابن حبان، انتهى . وقال ابن معين: ليس به بأس . وقال الدارقطني: بصري، روى عن جده ولا بأس بهما . وقال الحافظ في ترجمة مسلم بن مهران: قال أبو زرعة: ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وفي الباب عن أم حبيبة عند أبي يعلى، وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير»، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في «الكبير» الأوسط، وعن علي بن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في «الكبير» الأوسط، وذكر هذه الأحاديث الشوكاني في «النبيل»، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٢٢)، والمنذري في «الترغيب» . واعلم أن الحافظ في «الفتح» والزرقاني في «شرح الموطأ» تبعاً للحافظ قد نسبا حديث ابن عمر هذا إلى أبي هريرة .

قال الحافظ: قد ورد في الصلاة قبل العصر حديث لأبي هريرة مرفوع لفظه: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان، انتهى . وهو وهم منهما؛ لأن الحديث من مسند ابن عمر لا أبي هريرة كما لا يخفى، نعم، أخرج أبو نعيم من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ ﷻ لَهُ مَغْفِرَةً عَظِيمًا» . والحسن لم يسمع من أبي هريرة . ذكره الشوكاني واليعيني .

١١٧٨ - [١٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .
[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

١١٧٨ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) فيه دليل على استحباب أربع ركعات قبل العصر كالحديث السابق، ولا منافاة بينه وبين ما يأتي بعد ذلك من حديث عليٍّ أيضاً أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين؛ لأن المراد أنه ﷺ أحياناً يصلي أربع ركعات، وأحياناً ركعتين، فالرجل مخير بين أن يصلي أربعاً، أو ركعتين، والأربع أفضل . (يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ) أي: بين الركعتين

الأولين، والركعتين الأخيرتين. (بِالتَّسْلِيمِ) المراد به: تسليم التشهد دون تسليم التحلل من الصلاة كما سيأتي. (عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ) زاد الترمذي في رواية: والنيبين والمرسلين. (وَمَنْ تَبِعَهُمْ) أي: النيبين والمرسلين. (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) بيان لمن، أي: المنقادين ظاهرًا وباطنًا. (وَالْمُؤْمِنِينَ) المصدقين بقلوبهم المقرين بالتسليم، فلا فرق بينهما إلا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة، قاله القاري. قال الترمذي: اختار إسحاق بن راهويه، أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى قوله: «يفصل بينهن بالتسليم» يعني: التشهد. وقال البغوي: المراد بالتسليم: التشهد دون السلام. أي: وسمي تسليمًا على من ذكر لاشتماله عليه. قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، وكان ذلك في التشهد، انتهى.

وقيل: المراد به: تسليم التحلل من الصلاة، حمله على هذا من اختار أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم: التشهد؛ لأن فيه السلام على النبي ﷺ، وعلى عباد الله الصالحين، قاله إسحاق بن إبراهيم، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعًا، قال: وفيما أوله عليه بعد، انتهى كلام العراقي. قال الشيخ في «شرح الترمذي»: ولا بُدَّ عندني فيما أوله عليه، بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين، إذ النيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة، حتى ينويهم المصلي بقوله: السلام عليكم، فكيف يراد بالتسليم: تسليم التحلل من الصلاة؟ انتهى. قلت: ولقائل أن يقول: يكفي للخطاب بقوله: السلام عليكم شهود الأنبياء والمرسلين، واستحضارهم في القلب، وتصورهم في النفس، وإن لم يكونوا حاضرين في الخارج، فلا مانع من أن يراد بالتسليم: تسليم التحلل من الصلاة.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أي: من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي في باب: «ما جاء في الأربع قبل العصر»، وحسنه. ونسبه الحافظ في «التلخيص» لأحمد (ج ١ ص ٨٥) والبخاري والنسائي أيضًا، وهو مختصر من حديث طويل أخرجه الترمذي من الطريق المذكور في باب: كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار؟ وذكر هناك أنه روي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - من أجل عاصم بن ضمرة، وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل الحديث. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال

سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث، انتهى.

قلت: عاصم هذا وثقه يحيى بن معين وابن المدني والعجلي وابن سعد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البزار: هو صالح الحديث. وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة. وضعفه ابن حبان وابن عدي والجوزجاني تبعًا لابن عدي، وقد رد الحافظ على الجوزجاني في «تهذيب التهذيب» (ج ٥ ص ٤٥ - ٤٦) فارجع إليه.

١١٧٩ - [١٤] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] [حَسَنٌ]

رَكَعَتَيْنِ.

الشَّرْحُ

١١٧٩ - قوله: (يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ) أي: أحيانًا، فلا ينافي ما تقدم من الأربع. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري: عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

١١٨٠ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى

بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثُنْتَيْ

عَشْرَةِ سَنَةٍ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ

ابْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَهُ جِدًّا]

الشَّرْحُ

١١٨٠ - قوله: (مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ) أي: فرضه. (سِتَّ رَكَعَاتٍ) مع الركعتين الراتبين، أو سواهما، قاله في «اللمعات». وقال الطيبي: المفهوم: أن

(١١٧٩) أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٢) عَنْهُ فِيهِ.

الركعتين الراتبين داخلتان في الست، وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي، انتهى. قال القاري: فيصلي المؤكدين بتسليمة، وفي الباقي بالخيار. (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ) أي: في أثناء أدائهن. وقال ابن حجر: إذا سلم من ركعتين. (بِسُوءٍ) أي: بكلام سيئ، أو بكلام يوجب سوء. (عُدْلُنْ) بصيغة المجهول. قال الطيبي: يقال: عدلت فلاناً بفلان، إذا سويت بينهما يعني: ساوين من جهة الأجر. (لَهُ) أي: للمصلي. (بِعِبَادَةٍ تُتِي عَشْرَةَ سَنَةً) قال البيضاوي: فإن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة، فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة؟ قلت: الفعلان إن اختلفا نوعاً، فلا إشكال وإن اتفقا، فلعل القليل يكتسي بمقارنة ما يخصه من الأوقات، والأحوال ما يرجحه على أمثاله، فلعل القليل في هذا الوقت، والحال يضاعف على الكثير في غيرهما.

وقال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف، وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً، ونظيره قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أَغْرُقُوا﴾ خست الخطيئات؛ استعظماً لها؛ وتنفيراً من ارتكابها، وجعلت علة للإغراق دون الكفر، وأنه أغلظ وأصعب. قال التوربشتي: وقيل: يحتمل أن يراد ثواب القليل مضعفاً أكثر من ثواب الكثير غير مضعف.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ) بفتح معجمة وسكون مثلثة وفتح مهملة. وعمر هذا هو ابن عبد الله بن أبي خثعم نسب هنا إلى جده. (وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ) أي: البخاري. (يَقُولُ هُوَ) أي: عمر (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) هذا من ألفاظ الجرح، وهو في المرتبة الثالثة من مراتب ألفاظ الجرح فيما ذكره العراقي، لكن قد قدمنا في شرح حديث أبي هريرة في الفصل الثالث من باب: آداب الخلاء، أن البخاري إنما يطلق هذا اللفظ على من لا تحل الرواية عنه على ما صرح به السيوطي في «التدريب» (ص ١٢٧).

(وَضَعَفَهُ جِدًّا) أي: تضعيفاً قوياً. قال في «تهذيب التهذيب»: قال الترمذي عن البخاري: ضعيف الحديث ذاهب، ضعفه جداً. وقال البرذعي عن أبي زرعة:

واهي الحديث حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث. أحدها حديث أبي هريرة هذا، لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال في «الميزان»: له حديثان منكران، فذكرهما، وأحدهما هذا الحديث، ثم قال: وهَاهُ أَبُو زُرْعَةَ. وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب، انتهى.

١١٨١ - [١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {موضوع}

الشَّرْحُ

١١٨١ - قوله: (بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) أي: عظيمًا مشتملاً على أنواع النعم. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أي: ذكره تعليقًا بصيغة التمرريض، فقال: وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ فذكره. وأخرجه ابن ماجه موصولاً من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال المنذري في «الترغيب»: ويعقوب كذبه أحمد وغيره، انتهى. قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: خرقتنا حديثه منذ دهر، كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

وقال الغلابي عن ابن معين: كذاب. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب. وقال النسائي: ليس بشيء متروك الحديث، هذا وكان على المصنف أن يقول: علقه الترمذي، أو ذكره تعليقًا، فإنه لا يقال في مثل هذا: رواه، وإنما يقال: ذكره، وقد عرفت مما قدمنا أن حديث أبي هريرة، وحديث عائشة كليهما ضعيفان جدًّا، لكن قد ورد في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء، أحاديث أخرى منها: ما رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة عن عمار بن ياسر قال: رأيت حبيبي ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ عُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدٍ

الْبَحْرِ». قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن البخاري.

قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه. وقال المنذري: وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل. ومنها: ما رواه محمد بن نصر في قيام الليل عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا خَمْسِينَ سَنَةً» وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي. قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. ومنها: ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج، قال الشوكاني: بعد ذكر هذه الأحاديث وغيرها مما ورد في الباب: الأحاديث المذكورة تدل: على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء. والأحاديث، وإن كان أكثرها ضعيفاً، فهي منتهضة بمجموعها لاسيما في فضائل الأعمال، انتهى.

١١٨٢ - [١٧] وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ
فَدَخَلَ عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. [رواه أبو داود] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٨٢ - قوله: (مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ) أي: فرضه. (قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ) أي: في نوبتي. (إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) أي: ركعات مؤكدة بتسليمه، وركعتان مستحبة، قاله القاري. (أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ) يحتمل الشك والتنوع، فركعتان نافلة، قاله القاري. وقال الزرقاني في «شرح المواهب»: قالت عائشة: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي، إلا صلى أربع ركعات، أي: تارة، أو ست ركعات، أي: أخرى، فليست «أو» للشك. وفي مسلم قالت عائشة: ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلني ركعتين. وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. ومفاد الأحاديث: أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين، وأربعاً، وستاً، إذا دخل بيته بعد العشاء، انتهى. وأما ما روى محمد بن نصر من حديث

ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى العشاء الآخرة، ثم صلى أربع ركعات، حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره. وهذا يقتضى أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت، فأجيب عنه: بأن في سنه المنهال بن عمرو، وقد اختلف فيه. وعلى تقدير ثبوته، فيكون قد وقع ذلك منه؛ لبيان الجواز، أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك. وأما ما روى الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، ففيه: أنه قال العراقي: لم يصح. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٣١): وفيه من ضعف الحديث.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً أحمد (ص ٥٨/٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٧) من طريق أبي داود، وسكت عنه أبو داود والمنذري. قال الشوكاني: الحديث رجال إسناده ثقات. ومقاتل بن بشير العجلي، يعني: الراوي عن شريح بن هانئ عن عائشة، قد وثقه ابن حبان، وقد أخرجه النسائي أيضاً في «السنن الكبرى». وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري وغيره، قال: بت في بيت خالتي ميمونة... الحديث وفيه: فصلي النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام... إلخ. والظاهر: أن هذه الأربعة سنة العشاء البعدية؛ لكونها وقعت قبل النوم، وعليه حملة محمد بن نصر في قيام الليل، وعن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه... الحديث بطوله. وفي آخره حتى قبض على ذلك، أخرجه أبو داود من طريق زرارة بن أبي أوفى عن عائشة، وأخرجه أيضاً من رواية زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة.

قال المنذري: هذه الرواية هي المحفوظة. وعندني في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: قد سمع زرارة من عمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس، وهذا ما صح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع عنده من عائشة، انتهى. وعن عبد الله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ، إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل. أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٤) والبخاري والطبراني في «معجمه»، ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢ ص ١٤٦). وعن أنس وعن البراء بن عازب، وعن ابن عباس عند الطبراني، ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١) مع الكلام عليها.

١١٨٣ - [١٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ} {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

١١٨٣ - قوله: (إِدْبَارَ النُّجُومِ) بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ [الطور: ٤٨، ٤٩] ويجوز الرفع. وعلى الوجهين هو مبتدأ خبره: (الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ) أي: فرضه. والإدبار والدبور الذهاب، يعني: عقب ذهاب النجوم.

وقال ابن كثير: أي: عند جنوبها للغيوبة وهو سنة الصبح. (وَإِدْبَارَ السُّجُودِ) بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ السُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]، قال الطيبي: صلاة أدبار السجود، وأدبار نصبه بسبح في التنزيل أوقعه مضافاً في الحديث على الحكاية، انتهى. والمراد بالسجود: فريضة المغرب.

(الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) أي: فرضه، وهي سنة المغرب البعدية. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في تفسير سورة الطور، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وابن مردويه وابن أبي حاتم كلهم من طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس، ورشدين ضعفه ابن المدني وأبو زرعة وابن نمير وأبو حاتم والنسائي. وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبة، لم أر فيها حديثاً منكرًا جدًّا، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن كثير: رشدين بن كريب ضعيف، ولعل الحديث من كلام ابن عباس موقوفًا عليه، انتهى. والحديث أخرجه مسدد في مسنده وابن المنذر وابن مردويه من حديث علي مرفوعًا.

الفصل الثالث

١١٨٤ - [١٩] عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَنْفِيئُوا ظِلُّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٨٤ - قوله: (أَرْبَعٌ) أي: من الركعات. (قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ) صفة لأربع، وخبره قوله: (تُحْسَبُ) بصيغة المجهول. (بِمِثْلِهِنَّ) أي: الكائن. (فِي صَلَاةِ السَّحَرِ) بفتح المهملتين. ولفظ الترمذي: «بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحَرِ»، أي: بمثل أربع ركعات كائنة من صلاة السحر، يعني: تعدل في الفضل أربعًا مماثلة لهن من جملة صلاة السحر، أي: التهجد. وذكره المنذري في «الترغيب» نقلًا عن الترمذي بلفظ: «بِمِثْلِهِنَّ فِي السَّحَرِ». وقال الطيبي: أي: توازي أربعًا في الفجر من السنة، والفريضة لموافقته المصلي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع، والدخور لبارئها، فإن الشمس أعلى، وأعظم منظورًا في الكائنات، عند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها، وسائر ما يتفيؤ بها ظلاله عن اليمين والشمال، انتهى.

وقيل: لا يظهر وجه العدول عن الظاهر، وهو حمل السحر على حقيقته، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح، إلا باعتبار كون المشبه به مشهودًا بمزيد الفضل، انتهى. يعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وفيه: إشارة إلى أن العدول، إنما هو ليكون المشبه به أقوى؛ إذ ليس التهجد أفضل من سنة الظهر. قال القاري: والأظهر حمل السحر على حقيقته، وهو السدس الأخير من الليل. ويوجه كون المشبه به أقوى، بأن العبادة فيه أشق وأتعب، والحمل على الحقيقة مهما أمكن، فهو أولى وأحسن. قلت: لا شك أن الحمل على الحقيقة

أولى. وعلى هذا فالمراد بصلاة السحر: صلاة التهجد. ويؤيده ما روي عن الأسود مرة مسروق، قالوا: قال عبد الله - يعني ابن مسعود: ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار، إلا أربعاً قبل الظهر... إلخ. رواه الطبراني في «الكبير». قال الهيثمي: وفيه بشير بن الوليد الكندي وثقة جماعة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، انتهى. وهذا في حكم المرفوع. ويستأنس بهذا أن المراد بصلاة السحر في حديث عمر: صلاة الليل. قال بعض المشائخ: السر في هذا أن هذين الوقتين زمان تنزل الرحمة بعد الزوال، فإنه تفتح أبواب الرحمة والقبول بعد انتصاف النهار كما عرفت، وتنزل الرحمة الإلهية في الليل بعد انتصافه إلى وقت السحر، فلما تناسب الوقتان تناسبت الصلاة الواقعة فيهما، ويكون كل منهما عدل الآخر، ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل أظهر وأشهر، جعل الصلاة وقت الزوال عديلة وشبيهة به. (وَمَا مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ) أي: يسبحه تسبيحاً خاصاً تلك الساعة، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] المقتضي لكونه كذلك في سائر الأوقات، والتسبيح في الآيتين بلسان القول والحال.

(ثُمَّ قَرَأَ) أي: النبي ﷺ، أو عمر، قاله القاري. والظاهر هو: الأول. (يَتَمَيَّؤُ) أي: يميل. (ظِلَالُهُ) أي: ظلال كل شيء. (عَنِ الْيَمِينِ) أريد به الجنس. (وَالشَّمَائِلِ) جمع شمال، وفيه تفنن أي: جانبيها أول النهار وآخره. (سُجَّدًا لِلَّهِ) حال أي: خاضعين بما يراد منهم. (وَهُمْ) أي: الظلال. (دَاخِرُونَ) أي: صاغرون، نزلوا منزلة العقلاء. وقيل: المراد بقوله: «هم»: الخلق المعبر عنه ب«ما من شيء»، وفيه تغليب العقلاء. قال الطيبي: ومعنى الآية بتمامها. ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا بِالْغَيْبَةِ وَالْخَطَابِ. ﴿إِنِّي مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٨] أي: من الأجرام التي لها ظلال متفيئة عن أيمانها، وشمائلها، كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه، فيما سخرها من التفيؤ والأجرام في أنفسها داخراً أيضاً متقاداة صاغرة. والشمس وإن كانت أعظم، وأعلى منظوراً في هذا العالم، إلا أنها عند الزوال يظهر هبوطها، وانحطاطها، وأنها آيلة إلى الفناء والذهاب، فأشار ﷺ إلى أن المصلي حينئذٍ موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها، فهو وقت خضوع وافتقار، فساوى وقت السحر، الذي هو وقت تجلي الحق، ومحل الاستغفار.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّحْلِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ. وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ هَذَا. قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَيَبْصُرُ، وَيَحْيَى الْبَكَّاءُ بِتَشْدِيدِ الْكَافِ ضَعِيفٌ.

١١٨٥ - [٢٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

[متفق عليه]

- وَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا، حَتَّى لَقِي اللَّهَ (*).

الشَّرْحُ

١١٨٥ - قوله: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي شَغَلَ فِيهِ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ تَرُدْ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ مِثْلًا، إِلَى آخِرِ عَمْرِهِ. وَقَالَ النُّووي: تَعْنِي: بَعْدَ وَفُودِ قَوْمِ عَبْدِ الْقَيْسِ. (رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) أَي: بَعْدَ فُرْضِهِ قِضَاءً أَوَّلًا، ثُمَّ اسْتَمْرَارًا ثَانِيًا. (عِنْدِي) أَي: فِي بَيْتِي. (قَطُّ) أَي: أَبَدًا. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابِيهَقِي. (وَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ) ذَكَرَهَا فِي بَابِ: مَا يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا. (قَالَتْ) عَائِشَةُ. (وَالَّذِي) قَسَمٌ. (ذَهَبَ بِهِ) أَي: تَوَفَّاهُ تَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (مَا تَرَكَهُمَا) أَي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. (حَتَّى لَقِي اللَّهَ) ﷻ زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يَحِبُّ مَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا، وَلَا عِلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». قِيلَ: هَاتَانِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَا سَنَةِ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ، فَاتَا

(١١٨٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٥٩١) مُسْلِمٌ (٨٣٥) عَنْهَا فِيهَا.

(*) الْبُخَارِيُّ (٥٩٠) عَنْهَا فِيهِ.

منه ﷺ؛ بسبب وفد عبد القيس، ففضاهما بعد العصر، كما تقدم من حديث أم سلمة، ثم داوم عليهما. وروى: أنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر.

وقيل: هما سنة العصر القبلية، فقد روى مسلم عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم أنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، تعني: دوامها، ثم إن هذه الأحاديث يعارضها ما روى النسائي عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة. . . الحديث. وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبل ولا بعد، وما روى الترمذي عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. قال الترمذي: حديث حسن، فيحمل النفي على علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي.

قال الحافظ: يجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة. ويشير إلى ذلك قول عائشة: وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته، انتهى. وقال الشوكاني: قد جمع بين رواية النفي ورواية الإثبات بحمل النفي في المسجد، أي: لم يفعلهما في المسجد، والإثبات على البيت. وقد تمسك بحديث عائشة من أجاز قضاء النفل بعد العصر. وأجاب المانعون: بأنها من الخصائص. وأجيب: بأن الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء. والجمع بين هذا، وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر، أن ذلك فيما لا سبب له، وهذا سببه قضاء فاتئة الظهر كما أمر أنفا. وقد سبق الكلام في هذا مفصلاً في باب: أوقات النهي.



١١٨٦ - [٢١] وَعَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يُضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١١٨٦ - قوله: (وَعَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ) بفاءين مضمومتين ولا ميم، الأولى ساكنة، المخزومي، مولى عمرو بن حريث. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي ويعقوب بن سفيان. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو بكر البزار: صالح الحديث، وقد احتمله حديثه. (كَانَ عُمَرُ يُضْرِبُ الْأَيْدِيَ) أي: أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير. (عَلَى صَلَاةٍ) أي: نافلة. (بَعْدَ الْعَصْرِ) أي: يمنعهم من التطوع بعد فرض العصر، وضرب عمر الناس على الصلاة بعد العصر ثابت في عدة أحاديث: منها: ما رواه البيهقي والإسماعيلي عن أيمن أنه دخل على عائشة، فسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: والذي ذهب بنفسه، تعني: رسول الله ﷺ، ما تركهما حتى لقي الله، فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما، ويضرب عليهما، فقالت: صدقت، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما. ومنها: ما رواه البخاري في باب: إذا كلم وهو يصلي، آخر أبواب الصلاة من حديث كريب: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة. فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما. وقال ابن عباس: قد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما... الحديث. ومنها: ما رواه مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر. ومنها ما روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شقيق

قال: رأيت عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضرب حتى سقط وراءه. وقد استدل بهذه الآثار من منع التنفل بعد العصر مطلقاً، لكن في الاستدلال بها على ذلك نظر، لأنه يحتمل أن عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر، إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس لا مطلقاً.

قال الحافظ: روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك، فقال عن زيد بن خالد: أن عمر رآه وهو خليفة، ركع بعد العصر فضربه، فذكر الحديث، وفيه: فقال عمر: يا زيد، لولا أنني أخشى أن يتخذهما الناس سُلماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما. ولعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر، إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس. وهذا يوافق قول ابن عمر: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحداً يصلي بليل أو نهار وما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها. ويوافق ما نقلناه عن ابن المنذر وغيره: من أنه لا تكره الصلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر، إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له، وفيه: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يَمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى فيها، وهذا أيضاً يدل لما قلناه، انتهى كلام الحافظ.

(فَقُلْتُ) قول المختار بن فلفل الراوي (له) أي: لأنس. (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا) كذا في جميع النسخ الموجودة، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٧ ص ٢٣) ولفظ مسلم: صلاهما أي: بصيغة الماضي، وكذا نقله المجد ابن تيمية في «المنتقى». ولفظ أبي داود: «أراكم رسول الله ﷺ». (قَالَ) أنس. (كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا) قال الطيبي: أي: لم يأمر من لم يُصَلِّ، ولم ينه من صلى، انتهى. قلت: وتقريره ﷺ لمن يراه يصلي في ذلك الوقت يدل: على عدم كراهة الصلاة فيه، ولا سيما والفاعل لعله لذلك عدد كثير من الصحابة، وقد ثبت أمره بذلك، لكن لا على سبيل الوجوب، بل على طريق الندب والاستحباب، كما تقدم في شرح حديث عبد الله بن مغفل في الفصل الأول. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٥).

١١٨٧ - [٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِبَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَّ، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١١٨٧ - قوله: (ابْتَدَرُوا) أي: ناس من الصحابة. (السَّوَارِيَّ) بتخفيف الياء، جمع سارية، وهي الأستوانة، أي: تسارعوا، واستبقوا إلى الأستوانات؛ للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم، لكونهم يصلون فرادى. والمعنى: وقف كل من سبق خلف الأستوانة. (حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ) بكسر همزة إن، وجوز فتحها. والغريب الأجنبي البعيد عن وطنه. قال ابن حجر: حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا. (فَيَحْسِبُ) بكسر السين وفتحها أي: فيظن. (أَنَّ الصَّلَاةَ) أي: التي هي فرض المغرب. (قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا) أي: الركعتين. والحديث رواه البخاري في باب: كم بين الأذان والإقامة من طريق عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس، قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ، وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ورواه في باب: «الصلاة إلى الأستوانة» بلفظ قال: لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب.

قال القرطبي: ظاهر حديث أنس: أن الركعتين بعد أذان المغرب، وقبل صلاة المغرب، كان أمراً قَرَّرَ النبي ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه. وهذا يدل: على الاستحباب. وكان أصله قوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وأما كونه ﷺ لم يصلهما، فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب. وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، كذا في «الفتح». قلت: قد ثبت فعله ﷺ من حديث عبد الله بن مغفل عند ابن حبان في

«صحيحه»، كما في «نصب الراية» (ج ٢ ص ١٤١). وعلى هذا فلا شك في كون الركعتين بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب مستحبًا؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ فعلاً، وأمراً، وتقريراً. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً البخاري، وتقدم لفظه، وأحمد والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٥).

١١٨٨ - [٢٣] وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ الْجُهَيْنِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

١١٨٨ - قوله: (وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بميم مفتوحة وراء ساكنة بعدها مثلثة مفتوحة. (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) اليزني بفتح التحتية والزاي بعدها نون، نسبة إلى يزن، بطن من حمير أبي الخير، المصري، ثقة فقيه. قال في «تهذيب التهذيب»: كان لا يفارق عقبة بن عامر الجهني، وكان مفتي أهل مصر في زمانه. قال العجلي: مصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة وله فضل وعبادة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، وكان رجل صدق. ووثقه يعقوب بن سفيان. (أَتَيْتُ عُقْبَةَ) بضم العين ابن عامر والي مصر. (الْجُهَيْنِيُّ) بضم الجيم نسبة إلى جهنية قبيلة. (أَلَا أُعْجِبُكَ) بضم الهمزة وسكون المهملة. وفي رواية بفتح العين وتشديد الجيم، أي: ألا أوقعك في التعجب.

(مِنْ أَبِي تَمِيمٍ) بفتح المثناة الفوقية، هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري، مشهور بكنيته، أصله من اليمن تابعي كبير، ثقة، مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ، وقرأ القرآن على معاذ بن جبل باليمن، ثم قدم في زمن عمر، فشهد فتح مصر وسكنها. قال ابن يونس: وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك، مات سنة سبع وسبعين. (يَرْكَعُ) أي: يصلي.

(رَكَعَتَيْنِ) زاد أحمد والإسماعيلي: حين يسمع أذان المغرب. (إِنَّا) أي: معشر الصحابة.

(كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: في زمانه وبحضرته، كما تقدم في حديث أنس. (فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ) أي: من صلاتهما. (قَالَ: الشُّغْلُ) بضم الشين وسكون الغين وضمهما وهو: ضد الفراغ، والحديث دليل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب. وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلها أحد بعد الصحابة؛ لأن أبا تميم تابعي، وقد فعلهما، قاله الحافظ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ١٥٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٥).

١١٨٩ - [٢٤] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

- وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ» (*).

الشَّرْحُ

١١٨٩ - قوله: (أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) هم من أنصار الأوس. وعبد الأشهل هو: ابن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة. (فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ) أي: فرضه. (رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ) أي: يصلون نافلة بدليل الرواية الآتية. (بَعْدَهَا) أي: بعد صلاة المغرب. (فَقَالَ) رسول الله ﷺ (هَذِهِ) أي: الصلاة بعد المغرب، أو النافلة مطلقاً، والأول أقرب. ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم، قاله السندي: (صَلَاةُ الْبُيُوتِ) أي: الأفضل أن يصلى

(١١٨٩) أبو داود (١٣٠٠) عن كعب بن عُجْرَةَ فيه.

(* التِّرْمِذِيُّ (٦٠٤)، والنَّسَائِيُّ (١٩٨/٣) عنه فيه.

بها في البيوت؛ لأنها أبعد من الرياء، وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى. قال القاري: والظاهر: أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد، فإنه يصلها فيه، ولا كراهة بالاتفاق. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي كما صرح به المصنف فيما بعد، والبيهقي (ج ٢ ص ١٨٩) وفي سننه إسحاق بن كعب بن عجرة. قال الذهبي في «الميزان»: إسحاق بن كعب تابعي مستور، تفرد بحديث سنة المغرب، وهو غريب جداً، انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ وذكره ابن حبان في «الثقات». والحديث قد أعله الترمذي بما تقدم من حديث ابن عمر ثاني أحاديث الفصل الأول، فقال: والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته، وفيه: أن هذا تعليل غير جيد؛ لأن الحديث الفعلي المؤيد للقول لا يكون علة له، مع أن له شاهداً بإسناد جيد حسن رواه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم قال: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لِلْسُّبْحَةِ» يعني: بعد المغرب، ذكره الهيثمي، وقال: رجاله ثقات، ورواه أحمد مرة أخرى في الصفحة بعدها، ثم قال ابنه عبد الله: قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه، إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ»، قال: من هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما أحسن ما قال، أو ما أحسن ما انتزع، انتهى.

قلت: الأمر في حديث محمود بن لبيد هذا محمول على الندب جمعاً بينه وبين الأحاديث، التي تدل على صلواته ﷺ بعد المغرب في المسجد، كحديث ابن عباس الآتي، وغيره مما ذكرنا في شرح حديث ابن عمر. (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ) إرشاد لما هو الأفضل والأولى.



١١٩٠ - [٢٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

١١٩٠ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ)

أي: أحياناً لما تقدم في باب: القراءة من حديث ابن مسعود، أنه كان يقرأ فيهما «الكافرون» و«الإخلاص».

(حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ) ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد، فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت. والأظهر: أنه يحمل على بيان الجواز. قال محمد بن نصر: لعله أن يكون قد فعل هذا مرة. وقيل: يحمل على وقت الاعتكاف. وقيل: يحتمل أنه كان يفعلهما في البيت، وإن ابن عباس علم بذلك؛ لأن بيته ﷺ كان متصلاً بالمسجد، ولم يكن بينهما إلا جدار، وكان في الجدار باب إلى المسجد.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل والبيهقي (ج ٢ ص ١٩٠) وفي سنده: يعقوب بن عبد الله الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم.

قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ليس بالقوي. مات سنة أربع وسبعين ومائة. كذا في «تهذيب التهذيب». وقال في «التقريب»: صدوق يهيم. خرج له البخاري تعليقاً في الطب. وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة، حتى يتصدع أهل المسجد، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وقال: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

١١٩١ - [٢٦] وَعَنْ مَكْحُولٍ يُبْلَغُ بِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ - أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ».

{مُرْسَلًا} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٩١ - قوله: (وَعَنْ مَكْحُولٍ) الشامي الدمشقي أبي عبد الله التابعي المشهور. (يُبْلَغُ بِهِ) الباء للتعدية أي: يبلغ بالحديث إلى النبي ﷺ، ويرفعه إليه. فالحديث مرسل؛ لأن مكحولاً تابعي، وأسقط من السند ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ. وذكره محمد بن نصر في «قيام الليل» بلفظ: عن مكحول أنه بلغه. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ) أي: فرضه. (قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ) أي: بكلام الدنيا. (رَكْعَتَيْنِ) الظاهر أنهما سنة صلاة المغرب البعدية.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ) ركعتان منها سنتها البعدية، وركعتان من سنة وقت الغفلة، فقد روى الطبراني في «الكبير» عن الأسود بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: «نَعْمُ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ»، يعني: الصلاة فيما بين المغرب والعشاء. قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها، إلا وجدته يصلي ما بين المغرب والعشاء، فسألت عبد الله عن ذلك، فقال: «إِنَّهَا سَاعَةُ غَفْلَةٍ». قال الهيثمي: وفيه: ليث بن أبي سليم، وفيه كلام. وتسمية الصلاة بين العشاءين صلاة الغفلة اصطلاح للشافعية سموها في كتبهم أخذًا من قول ابن مسعود. قال القاري: والأولى أن يسمي الصلاة ما بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين، فقد روى محمد بن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا مِنْ صَلَاةِ الْأَوَابِينَ»، وهذا لا يعارض ما روي من قوله ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين.

(رُفِعَتْ صَلَاتُهُ) أي: نافلته، أو مع فريضته. (فِي عَلِيَيْنِ) كناية عن غاية قبولها، وعظيم ثوابها. وعليون جمع علي اسم لمقام في السماء السابعة، تصعد إليه أعمال الصالحين، وأرواحهم. والحديث يدل: على استحباب تعجيل الركعتين الراتبين بعد المغرب. ويدل عليه أيضاً: حديث حذيفة الآتي، وهو الذي فهمه محمد بن نصر، حيث بوب عليه: «باب تعجيل الركعتين بعد المغرب». (مُرْسَلًا) أي: يبلغ به حال كون الحديث مرسلًا؛ لأن مكحولًا تابعي، قال ابن حجر: والإرسال هنا لا يضر؛ لأن المرسل كالضعيف، الذي لم يشتد ضعفه، يعمل بهما في فضائل الأعمال، انتهى.

١١٩٢ - [٢٧] وَعَنْ حُدَيْفَةَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فَكَانَ يَقُولُ: «عَجَّلُوا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ».

[رَوَاهُمَا رَزِينٌ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الزِّيَادَةَ عَنْهُ نَحْوَهَا فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] (ضعيف)

الشَّرْحُ

١١٩٢ - قوله: (وَعَنْ حُدَيْفَةَ) أي: مروى عنه. (نَحْوَهُ) أي: نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه. (وَزَادَ) أي: حذيفة. (فَكَانَ يَقُولُ) أي: النبي ﷺ: «عَجَّلُوا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ» أي: بالمبادرة إليهما. وقيل: بالتخفيف فيهما. وقيل: لا منع من الجمع. والمراد بهما: سنته بلا خلاف. (فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ) فإن السنة تابعة للعرض، ومكملة له وقت العرض. (رَوَاهُمَا رَزِينٌ) نقل المنذري في «الترغيب» حديث مكحول وقال: ذكره رزين ولم أره في الأصول، انتهى. قلت: الحديثان أخرجهما محمد بن نصر في باب: تعجيل الركعتين بعد المغرب من كتابه «قيام الليل»، قال: حدثنا إسحاق أخبرنا بقية حدثني محمد حدثني زيد العمي عن أبي العالية عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قال: «عَجَّلُوا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ»، قال محمد بن نصر: هذا حديث ليس بثابت، وقد روي عن حذيفة من طريق آخر خلاف هذا عن حذيفة، قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب، حتى كان بعض الناس تفاعهم

الصلاة ولم يصلوهما، فعجلهما الناس، وهذا أيضاً ليس بثابت، قال: وحدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن مكحول أنه حدثه أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كُتِبَتْ صَلَاتُهُ فِي عَلَيِّينَ»، انتهى.

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُفِعَتْ لَهُ فِي عَلَيِّينَ، وَكَانَ كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ». قال العراقي: وفي إسناده جهالة ونكارة، وهو أيضاً من رواية عبد الله بن أبي سعيد، فإن كان الذي يروي الحسن ويروي عنه يزيد بن هارون، فقد جهله أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وإن كان أبا سعيد المقبري، فهو ضعيف، قاله الشوكاني. (وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الزِّيَادَةَ) أي: المذكورة. (عَنْهُ) أي: حذيفة. (نَحْوَهَا) بدل أي: روى نحو زيادة رزين عنه. (فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ) فتتقوى بذلك رواية رزين، قاله ابن حجر. قلت: وقد تقدم أنه روى الحديثين محمد بن نصر، وقال: حديث حذيفة غير ثابت، وسكت عن مرسل مكحول.

١١٩٣ - [٢٨] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ، أُرْسِلَهُ إِلَى السَّائِبِ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ بِصَلَاةٍ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} [صحيح]

الشُّرْحُ

١١٩٣ - قوله: (وَعَنْ عُمَرَ) بضم العين. (بْنِ عَطَاءٍ) بن أبي الخوار بضم

المعجزة وتخفيف الواو المكي مولى بنى عامر، تابعي، ثقة. ووقع في النسخ الحاضرة عندنا عمرو أي: بفتح أوله، وهو غلط. (أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ) بضم الجيم مصغراً، ابن مطعم النوفلي المدني أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ثقة، فاضل، من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة تسع وتسعين. (أُرْسِلَهُ) أي: عمر بن عطاء. (إِلَى السَّائِبِ) بن يزيد، ابن أخت نمر الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (يَسْأَلُهُ) أي: يسأل عمر بن عطاء السائب. (عَنْ شَيْءٍ رَأَى) أي: ذلك الشيء. (مِنْهُ) أي: من السائب. (فَقَالَ) أي: السائب. (نَعَمْ) قال الطيبي: (نَعَمْ) حرف إيجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله: هل رأى منك معاوية شيئاً في الصلاة، فأنكر عليك؟، والمذكور معناه (صَلَّيْتُ مَعَهُ) أي: مع معاوية. (الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ) أي: في مقصورة المسجد. قال القاري: موضع معين في الجامع مقصور للسلطين. قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد، إذ أراها ولي الأمر مصلحة، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها، منهم: الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمرو الشعبي وإسحاق وأحمد، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة؛ خرج منها إلى المسجد. قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة، إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة؛ لخروجها عن حكم الجامع.

(فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ) أي: خرج عن صلاة الجمعة بالسلام. (فُقِئْتُ فِي مَقَامِي) أي: الذي صليت فيه الجمعة. (فَصَلَّيْتُ) فيه سنة الجمعة. (فَلَمَّا دَخَلَ) أي: معاوية بيته. (أُرْسِلَ إِلَيَّ) رجلاً يدعوني، فحضرته. (فَقَالَ: لَا تَعُدُّ) من العود. (لِمَا فَعَلْتُ) من إتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل، أي: لا تفعل ذلك مرة أخرى بل. (إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ) وفرغت منها. ذكر الجمعة على سبيل المثال، وإلا فحكم غيرها من الصلاة كذلك كما تقدم. (فَلَا تَصَلِّهَا) بفتح فكسر وسكون اللام من الوصل أي: لا توصلها. (بِصَلَاةٍ) أخرى نافلة، أو قضاء (حَتَّى تَكَلِّمَ) بحذف إحدى التائين أي: تتكلم. (أَوْ تَخْرُجَ) أي: من المقام الذي صليت فيه الجمعة. قال القاري: تخرج أي: حقيقة، أو حكماً بأن تتأخر عن ذلك المكان.

(أَمَرْنَا بِذَلِكَ) أي: بما تقدم وبيانه. (أَنْ لَا تُوصِلَ بِصَلَاةٍ) كذا في جميع النسخ الحاضرة. ووقع في «صحيح مسلم»: أن لا توصل صلاة صلاة بصلاة. وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٧ ص ٣٠) عن مسلم. وفي أبي داود: أن لا توصل صلاة بصلاة. (حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نُخْرِجَ) فيه دليل: على أن النافلة الراجعة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: «حَتَّى نَتَكَلَّمَ» دليل: على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكر، قاله النووي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي (ج ٢ ص ١٩١، ج ٣ ص ٢٤٠).

١١٩٤ - [٢٩] وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

{صحيح}

- رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا (*).

الشَّرْحُ

١١٩٤ - قوله: (عَنْ عَطَاءٍ) أي: ابن أبي رباح. (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ) أي: من مكان صلى فيه، فيكون هذا التقدم بمنزلة الخروج المذكور في حديث معاوية المتقدم. (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ) أي: من المكان الذي صلى فيه ركعتي السنة. (فَيُصَلِّي أَرْبَعًا) كذا في جميع النسخ الحاضرة، ثم يتقدم فيصلّي، أي: بلفظ المضارع، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٧ ص ٢٩). وفي «سنن أبي داود»: «ثم تقدم فصلّي» أي: بلفظ الماضي. وفعل ابن عمر هذا يؤيد

(١١٩٤) أَبُو دَاوُدَ (١١٣٠) عَنْهُ فِيهِ.

(* التِّرْمِذِيُّ (٥٢٢).

قول أبي يوسف: أن سنة الجمعة ست، لكنه يقول: إن تقديم الأربع أولى. (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) أي: في بيته. (وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ) هذا تصريح بما علم ضمنا. (فَقِيلَ لَهُ) أي: سئل عن سبب ذلك. (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ) يعني: وأنا أفعله تبعاً له. وظاهر هذا: يدل على أنه ﷺ كان يفرق بين الحرمين، فإذا كان بمكة صلى في المسجد بعد الجمعة ست ركعات، وإذا كان بالمدينة رجع بعد الجمعة إلى بيته ثم صلى فيه ركعتين، ولم يُصَلِّ في المسجد، لكن قال العراقي: ليس في ذلك، أي: في حديث ابن عمر هذا علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد ابن عمر رفع فعله بالمدينة فحسب، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، قال: والذي صح من فعله هو صلاة ركعتين في بيته بعد الجمعة. قلت: لا شك أن الست لم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح، نعم، ثبتت عن ابن عمر من فعله، وروي عن علي أنه أمر بها. قال الشوكاني: اختلف هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد؟ فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة، فقيل: لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بِمُضِيِّهِ إلى منزله لصلاة سنة الجمعة، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله، ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر متعلق به، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٠ - ٢٤١) وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال العراقي: إسناده صحيح. (وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ) المختصرة. (قَالَ) أي: عطاء بن أبي رباح. (ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعدما ذكر من الركعتين. (أَرْبَعًا) أي: صلى ست ركعات. وأخرج أبو داود هذه الرواية المختصرة بلفظ: أي: عطاء رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفوس من ذلك، فيركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً، انتهى.

وأخرجه أيضاً الطحاوي، هذا ولم يذكر البغوي ولا المصنف حديثاً، ولا أثراً في التطوع والسنة قبل الجمعة. وسيأتي الكلام عليه في شرح حديث سلمان وأبي هريرة من باب: التنظيف والتبكير من أبواب الجمعة.

٣١ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

(بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ) قال القاري: أي: في قيام الليل من التهجد وغيره، انتهى. واعلم أن صلاة الليل، وقيام الليل وصلاة التهجد عبارة عن شيء واحد، واسم لصلاة يبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فلا فرق بين الألفاظ الثلاثة شرعاً. وقيل: صلاة التهجد مختصة بما يكون في آخر الليل بعد النوم. والظاهر هو: الأول، قال ابن الفارس: المتهجد المصلي ليلاً. وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة.

الفصل الأول

١١٩٥ - [١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبَيَّنَّ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَبَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيُخْرِجُ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١٩٥ - قوله: (يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ) هذا بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا. (إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) أي: في غالب أحواله. وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: قوله: إحدى عشرة ركعة، وقد جاء

ثلاث عشرة ركعة. فيحمل على أن هذا كان أحياناً، أو لعله مبني على عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحياناً، وتركه أخرى. وعلى كل تقدير، فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بد من حملها على أنها كانت أحياناً، وإلا فقد جاءت هيئات أخرى في قيام الليل، انتهى. (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) فيه أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ثنتين، ويدل عليه أيضاً قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». (وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) فيه: أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الحق. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط. قال النووي: والأحاديث الصحيحة ترد عليه. قال الحافظ: حمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتراء، مع احتمال أن يكون المراد بالبتراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل، انتهى.

قلت: حديث النهي عن البتراء أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، وفيه عثمان بن محمد بن ربيعة، وهو متكلم فيه. قال ابن القطان: الغالب على حديثه الوهم، مع أن قول عائشة: «يسلم من كل ركعتين»، ظاهر في الفصل، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع. (فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ) الفاء لتفصيل المجرى، يعني: فيسجد كل واحدة من سجدة تلك الركعات طويلة. (قَدَرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً) وفي رواية للبخاري: كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني: بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ... إلخ. وهي ظاهرة في أن المراد: بيان طول سجود ركعات صلاة الليل، لا قدر سجدة منفردة بعد الوتر، كما فهم النسائي وغيره. وفي رواية أخرى للبخاري: يسجد السجدة من ذلك أي: بغير الفاء. قال القسطلاني: الألف واللام لتعريف الجنس. فيشمل سجوداً لإحدى عشرة، والتاء فيه لا تنافي ذلك. والتقدير: يسجد سجدة من تلك الركعات طويلة (قدر ما)، أي: بقدر ما، ويصح جعله وصفاً لمصدر محذوف، أي: سجوداً قدر ما، أو يمكث مكثاً قدر ما. (قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ) من السجدة أي: قبل إتمام السجود، وكان يكثر أن يقول: في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، كما تقدم في باب: الركوع من

حديث عائشة، وعنها كان ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: «سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه أحمد في «مسنده» بإسناد رجاله ثقات. والحديث فيه دليل: على استحباب تطويل السجود في قيام الليل، وقد بوب عليه البخاري باب: طول السجود في قيام الليل.

(فَإِذَا سَكَتَ) بالتاء الفوقية. (الْمُؤَدِّنُ) أي: فرغ. (مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ) أي: من أذانها. (وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ) أي: ظهر وانتشر. قال الطيبي: يدل على أن التبين لم يكن في الأذان، وإلا لما كان لذكر التبين فائدة. (قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ) هما سنة الفجر. (خَفِيفَتَيْنِ) يقرأ فيهما «الكافرون» و«الإخلاص» ونحوهما. (ثُمَّ اضْطَجَعَ) أي: في بيته؛ للاستراحة عن تعب قيام الليل؛ ليصلي فرضه على نشاط، أو ليفصل بين الفرض والنفل بالضجعة. واستدل به: على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر في البيت دون المسجد. قال الحافظ: ذهب بعض السلف إلى استحبابها أي: الضجعة في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شیوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر: أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة، انتهى. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حديث أبي هريرة، يعني: الذي يأتي في آخر الفصل الثاني بلفظ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» مطلق، فبإطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع في البيت وفي المسجد، فحيث يصلي سنة الفجر يضطجع هناك، إن صلى في البيت فيضطجع في البيت، وإن صلى في المسجد ففي المسجد، وإنما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، لأنه ﷺ كان يصلي سنة الفجر في البيت، فكان يضطجع في البيت، انتهى. (عَلَى شِقِّهِ) أي: جنبه (الْأَيْمَنُ) جرياً على عادته الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله، أو للتشريع؛ لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره ﷺ بخلافه هو؛ لأن عينه تنام ولا ينام قلبه، فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا، وهو نوم الصالحين.

قال القسطلاني: لا يقال: حكمته أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في اليسار، ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه، لأننا نقول: صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه، ولا ينام قلبه، نعم، يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم. (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُوَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ) أي: يستأذنه فيها؛ لأنها منوطة بنظر

الإمام. (فَيَخْرُجُ) أي: للصلاة. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم إلا قوله: «فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه»، فإن البخاري إنفرد به، وإلا قوله: «يسلم من كل ركعتين»، فإن لفظ مسلم: «يسلم بين كل ركعتين»، وإلا قوله: «فيخرج» فإنه ليس في «صحيح مسلم» بل ولا في البخاري أيضاً، وبهذا تعلم أن السياق الذي ذكره المصنف تبعاً للبغوي ليس للبخاري ولا لمسلم، ثم رأيت «المراقبة» قال فيه: متفق عليه أي: بمجموع الحديث، وإن لم يكن بهذا السياق في حديث واحد، كذا نقله ميرك عن التصحيح والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٧، ٣٢).

١١٩٦ - [٢] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ،
فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٩٦ - قوله: (إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ) أي: سُنَّتَهُ. (فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي) قال الطيبي: الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأول، ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأول محذوفاً، والفاء تفصيلية، والمعنى: إذا صلاهما أتاني، فإن كنت مستيقظة حدثني، ولا تضاد بين هذا وبين ما في «سنن أبي داود» من طريق مالك عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة: أن كلامه عليه الصلاة والسلام لها كان بعد فراغه من صلاة الليل، وقبل أن يصلي ركعتي الفجر، لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما. (وَإِلَّا) أي: وإن لم أكن مستيقظة. (اضْطَجَعَ) للراحة من تعب القيام، أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث، أو الاضطجاع. وظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها، وإذا حدثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح البخاري، كما سيأتي. وكذا جنح إليه ابن خزيمة، حيث ترجم له الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. واستدل به بعضهم: على عدم استحباب الضجعة بعد ركعتي الفجر.

وأجيب: بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب، بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب، وأن الأمر بها في حديث أبي هريرة المذكور محمول على الندب والإرشاد، وقد بوب البخاري على حديث عائشة هذا الباب: من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها. وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة على الاستحباب. وفائدة ذلك: الراحة والنشاط لصلاة الصبح. وعلى هذا، فلا يستحب ذلك إلا للمتهدد. وبه جزم ابن العربي. وقيل: إن فائدتها: الفصل بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح. وعلى هذا فلا اختصاص، انتهى. ويدل على عدم الاختصاص حديث أبي هريرة، فإنه مطلق يشمل المتهدد وغيره. فالحق أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مشروع ومستحب مطلقاً. وسيأتي مزيد بحث فيه في شرح حديث أبي هريرة. قال النووي: وفيه أي: في حديثه ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل: على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور. وقال القاضي: وكرهه الكوفيون. وروي عن ابن مسعود وبعض السلف: إنه وقت الاستغفار، والصواب: الإباحة؛ لفعل النبي ﷺ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام، انتهى.

وقال القسطلاني: وفيه: أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر. قال ابن العربي: ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مآثور، إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، انتهى. قلت: أثر ابن مسعود رواه الطبراني في «الكبير» عن عطاء عنه، وكذا روي عن أبي عبيدة عنه، هو منقطع؛ لأن عطاء وأبا عبيدة لم يسمعا من ابن مسعود، وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين الذين أنكروا عليهم ابن مسعود لعلهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نفعاً، فنهاهم عن ذلك. والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص بهذا الوقت، وإن لم يحمل على هذا، فالتحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع. وكلام الصحابي لا يوازن كلام الشارع.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٤٥) والبخاري، ولفظه: عن عائشة، «أن النبي ﷺ كان إذا صلى»، وفي رواية: «كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة». انتهى. فكان ينبغي للمصنف أن يقول: متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١١٩٧ - [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.
[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١١٩٧ - قوله: (إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ) أي: سنته. (اضْطَجَعَ) أي: حتى يأتيه المؤذن، فإذا أتى خرج إلى الصلاة. (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)؛ لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله، أو تشرية لنا؛ لأن القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا؛ لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين، فيكون معلقًا فلا يستغرق. وهذا بخلافه ﷺ؛ لأن عينه تنام ولا ينام قلبه. وفيه: كالحديثين المتقدمين دليل على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وقد ورد فيه أحاديث أخرى: قال ابن حجر: ومن هذه الأحاديث أخذ الشافعي أنه يندب لكل أحد - المتهجذ وغيره - أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الأيمن، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، بل في حديث صحيح على شرطهما أنه ﷺ أمر بذلك، وأن المشي إلى المسجد لا يجزئ عنه، انتهى. ويشير بذلك إلى ما روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا. انتهى. ولذلك استحب البغوي في «شرح السنة» الاضطجاع بخصوصه، واختاره في «شرح المذهب».

قال الحافظ: وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي: هي ضجعة الشيطان، كما أخرجه ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله. وكلام ابن مسعود يدل: على أنه إنما أنكر تحتمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل. وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة، فإنه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصص من اضطجع. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع. وأرجح الأقوال: مشروعيته للفصل لكنه بعينه، انتهى.

وقال السندي: قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع، فهو أحسن وأولى. وما ورد من إنكاره عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً، ولعلمهم ما بلغهم الحديث، وإلا فما وجه إنكارهم، انتهى. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق في «صحيح مسلم». وقد أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي. واعلم: أنه اختلفت أحاديث عائشة في ذكر محل الاضطجاع، ففي أحاديثها الثلاثة المتقدمة أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الاضطجاع قبلهما. وكذا في حديث ابن عباس الآتي الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر. وقد أشار القاضي عياض وغيره إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة، فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما.

قال الشوكاني: لا نسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح. والحديث من رواية عروة عن عائشة. ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة والزهري، ففي رواية محمد بن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهي في «صحيح البخاري»، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك، واختلف الرواة عن الزهري، فقال مالك في أكثر الروايات عنه: إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن... الحديث. ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وقال معمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب ابن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عن عائشة: كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن. وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان، فرواها البخاري من رواية معمر، ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث. قال البيهقي (ج ٣ ص ٤٤) عقب ذكرهما: والعدد أولى بالحفظ من الواحد، قال: وقد يحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما ونقل الباقر الآخر، قال: وقد اختلف فيه أيضاً على ابن عباس، قال: وقد يحتمل مثل ما احتل في رواية مالك. وقال النووي: إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما، أن لا يضطجع بعدهما، ولعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات؛ بياناً للجواز، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما: نومه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين صلاة الليل، وصلاة الفجر، كما ذكره الحافظ، انتهى كلام الشوكاني.

١١٩٨ - [٤] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١١٩٨ - قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) أي: في الليل. (ثَلَاثَ عَشْرَةَ) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة، كما أجازته الفراء. (رَكْعَةً) يسلم من كل ركعتين، كما تقدم. (مِنْهَا) أي: من ثلاث عشرة. (الْوُتْرُ) أي: ركعة. (وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ) أي: سنته وهذا لفظ البخاري من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة. وفي رواية مسلم من هذا الوجه: كانت صلاته من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة. وهذا كان غالب عادته ﷺ، فقد روى البخاري من رواية أبي سلمة عنها ما يدل على أن ذلك كان أكثر ما يصلية في الليل. ولفظه: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...» الحديث.

قال ابن الملك: وإنما ألحق الوتر ركعتي الفجر بالتهجد؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلّي الوتر آخر الليل، ويبقى مستيقظاً إلى الفجر، ويصلي الركعتين أي: سنة الفجر متصلًا بتهجده ووتره. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قلت: بل متفق عليه، واللفظ للبخاري. ففي قوله: رواه مسلم، نظر ظاهر. وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ٦، ٧).



(١١٩٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (١١٤٠)، مُسْلِمٌ (٧٣٨/١٢٨) عَنْهَا فِيهِ، أَبُو دَاوُدَ (١٣٣٤) النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٢٢).

١١٩٩ - [٥] وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٩٩ - قوله: (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من كبار التابعين. قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيره، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح. وقال علي بن المديني: ما أقدم على مسروق من أصحاب عبد الله أحدًا، صلى خلف أبي بكر، ولقي عمر وعليًا، ولم يرو عن عثمان شيئًا، مات بالكوفة سنة ثلاث وستين، وله ثلاث وستون سنة. قال السمعاني: سمي مسروقًا؛ لأنه سرقه إنسان في صغره. ثم وُجِدَ، وَغَيَّرَ عُمُرُ أَبِيهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَأَثْبَتَ فِي الدِّيْوَانِ مَسْرُوقَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَكَانَ أَجْدَعٍ. وَقَالَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ١١٠): قال مجالد: عن الشعبي عن مسروق، قال لي عمر: ما اسمك؟ قلت: مسروق بن الأجدع قال: الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن، انتهى. (سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: عن عدد صلاته. (فَقَالَتْ) تارة. (سَبْعٌ وَ) تارة. (تِسْعٌ وَ) أخرى. (إِحْدَى عَشْرَةَ) أي: كل مع الوتر. ووقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرض، أو غيره أو كبر سنه. وفي النسائي عنها: أنه كان يصلي من الليل تسعًا، فلما أسن صلى سبعا. قال الحافظ: أما ما أجابت به عائشة مسروقًا فمرادها: أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعا، وتارة تسعًا، وتارة إحدى عشرة. وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله، انتهى. (رَكْعَةً) كذا وقع في جميع النسخ، وكذا وقع في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٦٣) تمييز لإحدى عشرة. وفي البخاري: إحدى عشرة أي: بدون لفظ ركعة.

(سُبُوَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة. وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها عند البخاري في باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ: «كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين...» إلخ. وظاهره يخالف ما ذكر، فأجيب: باحتمال أن يكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتح به صلاة الليل، كما سيأتي. قال الحافظ: وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند البخاري وغيره: «يصلي أربعاً، ثم يصلي أربعاً، ثم يصلي ثلاثاً»، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وسيأتي في باب: الوتر، حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: «كان يوتر بأربع، وثلاث، وست، وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة». قال الحافظ: وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك، والله أعلم. قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد. والصواب: أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، انتهى.

وقال النووي: نقلاً عن القاضي عياض بعد ذكر رواياتها المختلفة في ذلك يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار عنها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو ضيقه بطول قراءة، أو لنوم، أو عذر مرض وغيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت: «فلما أسن صلى سبع ركعات»، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، وتعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفهما تارة، أو تعد أحدهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس لذلك حد لا يزداد عليه، ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ، وما اختاره لنفسه، انتهى.

وقال الباجي بعد ذكر رواية عائشة: إنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، وروايتها: أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ما لفظه: ورواية عائشة في ذلك تحتمل وجهين: أحدهما: أنه كان ﷺ تختلف صلواته بالليل، لأنه لا حد لصلاة الليل، فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما، ومرة تخبر بما شاهدت منه ﷺ في غيره، وإنما قالت: إنه ﷺ لا يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة، تريد صلواته المعتادة الغالبة، وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك، فقصدت في تلك الرواية الإخبار عن غالب صلواته ﷺ، وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كان تنتهي إليه صلواته ﷺ في الأغلب. والوجه الثاني: أن تكون ﷺ تقصد في بعض الأوقات الإخبار عن جميع صلواته في ليلة، وتقصد في وقت ثان إلى ذكر نوع من صلواته في الليل. وجميع صلواته النبي ﷺ بالليل في رواية عائشة: خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين، وركعتي الفجر، فعائشة كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى، ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال، انتهى. (رواه البخاري) في باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ من أبواب التهجد.

١٢٠٠ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[رواه مسلم] [صحيح]

الشَّرْحُ

١٢٠٠ - قوله: (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ) أي: التهجد. (افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة، ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك، انتهى. وفي حديث أبي هريرة الآتي الأمر بذلك. وهذا دليل على استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين؛ لينشط بهما لما بعدهما. والظاهر: أن الركعتين من جملة التهجد، وقد تقدم أن هاتين الركعتين هما

اللتان، إذا ضمتهما عائشة قالت في حكايتها لصلاته ﷺ بالليل: «إنها ثلاث عشرة»، وإذا لم تضمهما قالت: «إحدى عشرة». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٥، ٦).

١٢٠١ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٠١ - قوله: (فَلْيَفْتَحِ) من الافتتاح أي: فليبدأ. وفي بعض النسخ: «فَلْيَفْتَحِ» أي: من الفتح. والأول هو: الصواب؛ لأنه موافق لما في «المصباح» و«صحيح مسلم»، وكذا نقله المجد ابن تيمية في «المنتقى»، والجزري في «جامع الأصول» (ج ٧ ص ٧٢) وكذا وقع عند البيهقي (ج ٣ ص ٦).

(الصَّلَاةَ) كذا وقع في جميع النسخ، وهكذا نقله الجزري. وفي «المصباح» و«صحيح مسلم» و«المنتقى» صلواته أي: بالإضافة إلى الضمير. (بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) زاد أبو داود في رواية: «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٦).



١٢٠٢ - [٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا، فَتَحَدَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَتْ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ، فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أْبْلَغَ فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنُهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا».

- وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «وَفِي لِسَانِي نُورًا» وَذَكَرَ: «وَعَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي» (*).

[متفق عليه]

- وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا» (**).

- وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا» (***) .

الشَّرْحُ

١٢٠٢ - قوله: (بَتُّ) بكسر الباء وتشديد التاء على صيغة المتكلم من البيوتة. (عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ) بنت الحارث أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم. (وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا) أي: في نوبتها. (فَتَحَدَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً) فيه: جواز

(١٢٠٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ (١١٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧/٧٦٣) عَنْهُ فِيهِ .

(*) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ (٦٣١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨١/٧٦٣) أَيْضًا فِيهِ .

(**) لِمُسْلِمٍ (١٨٩/٧٦٣) عَنْهُ .

(***) هِيَ لِمُسْلِمٍ (١٩١/٧٦٣) عَنْهُ .

الكلام المباح مصلحة بعد العشاء، وإذا جاز في المباح، ففي المستحب كالموعظة والعلم من طريق الأولى. (ثُمَّ رَقَدَ) أي: نام. وفي رواية: «فاضطجعت في عرض الوسادة» أي: المخدة أو الفراش، واضطجع رسول الله ﷺ، وأمله في طولها. (فَلَمَّا كَانَ) أي: بقي، فكان تامة. (ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ) بالرفع على أنه صفة ثلاث أي: جميعه. (أَوْ بَعْضُهُ) أي: بعض الثلث أي: أقل منه. (قَعَدَ) أي: فمسح النوم عن وجهه بيده. وفي رواية: «فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه، فاستيقظ» وهذه الرواية، كما ترى، مخالفة لرواية الكتاب. قال الحافظ: يجمع بينهما، بأن الاستيقاظ وقع مرتين: ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام. وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ وصلى، وقد بين ذلك محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس عند محمد بن نصر. وفي رواية في «الصحيحين»: «فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى قربة...» الحديث. وفي رواية لمسلم: ثم قام قومة أخرى. (فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ) يتفكر في عجائب الملكوت. (فَقَرَأَ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي: في خلقتهما من ارتفاع السماوات، واتساعها، وانخفاض الأرض، وكثافتها واتضاعها، أو في الخلق الكائن فيهما من الكواكب المختلفة، وغيرها في السماوات، والبحار، والجبال، والقفار، والأشجار، والأنهار، والزرع، والثمار، والحيوان، والمعادن، وغيرها من العجائب في الأرض. (وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أي: في تعاقبهما، أو طولاً وقصراً، أو ظلمة ونوراً، وحرّاً وبرداً (لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) أي: دلالات واضحات على وجود الصانع، ووحدته وعلمه، وكمال قدرته لذوي العقول الخالصة الصافية، الذين يفتحون بصائرهم للنظر، والاستدلال والاعتبار، لا ينظرون إليها نظر البهائم، غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته، وغرائب مبدعاته، وقد ورد: «ويل لمن قرأها، ولم يتفكر فيها». رواه ابن مردويه وابن حبان في «صحيحه».

(حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ) فإن فيها لطائف عظيمة، وعوارف جسيمة لمن تأمل في مبانيها، وظهر له بعض معانيها. قال الباجي: يحتمل أن يفعل ذلك؛ لابتدئ يقظته بذكر الله، كما ختمها بذكره عند نومه، ويحتمل أنه فعل ذلك؛ ليتذكر ما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب، فإن هذه الآية جامعة لكثير من ذلك،

فيكون ذلك تنشيطاً له على العبادة، انتهى. (ثُمَّ قَامَ) أي: قصد. (إِلَى الْقُرْبَةِ) بكسر القاف وسكون الراء، وفي رواية: «إلى شن معلق» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، وهي القربة الخلقة الصغيرة من آدم. (فَأَطْلَقَ) أي: حل. (شِنَاقَهَا) بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف، خيطها الذي يشد به فمها، أو السير الذي تعلق به القربة. قال في «الفتح»: هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشق به. وقيل: هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأول. (ثُمَّ صَبَّ) أي: أراق الماء منها. (فِي الْجَفْنَةِ) بفتح الجيم وسكون الفاء ثم نون، القصة الكبيرة. واستعمال (ثُمَّ) للترتيب والتراخي في الذكر، أو للإشارة إلى أن أفعاله ﷺ كانت واقعة بالتؤدة والوقار من غير استعجال. (ثُمَّ تَوَضَّأَ) أي: من الجفنة. (وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ) أي: من غير إسراف ولا تقتير. وقيل: أي: توضعاً مرتين مرتين. (لَمْ يُكْثِرْ) أي: صب الماء. قال القاري: هو بيان للوضوء الحسن، وهو إيماء إلى عدم الإفراط. (وَقَدْ أَبْلَغَ) أي: أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله إليه، إشارة إلى عدم التفريط.

وقال الحافظ: قد فسر قوله: «وضوءاً... بين وضوءين» بقوله: «لم يكثر وقد أبلغ»، وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث، أو اقتصر على دون الثلث في الغسل. وفي رواية لمسلم: فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً. **والحاصل:** أنه أتى بمندوبات الوضوء مع تخفيف الماء. وبذلك يجمع بين ما وقع في رواية: «فأسبغ الوضوء»، وبين قوله في رواية: «فتوضأ وضوءاً خفيفاً». (فَقَامَ فَصَلَّى) أي: فشرع في الصلاة. (فَقُمْتُ) أي: من مضجعي، وقصدت إلى القربة. (وَتَوَضَّأْتُ) أي: نحو مما توضأ، كما في رواية للبخاري. وفي رواية: «فقمتم فصنعت مثل ما صنع»، وهو محمول على الأغلب. ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة، فيحمل على الوضوء فقط، ويحتمل أنه صنع جميع ما ذكر من النظر والقول والوضوء والسواك وغير ذلك. (فَقُمْتُ) أي: للصلاة في اقتدائه. (عَنْ يَسَارِهِ) لعدم العلم. (فَأَخَذَ بِأُذُنِي) بالضم وبضميتين. وفي رواية: «فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها». قال ابن حجر: وضعها أولاً لئتمكن من مسك الأذن، أو لأنها لم تقع إلا عليه، أو لينزل بركتها به، ليعي جميع أفعاله ﷺ في ذلك المجلس وغيره، قال: وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس، لرواية مسلم: «فجعلت إذا

أَغْفِيَتْ أَخْذَ بِشَحْمَةِ أُذُنِي». وَفِي هَذَا رَدٍ عَلَيَّ مِنْ زَعْمِ أَنْ أَخْذَ الْأُذُنِ، إِنَّمَا كَانَ فِي حَالَةِ إِدَارَتِهِ لَهُ مِنَ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ مَتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ: «فَأَخْذَ بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، وَهُوَ لَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِدَارَتِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنْ لَا يَعُودُ إِلَى مَسْكِ أُذُنِهِ؛ لِتَأْنِيْسِهِ وَإِقْبَاظِهِ. **فَالْحَقُّ**: أَنَّهُ أَخْذَ بِأُذُنِهِ أَوَّلًا؛ لِإِدَارَتِهِ مِنَ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ أَخْذَ بِهَا أَيْضًا؛ لِتَأْنِيْسِهِ لِكُونَ ذَلِكَ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، أَوْ لِإِقْبَاظِهِ، أَوْ لِإِظْهَارِ مَحَبَّتِهِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ كَانَتْ تَقْتَضِي ذَلِكَ لِصَغُرِ سِنِهِ. **(فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ**: «عَنْ» هُنَا بِمَعْنَى: الْجَانِبِ أَيُّ: أَدَارَنِي عَنْ جَانِبِ يَسَارِهِ إِلَى جَانِبِ يَمِينِهِ. **(فَتَتَمَّتْ) بِمَثْنَاتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. قَالَ الطَّبِيْبِيُّ**: أَيُّ: صَارَتْ تَامَةً، تَفَاعَلٌ مِنْ تَمَ، وَهُوَ لَا يَجِيءُ إِلَّا لِأَزْمًا، انْتَهَى. أَيُّ: تَكَامَلَتْ، وَهِيَ رَوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ كَرِيبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ **(صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً)** أَيُّ: مَعَ رُكْعَةِ الْوَتْرِ، يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، فَفِي رَوَايَةِ لِلشَّيْخَيْنِ: «ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقام فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

قال الحافظ: ظاهره أنه فصل بين كل ركعتين. ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة حيث قال فيها: «يسلم من كل ركعتين». ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضًا، وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك، كما سيأتي. ومقتضى التصريح بذكر الركعتين ست مرات، وقوله بعد ذلك: «ثم أوتر» أنه صلى في هذه الليلة ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، كما وقع التصريح بذلك في رواية الكتاب. وظاهره: أنه أوتر بركعة واحدة مفصولة، لأنه إذا صلى ركعتين ركعتين ست مرات مع الفصل بين كل ركعتين صارت الجملة اثنتي عشرة ركعة غير ركعة الوتر، وكانت جميع صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة، فلم يبق الوتر إلا ركعة واحدة. وأما رواية مسلم الآتية بلفظ: «ثم أوتر بثلاث» ففي كونها محفوظة كلام. ولعل ذلك من حبيب بن أبي ثابت الراوي عن علي بن عبد الله بن عباس، فإن فيه مقالًا، وقد اختلف عليه في إسناده ومنتنه اختلافًا. **(ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ)** أَيُّ: تَنَفَسَ بِصَوْتٍ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ صَوْتَ النَّفْخِ بِالْفَمِ كَمَا يَسْمَعُ مِنَ النَّائِمِ. **(وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ)** وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ» **(فَأَذَنُهُ)** بِالْمَدِّ أَيُّ: أَعْلَمَهُ. **(بِالصَّلَاةِ)** أَيُّ: بِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

(فَصَلَّى) أي: ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، فصلى الصبح بالجماعة. (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) قيل: إنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ؛ لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه، بل لأنه مظنة خروج الخارج. ولما كان قلبه ﷺ يقظان لا ينام، ولم يكن نومه مظنة في حقه، فلا يؤثر. ولعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهوره. وهذا من خصائصه ﷺ.

قال الطيبي: فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وما منع النوم قلبه إلا ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه، فالوضوء الأول، إما لنقض آخر، أو لتجديد وتنشيط. واعلم أن قوله: «فَتَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً...» إلخ. يدل على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، وهي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عند البخاري في الدعوات، وأخرجها أيضاً مسلم. وقد اختلف على كريب أصحابه في بيان العدد، لكن اتفق أكثرهم على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر. وفي رواية شريك بن أبي النمر عنه عند البخاري في التفسير: «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين». ونحوه في رواية الضحاك بن عثمان عن مخرمة عن كريب عند مسلم، فخالف شريك الأكثر، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه. وحمل بعضهم الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعده لا سيما مع رواية الكتاب هذا. وقد ورد عن ابن عباس في حكاية صلاته ﷺ بالليل، الذي بات فيه عنده أحاديث كثيرة بروايات مختلفة رواها عنه علي بن عبد الله بن عباس وعطاء وأبو جمرة وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار وغيرهم. **قال الحافظ:** بعد ذكر الاختلاف في رواية كريب، وفي رواية سعيد بن جبير ما لفظه: وأكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه، فإن فيه: «فصلى ركعتين أطال فيهما، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني: آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة»، انتهى. فزاد على الرواية، تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنه ركعتين أو أربعاً. ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه فيه في إسناده وامتته اختلافاً، ويحتمل أنه لم يذكر الأربع الأول.

وأما سنة الفجر، فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله بن عباس عند أبي داود. والحاصل: أن قصة مييت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص. والمحقق من عدد صلاته تلك الليلة إحدى عشرة. وأما رواية: «ثلاث عشرة»، فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، انتهى. ويعكر على هذا الجمع رواية الثوري عن سلمة عن كريب، وقد ذكرنا سياقها. وأما حمل قوله: «صلى ركعتين، ثم ركعتين» أي: قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله: «ثم ركعتين...» إلخ أي: بعد أن قام، فبعيد يأباه ظاهر السياق. وجمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملًا، انتهى.

(وَكَانَ فِي دُعَائِهِ) أي: في جملة دعائه تلك الليلة. قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيرًا، أو كان هذا من جملته، وقد ذكر في ثاني حديثي الباب - أي: باب: الدعاء إذا انتبه من الليل من كتاب الدعوات من «صحيح البخاري» - قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...» إلخ. يعني: المذكور في حديث ابن عباس الآتي في باب: ما يقول إذا قام من الليل. واختلف الرواة في تعيين محل هذا الدعاء أي: قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا...) إلخ. فوقع في رواية شعبة عن سلمة عن كريب عند مسلم، ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللَّهُمَّ...» إلخ، ووقع عند مسلم أيضًا، في رواية حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال هذا الدعاء، وهو ذاهب إلى صلاة الصبح ولفظه: فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ...» إلخ. ويمكن أن يجمع بأنه قال هذا الدعاء حين خروجه إلى صلاة الصبح، ثم قاله في صلاته أيضًا. وروى الترمذي هذا الدعاء في الدعوات من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده، وفي روايته زيادة طويلة في هذا الدعاء، وفيها: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك حين فرغ من صلاته. ووقع عند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا قام من الليل يصلي، ففضى صلاته يثني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا...» إلخ. ويجمع: بأنه كان

يقول ذلك عند القرب من فراغه، انتهى. أو يقال: إنه كان يقول ذلك الدعاء بعد الفراغ من الصلاة أيضاً. (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا) قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرمانى: التنوين للتعظيم، أي: نورًا عظيمًا، وقدم القلب لأنه المضغة التي إذا صلحت صلح سائر البدن، وإذا فسدت فسدت سائر البدن، ولأن القلب، إذا نور فاض نوره على البدن جميعًا، ومن لازم تنوير هذه الأعضاء حلول الهداية؛ لأن النور يقشع ظلمات الذنوب، ويرفع سدقات الآثام.

(وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا) أي: في جانبي، أو في جارحتي. (وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي) أي: قدامي. (نُورًا) يسعى بين يدي. (وَحَلْفِي نُورًا) أي: ليتبعني أُنباعي، ويقترني بي أشياعي. والمعنى: اجعل النور يحفني من جميع الجهات الست. قيل: أراد بالنور: بيان الحق وضيائه كأنه قال: اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرفي وتقليبي فيها على سبيل الصواب، حتى لا يزيغ شيء منها عنه. وقال القسطلاني: قد سأل عليه السلام النور في أعضائه وجهاته؛ ليزاد في أفعاله وتصرفاته ومنقلبته نورًا على نور، فهو دعاء بدوام ذلك، فإنه كان حاصلًا له لا محالة، أو هو إرشاد، وتعليم لأتمته. وقال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله عليه السلام يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورًا يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه، أو من شاء الله منهم، قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، ثم قال: والتحقيق في معناه: أن النور مظهر ما نسب إليه وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات.

وقال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضوًا عضوًا: أن يتحلى كل عضو بأنوار المعرفة والطاعات، ويتعرى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس والشبهات، ولا مخلص من ذلك إلا بالأنوار السادة لتلك الجهات، قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان، وضيء الحق. وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿أَلَلَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾

يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴿٣٥﴾ [النور: ٣٥] - انتهى ملخصاً. (وَاجْعَلْ لِي نُورًا) عطف عام على خاص، أي: اجعل لي نورًا عظيمًا جامعًا للأنوار كلها، يعني: التي ذكرها هاهنا، والتي لم يذكرها. وقال الطيبي: أجمل به ما فصله، فذلِكَ لذلك وتأكيدًا له. ولمسلم في رواية غندر عن شعبة عن سلمة عن كريب: «وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أو قال: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»، وفي رواية النضر عن شعبة: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»، ولم يشك وهذا أبلغ من الكل. ولمسلم في رواية الكتاب بعد قوله «وَخَلْفِي نُورًا»: «وَعَظْمٌ لِي نُورًا» بتشديد الظاء المعجمة، ولم يذكر قوله: (وَاجْعَلْ لِي نُورًا). وفي رواية سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة عن كريب عند مسلم أيضًا: «وَأَعْظَمُ لِي نُورًا» أي: من الأعظام. (وَزَادَ بَعْضُهُمْ) أي: بعض الرواة، وهو عقيل بن خالد عن سلمة عن كريب، وحيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس.

(وَفِي لِسَانِي نُورًا) أي: بعد قوله: «فِي قَلْبِي نُورًا»، وهذه الزيادة عند مسلم فقط. (وَذَكَرَ) أي: بعض ولد العباس، كما يظهر من سياق رواية الشيخين، فعند البخاري بعد قوله: «وَاجْعَلْ لِي نُورًا» قال كريب: وسبع، أي: من الكلمات أو الأنوار في التابوت، أي: في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس، فلقيت رجلًا من ولد العباس. قال القسطلاني: هو علي بن عبد الله بن عباس، فحدثني بهن فذكر عسبي... إلخ. (وَعَصْبِي) بفتح المهملتين بعدهما موحدة أطناب المفاصل. (وَشَعْرِي) بفتح العين وسكونها. (وَبَشْرِي) بفتح الموحدة والمعجمة، ظاهر جلده. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه: أن لفظ الحديث بهذا السياق ليس لهما ولا لأحدهما، بل هو مجموع من مجموع ما فيهما؛ لأن حديث ابن عباس في حكايته لصلاته ﷺ في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، رواه البخاري في ثمانية عشر بابًا من «صحيحه»، ومسلم في باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، وفي الطهارة بألفاظ مختلفة مختصرًا ومطولًا، وليس السياق المذكور هاهنا أحدها. وبالجملة: لم يتفق الشيخان على السياق المذكور بعينه وبخصوصه، ففي قوله: «متفق عليه» نظر. (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا) أي: للشيخين وفيه نظر كما ستعرف.

(وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظَمُ لِي نُورًا) بفتح الهمزة من باب: الإفعال. وهذه الرواية من أفراد مسلم، وليست عند البخاري، رواها مسلم من طريق عقيل بن خالد عن سلمة عن كريب قال: ودعا رسول الله ﷺ، ليلتذ تسع عشرة كلمة، قال

سلمة: حدثنيها كريب، فحفظت منها ثنتي عشرة كلمة ونسيت ما بقي، فذكر ما تقدم إلى قوله: «وَأَجْعَلْ لِي نُورًا»، وزاد: «فِي لِسَانِي نُورًا» بعد قوله: «فِي قَلْبِي»، وقال في آخره: «وَأَجْعَلْ لِي فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا» (وفي أخرى لمسلم: **اللَّهُمَّ أَعْظِنِي نُورًا**) وهي رواية حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس. وفي رواية الترمذي التي أشرت إليها قال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ»، فساق الدعاء بطوله، وفيه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي»، ثم ذكر الجهات الست والسمع والبصر، ثم الشعر والبشر، ثم اللحم والدم والعظام، ثم قال في آخره: «اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْظِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، ونقله الحافظ والقسطلاني بلفظ: «وَأَجْعَلْنِي نُورًا». قال الترمذي: غريب وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث، ولم يذكره بطوله، انتهى. وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث: «وَهَبْ لِي نُورًا عَلَى نُورٍ»، ويجمع من اختلاف الروايات، كما قال ابن العربي، خمس وعشرون خصلة. هذا، وفي حديث ابن عباس فوائد وأحكام كثيرة، ذكرها النووي والحافظ والعيني وغيرهم. والحديث أخرجه أيضًا أحمد والنسائي والبيهقي.

١٢٠٣ - [٩] وَعَنْهُ: أَنَّهُ رَفَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٠٣ - قوله: (وَعَنْهُ) أي: ابن عباس. (أَنَّهُ رَفَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال الطيبي: هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه. والتقدير: أنه قال رفدت في

بيت خالتي ميمونة، ووقد رسول الله ﷺ. (وَهُوَ يَقُولُ) أي: يقرأ، وهو يخالف الرواية السابقة بظاهره، حيث قال: «فقرأ، ثم توضأ» إلا أن يحمل على تعدد القراءة أو الواقعة، أو تحمل «ثُمَّ» ثمة على أنها لمجرد العطف، أو للتراخي الرتبي، قاله القاري. وقد تقدم في كلام الحافظ التنبيه على ما في هذه الرواية من الزيادة، والاختلاف على الروايات الأخرى. (أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) أي: بالنسبة إلى العادة. (ثُمَّ أَنْصَرَفَ) أي: عن الصلاة. (ثُمَّ) أي: أعلم أنه. (فَعَلَ ذَلِكَ) أي: المذكور من قوله: «فتسوك» إلى قوله: «حتى نفخ». (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتًّا رَكَعَاتٍ) قال الطيبي: يدل من ثلاث مرات أي: فعل ذلك في ست ركعات، انتهى. وقيل: منصوب بإضمار أعني، أو بيان لثلاث، وكذلك (كُلَّ ذَلِكَ) بالنصب بيان له أيضًا، أي: كل مرة من المرات، ويجوز أن يكون مفعول (يَسْتَاكُ) وقال الطيبي: «كل ذلك» يتعلق ب«يستاك»، أي: في كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ ويصلي. و«ثُمَّ» في قوله: «ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ» لتراخي الإخبار تقديرًا وتأكيديًا، لا لمجرد العطف؛ لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات.

(ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ) وبعده فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا...» إلخ. قال النووي: هذه الرواية، وهي رواية حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس، مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي: هذه الرواية مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة، قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه. وخالف فيه الجمهور. قال النووي: ولا يقدر هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة بل متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول.

قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، ولهذا قال: «صلى ركعتين، فأطال فيهما»، فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الست المذكورات، ثم ثلاث بعدها، كما ذكر، فصارت الجملة ثلاث عشرة، كما في باقي الروايات. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخذه أيضًا داود والنسائي.

١٢٠٤ - [١٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

- قَوْلُهُ: ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَأَفْرَادِهِ مِنْ كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ «وَمَوْطَأِ مَالِكٍ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ».

الشَّرْحُ

١٢٠٤ - قوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ) بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى جهينة، المدني الصحابي الشهير. (أَنَّهُ) أي: زيد بن خالد. (لَأَرْمُقَنَّ) بضم الميم وفتح القاف ونون التوكيد الثقيلة من باب نصر، أي: لأنظرن، وأراقبن، وأحافظن، من الرَّمُق بفتح وسكون أو بفتحتين، وهو النظر إلى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة. وأكد باللام والنون مبالغة في طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه. (صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: صلاته النافلة من الليل. قال الطيبي: عدل عن الماضي إلى المضارع فلم يقل: رمقت؛ استحضاراً لتلك الحالة الماضية؛ ليقررها في ذهن السامع أبلغ تقرير. (اللَّيْلَةَ) أي: في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي، وقال ابن حجر: والظاهر: أنه قال ذلك لأصحابه نهاراً، ثم رمقه، وحينئذٍ فالمضارع على حاله. قال القاري: ولا يستقيم ذلك إلا على تقديرات كثيرة، كما لا يخفى، قال: ويمكن أن يكون هذا القول من زيد قبل العلم والعمل. وقيل: إن ذلك حين سمعه ﷺ قام يصلي لا قبل ذلك؛ لأنه من التجسس المنهي عنه. وأما ترقبه للصلاة فمحمود، انتهى. زاد في رواية «الموطأ» وأبي داود وابن ماجه

و«الشماثل» للترمذي، قال - أي: زيد: فتوسدت عتبه، أو فسطاطه، والعتبة محركة: أسكفة الباب، أي: جعلت عتبة بابه كالوسادة بوضع الرأس عليها. والفسطاط مثلثة الفاء بيت من شعر. والمراد من توسد الفسطاط: توسد عتبة الفسطاط، فهو على تقدير مضاف، وهذا شك من الراوي عن زيد أنه قال: توسد عتبة بيته، أو عتبة فسطاطه. قيل: والظاهر الثاني؛ لأنه ﷺ في الحضر يكون عند نسائه، فلا يمكن أن يتوسد زيد عتبة بيته ليرمقه بخلاف السفر، فإنه خال عن الأزواج المطهرات، فيمكنه أن يتوسد عتبة فسطاطه. قال القاري في «جمع الوسائل»: فالترديد إنما هو في العبارة، وإلا فالمقصود عن عتبه أيضاً عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شك فيه، انتهى. والمراد بعتبة الفسطاط: بابه، أي: محل دخوله، يعني: أرقد عند باب خيمته.

(فَصَلَّى) رسول الله ﷺ. (رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) أي: ابتداء، وإنما خفف فيهما؛ لأنهما عقب كسل من أثر النوم وليدخل في صلاة التهجد بنشاط. (ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ) التكرار للتأكيد، وليس المراد بكل طويلتين ركعتين. كذا في «المفاتيح». قال الطيبي: كرر ثلاث مرات لإرادة لغاية الطول، ثم تنزل شيئاً فشيئاً، انتهى. وإنما بولغ في تطويلهما؛ لأن النشاط في أول الصلاة يكون أقوى، والخشوع يكون أتم، ومن ثم سن تطويل الركعة الأولى على الثانية من الفريضة. قال الباجي: ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم، ولذا شرع هذا المعنى في الفرائض. (ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا) أي: الركعتان. (دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا) أي: في الطول، وإنما كانتا دون الركعتين اللتين قبلهما، لأنه إذا استوفى الغاية في النشاط والخشوع أخذ في النقص شيئاً فشيئاً، فيخفف من التطويل على سبيل التدرج. (ثُمَّ) ثانياً (صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا) في الطول. (ثُمَّ) ثالثاً (صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا) رابعاً (صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ) الرَّكَعَتَيْنِ (اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا) قال الطيبي: أربع مرات، فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله: «فَدَلِكْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً»، أو يكون الوتر ركعة واحدة، ولعل ناسخ «المصابيح» لما رأى المجمع جعل الخفيفتين من جملة المفصل، فكتب قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا» ثلاث مرات. ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: «ثم أوتر» على ثلاث ركعات، فعليه أن يدخل الركعتين الخفيفتين من البين.

(ثُمَّ أَوْتَرَ) أي: بوحدة على أن الركعتين الخفيفتين داخلتان في المجمع. (فَذَلِكَ) أي: المجموع مع الوتر. (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) فيه: أن صلاته ﷺ في الليل ثلاث عشرة ركعة بدون ركعتي الفجر. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك وأبو داود والترمذي في «الشماثل» وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٨). قال المصنف: (قَوْلُهُ) أي: قول زيد. (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) بالنصب، أي: وقع هذا القول أربع. (هَكَذَا) أي: أربع مرات. (فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أي: مثته. (وَأَفْرَادِهِ) بفتح الهمزة، أي: أفراد مسلم. (مِنْ كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ) «الجامع بين الصحيحين». والأحاديث فيه على ثلاثة أنواع، الأول: ما اتفق عليه الشيخان. والثاني: ما انفرد به البخاري ويعبر عنه بأفراد البخاري. والثالث: ما انفرد به مسلم، وهو المراد بأفراد مسلم. والحاصل: أن الجملة المذكورة وقعت في متن «صحيح مسلم» أربع مرات، وكذا وقعت في أفراد مسلم من كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي. (وَمَوْطَأَ مَالِكٍ) أي: في «موطئه». (وَسَنَّ أَبِي دَاوُدَ) السجستاني.

(وَجَامِعِ الْأُصُولِ) الستة لابن الأثير الجزري (ج ٧ ص ٥٣)، وكذا وقع في «سنن ابن ماجه» و«الشماثل» للترمذي و«السنن الكبرى» للبيهقي أربع مرات. ومقصود المصنف من هذا الكلام: الاعتراض على البغوي حيث ذكره في «المصابيح» ثلاث مرات. وقد يقال في توجيه ما في «المصابيح»: إن قوله: طويلتين ثلاث مرات محمول على ست ركعات بحذف حرف العطف، والركعتان الخفيفتان خارجتان، والوتر ركعة. والأظهر: أن التكرير للمبالغة في الطول.

١٢٠٥ - [١١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٠٥ - قوله: (لَمَّا بَدَنَ) بتشديد الدال من التبدين، وهو الكبر والضعف أي: مسه الكبر وأسن. (وَوَثَقُلَ) بضم القاف أي: عن الحركة وضعف عنها لدخوله

في السن، ويروى بـُدُن بضم الدال المخففة أي: كثر لحمه وثقل، أي: ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه، وذلك قبل موته بسنة. قال التوربشتي: اختلف الرواة في قوله «بدن»: فمنهم من يرويه مخففاً بضم الدال، من قولهم: بدن يبدن بدانة وبدن. بفتح الدال يبدن بدنًا، وهو السمن والاكتناز. ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين وهو السن والكبر، وهذه الرواية هي التي يرضيها أهل العلم بالرواية؛ لأن النبي ﷺ لم يوصف بالسمن فيما يوصف به، نقله الأبهري. وقال عياض: قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينًا إذا أسن، قال: ومن رواه بدن بضم الدال المخففة، فليس له معنى هنا؛ لأن معناه: كثر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ. قال عياض: روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم، وعن العذري بالتشديد، قال: وأراه إصلاحًا، قال: ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ، فقد قالت عائشة في «صحيح مسلم»: فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع. وفي حديث آخر: «ولحم»، وفي آخر: «أسن وكثر لحمه». وقول ابن أبي هالة في وصفه: بادن متماسك. قال النووي: والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد، انتهى.

قلت: روى البخاري في تفسير سورة الفتح من حديث عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فلما كثر لحمه صلى جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فقراً، ثم ركع، انتهى. قال الحافظ: أنكر الداودي قوله: «فلما كثر لحمه»، وقال: المحفوظ: «فلما بدن» أي: كبر، فكأن الراوي تأويله على كثرة اللحم، انتهى. وقال ابن الجوزي: أحسب بعض الرواة لما رأى «بدن» ظنه أي: كثر لحمه، وليس كذلك؛ وإنما هو بدن تبدينًا، أي: أسن، انتهى. وهو خلاف الظاهر. وفي حديث مسلم عن عائشة قالت: لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا، لكن يمكن تأويل قوله: ثقل، أي: ثقل عليه حمل لحمه، وإن كان قليلاً لدخوله في السن، انتهى مختصرًا. وقيل: رواية كثر لحمه محمولة على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه.

(كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ) أَي: النَّافِلَةَ. (حَالِسًا) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ: لَمْ

يمت حتى كان كثير من صلاته جالسًا. وفي حديث حفصة: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبخته جالسًا، حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبخته جالسًا، أخرجهما مسلم. والحديث يدل على جواز التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام. قال النووي: وهو إجماع العلماء. قال ابن حجر: ومن خصائصه ﷺ: أن ثواب تطوعه جالسًا كهو قائمًا، سواء جلوسه يكون بعدر أو بغير عذر. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم، ولم يقل البخاري: أكثر.

١٢٠٦ - [١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ آخِرُهُنَّ ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانَ و﴿عَمَّ﴾ يَسَاءُ لُونًا.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٠٦ - قوله: (لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ) جمع نظيرة، وهي المثل والشبه أي: السور المتشابهة والمتقاربة في الطول والقصر. قال الحافظ في «الفتح»: أي: السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها. قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد: أنها متساوية في العد حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئًا متساويًا. (يَقْرُنُ) بضم الراء ويجوز كسرهما أي: يجمع. (بَيْنَهُنَّ) أي: بين سورتين منهن في ركعة. (فَذَكَرَ) أي: ابن مسعود. (عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ) وهي الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.

(١٢٠٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهُ؛ الْبُخَارِيُّ (٤٩٩٦) فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ، مُسْلِمٌ (٧٢٢/٢٧٥) فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤/٢).

رواه أبو داود، وقال: هذا تأليف ابن مسعود، أي: ترتيب السور المذكورة في الحديث، وهو الترتيب الذي ألف عليه ابن مسعود السور في مصحفه. (علَى تَأْلِيْفٍ) مصحف (ابنِ مَسْعُودٍ) أي: جمعه وترتيبه.

قال الحافظ: فيه دلالة على أن تأليف ابن مسعود على غير تأليف العثماني، وكان أوله الفاتحة، ثم البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول. ويقال: إن مصحف عليّ كان على ترتيب النزول، أوله اقرأ، ثم المدثر، ثم ن والقلم، ثم المزل، ثم تبت، ثم التكوير، ثم سبح، وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني، والله أعلم. وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول بما روى البخاري عن أبي هريرة أنه كان النبي ﷺ يعارض به جبريل في كل سنة، فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأنباري. ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفاً ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن حذيفة الثقفي، قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف . . . فذكر الحديث، وفيه: فقال لنا رسول الله ﷺ: «طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِّنَ الْقُرْآنِ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ»، قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ، قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قلنا: نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة، وحزب المفصل من ق حتى تختتم.

قال الحافظ: فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ. ويستفاد من هذا الحديث - حديث أوس - أن الراجح في المفصل أنه من أول سورة ق إلى آخر القرآن، لكنه مبني على أن الفاتحة لم تعد في الثلاث الأول، فإنه يلزم من عدّها أن يكون أول المفصل من الحجرات، وبه جزم جماعة من الأئمة، انتهى. وقيل: ترتيب جميع السور توقيفي إلا ترتيب براءة والأنفال، فهو من اجتهاد عثمان، كما يدل عليه حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، وقد ذكره المصنف في الباب الذي قبل كتاب الدعوات، وسيأتي الكلام في ذلك هناك. قال الجزري: اختلف في ترتيب السور، هل هو توقيف من النبي ﷺ، أو إجماع من الصحابة، أو بعضه

توقيف، وبعضه إجماع من الصحابة؟ وأجمعوا على أنه لم ينزل مرتباً هكذا، وعلى أنه لا يقرأ إلا هكذا، كما هو مرتب اليوم، وإنما يصح للصغار أن يقرأوا من أسفل لضرورة التعليم، ولو قرأ في الصلاة غير مرتب، فهو غير الأولى. وقيل: يكره، ولو قرأ في أول ركعة سورة الناس، فماذا يقرأ في الثانية؟ قال أبو حنيفة: يعيدها. وقال الشافعي: يبدأ من أول البقرة أي: إلى المفلحون. وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الأظهر؛ لأن الإفادة أولى من الإعادة.

(سُورَتَيْنِ) أي: كل سورتين من العشرين. (فِي رَكْعَةٍ آخِرُهُنَّ) أي: آخر العشرين مبتدأ، يعني آخر الثنتين من العشرين. ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانِ) يحتمل الحركات الثلاث في ﴿حَمَّ﴾ والفتح أشهر، وكذلك في الدخان، والجر أشهر. ﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾ هذا يخالف ظاهره ما تقدم من رواية أبي داود، إلا أن يقال: التقدير آخرهن أي: آخر العشرين ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانِ) ونظيرتها إذا الشمس كورت، وعم يتساءلون، ونظيرتها والمرسلات، قاله القاري. وقال الحافظ: قوله: «آخرهن ﴿حَمَّ﴾ الدخان، و﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾» مشكل؛ لأن ﴿حَمَّ﴾ الدخان آخرهن في جميع الروايات. وأما عمّ، فهي في رواية ابن خزيمة السابعة عشرة. وفي رواية أبي داود: الثامنة عشرة، فكان فيه تجوزاً؛ لأن عمّ وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة، انتهى. ووقع في رواية البخاري في باب: الجمع بين السورتين في ركعة من أبواب الصلاة، فذكر عشرين سورة من المفصل؛ واستشكل عد الدخان من المفصل، لأنها ليست منه.

وأجيب: بأن ذكرها معهن فيه تجوز، ولذلك فصلها من المفصل في رواية البخاري في باب: الترتيل في القراءة، ولفظها: وإني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ: ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم، لكن يرد على رواية البخاري هذه: أن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان. قال الحافظ: فتحمل على التغليب أو فيها حذف كأنه قال: وسورتين إحداهما من آل حم، انتهى. ولذكر ابن مسعود هذا الحديث سبب وهو: أن رجلاً - وهو نهيك بن سنان - جاء إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال - أي: ابن مسعود - هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر... إلخ.

قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة؛ لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكير في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً، وفيه: جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، وفيه: الجمع بين السورتين في ركعة، ويستدل به على الجمع بين السور؛ لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين الثلاث فصاعداً. وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل. ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال؛ لأنه يحمل على النادر.

وقال عياض في حديث ابن مسعود: هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً. وأما تطويله، فإنما كان في التدبر والترتيل. وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة، فكان نادراً. قال الحافظ: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرب بين هذه السور المعينات، إذا قرأ من المفصل، وفيه: موافقة لقول عائشة وابن عباس: إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه أن هذه الألفاظ لم يتفقا عليها، بل الحديث في «الصحيحين» بألفاظ مختلفة، ولفظ الكتاب بهذا السياق ليس لهما ولا لأحدهما، بل هو مجموع من مجموع ما فيهما. والحديث أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والبيهقي (ج ٢ ص ٩).



الفصل الثاني

١٢٠٧ - [١٣] عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا «ذُو الْمَلَكُوتِ، وَالْجَبْرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ اسْتَفْتَحَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ: الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوْ الْأَنْعَامَ. شَكَ شُعْبَةَ.

[رواه أبو داود] {صحيح}

الشرح

١٢٠٧ - قوله: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) أي: التهجّد. (وَكَانَ) وفي بعض النسخ: «فَكَانَ» موافقاً لما في «سنن أبي داود». قال الطيبي: الفاء للتفصيل. (يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا) ليس في رواية النسائي ثلاثاً. (ذُو الْمَلَكُوتِ) بفتحين أي: صاحب الملك، والعزة ظاهراً وباطناً، والصيغة للمبالغة في الملك. (وَالْجَبْرُوتِ) بفتحين أيضاً مبالغة في الجبر بمعنى: القهر والغلبة. (وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ) قيل: الكبرياء الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له والتنزه عن كل نقص، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة به. وقيل: الكبرياء عبارة عن كمال الذات. والعظمة عبارة عن جمال الصفات، ولا يوصف بهذين الوصفين إلا الله تعالى. (ثُمَّ اسْتَفْتَحَ) أي: قرأ الشاء، فإنه يسمى دعاء الاستفتاح، أو استفتح بالقراءة أي: بدأ بها من غير الإتيان بالثناء؛ لبيان الجواز، أو بعد الثناء جمعاً بين الروايات، وحملاً على أكمل الحالات، قاله

(١٢٠٧) أَبُو دَاوُدَ (٨٧٤) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالنِّسَاءِ (٢/٢٠٠١٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠) فِي الشَّمَائِلِ عَنْهُ.

القاري . وقال ابن حجر : أي : يقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ، ثم استفتح القراءة ، انتهى .

قلت : يؤيد ما قاله ابن حجر رواية أحمد والترمذي في «شماثل» : عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ من الليل قال : فلما دخل في الصلاة قال : «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ ، وَالْجَبْرُوتِ ، وَالْكَبْرِيَاءِ ، وَالْعَظْمَةِ» ، قال : ثم قرأ البقرة . . . إلخ ، فقوله : لما دخل ، أي : بتكبيرة الإحرام وقوله : «اللَّهُ أَكْبَرُ . . .» إلخ . ظهر أنه قال ذلك بعد تكبيرة الإحرام بدليل زيادة الكلمات المذكورة ، فيكون هذا صيغة من صيغ دعاء الافتتاح الواردة . (فَقَرَأَ) في الركعة الأولى . (الْبَقْرَةَ) أي : بكما لها بعد الفاتحة ، وإن لم يذكرها اعتماداً على ما هو معلوم من أنه ﷺ لم يخل صلاة عن الفاتحة . (فَكَانَ رُكُوعَهُ) أي : طوله . (نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ) أي : قريباً منه ، فيكون قد طول الركوع قريباً من هذا القيام الطويل يدل عليه رواية النسائي في صلاته التهجد ، فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ، ويقول في ركوعه : «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكَبْرِيَاءِ ، وَالْعَظْمَةِ» ، وكان مقرؤاً فيها أيضاً سورة البقرة .

(فَكَانَ يَقُولُ) حكاية للحال الماضية استحضاراً . قاله ابن حجر : وفي «سنن أبي داود» : «وَكَانَ يَقُولُ» . (فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) بفتح الياء ، وتسكن ، والمراد : أنه كان يكرر هذه الكلمة ما دام راکعاً (فَكَانَ قِيَامُهُ) بعد الركوع أي : اعتداله . (نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ) أي : قريباً منه ، وفيه : دليل على أن الاعتدال ركن طويل خلافاً للشافعية ، فإنه ركن قصير عندهم . واختار النووي : أنه طويل أخذاً بهذا الحديث وأمثاله . (يَقُولُ) أي : بعد سمع الله لمن حمده (لِرَبِّي الْحَمْدُ) أي : كان يكرر ذلك مادام في الاعتدال . (فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ) من الركوع للاعتدال . قال ابن حجر : أي : من اعتداله . (فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) أي : كان يكرر ذلك مادام ساجداً . (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ) أي : السجود الأول إلى الجلوس بين السجدين . (وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ) أي : سجوده الأول . وفي «مسند أحمد» و«الشماثل» فكان فيما بين السجدين نحواً من السجود ، وفيه دليل على أن الجلوس بين السجدين ركن طويل ، خلافاً للشافعية .

(وَكَانَ يَقُولُ) أَي: في جلوسه بين السجدين . (رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي) أَي: وهكذا، فالمرتان المراد منهما التكرار مرارًا كثيرة لا خصوص المرتين على حد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَّجِعُ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤٤]، فكان يكرر هذه الكلمة مادام جالسًا، ولم يذكر السجود الثاني، ولا تطويله، ولا ما قاله فيه لعلمه بالمقايسة على السجود الأول. (قَرَأَ) وفي أبي داود: فقرأ. (فِيهِنَّ) أَي: في الركعات الأربع. (الْبَقْرَةَ) في الركعة الأولى. (وَأَلَّ عِمْرَانَ) في الثانية. (وَالنِّسَاءَ) في الثالثة. (وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ) بالشك أَي: في الرابعة. (شَكَّ شُعْبَةَ) راوي الحديث المذكور في السند، أَي: في السورة التي قرأها في الرابعة، هل هي المائدة أو الأنعام؟ قال القاري: والأظهر: الأول مراعاة للترتيب المقرر، مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور توقيفي، وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان، كما ذكره السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن»، انتهى.

والحديث يدل: على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدين، وعلى استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعًا. وفيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين. قال النووي: والجواب عن هذا الحديث صعب، ذكره الشوكاني في «النيل». (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٥ ص ٣٩٨) والنسائي والترمذي في «الشمائل»، كلهم من طريق أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس عن حذيفة. قال الترمذي: أبو حمزة اسمه طلحة بن زيد. وقال النسائي: هو طلحة ابن يزيد، وهذا الرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر. قال المنذري: طلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري مولاهم الكوفي، احتج به البخاري في «صحيحه»، وصلة ابن زفر العبسي احتج به البخاري ومسلم، انتهى. والحديث أصله في «صحيح مسلم».



١٢٠٨ - [١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ».

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {حَسَنٌ}

الشَّرْحُ

١٢٠٨ - قوله: (مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ) أي: أخذها بقوة وعزم من غير فتور ولا توانٍ، من قولهم: قام بالأمر، فهو كناية عن حفظها، والدوام على قراءتها، والتفكر في معانيها، والعمل بمقتضاها، وإليه الإشارة بقوله: «لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ»، ولا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل، وأعلها أن يكون في الصلاة لاسيما في الليل، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [الزلزل: ٦٠]، ومن ثم أورد محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل، قاله الطيبي: وحاصله: أن الحديث مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بليل، فينبغي أن يحمل على أدنى مراتبه، ويدل عليه قوله: «لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ»، وإنما ذكره البغوي في محل الأكمل. وقال ابن حجر: أي: يقرأها في ركعتين أو أكثر، وظاهر السياق: أن المراد غير الفاتحة، انتهى. قلت: تفسير قام يصلي أي: بالقراءة في الصلاة بالليل في هذا المقام، هو الظاهر بل هو المتعين، لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم (ج ١ ص ٣٠٩) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتِي آيَةٍ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً البزار، لكن في سنده يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٦٧).

(لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ) أي: لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين. وقيل: أي: خرج من زمرة الغفلة من العامة، ودخل في زمرة: ﴿رِجَالٌ لَا نُلْهِمُهُمْ يَحْرَهُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ

ذَكَرَ اللَّهُ ﴿[النور: ٣٧]. (وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ) القنوت يرد بمعانٍ؛ كالطاعة والقيام، والخشوع والعبادة، والسكوت والصلاة، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، والمراد هنا: القيام أو الطاعة أي: كتب عند الله من الثابتين على طاعته، أو من القائمين بالليل. وقال الطيبي: أي: من الذين قاموا بأمر الله، ولزموا طاعته وخضعوا له. (وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ) قال المنذري: من الملك إلى آخر القرآن ألف آية. (كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ) بكسر الطاء أي: من المكثرين من الأجر والثواب، مأخوذ من القنطار، وهو المال الكثير. قال الطيبي: أي: من الذين بلغوا في حيازة الثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال. قال أبو عبيد: لا تجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه. قيل: أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا: قناطير مقنطرة، فهي: اثنا عشر ألف دينار. وقيل: القنطار ملء جلد ثور ذهبًا. وقيل: هو جملة كثيرة مجهولة من المال، انتهى. قلت: روى ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة مرفوعًا: «الْقَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، الْأُوقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، ذكره المنذري. وروى الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف عن أبي أمامة في أثناء حديث: «وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ أَصْبَحَ وَلَهُ قَنْطَارٌ، وَالْقَنْطَارُ أَلْفٌ وَمِئَاتٌ أُوقِيَّةٍ، الْأُوقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» أَوْ قَالَ: «مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» إلا أن في رواية ابن حبان: «وَمَنْ قَامَ بِمِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ»، أخرجه من طريق أبي سوية عن ابن حجيرة عن عبد الله بن عمرو، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري في «تلخيص السنن». ونقل في «الترغيب» عن ابن خزيمة أنه قال: إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح، انتهى. قلت: أبو سوية هذا اسمه عبيد بن سوية. وقيل: عبيد بن حميد. وقيل: كنيته أبو سويد بدال مصغرا. قال في «التقريب»: والصواب أبوسوية صدوق. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن ماكولا: أنه كان فاضلاً. وقال ابن حبان: ثقة مصري. وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، انتهى. وفي الباب عن فضالة بن عبيد وتميم الداري وأبي هريرة وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي سعيد، ذكر أحاديثهم الهشيمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٦٧، ٢٦٨) مع الكلام فيها.

١٢٠٩ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا.
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٢٠٩ - قوله: (كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ) فِي الْأَزْهَارِ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا، وَالْخَيْرُ مَحْذُوفٌ وَهُوَ مُخْتَلَفَةٌ. (يَرْفَعُ) أَي: صَوْتُهُ رَفْعًا مُتَوَسِّطًا. (طَوْرًا) أَي: مَرَّةً أَوْ حَالَةً إِنْ كَانَ خَالِيًا. (وَيَخْفِضُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ الْمَعْجَمَةُ مِنْ ضَرْبٍ أُخْرَى، إِنْ كَانَ هُنَاكَ نَائِمًا، أَوْ بِحَسَبِ حَالِهِ الْمُنَاسِبِ لِكُلِّ مِنْهُمَا. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يَرْفَعُ خَبَرَ كَانَ وَالْعَائِدَ مَحْذُوفًا، أَي: يَرْفَعُ ﷺ فِيهَا طَوْرًا صَوْتَهُ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ جَائِزَانِ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَكَذَا فِي الْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ١٢، ١٣) وَسَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَنْذَرِيُّ.

١٢١٠ - [١٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٢١٠ - قوله: (كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ) أَي: رَفَعَ صَوْتَ قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ. (عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ) أَي: مَقْدَارَ قِرَاءَةٍ يَسْمَعُهَا. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَي: صَوْتٌ أَوْ رَفَعٌ يَسْمَعُهُ. (مَنْ فِي الْحُجْرَةِ) أَي: فِي صَحْنِ الْبَيْتِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمَحْجُورَةُ، أَي: الْمَمْنُوعَةُ بِحَائِطٍ مَحْوُوطٍ عَلَيْهَا. (وَهُوَ فِي الْبَيْتِ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ هُوَ الْحِجْرَةُ نَفْسُهَا، أَي: يَسْمَعُ مِنْ فِي الْحِجْرَةِ وَهُوَ فِيهَا. وَقِيلَ: الْحِجْرَةُ أَحْصَى مِنَ الْبَيْتِ، يَعْنِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا

(١٢٠٩) أَبُو دَاوُدَ (١٣٢٨) عَنْهُ.

(١٢١٠) أَبُو دَاوُدَ (١٣٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يرفع صوته كثيراً، ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، بل كانت قراءته بين الجهر والإسرار، فكان إذا قرأ في بيته سمع قراءته من في الحجرة من أهله، ولا يتجاوز صوته إلى ما وراء الحجرة، وهذا إذا كان يصلي ليلاً، وأما في المسجد، فكان يرفع صوته فيها كثيراً، وفي «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي: سئل ابن عباس عن جهر النبي ﷺ بالقراءة بالليل، فقال: كان يقرأ في حجرته قراءة لو أراد أن يحفظها حافظ فعل. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً الترمذي في «الشمائل» بلفظ: كان قراءة النبي ﷺ ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت. والحديث سكت عنه أبو داود.

وقال المنذري: وفي سنده ابن أبي الزناد، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع، انتهى.

قلت: ضعفه ابن معين وعلي بن المديني والنسائي وغيرهم، ووثقه الترمذي والعجلي، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه. وقال في اللباس: ثقة حافظ. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وقال ابن المديني والساجي وعمرو بن علي: ما حدث به بالمدينة فهو مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. ولليهيقي (ج ٣ ص ١١) من طريق آخر بلفظ: كان يقرأ في بعض حجره، فيسمع قراءته من كان خارجاً.



١٢١١ - [١٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». [رواه أبو داود وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ] [صحيح]

الشَّرْحُ

١٢١١ - قوله: (فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ) قال الطيبي: أي: مار بأبي بكر. (يُصَلِّي) حال عنه. (يَخْفِضُ) حال عن ضمير «يُصَلِّي». (مِنْ صَوْتِهِ) «مِنْ» زائدة أو تبعية، أو بعض صوته. (قَالَ) أي: أبو قتادة. (فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ) أي: النبي ﷺ. (وَأَنْتَ تُصَلِّي) وفي رواية الترمذي: «وَأَنْتَ تَقْرَأُ» وهي جملة حالية. (تَخْفِضُ صَوْتَكَ) بدل أو حال. وفي بعض نسخ أبي داود: «تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ». (قَالَ) أبو بكر. (قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ) جواب متضمن لِعِلَّةِ الخفض، أي: أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت. (أَوْقِظْ) أي: أنبه. (الْوَسْطَانَ) أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه، من وسن يوسن وسناً وسنة أخذه ثقل النوم، أو اشتد نعاسه. (وَأَطْرُدُ) أي: أبعد. (الشَّيْطَانَ) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الله (يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا) أي: قليلاً؛ ليتنفع بك سامع ويتعظ مهتد. (وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا) أي: قليلاً؛ لئلا يتشوش بك نحو مصل، أو نائم معذور. قال الطيبي: نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا تُنَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] كأنه قال للصديق: أنزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً، واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال للفاروق: ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً، وفيه هداية للأمر الوسط الذي هو خير

الأُمور، وتصرف بتغيير ما هما، وذلك من دأب المرشدين. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) مسنداً ومرسلاً، وكذا البيهقي (ج ٣ ص ١١). (رَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ) أي: بمعناه. وقال: حديث غريب. وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رَوَاهُ هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً، انتهى. قال العلامة أحمد محمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (ج ٢ ص ٣٣٠): هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث، فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق، كما قال أحمد. وقال ابن سعد: كان ثقة حافظاً لحديثه، ووصل الحديث زيادة يجب قبولها، والحديث قد سكت عنه أبو داود.

وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي: يحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، انتهى. وفي الباب عن علي عند أحمد برجال ثقات، وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في «الكبير»، وفي سنده أيوب بن جابر، وثقه أحمد وعمرو بن علي، وضعفه ابن المديني وابن معين، وعن أبي هريرة عند أبي داود، وقد سكت عنه هو والمنذري.

١٢١٢ - [١٨] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِأَيَّةٍ،
وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ] {صحيح}

[المائدة: ١١٨].

الشَّرْحُ

١٢١٢ - قوله: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: في صلاته ليلاً. (بِأَيَّةٍ) متعلق بـ(قَامَ) أي: أخذ يقرأها من لدن قيامه، ويتفكر في معانيها مرة بعد أخرى، قاله الطيبي. وفي رواية لأحمد (ج ٥ ص ١٤٩) قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَقَرَأَ بِأَيَّةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ بِهَا، وَيَسْجُدُ بِهَا. وفي «فضائل القرآن» لأبي عبيد: قام المصطفى ﷺ لَيْلَةَ فَقَرَأَ آيَةَ وَاحِدَةً اللَّيْلِ كُلَّهُ حَتَّى أَصْبَحَ بِهَا يَقُومُ وَبِهَا يَرْكَعُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ﷺ قَدِ اسْتَمَرَ يَكْرُرُهَا لَيْلَتَهُ كُلَّهَا فِي رَكَعَاتِ تَهْجِدِهِ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِغَيْرِهَا. (وَالْآيَةُ) أي:

(١٢١٢) النَّسَائِيُّ (١٧٧/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٥٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

المعهودة. ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ﴾ أي: لا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه. ﴿وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ﴾ أي: مع كفرهم.

﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ أَلْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي: القوي القادر على الثواب والعقاب، لا تثيب ولا تعاقب إلا عن حكمة. وقيل: المعنى ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ﴾ أي: من أقام على الكفر منهم، ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ﴾ أي: تصنع بهم ما شئت، وتحكم فيهم بما تريد، لا اعتراض عليك، ﴿وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ﴾ أي: لمن آمن منهم، ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ أَلْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي: القادر على ذلك الحكيم في أفعاله، وإنما كررها ﷺ حتى أصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به، ومن حلاوة ما اختتمت به، والآية من قول عيسى ﷺ في حق قومه، وكأنه عرض ﷺ حال أمته على الله سبحانه وتعالى واستغفر لهم، يدل على ذلك ما زاد أحمد في روايته: فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ترقع بها وتسجد بها؟! قال: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، انتهى.

والحديث يدل على جواز تكرار الآية في الصلاة، ولعل ذلك كان قبل النهي عن القراءة في الركوع والسجود، أو أنه كان يقرأ بها في الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراءة والتلاوة، والله أعلم.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) أي: في «سننه الكبرى». (وَابْنُ مَاجَهَ) قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ثم قال: رواه النسائي في «الكبرى» وأحمد في «المسند» (ج ٥ ص ١٤٩، ١٥٦) وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، انتهى. وهو في «المستدرک» (ج ١ ص ٢٤١) ووافقه الذهبي على تصحيحه، ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل (ص ٥٩) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» مطولاً بألفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٢٤٩، ٢٥٠) ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي، وهو في «السنن الكبرى» من طريقين (ج ٣ ص ١٣، ١٤). وفي الباب عن عائشة قالت: قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة. أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

١٢١٣ - [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢١٣ - قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ) يعني: سنة الفجر، كما يشهد له حديث عائشة أول الفصل الأول. (فَلْيَضْطَجِعْ) أي: ندبًا واستحبابًا لما تقدم في شرح عائشة في الفصل الأول. (عَلَى يَمِينِهِ) ولفظ الترمذي: «على شقه الأيمن» أي: جنبه الأيمن، وهذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد، المتمجد وغيره، والمصلي ركعتي الفجر في المسجد وفي البيت؛ لأن الحديث مطلق، ولا دليل على تقيده بالمتجد، وبالمصلي في البيت. وللعلماء في هذا الاضطجاع أقوال: أحدها: أنه سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. وقال النووي في «شرح مسلم»: والصحيح، أو الصواب: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة.

الثاني: أنه مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، ذكرهم ابن القيم في «زاد المعاد» والعراقي والعيني. وممن قال به من التابعين: محمد بن سيرين، وسعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، كان هؤلاء الصحابة، والتابعون، يضطجعون على أيمنهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، ويأمرون بذلك.

الثالث: أنه واجب مفترض لا بد من الإتيان به، وهو قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري فقال في «المحلى» (ج ٣ ص ١٩٦): كل من ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين

تكبيره لصلاة الصبح، وسواء عندنا ترك الضجعة عمدًا أو نسيانًا، وسواء صلاها في وقتها، أو صلاها قاضيًا لها من نسيان، أو عمد نومه، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك، حسب طاقته، واستدل لذلك بحديث أبي هريرة، قال: وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على فرض، حتى يأتي نص آخر، أو إجماع متيقن على أنه ندب فنقف عنده، وإذا تنازع الصحابة، فالرد إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، انتهى. قلت: هذا إفراط من ابن حزم في هذه المسألة وغلو جدًّا، وقول لم يسبقه إليه أحد ولا ينصره فيه أي دليل، فقد عرفت في شرح حديث عائشة ثاني أحاديث الفصل الأول أن الأمر الوارد في حديث أبي هريرة هذا محمول على الاستحباب؛ لأنه ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع، فلا يكون واجبًا، فضلًا عن أن يكون شرطًا لصحة صلاة الصبح، ولو سلمنا أن الأمر فيه للوجوب. فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشريطية، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الصبح، وما كل واجب شرط.

الرابع: أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه، وممن قال به من الصحابة: ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث عائشة ثالث أحاديث الفصل الأول. **الخامس:** أنه خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. **السادس:** أنه ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، إما باضطجاع أو حدث أو بالتحول من ذلك المكان إلى غيره أو غير ذلك. والاضطجاع غير متعين في ذلك، وهو محكي عن الشافعي، لكن قال **البغوي والنووي والحافظ:** المختار الاضطجاع بخصوصه؛ لظاهر حديث أبي هريرة. **السابع:** التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحب له ذلك؛ للاستراحة، وبين غيره، فلا يشرع له، واختاره ابن العربي وقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع استجمامًا لصلاة الصبح فلا بأس، ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله، فيستريح، وهذا لا تقوم به حجة. أما أولًا: فلأن في إسناده روياً لم يسم، كما قال الحافظ. وأما ثانيًا: فلأن

ذلك منها ظن وتخمين، وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعلها، والحجة في فعله، وقد ثبت أمره به، فتأكدت بذلك مشروعيتها. **الثامن:** التفرقة بين البيت، فيستحب فيه وبين المسجد فلا يستحب فيه، ذهب إليه بعض السلف، وهو محكي عن ابن عمر وقد تقدم الجواب عنه. **والراجح عندي هو:** القول الثاني، يعني: أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مشروع على طريق الاستحباب لكل أحد، أي: المتهجد وغيره، والمصلي سنة الفجر في المسجد، وفي البيت، والله أعلم. وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن حديث أبي هريرة هذا بأجوبة: أحدها: أنه من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسي.

قال يحيى بن سعيد: ما رأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط، وكنت أجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش، لا يعرف منه حرفاً. **وقال الفلاس:** سمعت أبا داود يقول: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها، يقول: حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا، وهذا من روايته عن الأعمش، وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: أن عبد الواحد ليس بشيء. **والجواب عن هذا الجواب:** أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة، ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو داود وابن القطان وابن سعد وأبو حاتم والنسائي والعجلي والدارقطني وابن حبان. وقد روي عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روي عنه التضعيف له، وهو عثمان بن سعيد المتقدم، فروي عنه أنه قال: ثقة.

وقال العراقي: وما روي عنه من أنه ليس بثقة، فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد ابن زيد، وكلاهما بصري. **وقال الحافظ في مقدمة «الفتح»:** قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان، ثم أبو معاوية، ثم عبد الواحد بن زياد، وعبد الواحد ثقة وأبو عوانة أحب إليّ منه، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني، حتى قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت، انتهى. **وأما قول يحيى بن سعيد:** ما رأيته يطلب حديثاً... إلخ، فقال **الحافظ:** هذا غير قادح؛ لأنه صاحب كتاب، وقد احتج به الجماعة. **وأما قول الفلاس** فيه أن هذا الحديث من روايته عن الأعمش عن أبي صالح لا عن مجاهد.

الثاني: أن الأعمش مدلس، وقد رواه عن أبي صالح بالعنعنة، والجواب عنه: أن عنعنة الأعمش عن أبي صالح محمولة على الاتصال. قال الذهبي في «الميزان»: هو - أي: الأعمش - يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال: نا فلان، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال، انتهى. **الثالث:** أن رواية أبي صالح عن أبي هريرة معلولة لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام، نسب هذا القول إلى ابن العربي. **وقال الأثرم:** قلت لأحمد: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال: رواه بعضهم مرسلًا. **والجواب عنه:** أن عبد الواحد قد رواه موصولًا، وهو ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، فتقبل وصله، لأنها زيادة ثقة، ولا يضره إرسال من أرسله. وأما دعوى عدم سماع أبي صالح من أبي هريرة، فمردودة، لأنه ادعاء محض، ويرده أيضًا تصحيح الترمذي لهذا الحديث، وهو من أئمة الشأن. وسكوت أبي داود ثم المنذري، وقول النووي: أسانيد صحیحة.

الرابع: أنه اختلف في حديث أبي هريرة هذا، هل من أمر النبي ﷺ أو من فعله؟ فقد روى الترمذي وأبو داود وغيرهما من أمره. وروى ابن ماجه من فعله. وقد قال البيهقي: إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظًا. وقال ابن تيمية: حديث أبي هريرة ليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، انتهى. **والجواب عنه:** أن وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه وروده من قوله، فيكون عند أبي هريرة حديثان حديث الأمر به، وحديث ثبوته من فعله، على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية، فيرد القول بكراهته ونفي مشروعيته. **الخامس:** أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به قال: أكثر أبو هريرة على نفسه. **والجواب عنه:** أن ابن عمر سئل، هل تنكر شيئًا مما يقول أبو هريرة؟ قال: لا، وأن أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟ وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ. هذا وقد أفاض القول في هذا المبحث العلامة العظيم آبادي في «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (ص ١٤ - ٢٠) فارجع إليه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وصححه . (وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري . وقال النووي في «شرح مسلم» والشيخ زكريا الأنصاري في «فتح العلام» : إسناده على شرط الشيخين ، وقال النووي في «رياض الصالحين» (٤٢٦) : أسانيد صححه . وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح . وقد أفرط ابن تيمية في الرد على ابن حزم حتى زعم أن حديث أبي هريرة هذا باطل ، وليس بصحيح لتفرد عبد الواحد بن زياد به ، وفي حفظه مقال . قال الحافظ بعد ذكره : والحق : أنه تقوم به حجة ، انتهى . قلت : قول ابن تيمية هذا غلو منه وبعيد عن الصواب . والحق : أن الحديث صحيح سندًا وممتنًا ، وعبد الواحد ثقة ثبت فلا يضر تفرده به ، والله أعلم . والحديث أخرجه أيضًا أحمد وابن حزم في «المحلى» ، وابن حبان ، والبيهقي .



الفصل الثالث

١٢١٤ - [٢٠] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢١٤ - قوله: (أَيُّ الْعَمَلِ) بالرفع. وفي رواية النسائي «أي الأعمال». (كَانَ أَحَبَّ) بالنصب. (قَالَتْ: الدَّائِمُ) بالرفع، لأنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الدائم. وقيل: بالنصب. قال الطيبي: أي: العمل الذي يدوم عليه صاحبه، ويستقر عليه عامله، ومن ثم أدخل حرف التراخي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ والمراد بالدوام: الملازمة العرفية لا شمول الأزمنة، لأنه متعذر (فَأَيُّ حِينٍ) بالنصب. وقيل: بالرفع. (كَانَ يَقُومُ) أي: فيه. (مِنَ اللَّيْلِ) أي: من أحيانه وأوقاته، ولم أجد هذا اللفظ أي: قوله: «من الليل» في «الصحاحين». وفي بعض النسخ للبخاري «في أي حين كان يقوم». (قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ) أي: فيصلي، ففي رواية: «كان إذا سمع الصارخ قام فصلى». (إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ) أي: الديك.

قال النووي: هو المراد هنا باتفاق العلماء، وسمي بذلك؛ لكثرة صياخه. وفي «سيرة الحافظ العراقي المنظومة»: أنه كان عند النبي ﷺ ديك أبيض. قال: كان عند النبي الديك أبيض له. كذا المحب الطبري نقله. قال الحافظ في «الفتح»: وقع في «مسند الطيالسي» في هذا الحديث الصارخ: الديك، والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل الأخير. والمراد بالدوام: قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق، انتهى.

قلت: لعل صراخ الديك في الليل يختلف باختلاف البلاد، وفي بلادنا يصيح في الثلث الأخير، بل في السادس الأخير. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «لَا تُسْبُوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»، وإسناده جيد. وفي لفظ: «فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ»، وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة، بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها، فيذكر الناس بصراخه الصلاة، قاله القسطلاني وفي الحديث: الحث على المداومة على العمل، وإن قل. وفيه: الاقتصاد في العبادة، وترك التعمق فيها؛ لأن ذلك أنشط، والقلب به أشد انشراحاً. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في الرقاق، إلا قوله: «مِنَ اللَّيْلِ» فلم أجده عنده ولا عند مسلم. والظاهر: أن المصنف نسب هذا اللفظ إلى الشيخين تبعاً للجزري. والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٣، ١٧).

١٢١٥ - [٢١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ.

{رَوَاهُ النَّسَائِيُّ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٢١٥ - قوله: (مَا كُنَّا) ما نافية. (نَشَاءُ أَنْ نَرَى) أي: نبصر. (فِي اللَّيْلِ) أي: في وقت من أجزاء الليل. (مُصَلِّيًا) حال من المفعول. (إِلَّا رَأَيْنَاهُ) أي: مصلياً. (وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا) أي: في الليل. (إِلَّا رَأَيْنَاهُ) أي: نائماً. قال الطيبي: المعنى: ما كنا أردنا أمراً منهما إلا وجدنا عليه، يعني: أن أمره كان قصداً لا إفراطاً، ولا تفريطاً، انتهى. يعني: ينام بالليل ويقوم، ولا يقوم الليل كله، ولا ينام فيه كله هذا، ويحتمل أن يكون المراد: أنه كان ﷺ يقوم تارة، وينام أخرى، يفعل ذلك المرات في الليل، فمنهم من يتفق رؤيته مصلياً، ومنهم من يتفق رؤيته نائماً، قالوا: كان صلاته نصف الليل، ونومه نصفه، كذا في «اللمعات». وقال السندي

في «حاشية النسائي»: أي: أن صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت، بل كانا مختلفين في الأوقات، وكل وقت صلى فيه أحياناً نام فيه أحياناً، انتهى. يعني: أنه ما كان يُعَيَّنُ بعض الليل للصلاة وبعضه للنوم، بل وقت صلاته في بعض الليالي وقت نومه في بعض آخر وعكسه، فكان لا يرتب لتهجده وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له من القيام. قال الحافظ: يعني أنس: أن حاله في التطوع بالقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً، فراقبه المرة بعد المرة، فلا بد أن يصادفه قام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد: أنه كان يستوعب الليل قياماً، انتهى. ولا يشكل عليه قول عائشة: كان إذا صلى صلاة داوم عليها. وقولها: كان عمله ديمة؛ لأن اختلاف وقت التهجد تارة في أول الليل، وأخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل، كما أن صلاة الفرض تارة تكون في أول الوقت، وتارة في آخره مع صدق المدوامه عليه، ولا يشكل عليه أيضاً قول عائشة: إذا سمع الصارخ قام فصلى، فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخير أنس محمول على ما وراء ذلك.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَطْوِلاً وَسِيَّاتِي فِي بَابِ: الْقَصْدُ فِي الْعَمَلِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (ج ٣ ص ١٧).



١٢١٦ - [٢٢] وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ إِلَيَّ ﴿إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤-١٩١] ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ، ثُمَّ أَفْرَعُ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً، فَاسْتَنْنَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرًا مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرًا مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢١٦ - قوله: (عَنْ حُمَيْدِ) بضم الحاء المهملة مصغراً. (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزهري المدني، ثقة من كبار التابعين، توفي سنة (٩٥) وهو ابن (٧٣) سنة. وقيل: مات سنة (١٠٥) (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) الظاهر: أنه هو زيد بن خالد الجهني المتقدم، فلا تضر جهالته؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (قَالَ) أي: رجل. (قُلْتُ) في نفسي، أو لبعض أصحابي. (وَأَنَا فِي سَفَرٍ) من غزوة أو عمرة أو حجة. (لَأَرْقُبَنَّ) أي: لأنظرن وأحفظن. (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: وقت قيامه في الليل. (لِلصَّلَاةِ) أي: لأجلها. (حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ) وأقتدي به. قال الطيبي: أي: لأرقبن وقت صلاته في الليل فأنظر، ماذا يفعل فيه؟ فاللام في الصلاة، كما في قوله: ﴿قَدَمْتُ لِحَيَاتِي﴾. (اضْطَجَعَ) أي: رقد. (هَوِيًّا) بفتح الهاء وتشديد الياء التحتانية أي: زماناً طويلاً. (فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ) أي: نواحي السماء. (فَقَالَ) أي: قرأ: (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا) أي: مرثينا من السماء والأرض. (بَاطِلًا) أي: خلقاً عبثاً بل خلقته بالحق والحكمة. والظاهر: أنه ﷺ قرأ ما قبله من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ

السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿البقرة: ١٦٤﴾ إلى آخر السورة، كما تقدم. وإنما سمع الراوي هذا المقدار.

(حَتَّى بَلَغَ إِلَى : إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ) أي : البعث بعد الموت، كما صح عن ابن عباس أن الميعاد: البعث بعد الموت، وعدم إخلاف الميعاد بإثابة المطيع وعقاب العاصي، وقيل: أي: وعدك للعباد في يوم المعاد، ويحتمل أنه ﷺ وقف على هذا المقدار وتلك الليلة، ويحتمل أن السامع لم يسمع ما بعده، فيوافق ما سبق عن ابن عباس أنه قرأ إلى آخر السورة. (ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: مد يده، أو قصد بيده أو مال. (إِلَى فِرَاشِهِ) بكسر الفاء. (فَاسْتَلَّ مِنْهُ) أي: استخرج من تحت فراشه. (سِوَاكَ) قال الطيبي: أي: انتزاع السواك من الفراش برفق وتأن وتدرّيج. (ثُمَّ أَفْرَعُ) أي: صب. (فِي قَدَحٍ) بفتح الحاء. (مِنْ إِدَاوَةٍ) أي: مطهرة كائنة (عِنْدَهُ) والإداوة بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد. (مَاءً) مفعول صب. قال ابن حجر: أي: ماء بل السواك منه، كما هو السنة، انتهى. ويحتمل أنه صب الماء فيه تهيئة للوضوء. (فَاسْتَنَّ) بتشديد النون أي: استعمل السواك في الأسنان، وهو افتعال من الأسنان؛ لأنه يمرر عليها. (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى) أي: بوضوء مجدد أو بوضوئه السابق. (حَتَّى قُلْتُ) أي: في ظني. (قَدْ نَامَ) أي: رقد أو استراح. (ثُمَّ اسْتَيْقَظَ) أي: استنبه من النوم، أو رفع جنبه عن الأرض أي: فقام. (فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ) أي: من الاستياك والصلاة. (وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ) من قراءة الآيات. والواو لمطلق الجمع. (فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: ما ذكر من القول والفعل، أو من النوم واليقظة. (قَبْلَ الْفَجْرِ) أي: قبل طلوعه. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) برجال ثقات إلا أن في رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وهماً قليلاً. وهذا الحديث من رواية يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.



١٢١٧ - [٢٣] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا).

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢١٧ - قوله: (عَنْ يَعْلَى) بفتح الياء وسكون العين المهملة وفتح اللام. (بْنِ مَمْلِكٍ) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف بوزن جعفر، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال في «التقريب»: مقبول (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) بدل أو عطف بيان. (عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: عن صفتها من الترتيل والمد والوقف وغير ذلك. (وَصَلَاتِهِ) أي: في الليل. (وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟) بالنصب، فإن الواو بمعنى مع، أي: ما تصنعون بصلاته؟ والحال أنكم لا طاقة لكم أن تصلوا مثلها، ففيه نوع استغراب. وقال الطيبي: «وَمَا لَكُمْ» عطف على مقدر، أي: ما لكم وقراءته، وما لكم وصلاته؟ والواو في قوله: «وَصَلَاتِهِ» بمعنى مع، أي: ما تصنعون مع قراءته وصلاته؟ ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ، لا أنها أنكرت السؤال على السائل، انتهى.

قال القاري: أو معناه: أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته، وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ففيه: نوع تعجب، ونظيره قول عائشة: وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق؟ ووقع في رواية أحمد (ج ٦ ص ٢٩٤): «ما لكم وصلاته ولقراءته؟» أي: بحذف الواو في الأول وزيادة اللام الجارة في الصلاة. (كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ) أي: كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح. وفي رواية للنسائي: قالت أي: أم سلمة: كان يصلي العتمة، ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء الله من

الليل، ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى، ثم يستيقظ من نومه ذلك، فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح.

(ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ) أي: وصفت قراءته ﷺ. (فَإِذَا هِيَ) أي: أم سلمة. (تَنَعَّتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً) بفتح السين المشددة أو كسرهما من الفسر وهو البيان أي: مبينة. (حَرْفًا حَرْفًا) أي: كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ، والمراد: أن قراءته كانت مرتلة ومجودة ومميزة غير مخالطة، ونعتها لقراءته ﷺ يحتمل وجهين: أحدهما: أنها قالت: كانت قراءته كذا وكذا. وثانيهما: أنها قرأت قراءة مرتلة ومبينة، وقالت: كان النبي ﷺ يقرأ مثل هذه القراءة، وحرفاً حرفاً حال أي: حال، كونها مفصولة الحروف.

قال أبو البقاء: نصبهما على الحال أي: مرتلة، نحو أدخلتهم رجلاً رجلاً أي: مفردين.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في أواخر الصلاة. (وَالْتَرْمِذِيُّ) في أواخر فضائل القرآن. وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن ابن أبي ملكية عن أم سلمة، انتهى. والليث بن سعد ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، أخرج عنه الجماعة فلا يضر تفرده به، وقد سكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. (وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٢٩٤، ٣٠٠) والبيهقي (ج ٣ ص ١٣).



٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) من الأدعية والأذكار.

الفصل الأول

١٢١٨ - [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢١٨ - قوله: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ) أي: يصلي صلاة الليل، وهو حال من فاعل «قَامَ» وأصل التهجد: ترك الهجود، وهو النوم. وقال ابن فارس: المتهجد: المصلي ليلاً، ذكره القسطلاني. وقال الحافظ: تفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: تهجد إذا سهر، وتهجد إذا نام، حكاه الجوهري وغيره، ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت

(١٢١٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (١١٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٩/١٩٩) عَنْهُ فِيهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٨).

نمت، وتهجدت: سهرت، حكاه أبو عبيدة وصاحب «العين»، فعلى هذا: أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت: طرحت عني النوم. وقال الطبري: التهجد: السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجد: المصلي ليلاً، وقال كراع: التهجد: صلاة الليل خاصة، انتهى.

وقال الفخر الرازي في «تفسيره»: قال الأزهري: المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو النائم، ثم إن في الشرع يقال لمن قام من النوم إلى الصلاة أنه متهجد، فوجب أن يحمل على أنه سمي متهجداً لإلقاءه الهجود عن نفسه، كما قيل للعابد: متحنث لإلقاءه الحنث عن نفسه وهو الإثم، ويقال: فلان رجل متحرج، ومتأثم، ومتحوب أي: يلقي الحرج، والإثم، والحبوب عن نفسه، انتهى. (قَالَ) في موضع نصب خبر «كَانَ» و«إِذَا» المجرد الظرفية، أي: كان عند قيامه من الليل متهجداً يقول. وقال الطيبي: الظاهر أن «قَالَ» جواب «إِذَا». والشرطية خبر كان، انتهى. وفي رواية مالك ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن: كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل. قال الحافظ: ظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ»، انتهى. قلت: ولأبي داود من هذا الطريق: أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ) تقديم الخبر للدلالة على التخصيص.

(أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي: القائم بأمره، وتدييره السماوات والأرض وغيرها. وفي رواية: «قِيَامٌ» وفي أخرى: «قِيَوْمٌ» وهي من أبنية المبالغة، وهي من صفات الله تعالى، ومعناه واحد. وقيل: القيم معناه: القائم بأمر الخلق، ومدبر العالم في جميع أحواله، والقيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره، والقيوم من أسماء الله تعالى المعدودة، وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كل موجود، حتى لا يتصور وجود شيء، ولا دوام وجوده إلا به، وأصل هذه الألفاظ من الواو قِيَوْمٌ وقِيَوْمٌ وقِيَوْمٌ بوزن فَيْعَلٌ فَيْعَالٌ فَيْعُولٌ، وكأنه قيل: لم خصصتني بالحمد؟ فقال: لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات، وتراعيها، وتؤتي كل شيء ما به قيامه، وما به ينتفع، وما به ينفع. وتكرير الحمد

المخصص؛ للاهتمام بشأته، وليناظ به كل مرة معنى آخر. (وَمَنْ) غلب فيه العقلاء. (فِيهِنَّ) أي: في السماوات والأرض.

(أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي: منورهما، وخالق نورهما، يعني: أن كل شيء استنار منهما وأضاء، فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والعقول، والحواس خلقك وعطيتك. قيل: وسمي بالنور لما اختص به من إشراق الجمال، وسبحات العظمة والجلال، التي تضمحل الأنوار دونها، ولما هياً للعالم من النور ليهدوا به عالم الخلق، فهذا الاسم على هذا المعنى: لا استحقاق لغيره فيه، بل هو المستحق له المدعو به. وقيل: المعنى منزه في السماوات والأرض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة، يقال: فلان منور أي: مبرأ من العيب. وقيل: هو اسم مدح، يقال: فلان نور البلد أي: مزينه. قال في «اللمعات»: وعند أهل التحقيق هو محمول على ظاهره، والنور عندهم الظاهر بنفسه المظهر لغيره. (أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) بكسر اللام أي: المتصرف فيهما تصرفاً كلياً ملكياً، وملكياً ظاهرياً وباطنياً، لا نزاع في ملكه، ولا شريك له في ملكه. وفي رواية: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، (وَمَنْ فِيهِنَّ) عبر بـ«مَنْ» تغليياً للعقلاء؛ لشرفهم، وإلا فهو رب كل شيء ومليكه. (أَنْتَ الْحَقُّ) أي: المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه. قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به، لا ينبغي لغيره، إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، ومن عداه ممن يقال فيه ذلك، فهو بخلافه. وقيل: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله أو بمعنى: أن من سماك إلهاً فقد قال الحق.

(وَوَعْدُكَ الْحَقُّ) أي: صادق لا يمكن التخلف فيه، والظاهر: أن تعريف الخبر فيه، وفي قوله: «أَنْتَ الْحَقُّ» ليس للقصص، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني في قوله: ووالدك العبد، وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقوله المؤمن والكافر. قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٢٣٨]، ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية، حيث وجد المنازع فيها بقي أن المناسب لذلك أن يقال: «وَقَوْلُكَ الْحَقُّ»، كما في رواية مسلم: فكان التنكير في رواية البخاري للمشاكلة، قاله السندي.

وقال الطيبي: عرف الخبر فيهما ونكر في البواقي؛ لأنه لا منكر خلقاً وسلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال.

قال لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصدًا وإما عجزًا، تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم، انتهى.

وقال القاري: فإن قلت: لم عرف الحق في الأوليين، ونكر في البواقي؟ قلت: المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة، بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق بينهما، إلا بأن في المعرفة إشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع، وفي النكرة لا إشارة إليها، وإن لم تكن إلا معلومة. وفي «صحيح مسلم»: «قَوْلُكَ الْحَقُّ» بالتعريف أيضًا. وقال الخطابي: عرفهما للحصر، وذكر ما قاله الطيبي، انتهى. (وَلِقَاؤُكَ حَقًّا) أي: المصير إلى الآخرة. وقيل: رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع. وقيل: لقاء جزائك لأهل السعادة والشقاوة، وهو وما ذكر بعده داخل تحت الوعد. لكن الوعد مصدر، وما ذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص، وقد يراد باللقاء: الموت؛ لكونه وسيلة إلى اللقاء، وأبطله النووي. (وَقَوْلُكَ حَقًّا) أي: مدلوله ثابت. وقد تقدم أن في رواية مسلم: «وَقَوْلُكَ الْحَقُّ» بالتعريف.

(وَالْحِجَّةُ حَقًّا، وَالنَّارُ حَقًّا) أي: كل منهما موجود. (وَمُحَمَّدٌ حَقًّا) خص محمدًا ﷺ من بين النبيين بالذكر؛ تعظيمًا له، وعطفه عليهم إيدانًا بالتغاير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات، ثم حكم عليه استقلالاً بأنه حق وجوده عن ذاته كأنه غيره، وأوجب عليه الإيمان به، وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد. وقال السندي: قوله: «وَمُحَمَّدٌ حَقًّا» التأخير للتواضع، وهو أنسب بمقام الدعاء، وذكره على الأفراد لذلك، وليتوسل بكونه نبيًا حقًا إلى إجابة الدعاء. وقيل: هو من عطف الخاص على العام تعظيمًا له، ومقام الدعاء يأبى ذلك، انتهى. (وَالسَّاعَةُ حَقًّا) أي: يوم القيامة.

وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة، ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة، يريد أنها ساعة حقيقة يحدث فيها أمر عظيم. وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها، وأنها مما يجب أن يصدق بها. وتكرار لفظ «حق» للمبالغة في التأكيد. (لَكَ أَسَلَمْتُ) أي: انقدت وخضعت. (وَبِكَ أَمَنْتُ) أي: صدقت. (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) أي: فوضت الأمر إليك تاركًا للنظر في الأسباب العادية. (وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ) أي: رجعت إليك مقبلًا بقلبي إليك. قيل: التوبة والإنابة كلاهما بمعنى الرجوع، ومقام الإنابة أعلى وأرفع. (وَبِكَ خَاصَمْتُ) أي: بما أعطيتني من البراهين، وبما لقتني من الحجج خاصمت من خاصمني من أعدائك، أو بتأييدك ونصرتك قاتلت. (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ) أي: رفعت أمري إليك. والمحكمة رفع الأمر إلى القاضي. قال الحافظ: أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحكم بيني وبينه، لا غير مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من كاهن ونحوه، فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتد غيره. وقدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها؛ إشعارًا بالتخصيص وإفادة للحصر. وقال السندي: الظاهر أن تقديم الجار للقصر بالنظر إلى سائر ما عبد من دون الله تعالى. (فَأَغْفِرْ لِي) قال ذلك مع كونه مغفورًا له، إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه؛ إجلالًا وتعظيمًا لربه، أو على سبيل التعليم لأمته؛ لتقتدي به. (مَا قَدَّمْتُ) أي: قبل هذا الوقت. (وَمَا أَخَّرْتُ) أي: وما سأفعل، أو ما فعلت، وما تركت.

(وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ) أي: أخفيت وأظهرت، أو ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني. (وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي) هذا من ذكر العام بعد الخاص. (أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ) قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه؛ لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في الدنيا. وقال عياض: قيل: معناه المنزل للأشياء منازلها يقدم ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات. وقيل: هو بمعنى الأول والآخر؛ إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله، وكل مؤخر على متأخر فهو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل، قدم من يشاء لطاعته؛ لكرامته، وآخر من شاء بقضائه؛ لشقاوته، انتهى. قال الكرمانى: هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر، وقوامها منه، وبالنور إلى أن الأعراض أيضًا منه، وبالملك إلى

أنه حاكم عليها إيجاباً وإعداماً، يفعل ما يشاء كل ذلك من نعم الله تعالى على عباده، فلهذا قرن كلاً منها بالحمد، وخصص الحمد به، ثم قوله: (أَنْتَ الْحَقُّ) إشارة إلى أنه المبدئ للفعل والقول ونحوهما إلى المعاش والساعة، ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه: الإشارة إلى النبوة، وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً، ووجوب الإسلام، والإيمان، والتوكل، والإنابة، والتضرع إلى الله تعالى والخضوع له، انتهى. وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه، وعظيم قدرته، ومواظبته في الليل على الذكر والدعاء، والاعتراف له بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعدته وغير ذلك. وفيه: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ. (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) قال القاري: وفي نسخة «أَوْ» بدل الواو. قال ميرك: كذا في البخاري بلفظ: «أَوْ»، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب: التهجد بالليل لإقوله: (وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)، فإنه أخرج الحديث بهذه الزيادة في التوحيد، وزاد في الدعوات: «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». والحديث أخرجه أيضاً مالك في الصلاة، والترمذي في الدعوات، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في الصلاة.

١٢١٩ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِئِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢١٩ - قوله: (افْتَتَحَ صَلَاتَهُ) أي: التهجد. (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِئِيلَ) منصوب على أنه منادى بتقدير حرف النداء، أو بدل من «اللَّهُمَّ» لا وصف له؛ لأن لحوق الميم المشددة مانع من التوصيف عند سيبويه، نعم جوز الزجاج التوصيف أيضاً.

قال القاري: قيل: لا يجوز نصب «رَبِّ» على الصفة؛ لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف بما اتصل به، فالتقدير: يارب جبرئيل. قال الزجاج: هذا قول سيويه. وعندني: أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم. قال أبو علي: قول سيويه عندي أصح، لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللهم، ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيز ما لا يوصف، نحو جهل، فإنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم، فلم يوصف، ذكر الطيبي «جِبْرَائِيلَ» بالهمزة، وكذا وقع في «جامع الترمذي» والنسائي وابن ماجه بالهمز.

قال ابن ماجه: قال عبد الرحمن بن عمر، يعني شيخه: أحفظوه جبرئيل مهموزة، فإنه كذا عن النبي ﷺ انتهى. وفي بعض نسخ «المشكاة»: «جِبْرَيْلَ» أي: بغير الهمزة، وكذا وقع في نسخ «مسلم» و«أبي داود»، وفي «المصابيح» و«السنن البيهقي» و«جامع الأصول». (وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ) تخصيص هؤلاء الثلاثة بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء، لتشريفهم، وتفضيلهم على غيرهم، والمقام مقام وصفه تعالى بالملك، والبقاء، والإيجاد. وهذه الصفات لا تعلق لها بعزرائيل، فلم يتعرض له بالذكر مع كونه أحد الملائكة العظام. قال النووي: قال العلماء: خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات، كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة، وكبير الشأن دون ما يستحق، ويستصغر، فيقال له تعالى: رب السماوات ورب الأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة، والروح، رب المشرقين، ورب المغربين، رب الناس، ملك الناس، إله الناس، رب العالمين. فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة، وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القردة والخنزير. وشبه ذلك على الأفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شيء. وحيث تدخل هذه في العموم، انتهى. (فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي: مبدعها ومخترعها. (عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) أي: بما غاب وظهر عند غيره. (أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ) يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب. (فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) أي: من أمر الدين. (اهْدِنِي) أي: زدني هدى أو ثبتني، فليس المطلوب تحصيل الحاصل. (لَمَّا اخْتَلَفَ) على بناء المفعول. (فِيهِ) أي: للذي اختلف فيه عند مجيء الأنبياء،

وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه، فاختلّفوا فيه. (مِنَ الْحَقِّ) بيان «لما». (يَاذُنْكَ) أي: بتوفيقك وتيسيرك. (إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) جملة استثنائية متضمنة للتعليل. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا الترمذي في الدعوات، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة وابن حبان والبيهقي (ج ٣ ص ٥).

١٢٢٠ - [٣] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: «ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] [صحيح]

الشَّرْحُ

١٢٢٠ - قوله: (مَنْ تَعَارَّ) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة، أي: انتبه، واستيقظ من النوم. (مِنَ اللَّيْلِ) أي: في الليل. قال التوربشتي: أن تعار يتعار يستعمل في انتباهه معه صوت، يقال: تعار الرجل، إذا هب من نومه مع صوت، وأرى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ، وما في معناه لزيادة معنى، وهو أنه أراد أن يخبر بأن من هب من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب، فيسأل الله خيراً أعطاه إياه، فأوجز في اللفظ، وأعرض في المعنى، وأتى من جوامع الكلم التي أوتيتها بقوله: «تعار»، ليدل على المعنيين وأراه مثل قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] فإن معنى خر: سقط سقوطاً يسمع منه خرير، ففي استعمال الخور في هذا الموضع تنبيه على اجتماع الأمرين: السقوط، وحصول الصوت منهم بالتسييح، وكذلك في قوله: (تَعَارَّ) تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر، وإنما يوجد ذلك عند من تعود الذكر، فاستأنس به، وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، انتهى. وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى «تَعَارَّ»: استيقظ؛ لأنه قال: «مَنْ تَعَارَّ فَقَالَ» فعطف القول على التعار، انتهى. قال الحافظ: يحتمل أن يكون الفاء

تفسيرية لما صوت به المستيقظ؛ لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور لمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار «تعار» دون استيقظ وانتبه. (لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ) زاد أبو نعيم في «الحلية»: «يحيى ويميت». (وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) كذا وقع بتقديم التسبيح على الحمد في جميع النسخ موافقاً لما في «المصباح»، وكذا وقع عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه، ووقع في البخاري بتقديم الحمد على التسبيح، وكذا نقله الجزري (ج ٥ ص ٧٩).

قال الحافظ: لم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيلي بالعكس، والظاهر: أنه من تصرف الرواة؛ لأن الواو لا تستلزم الترتيب، انتهى.

(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني: «الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، (ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي) قال القاري: وفي نسخة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». قلت: وهكذا وقع في «جامع الأصول». (أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا) في البخاري: «ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا». قال الحافظ: «أَوْ» للشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ: «ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي غَفْرَ لَهُ» أَوْ قَالَ: «فَدَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ» شك الوليد راوي الحديث، واقتصر النسائي على الشق الأول. (اسْتُجِيبَ لَهُ) قال ابن الملك: المراد بها الاستجابة اليقينية؛ لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء. وقال بعض أهل العلم: استجابة الدعاء في هذا الموطن، وكذا مقبولة الصلاة فيه أرجى منهما في غيره. (فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى) قال الطيبي: الفاء للعطف على «دَعَا» أو على قوله: «فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، والأول أظهر. وقال القاري: الظاهر هو الثاني. (قُبِلَتْ صَلَاتُهُ) قال ابن الملك: وهذه المقبولة اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية، كما قبلها. قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه، والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمه يحمده عليها، وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا دعاه أجابه وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه ﷻ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات وأبو داود في «الأدب» والنسائي في «اليوم والليلة» وابن ماجه في الدعاء والبيهقي (ج ٣ ص ٥).

الفصل الثاني

١٢٢١ - [٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

١٢٢١ - قوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ) أي: انتبه من نومه. (وَبِحَمْدِكَ) لم أجد هذا اللفظ في نسخ أبي داود، ولا في «المصباح»، نعم نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٥ ص ٧٨) والظاهر أن المصنف ذكره تبعاً للجزري، والله أعلم. (أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي) أراد تعليم أمته، أو تعظيم ربه وجلالته، أو سمي ترك الأفضل؛ لضرورة بيان الجواز، أو غير ذلك ذنباً على مقتضى كمال طاعته. (اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا) التنكير للتفخيم. (وَلَا تُزِغْ قَلْبِي) أي: لا تجعل قلبي مائلاً عن الحق إلى الباطل، من أزاغ أي: أمال عن الحق إلى الباطل، وزاغ عن الطريق عدل عنه. قال الطيبي: أي: لا تبليني ببلاء يزيغ فيه قلبي. (بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي) أي: أرشدتني إلى الحق وأقممتني عليه بل ثبتني عليه، و(بَعْدَ) منصوب بـ«لَا تُزِغْ» على الظرف، و(إِذْ) في محل الجرِّ بإضافة «بعد» إليه خارج عن الظرفية، أي: بعد وقت هدايتك إيانا. وقيل: إنها بمعنى أن.

(وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ) متعلق بـ«هب»، ولدن ظرف، وهي لأول غاية زمان أو مكان، أو غيرهما من الذوات نحو من لدن زيد، فليست مرادفة لعند، بل قد تكون بمعناها، وأكثر ما تضاف إلى المفردات، وقد تضاف إلى أن وصلتها؛ لأنها في تأويل المفرد، وقد تضاف إلى الجملة الاسمية أو الفعلية (وَمِنْ) لا ابتداء الغاية أي: أعطني رحمة كائنة من عندك فضلاً وكرماً منك.

(رَحْمَةً) التنكير للتعظيم أي: رحمة عظيمة واسعة تزلفني إليك، وأفوز بها عندك، أو توفيقًا للثبات على الإيمان والحق. (إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) أي: لكل مسئول، تعليل للسؤال، أو لإعطاء المسئول. قال ابن الملك: وهذا تعليم للأمة ليعلموا أن لا يجوز لهم الأمن من مكر الله، وزوال نعمته. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في «الأدب». وأخرجه أيضًا النسائي وابن حبان والحاكم وصححه، وابن مردويه وابن السني في «عمل اليوم والليلة».

١٢٢٢ - [٥] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) [صحيح]

الشَّرْحُ

١٢٢٢ - قوله: (يَبِيْتُ) أي: يرقد في الليل. (عَلَى ذِكْرِ) من الأذكار المستحبة عند النوم، أو مطلق الأذكار حال كونه (طَاهِرًا) أي: متوضئًا. (فَيَتَعَارَّ) بتشديد الراء أي: يستيقظ من النوم.

(فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا) كذا في جميع النسخ، وكذا في «المصباح». ولفظ أحمد: «فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وفي رواية له: «خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وفي أخرى له أيضًا ولأبي داود: «خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ولابن ماجه: «فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ».

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٥ ص ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٤). (وَأَبُو دَاوُدَ) في «الأدب» وسكت عليه هو والمنذري. وأخرجه أيضًا النسائي في «اليوم والليلة» وابن ماجه في «الدعاء»، وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي أمامة، ذكر أحاديثهم المنذري في باب: الترغيب في أن ينام الإنسان طاهرًا.

(١٢٢٢) أحمد (٥/٢٤١)، وأبو داود في «الأدب» (٥٠٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٢)، وابن ماجه (٣٨٨١) عنها في الصلاة.

١٢٢٣ - [٦] وَعَنْ شَرِيْقِ الْهُوزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ اللَّهَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

١٢٢٣ - قوله: (وَعَنْ شَرِيْقِ) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة بعدها قاف. (الْهُوزَنِيِّ) بفتح الهاء والزاى نسبة إلى هوزن بن عوف حي من اليمن، وشريق هذا تابعي حمصي. قال في «التقريب»: مقبول. وذكره ابن حبان في «الثقات». (بِمَ كَانَ) أي: بأي شيء كان. (يَفْتَتِحُ) أي: يبتدئ من الأذكار. (إِذَا هَبَّ) أي: استيقظ. (مِنَ اللَّيْلِ) قال الطيبي: أي: من نوم الليل والإضافة بمعنى في. (فَقَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ) كأنها رضي الله عنها حمدت السائل على سؤاله. (كَبَّرَ عَشْرًا) أي: قال: الله أكبر، عشر مرات. (وَحَمِدَ اللَّهَ) أي: قال: الحمد لله (عَشْرًا) أي: عشر مرات (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) أي: المنزه عن كل عيب وآفة. (وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَشْرًا) اعترافًا بالتقصير وتعليمًا للأمة.

(وَهَلَّلَ اللَّهَ) أي: قال: لا إله إلا الله. (مِنَ ضَيْقِ الدُّنْيَا) أي: مكارهاها التي يضيق بها الصدر، ويزيغ القلب.

وقال القاري: أي: شدائدها؛ لأن من به مشقة من مرض، أو دين، أو ظلم صارت الأرض عليه بعينه ضيقة. (وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أي: شدائد أحوالها، وسكرات أهوالها. (عَشْرًا) فصار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة. (ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ) أي: صلاة التهجد.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي «الْأَدَبِ»، وَسَكَتَ عَنْهُ .

وقال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي سنده بقية بن الوليد، وفيه مقال، انتهى .

قلت: بقية هذا صدوق كثير التدليس، لكن قد صرح بالتحديث في روايته عند ابن السني (ص ٢٤٤) وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرًا، وحمد الله عشرًا، وسبح عشرًا، وهلل عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .



الفصل الثالث

١٢٢٤ - [٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ «غَيْرُكَ»: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ يَقْرَأُ.

الشَّرْحُ

١٢٢٤ - قوله: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي: الخديري. (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) أي: لصلاة التهجد. (كَبَّرَ) للتحريمة. (ثُمَّ يَقُولُ) قال الطيبي: قوله: «كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ» في المواضع الثلاث بالمضارع عطفًا على الماضي؛ للدلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن السامع، و(ثُمَّ) لتراخي الإخبار، ويجوز أن يكون لتراخي الأقوال في ساعات الليل. (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) أي: أنزهك تنزيهاً مقروناً بحمدك. (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) أي: تكاثر خيره فضلاً عن مسماه. (وَتَعَالَى جَدُّكَ) أي: ارتفعت عظمتك فوق كل عظمة تتصور، أو تعالی غناك عن أن يحتاج لأحد. (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ) بالسكون ويضم، قاله القاري. (كَبِيرًا) حال مؤكدة. وقيل: منصوب على القطع من اسم الله. وقيل: بإضمار أكبر. وقيل: صفة لمحذوف أي: تكبيراً كبيراً. (مِنْ هَمَزِهِ) بدل اشتمال، أي: من نخزه، يعني: وسوسته، وإغوائه، وفسر أيضاً بالجنون. (وَنَفْخِهِ) أي: كبره وعجبه. (وَنَفْثِهِ) أي: سحره أو شعره، وكل من الثلاثة بفتح فسكون، وقد تقدم الكلام في معانيها بالبسط في باب: ما يقرأ بعد التكبير. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) قاله ابن حجر والحاكم وابن

حبان في «صحيحه»، انتهى. وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٥٠) والبيهقي (ج ٢ ص ٣٤) مطولاً وابن ماجه مختصراً. (وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا») أي: ثلاث مرات، وزاد أيضاً لفظ ثلاثاً بعد قوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، (وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ) أي: بعد الاستعاذة. (ثُمَّ يَقْرَأُ) أي: يشرع في قراءة الفاتحة.

والحديث أخرجه كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، وقد تكلم فيه أبو داود والترمذي، وصرح أحمد بعدم صحته. أما أبو داود فقال: هذا الحديث يقولون - أي: المحدثون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر، يعني: وهم جعفر بن سليمان، فرواه موصولاً عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وإنما هو عن علي عن الحسن البصري مرسل، وأما الترمذي فقال: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقال أيضاً: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. انتهى.

قلت: الظاهر أن هذا الحديث صحيح لا حجة لمن تكلم فيه، وجعفر بن سليمان المذكور ثقة، وثقة ابن معين وابن المديني وابن سعد. وقال أحمد: لا بأس به. وقال أبو أحمد: حسن الحديث معروف بالتشيع، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه. وقال ابن شاهين في «المختلف فيهم»: إنما تكلم فيه لعله المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف. وقال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعيته. وأما حديثه فمستقيم. وقال ابن حبان: كان من الثقات في الروايات، غير أنه كان يتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن، إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها - الاحتجاج بخبره جائز، انتهى. وأما علي بن علي الرفاعي الإشكري، فهو أيضاً ثقة، وثقه وكيع وابن معين وأبو زرعة وابن عمار. وقال أحمد وأبو بكر البزار والنسائي: ليس به بأس. وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وقال الآجري: أثنى عليه أبو داود. وقال الفضل بن دكين وعفان: كان

يشبه النبي ﷺ. وأما أحمد بن حنبل فقال: لا يصح هذا الحديث، كما تقدم، ولم يبين وجه عدم صحته.

١٢٢٥ - [٨] وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهُوِيِّ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» الْهُوِيِّ.

{رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ} [صحيح]

الشَّرْحُ

١٢٢٥ - قوله: (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ). (الْأَسْلَمِيِّ) صحابي من أهل الصفة، خدم النبي ﷺ، فروى أحمد (ج ٤ ص ٥٩) عن نعيم بن مجمر عن ربعة قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه نهارياً أجمع حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس بيابه، إذا دخل بيته أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة... إلخ. (كُنْتُ أَبِيْتُ) وفي رواية لأحمد: كنت أنام. (عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: عند باب الحجرة فيها النبي ﷺ. (فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ) بصيغة المتكلم والضمير المنصوب للنبي ﷺ. (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) يصلي.

(يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْهُوِيِّ) بفتح الهاء وكسر الواو ونصب الياء المشددة. قال في «النهاية»: الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل، فإن قلت: ما لفرق بين قوله: «هُوِيًّا» منكرًا في حديث حميد بن عبد الرحمن في الفصل الثالث، من باب: صلاة الليل، وبين الهوي هاهنا معرفًا؟ قلت: التعريف؛ لاستغراق الحين الطويل بالذكر، بحيث لا يفتر عنه في بعضه، والتنكير لا يفيد نصًّا، كما تقول: قام زيد اليوم، أي: كله أو يومًا أي: بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] أي: بعضًا من الليل، قاله الطيبي. (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، الْهُوِيِّ) وفي رواية لأحمد: فكنت أسمع، إذا قام من الليل يصلي الحمد لله رب العالمين الهوي، قال: ثم يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

وَبِحَمْدِهِ»، الْهُوِيِّ، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: كُنْتُ أُبَيِّتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَهُ وَضُوءَهُ، فَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَأَسْمَعُهُ بَعْدَ الْهُوِيِّ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) أَي: بِهَذَا اللفظ فِي بَاب: ذَكَرَ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامَ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

(وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ) أَي: بِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ فِي بَاب: الدَّعَاءُ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (ج ٤ ص ٥٧، ٥٨) وَابْنُ مَاجَةَ فِي بَاب: مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَاءِ، وَابْنُ بِيَهْقِي (ج ٢ ص ٤٨٦).



٣٣ - بَابُ التَّخْرِيزِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

(بَابُ التَّخْرِيزِ) أَي: التَّرْغِيبُ وَالتَّحْثِثُ. (عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ) أَي: صَلَاةُ التَّهْجِدِ.

الفصل الأول

١٢٢٦ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٢٦ - قوله: (يَعْقِدُ) بكسر القاف أي: يشد ويربط. (الشَّيْطَانُ) المراد به: الجنس، ويكون فاعل ذلك القرين أو غيره من أعوان الشيطان، ويحتمل أن يراد به: رأس الشياطين وهو إبليس، وتجاوز نسبة ذلك إليه؛ لكونه الأمر لأعوانه بذلك الداعي إليه. (عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) أي: مؤخره، وقفاه وقافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر؛ لأنه آخره. وظاهر قوله: «أَحَدِكُمْ» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من ورد في حقه، أنه يحفظ من الشيطان، كالأنبيا ومن يتناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه لطرد الشيطان، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح. (إِذَا هُوَ نَامَ) أي: حين نام. قال الحافظ: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «إِذَا

(١٢٢٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (١١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٧٦/٢٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو دَاوُدَ

(١٣٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٣/٣)

هُوَ نَائِمٌ» بوزن فاعل، والأول أصوب، وهو الذي في «الموطأ»، انتهى. وقيل: بل الظاهر: أن رواية المستملي أصوب؛ لأنها جملة اسمية، والخبر فيها اسم.

(ثَلَاثَ عُقَدٍ) كلام إضافي منصوب، لأنه مفعول، والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة بسكون القاف، والتقييد بالثلاث. إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على مؤخر رأسه، وكان تخصيص القفا بذلك، ولكونه محل الواهمة، ومحل تصرفها، وهو أطوع القوى للشيطان، وأسرع إجابة لدعوته. (عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ) متعلق بـ«يَضْرِبُ»، وللمستملي: «على مكان كل عقدة»، والكشمهيني: «عند مكان كل عقدة». وقوله: (يَضْرِبُ) أي: بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً: عليك ليل طويل. وقيل: معناه يلقي الشيطان في نفس النائم هذا القول، ويسوله واقعاً، ومستولياً على كل عقدة يعقدها من ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه. وقيل: ومعناه: يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] أي: حجبنا الحس أن يلج في آذانهم، فينتبهوا، وفي حديث أبي سعيد: «مَا يَنَامُ أَحَدٌ إِلَّا ضَرَبَ عَلَىٰ سِمَاحِهِ بِجَرِيرٍ مَعْقُودٍ». أخرجه المخلص في «فوائده». والسماخ بكسر السين المهملة وآخره معجمة، ويقال: بالصاد المهملة بدل السين.

(عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ) أي: يضرب على كل عقدة قائلاً: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ...» إلخ. فالجملة مفعول للقول المحذوف، وارتفاع «ليل» بالابتداء، وعليك خبره مقدماً، أي: باق عليك ليل طويل، ويجوز أن يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف، أي: بقي عليك ليل طويل، وعلى هذا كان الفاء في قوله: (فَارْقُدْ) رابطة شرط مقدر، أي: وإذا كان كذلك فارقد، ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع. وقيل: قوله: «عليك» غراء أي: عليك بالنوم أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة كالتعليل للجملة الأولى. وفي رواية مسلم: «عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا». قال عياض: رواية الأكثرين عن مسلم بالنصب على الإغراء. قال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله: «فَارْقُدْ». وإذا نصب على الإغراء، لم يكن فيه إلا الأمر

بملازمة طول الرقاد، وحيثُذ يكون قوله: «فَارُقُدْ» ضائعًا، ومقصود الشيطان بذلك: تسويفه بالقيام، والإلباس عليه.

وقد اختلف في هذا العقد: فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط، فتعقد منه عقدة، وتكلم عليها بالكلمات السحرية، فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفرق: ٤] وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية نفسها، وهل العقد في شعر الرأس، أو في غيره؟ الأقرب الثاني؛ إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده رواية ابن ماجه بلفظ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلِ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ»، ولأحمد: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثُ بَجْرِيرٍ»، ولا بن خزيمة وابن حبان من حديث جابر: «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرُقُدُ...»، الحديث. والجريير بفتح الجيم هو الحبل، وقيل: هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم، الذي لا يقوم من نومه إلى ما يحب من ذكر الله والصلاة، وقيل: المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له، بأنه بقي من الليل قطعة طويلة، فيتأخر عن القيام، وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به. وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان، وتعويقه للنائم من قيام الليل بالقول المذكور، ومنه: عقدت فلاناً عن امرأته أي: منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم، وإطالته، كأنه قد سد عليه سداً، وعقد عليه عقداً.

قال البيضاوي: عقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان، وتحبيبه النوم إليه، والدعة والاستراحة، يعني: أن الشيطان يحب إليه النوم، ويزين له الدعة والاستراحة، ويسول كلما انتبه أنه لم يستوف حظه من النوم، فيوثقه عن القيام إلى العبادة، ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض إليها.

(فَإِنْ اسْتَيْقَظَ) أي: من نوم الغفلة. (فَذَكَرَ اللَّهَ) بأي ذكر كان، لكن المأثور أفضل. قال الحافظ: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزاءً، وبخلافه تلامذة أنهما معا الحاشي والنبوي، والاشتغال

بالعلم الشرعي، وأولى ما يذكر به ما تقدم في الباب الذي قبله من حديث عبادة بن الصامت . (انْحَلَّتْ) أي: انفتحت . (عُقْدَةٌ) واحدة من الثلاث . (فَإِنْ تَوَضَّأَ) خص الوضوء بالذكر؛ لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا تتحل عقده إلا بالاعتسال، والتميم يقوم مقام الوضوء والغسل، ويجزئ عنهما لمن ساغ له ذلك، ولا شك أن في معاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم، لا يظهر مثله في التيمم . (انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) أخرى ثانية . (فَإِنْ صَلَّى) أي: النافلة ولو ركعتين . قال العراقي في «شرح الترمذي»: السر في استفتاح الصلاة بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناء على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة . قال الحافظ: وهو واضح، وقد وقع عند ابن خزيمة عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فَحَلُّوا عُقْدَ الشَّيْطَانِ وَلَوْ بِرُكْعَتَيْنِ»، فعله ﷺ مع كونه محفوظاً، منزهاً عن عقد الشيطان؛ تعليماً للأمة، وإرشاداً لهم إلى ما يحفظهم من الشيطان .

(انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بلفظ الإفراد، وكذا وقع في «المصابيح» . قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ» بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد، انتهى . قال القاري: فينبغي أن يكون في «المشكاة» بلفظ الجمع لقوله في آخره: «متفق عليه»، لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الإفراد، ذكره ميرك، انتهى .

قلت: وقع في نسخ البخاري الموجودة الحاضرة عندنا من طبقات الهند ومصر: «انحلت عقدة» أي: بالإفراد . وقال القسطلاني قوله: «عقده» ضبطها في اليونانية بلفظ الجمع والإفراد، كما ترى . قال ابن قرقول في «مطالعه» كعياض في «مشاركه»: لا خلاف في الأولى والثانية أنه بالإفراد، واختلف في الثالثة فقط فوقع في «الموطأ» لابن وضاح على الجمع، وكذا ضبطناه في البخاري، وكلاهما - يعني: الجمع والإفراد - صحيح والجمع أوجه . لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الأولى «عقدة»، وفي الثانية «عقدتان»، وفي الثالثة «العقد»، انتهى .

قال الحافظ: ويؤيد الإفراد رواية أحمد بلفظ: «فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَّةُ، فَإِنْ صَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّلَاثَةُ»، وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً، فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكل فعل عقدة يحلها، ويؤيد الأول - أي: الجمع - ما في بدء الخلق عند البخاري

بلفظ: «عُقْدُهُ كُلُّهَا». ولمسلم: «انْحَلَّتِ الْعُقْدُ»، وظاهر رواية الجمع: أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة، كمن نام متمكناً غير متكئ مثلاً، ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئته في حل العقد كلها؛ لأنها تستلزم الطهارة، وتتضمن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا»، إن كان المراد به: من لا يحتاج إلى الوضوء، فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه، فالمعنى: انحلت بكل عقدة، أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة، التي بها يتم انحلال العقد، انتهى. (فَأَصْبَحَ) أي: دخل في الصباح أو صار. (نَشِيطًا) أي: لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وما زال عنه من عقد الشيطان.

(طَيَّبَ النَّفْسِ) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن، كذا قيل.

قال الحافظ: والظاهر أن في صلاة الليل سرًّا في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر. (وَالْأَيُّ) أي: وإن لم يفعل كذلك، بل ترك الذكر والوضوء والصلاة. (أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ) أي: محزون القلب كثير الهم. قيل: هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثَتْ نَفْسِي»، قال ابن عبد البر: وليس كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمًّا لفعله، ولكل من الحديثين وجه.

وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف؛ لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس؛ لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرًا منها وتنفيرًا. قال الحافظ: تقرير الإشكال: أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير، انتهى.

(كَسَلَانٌ)؛ لبقاء أثر تثبيط الشيطان، ولشؤم تفريطه، وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل، فلا يكاد يخف عليه صلاة، ولا غيرها من القربات والطاعات. و«كسلان» غير منصرف للوصف وزيادة اللألف والنون مذكر كسلي،

ومقتضى قوله: «وإِلَّا أَصْبَحَ» أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان، وإن أتى ببعضها، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله مثلاً، كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلاً. وهذا الذم مختص بمن لم يقيم إلى الصلاة وضيعها، أما من كانت له عادة فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة، ذكره ابن عبد البر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢: ص ٥١) و(ج ٣: ص ١٥) وغيرهم.

١٢٢٧ - [٢] وَعَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٢٧ - قوله: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: في صلاة الليل. وقال ابن حجر: أي: صلى ليلاً طويلاً. وقيل: التقدير: قام بصلاة الليل على وجه الإطالة والإدامة. (حَتَّى تَوَرَّمَتْ) بتشديد الراء أي: انتفخت من طول القيام. (قَدَمَاهُ) مرفوع؛ لأنه فاعل تورمت. وفي رواية البخاري: «كان يصلي حتى ترم، أو تنتفخ قدماه». وفي أخرى له: «إن كان يقوم ليصلي حتى ترم قدماه، أو ساقاه». وفي حديث عائشة عند البخاري: «كان يقوم من الليل، حتى تنفطر قدماه». وفي حديث أبي هريرة عند النسائي: «حتى تزلع - يعني: تشقق - قدماه». ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الورم، أو الانتفاخ حصل الزلع والتشقق.

(فَقِيلَ لَهُ) لم يبين القائل من هو. وفي حديث عائشة: فقالت عائشة: «لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» إلخ. (لِمَ تَصْنَعُ هَذَا) لم أجد هذه الجملة في رواية

(١٢٢٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٤٨٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٩/٧٩) عَنْهُ فِيهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٢)، وَالنَّسَائِيُّ

المغيرة عند أحد ممن خرج حديثه، نعم هي في حديث عائشة، كما تقدم. وفي رواية لمسلم من حديث المغيرة: «أَتَكْلَفُ هَذَا؟» والمعنى: أتلتزم نفسك بهذه الكلفة، والمشقة؟ وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «أتفعل هذا، وقد جاءك من الله أن غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟» قيل: الاستفهام للتعجب.

(وَقَدْ غُفِرَ لَكَ) بصيغة المجهول. وفي البخاري: «قد غفر الله لك». (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) أي: جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه. قيل: هو محمول على ترك الأولى، وسمي ذنباً؛ لعظم قدره ﷺ، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. قيل: المراد: لو وقع منك ذنب لكان مغفوراً، ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه، والله أعلم. (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) تقديره: أأترك عبادة ربي لما غفر لي؟ فلا أكون شاكراً على نعمة المغفرة، وغيرها مما لا تعد ولا تحصى من خير الدارين، والعبادة لا تحصر في مغفرة الذنوب، بل إنما وجبت شكراً لنعم المولى تعالى.

قال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف أي: أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي؟ فلا أكون عبداً شكوراً، يعني: أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له، فكيف أتركه، أي: كيف لا أشكره وقد أنعم علي، وخصني بخير الدارين؟ فإن الشكور من أبنية المبالغة يقتضي بنعمة خطيرة، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة، وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر. وقال القرطبي: ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة، أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب، وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة، وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة، والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال ﷺ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه؛ لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عما لم يأمن أنه استحق النار؟! انتهى.

قال الحافظ: ومحل ذلك إذا لم يفض إلى الملل؛ لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يُكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وفي الحديث: مشروعية الصلاة للشكر، وفيه: أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في تفسير سورة الفتح، إلا قوله: «لِمَ تَصْنَعُ هَذَا» فإنه ليس عند البخاري، بل ولا عند غيره من مخرجي هذا الحديث. وأخرجه مسلم في أواخر الكتاب في باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة.

١٢٢٨ - [٣] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ». [متفق عليه]

الشرح

١٢٢٨ - قوله: (ذَكَرَ) بضم الذا ل على بناء المفعول. (رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه: أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: «وايم الله، لقد بال في أذن صاحبكم ليلة»، يعني: نفسه.

(فَقِيلَ) أي: قال رجل من الحاضرين. (لَهُ) ليس هذا اللفظ في «الصحيحين»، ولا في «المصابيح»، ولا في «جامع الأصول» (ج ٧: ص ٤٦). (مَا زَالَ) أي: الرجل المذكور. (نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ) وفي رواية للبخاري: ذكر رجل نام ليلة حتى أصبح.

(١٢٢٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (١١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٧٤.٢٠٥) عَنْهُ فِيهِ، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٣٠).

(مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) اللام للجنس، ويحتمل العهد، ويراد به صلاة الليل، أو المكتوبة أي: العشاء، أو الصبح. ويدل لكون المراد: المكتوبة، قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: هذا عندنا نام عن الفريضة، وظاهر صنيع مسلم والنسائي وابن ماجه يدل على كون المراد: صلاة الليل.

قال الطيبي: يحتمل أن يكون «أصبح» تامة، و«ما قام» في محل النصب حالاً من الفاعل، أي: أصبح وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة، ويحتمل أن تكون ناقصة، و«ما قام» خبرها، ويحتمل أن تكون «ما قام» جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى، أو مؤكدة مقررة لها. (قَالَ) صلى الله عليه وآله وسلم. (ذَلِكَ رَجُلٌ) وفي الصحيحين: «ذَلِكَ رَجُلٌ». وكذا نقله الجزري. (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أذُنِهِ) بالإفراد للجنس، وهو بضم الهمزة والذال وسكونها. (أَوْ قَالَ: فِي أذُنَيْهِ) بالثنية للمبالغة، و«أو» للشك من الراوي، وهي رواية جرير عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود. وفي رواية أبي الأحوص عن منصور، عند البخاري: «بَالَ فِي أذُنِهِ» أي: بالإفراد فقط، واختلف في بول الشيطان، فقليل: هو على حقيقته. قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك؛ إذ لا إحالة فيه؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب، ويضطر وينكح، فلا مانع من أن يبول.

وقد يتأول بتأويلات مناسبة: منها: أنه تمثيل شبه تثاقل نومه وإغفاله عن الصلاة، وعدم سماعه صوت المؤذن، وعدم انتباهه بصياح الديك ونحوه، بحال من وقع البول في أذنه فتقل سمعه، وأفسد حسه، والبول ضار مفسد قاله الخطابي: قال الحافظ: والعرب تكنى عن الفساد بالبول. قال الراجز: بال سهيل في الفضيخ ففسد. وكنى بذلك عن طلوعه؛ لأنه وقت إفساد الفضيخ، فعبر عنه بالبول.

ومنها: أن المراد: أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، وبأحاديث اللغو، فأحدث ذلك في أذنه وقرأ عن استماعه دعوة الحق، قاله التوربشتي.

ومنها: أنه كناية عن استهانة الشيطان، والاستخفاف، والازدراء به، يعني: أن الشيطان استولى عليه، واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول؛ إذ من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف أن يبول عليه.

ومنها: أنه كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.

ومنها: أنه استعارة عن تحكمه فيه، وجعله مسخرًا، ومطيعًا، ومنقادًا للشيطان، يقبل ما يأمره من ترك الصلاة وغيرها. قال الطيبي: خص الأذن بالذكر، والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم؛ فإن المسامع هي موارد الانتباه بالأصوات، ونداء حي على الصلاة؛ قال الله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١١] أي: أنماهم إنامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات، وخص البول من الأخشين؛ لأنه مع خبائثه أسهل مدخلًا في تجاويف الخروق، وأوسع نفوذًا في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في التهجد من طريق أبي الأحوص. وفي صفة إبليس من بدء الخلق من طريق جرير. وأخرجه مسلم من طريق جرير فقط، والسياق المذكور إلى قوله: «ما قام إلى الصلاة» لأبي الأحوص، وما بعده من رواية جرير. والحديث أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي (ج ٣: ص ١٥).

١٢٢٩ - [٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيْنَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٢٩ - قوله: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين. (اسْتَيْقَظَ) أي: تيقظ، فالسين ليست هنا للطلب، أي: انتبه من النوم. (لَيْلَةً) أي: من ليلاتها. (فَرَعَا) بكسر الزاى حال أي: خائفًا مضطربًا مما شاهده. (يَقُولُ) حال أيضًا. (سُبْحَانَ اللَّهِ) وفي رواية: «فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ»، وفي أخرى: استيقظ من الليل وهو يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وقوله: (سُبْحَانَ اللَّهِ) بالنصب على المصدرية بفعل لازم الحذف، قاله تعجبًا واستعظامًا، والعرب قد تستعمله في مقام التعجب والتعظيم. وقوله: (مَاذَا)

أُنزِلَ اللَّيْلَةَ) كالتقرير والبيان؛ لأن ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب، والتعظيم. و«أنزل» بضم الهمزة وكسر الزاي، و«الليلة» بالنصب على الظرفية. وهذه رواية أبي ذر عن الكشمهيني. وفي رواية غيره: «مَاذَا أُنزَلَ اللَّهُ» بإظهار الفاعل.

(مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى: ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾، وقوله: ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّي﴾، وعبر عن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، وجمعهما لسعتهما وكثرتهما، واستعمل المجاز في الإنزال، والمراد: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، وكأنه ﷺ رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن. وتفتح لهم الخزائن، أو أوحى الله تعالى إليه ذلك قبل النوم، فعبر عنه بالإنزال، وهو من المعجزات، فقد فتحت خزائن فارس والروم، وغيرهما كما أخبر ﷺ، ووقعت الفتن بعده كما هو المشهور.

(مَنْ يُوقِظُ) أي: من يتدب فيوقظ. قال ابن الملك: استفهام أي: هل أحد يوقظ؟ قال الحافظ: أراد بقوله: «مَنْ يُوقِظُ» بعض خدمه، كما قال يوم الخندق: «من يأتيني بخبر القوم؟» وأراد أصحابه، لكن هناك عَرَّفَ الذي انتدب، وهنا لم يذكر. (صَوَاحِبُ الْحُجْرَاتِ) كلام إضافي مفعول لقوله: «يوقظ». و«صواحب» جمع صاحبة. و«الحجرات» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم - قال القسطلاني: والذي في اليونانية بضم الجيم أيضاً - جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ.

(يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ) أي: يعني ﷺ بصواحب الحجرات: أزواجه الطاهرات. (لَكِنِّي يُصَلِّينَ) ويستعدن مما أراه الله من الفتن النازلة؛ كي يوافقن المرجو فيه الإجابة. وفي رواية: «حَتَّى يُصَلِّينَ»، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. وهذا يدل على أن المراد بالإيقاظ: الإيقاظ لصلاة الليل، لا لمجرد الإخبار بما أنزل؛ لأنه لو كان لمجرد الإخبار، لكان يمكن تأخيره إلى النهار؛ لأنه لا يفوت. وبهذا ظهرت مطابقة الحديث للباب، وأن فيه التحريض على صلاة الليل. ويؤخذ منه أنها ليست بواجبة؛ لأنه ترك إلزامهن بذلك، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل من غير إيجاب.

(رُبَّ كَاسِيَةٍ) وفي رواية: «فَرُبَّ» بزيادة فاء في أوله . وفي رواية «يَا رَبُّ كَاسِيَةٍ» بزيادة حرف النداء في أوله، أي: يا قوم أو يا سامعين، فالمنادى فيه محذوف . وفي رواية: «كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهي تدل على أن رُبَّ هاهنا للتكثير؛ لأن معنى كم الخبرية التكثير بلا خلاف؛ ولأنه ليس مراده أن ذلك قليل، بل المتصف بذلك من النساء كثير. (عَارِيَةٌ) بتخفيف الياء. قال الحافظ: وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت. قال السهيلي: إنه الأحسن عند سيبويه؛ لأن «رب» عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلق به رب محذوف، أي: رب كاسية هي عارية عرفتها، انتهى. واختار الكسائي أن تكون رب اسماً مبتدأ، والمرفوع خبرها.

واختلف في المراد بقوله: (كَاسِيَةٍ) و(عَارِيَةٍ) على أوجه: أحدها: رب امرأة، أو نسمة، أو نفس كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا. ثانيها: كاسية بالثياب، لكنها رقيقة لا تمنع إدراك البشرة، شفاقة لا تستر العورة، عارية في الآخرة جزاء على ذلك، أي: معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري، ففيه نهي عن لبس ما يشف من الثياب. ثالثها: كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب. رابعها: كاسية جسدها، لكنها تشد به خمارها من ورائها، فيبدو صدرها، فتصير عارية، فتعاقب في الآخرة. خامسها: كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى: ﴿فَلَا أُسَابَ بَيْنَهُمْ﴾.

قال الطيبي: قوله: «رُبَّ كَاسِيَةٍ» كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة، أي: لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله ﷺ، كاسيات خلعة نسبة أزواجه، متشرفات في الدنيا بها، فهي عاريات في الآخرة؛ إذ لا أنساب فيها، وهذا وإن ورد في أمهات المؤمنين، لكن الحكم عام لهن ولغيرهن؛ فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب والمورد.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال، بأن يتنافس فيه، فيقع القتال بسببه، وأن يبخل به فيمنع الحق، أو يبطر صاحبه فيسرف، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك. وفي

الحديث: الندب إلى الدعاء، والتضرع عند نزول الفتنة، ولا سيما في الليل؛ لرجاء وقت الإجابة، فتكشف أو يسلم الداعي، أو من دعا له. وفيه: جواز قول: سبحان الله عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما عند آية تحدث. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في مواضع بألفاظ متقاربة، واللفظ المذكور له في الفتن. وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦: ص ٢٩٧) ومالك في كتاب الجامع من «الموطأ» مرسلًا، والترمذي في الفتن.

١٢٣٠ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟»

[متفق عليه]

- وفي رواية لمسلم: ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدُوْمٍ وَلَا ظُلْمٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» (*).

الشَّرْحُ

١٢٣٠ - قوله: (يُنزَلُ رَبُّنَا) أي: نزولاً يليق بجنابه المقدس. والحاصل: أن التفويض والتسليم أسلم، والقدر الذي قصد إفهامه معلوم، وهو أن الثلث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة، فينبغي لطالب الخير أن يدركه، ولا يفوته، فعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر، ولا يتجاوز عنه؛ إذ لا يتعلق بأزيد منه غرض، قاله السندي.

واعلم أنه اختلف في ضبط قوله: «يُنزَلُ»، فقيل: بضم الياء من الإنزال. قال أبو بكر بن فورك: ضبط لنا بعض أهل النقل هذا الخبر عن النبي ﷺ بضم الياء من «يُنزَلُ» يعني: من الإنزال، وذكر أنه ضبط عن من سمع منه من الثقات الضابطين.

(١٢٣٠) الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ: الْبُخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨.١٦٨).

(* مُسْلِمٌ (٧٥٨/١٧١) عَنْهُ فِيهِ.

وكذا قال القرطبي: قد قيده بعض الناس بذلك، فيكون متعدياً إلى مفعول محذوف، أي: ينزل الله ملكاً، قال: ويقويه ما رواه النسائي من حديث الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟...» الحديث. وصححه عبد الحق. وفي حديث عثمان بن أبي العاص عند أحمد: «يُنَادِي مُنَادٍ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ...»، الحديث. وعلى هذا فلا إشكال في الحديث. وأما على ما هو المشهور في ضبطه، وهو فتح الياء من النزول، فالحديث مشكل؛ لأن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت، والله تعالى منزّه عن ذلك. ويؤيد هذا الضبط رواية مسلم بلفظ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» بزيادة تاء بعد ياء المضارعة، وعلى هذا فالحديث من المتشابهات.

والعلماء فيه على قسمين: الأول: المفوضة أجروه على ما ورد مؤمنين به على طريق الإجمال، منزّهين الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي، وغيره عن الأئمة الأربعة، والسفيانيين والحَمَّاديين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، والزهري، ومكحول وغيرهم.

والثاني: المؤولة فأولوه بتأويلين: أحدهما: أن معنى: «ينزل ربنا» ينزل أمره لبعض ملائكته، أو ينزل ملكه بأمره، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. والثاني: أنه استعارة، ومعناه: الإقبال على الداعي بالإجابة، والالطف والرحمة، وقبول المعذرة، كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء، إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين.

قال البيضاوي: لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزّه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه، فالمراد: وفور رحمته أي: ينتقل من مقتضي صفات الجلال، التي تقتضي الألفة من الأردال، وقهر الأعداء، والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام، التي تقتضي الرأفة، والرحمة والعفو، انتهى.

هذا، وقد أفرط بعضهم في التأويل، حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف، وحمله بعضهم على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة - تعالى الله عن قولهم - وأنكر بعضهم صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو

مكابرة. والعجب أنهم أولّوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث إما جهلاً، وإما عناداً.

قلت: الحق عندنا: هو قول جمهور السلف، فنؤمّن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال، وننزه الله ﷻ عن الكيف والشبه بخلقه، ونذهب إلى ما وسع سلفنا الصالح من السكوت عن التأويل، ونقول ما قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، نقله الحافظ في «الفتح»، وقال: من الدليل على ذلك اتفاهم على أن التأويل المعين غير واجب، فحينئذٍ التفويض أسلم، هذا وقد أطل الكلام في مسألة النزول وأشباهها من أحاديث الصفات الأئمة المتقدمون؛ كشيخ الإسلام والمسلمين الإمام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، والحافظ الذهبي وغيرهم، فعليك أن ترجع إلى ما ألفوا في ذلك من الكتب. (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله: «كُلُّ لَيْلَةٍ» أي: في وقت خاص. (إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) وفي حديث أبي الخطاب، رجل من أصحاب النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، الحديث. أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب «السنة» بإسناده.

(حِينَ يَبْقَى ثُلُثٌ) بضم لام وسكونه. (اللَّيْلِ) بالجر. (الْآخِرُ) بكسر الخاء المعجمة وضم الراء المهملة صفة «ثُلُثٌ»، وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه؛ لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى، وعند ذلك تكون النية خالصة، والرغبة إلى الله وافرة. وذلك مظنة القبول والإجابة، ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال: الأولى: هي التي هاهنا، وهي حين يبقى ثلث الليل الآخر، قال الترمذي: هذا أصح الروايات في ذلك. وقال العراقي: أصحها ما صححه الترمذي. وقال الحافظ: ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة له اختلفت فيها على رواها. والثانية: «حين يمضي الثلث الأول»، وهي عند الترمذي ومسلم. والثالثة: «حين يبقى نصف الليل الآخر». وفي لفظ: «إذا كان شطر الليل». وفي آخر: «إذا مضى شطر الليل». الرابعة: «ينزل الله تعالى شطر الليل»، أو «ثلث الليل الآخر» على الشك، أو التنوع. الخامسة: إذا «مضى نصف الليل»، أو «ثلث الليل» أي: الأول. وفي لفظ: «إذا ذهب ثلث الليل» أو

نصفه . والسادسة : الإطلاق ، ولا تعارض بين رواية من عين الوقت ومن لم يعين ، كما هو ظاهر جلي ، فالروايات المطلقة تحمل على المقيدة . وأما من عين الوقت ، واختلفت ظواهر رواياتهم ، فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح كالترمذي على ما تقدم ، إلا أنه عبر بالأصح ، فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية . وأما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح ، فاقترضى ضعف الرواية الأخرى ، وردده النووي بأن مسلماً رواها في «صحيحه» بإسناد لا يطعن فيه عن صحابين ، فكيف يضعفها؟ وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف . قال النووي : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به ، وسمع أبوهريرة الخبرين جميعاً فنقلهما ، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به ، انتهى .

وقال الحافظ : أما الرواية التي بـ«أو» ، فإن كانت «أو» للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين ، فيجمع بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال ، لكون أوقات الليل تختلف في الزمان ، وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم ، وتأخره عند قوم . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول ، والقول : يقع في النصف وفي الثلث الثاني . وقيل : يحتمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه ، انتهى كلام الحافظ . وقال القاري : لا تنافي بين الروايات ؛ لأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا ، كذا قاله ابن حبانظ ، وقال ابن حجر : ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول ، والنصف والثلث الأخير ، واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأسحار ، ولاتفاق «الصحيحين» على روايته ، انتهى . (مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ) بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على تقدير مبتدأ ، أي : فأنا أستجيب له ، وكذلك حكم «فأعطيه» ، «فأغفر له» . وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (ج ٢ : ص ٣٠٨) : ضبطت هي وما بعدها في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ : ص ٥٣) بالنصب فقط ، ولكن قال الحافظ في «الفتح» : بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على الاستئناف . وكذا قوله : «فَأَعْطِيَهُ» ، و«أَغْفِرْ لَهُ» . وقد قرئ

بهما في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾ [الحديد: ١١] الآية وليست السين في قوله تعالى: «فَأَسْتَجِيبُ» للطلب بل أستجيب بمعنى: أجب.

(مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟) بفتح الياء وضم الهاء وبسكون الياء وكسر الهاء. (مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ؟) قيل: الثلاثة المذكورة - وهي الدعاء والسؤال والاستغفار - بمعنى واحد، وإن اختلف اللفظ، يعني أن المقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها. وقيل: الفرق بين الثلاثة أن المطلوب، إما لدفع المضار، أو جلب المسار، والثاني، إما ديني، وإما دنيوي، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث. وزاد في رواية عند النسائي: «هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟» وزاد في رواية عنده أيضًا: «مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزُقُنِي فَأَرْزُقُهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضَّرَّ فَأَكْشِفُهُ عَنْهُ؟». وزاد في رواية: «أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى؟» ومعانيها داخله في ما تقدم. (مُتَّقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد ومالك والترمذي في الصلاة، وفي الدعوات، وأبو داود في الصلاة، والنسائي في النعوت، وفي «اليوم واللييلة»، وابن ماجه في الصلاة، والبيهقي (ج ٣: ص ٢). وفي الباب، عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان ابن أبي العاص وجابر ابن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وأبي الخطاب، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وأبي ثعلبة الخشني وعائشة، وابن عباس ونواس بن سمعان، وأم سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة، سرد أسماءهم العيني في «شرح البخاري» (ج ٧: ص ١٩٧، ١٩٨) مع تخريج أحاديثهم، وإنما أشرت إلى كثرة الروايات في ذلك؛ لأن بعض الناس يستكفون عن مثل هذا، وينكرون صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ لقلة فهمهم، وكثرة جهلهم، أو لعنادهم، كما تقدم عن الخوارج والمعتزلة، وذكر ابن حبان في كتاب السنة عن أبي زرعة، قال: هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ «أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا». قد رواه عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهي عندنا صحاح قوية، قال رسول الله ﷺ: «ينزل» ولم يقل كيف ينزل، فلا نقول: كيف ينزل؟ نقول كما قال رسول الله ﷺ؛ وروى البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» عن أبي محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول: حديث

النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه، وهو قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] انتهى. وذكر البيهقي عنه مثل هذا في «السنن الكبرى» (ج ٣: ص ٣) أيضًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَسْطُ يَدَيْهِ) قال النووي: هو إشارة إلى نشر رحمته، وكثرة عطائه، وإجابته، وإسباغ نعمته. (وَيَقُولُ) أي: بذاته، أو على لسان ملك من خواص ملائكته. (مَنْ يُقْرِضُ) بضم الياء من الإقراض. والمراد بالقرض: عمل الطاعة، سواء فيه الصدقة، والصلاة، والصوم، والذكر، وغيرها من الطاعات، وسماه قرضًا؛ ملاطفة للعباد، وتحريضًا لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض، إنما يكون ممن يعرفه المقترض، وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته؛ لفرحه بتأهيله للاقتراض منه، وإدلاله عليه، وذكره له. والمعنى: من يعطي العبادة البدنية والمالية على سبيل القرض وأخذ العوض. (غَيْرَ عَدْوَمٍ) أي: ربًّا غنيًّا غير فقير عاجز عن العطاء. (وَلَا ظُلُومٍ) بعدم وفاء دينه، أو بنقصه، أو بتأخير أدائه عن وقته. وإنما خص نفي هاتين الصفتين؛ لأنهما المانعان غالبًا عن الإقراض، فوصف الله تعالى ذاته بنفي هذا المانع. وحاصل المعنى: من يعمل خيرًا في الدنيا يجد جزاءه كاملاً في العقبى، فشبّه هذا المعنى بالإقراض. وفيه: تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها. (حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ) أي: ينشق، أو يطلع، ويظهر الصبح وهي غاية للبسطة والقول، أي: لا يزال يقول ذلك، حتى يضيء الفجر. وفيه دليل على امتداد وقت الرحمة، والالطف التام إلى إضاءة الفجر. وزاد في رواية للدارقطني في آخر الحديث: ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله، وله من رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير إلى أن قائل ذلك: هو الزهري. وبهذه الزيادة تظهر وتتضح مناسبة ذكر الحديث في باب: التحريض على قيام الليل.

وفي الحديث من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار. ويشهد له قوله تعالى. وإن الدعاء في ذلك الوقت مجاب. ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال

الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطعية رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله تعالى.

١٢٣١ - [٦] وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٣١ - قوله: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً) بلام التأكيد، أي: مبهمة كساعة الجمعة، وليلة القدر، وأبهمت لأجل أن يجتهد الشخص جميع الليل، ولا يقتصر على العبادة في وقت دون وقت، وسيأتي مزيد الكلام فيه. (لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ) وكذا امرأة مسلمة. وهذه الجملة صفة لساعة أي: ساعة من شأنها أن يترقب لها، ويغتنم الفرصة لإدراكها؛ لأنها من نفحات رب رؤوف رحيم، وهي كالبرق الخاطف، فمن وافقها أي: تعرض لها، واستغرق أوقاته مترقبًا للمعانها فوافقها قضى وطره. (يَسْأَلُ اللَّهَ) أي: فيها، والجملة صفة ثانية أو حال. (خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) أي: حقيقة أو حكمًا.

(وَذَلِكَ) أي: المذكور من ساعة الإجابة. (كُلُّ لَيْلَةٍ) بالنصب على الظرفية، وهو خبر ذلك أي: ثابت في كل ليلة، يعني: وجود تلك الساعة، لا يتقيد بليلة مخصوصة، أي: لا يختص ببعض الليالي دون بعض، فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكن كل ليلة.

قال النووي: فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل؛ رجاء مصادفتها، انتهى.

وقال العزيمي: قال الشيخ: ظاهر الرواية التعميم في كل الليل، لكن من المعلوم أن الجوف أفضل، فعلى كل حال ساعة أول النصف الثاني والتي بعدها

أفضل، نعم من لم يقم فيهما فالأخيرة لرواية الحاكم: «أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُنَادِي إِلَّا إِلَّا إِلَّا»، وفي أخرى: «هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟...» إلخ. حتى يطلع الفجر، انتهى. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد.

١٢٣٢ - [٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٣٢ - قوله: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ) أي: أكثر ما يكون محبوبًا من جهة شرف الوقت، وزيادة المشقة على النفس. (إِلَى اللَّهِ) أي: من النوافل. (صَلَاةُ دَاوُدَ) ﷺ. (وَأَحَبُّ الصِّيَامِ) أي: أكثر ما يكون محبوبًا. (إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ) وفي رواية: «وَأَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ». واستعمال «أحب» بمعنى محبوب قليل؛ لأن الأكثر في أفعال التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل. ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلها. (كَانَ) استئناف مبين للجملتين السابقتين. وفي بعض النسخ: «وكان» بزيادة الواو. (يَنَامُ) أي: داود. (نِصْفَ اللَّيْلِ) أي: نصفه الأول، والظاهر: أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل، أو المراد بالليل: ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول. والقول: بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بُعد.

(وَيَقُومُ) أي: بعد ذلك، ففي رواية لمسلم: «كَانَ يَرُقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ»، (ثُلُثَهُ) أي: في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ (وَيَنَامُ سُدُسَهُ) بضم الدال ويسكن، أي: سدسه الأخير، ثم يقوم عند الصبح، وكان ينام السدس الأخير؛ ليستريح من نصب القيام في بقية الليل،

(١٢٣٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ (١١٣١)، ومُسْلِمٌ (١٨٩/١١٥٩) عنه فيه، والنَّسَائِيُّ (٣/٣١٤)، وابن

وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى؛ لأنه أخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة، التي هي سبب ترك العبادة، والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، قاله الكرمانى. وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر، وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح. وفيه من المصلحة أيضاً: استقبال صلاة الصبح، وأذكار النهار بنشاط وإقبال؛ ولأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون، سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه، أشار إليه ابن دقيق العيد. قال في «اللمعات»: قيل: الحديث يشكل بأنه لم يكن عمل نبينا ﷺ دائماً على هذا الوجه، فالجواب: أن صيغة التفضيل إما بمعنى أصل الفعل، أو الأهمية إضافية محمولة على بعض الوجوه؛ لكونه أقرب إلى الاعتدال، وحفظ صحته، ولما قيل في نوم السدس الأخير من دفع الكلفة والملال، انتهى.

وقال القارى: ولعله ﷺ ما التزم هذا النوم؛ ليكون قيامه جامعاً لمقام سائر الأنبياء، وليهون على أمته في القيام بوظيفة الإحياء. (وَيَصُومُ) أي: داود. (يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) قال ابن المنير: كان داود ﷺ يقسم ليله ونهاره لِحَقِّ ربه، وحق نفسه، فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام؛ لأنه لا يتبعض، جعل عوضاً من ذلك أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فيتنزل ذلك منزلة التجزئه في شخص اليوم، قيل: وهو أشد الصيام على النفس، فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار، فيصعب عليه كل منهما.

وظاهر قوله: «أَحَبُّ الصَّيَامِ» يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً، ووقع في بعض الروايات أفضل الصيام صيام داود. ومقتضاه: أن تكون الزيادة عليه كصوم يومين وإفطار يوم، وكصيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة مفضولة، وإنما كان ذلك أعدل الصيام وأحبه إلى الله؛ لأن فاعله يؤدي حق نفسه، وأهله، وزائره أيام فطره، بخلاف من يصوم الدهر أي: يتابع الصوم ويسرده، فإنه قد يفوت بعض الحقوق، وقد لا يشق باعتياده، فلا يحصل المقصود من قمع النفس، نظير ما قاله الأطباء: من أن المرض إذا تعود عليه البدن لم يحتج إلى دواء، ولم يلتزم النبي ﷺ الوصف المذكور في صيامه لما قيل: إن فعله كان مختلفاً يتضمن مصالح راجعة إلى أمته أقويائهم، وضعفائهم، وكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في

أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات، والعادة. وقد روى البخاري وغيره عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ليدع العمل بالشيء، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»، زاد في رواية قالت: «وكان يحب ما خف على الناس». قال الشوكاني: الحديث يدل على أن صوم يوم، وإفطار يوم أحب إلى الله من غيره، وإن كان أكثر منه، وما كان أحب إلى الله ﷻ فهو أفضل، والاشتغال به أولى، وفي رواية لمسلم: أن عبد الله بن عمرو قال للنبي ﷺ: إني أطيق أفضل من ذلك فقال ﷺ: «لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ». ويدل: على أفضليته قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في قيام الليل، وفي كتاب الأنبياء، ومسلم في الصيام، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود في الصوم، والنسائي فيه وفي الصلاة، وابن ماجه في الصوم، والبيهقي. (ج ٣ ص ٣) وأخرج الترمذي فضل الصوم فقط.

١٢٣٣ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ جُنْبًا، وَتَبَّ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٣٣ - قوله: (تَعْنِي) تفسير لضمير كان. قال ابن الملك: أي: تريد عائشة بذلك. (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بالنصب، وهو مفعول تعني في الظاهر، واسم كان في المعنى. (يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ) أي: إلى تمام نصفه الأول، ومعلوم أنه كان لا ينام إلا بعد فعل العشاء؛ لأنه يكره النوم قبلها. (وَيُحْيِي آخِرَهُ) أي: بالصلاة. قال السندي: من الإحياء، وإحياء الليل تعميره بالعبادة، وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت، وضده بالحياة لا يخلو عن سوء أدب، انتهى. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: «كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلني»، أي: في السدس الرابع والخامس،

ثم يرجع إلى فراشه، أي: لينام السدس السادس؛ ليقوم لصلاة الصبح بنشاط. (ثُمَّ) أي: بعد صلاته، وفراغه من ورده. (إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) المراد مباشرة زوجته.

(فَقَضَى حَاجَتَهُ) أي: فعلها، وفي رواية النسائي: «فإذا كان له حاجة ألمّ بأهله» أي: قرب من زوجته، وهو كناية عن الجماع. وكلمة ثم على بابها، كما تقدمت الإشارة إليه، فيؤخذ منه: أنه ﷺ كان يقدم التهجّد، ثم يقضي أي: بعد إحياء الليل حاجته من نسائه، فإن الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة. وقيل: يمكن أن «ثُمَّ» هاهنا لتراخي الإخبار، أخبرت أولاً: أن عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم أول الليل، وإحياء آخره. ثم إن اتفق له احتياج إلى أهله يقضي حاجته، ثم ينام في كلتا الحالتين. قال ابن حجر: وتأخير الوطء إلى آخر الليل أولى؛ لأن أول الليل قد يكون ممتلئاً، والجماع على الامتلاء مضر بالإجماع. (ثُمَّ يَنَامُ) أي: السدس الأخير ليستريح. (فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ) تعني: الأذان المتعارف عند تبين الصبح. (جُنُبًا وَثَبًا) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أي: قام بنهجة وشدة وسرعة.

(فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ) أي: أسال على جميع بدنه الماء، يعني: اغتسل. هكذا في جميع النسخ لـ«المشكاة»، وكذا في «المصابيح» أي: فإن كان عند النداء الأول جنباً وثب، فأفاض عليه الماء. ولفظ مسلم: «فإذا كانت عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت: قام فأفاض عليه الماء، ولا والله ما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد»، ولفظ البخاري: «فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة - أي: أثر حاجة، أو المراد بالحاجة هي: الجنابة؛ لكونها أثراً لها، أو المراد: حاجة الاغتسال بقريئة الجزء اغتسل - وإلا توضأ وخرج. وهذا يدل على أن بعض الرواة ذكره بالمعنى، وحافظ بعضهم على اللفظ. ولفظ النسائي: «فإذا سمع الأذان وثب، فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء، وإلا توضأ، ثم خرج إلى الصلاة» أي: بعد أن صلى ركعتي الفجر.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ) وفي مسلم: توضأ وضوء الرجل للصلاة أي: إما للتجديد؛ لأن نومه ﷺ لا يتقض الوضوء، أو لحصول ناقض آخر غير النوم.

(ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وفي مسلم: ثم صلى الركعتين، أي: سنة الصبح في بيته، ثم خرج إلى المسجد لصلاة الصبح.

ويؤخذ من الحديث: أنه ينبغي الاهتمام بالعبادة، وعدم التكاسل بالنوم، والإقبال عليها بنشاط. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولفظه لمسلم. وأخرجه أيضاً النسائي والترمذي في الشمائل، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه مختصراً بلفظ: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره».



الفصل الثاني

١٢٣٤ - [٩] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاءٌ عَنِ الْإِثْمِ». [حسن بشواهد، رواه الترمذي]

الشَّرْحُ

١٢٣٤ - قوله: (عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ) أي: التهجد فيه. (فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ) بسكون الهمزة ويحرك أي: عادتهم. قال الطيبي: الدأب: العادة والشأن، وقد يحرك، وأصله من دأب في العمل، إذا جد وتعب، أي: هي عادة قديمة واضب عليها الأنبياء، والأولياء السابقون. (وَهُوَ) أي: مع كونه اقتداءً بسيرة الصالحين. (قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ) أي: مما تتقربون به إلى الله تعالى. (وَمَكْفَرَةٌ) بفتح الميم وسكون الكاف مصدر ميمي بمعنى اسم فاعل من الكفر وهو الستر. (لِلْسَّيِّئَاتِ) أي: خصلة ساترة ماحية لذنوبكم، والحسنات كلها تكفير للسيئات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مود: ١١٤]، وقيام الليل يزيد عليها لكونه (مَنْهَاءٌ) بفتح الميم وسكون النون مصدر ميمي أيضاً بمعنى اسم فاعل من النهي (عَنِ الْإِثْمِ) كذا في جميع النسخ، وكذا في «المصباح»، وهكذا عند البيهقي، وكذا نقله الجزري (ج ١٠ ص ٢٦٦). ولفظ الترمذي في حديث أبي أمامة: «لِلْإِثْمِ» أي: بلام الجر بدل «عن»، نعم، وقع في رواية بلال عند الترمذي: «عَنِ الْإِثْمِ»، والمعنى: ناهية عن ارتكاب ما يوجب الإثم؛ قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَلْصَّكُورَ تَنَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال الجزري في «النهاية»: مناهة عن الإثم؛ أي: حالة من شأنها أن تنهى الإثم، أو هي مكان مختص بذلك،

(١٢٣٤) الترمذي (٣٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ بِلَالٍ، وَضَعْفُهُ، وَعَلَّقَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَرَجَّحَهَا، وَوَصَلَهَا الطَّبْرَانِيُّ (٧٤٦٦) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا

وهي مفعلة من النهي، والميم زائدة. زاد في رواية بلال عند الترمذي والبيهقي، وفي رواية سلمان الفارسي عند الطبراني في الكبير: «وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ» أي: طارد ومبعد للداء عن البدن، أو حالة من شأنها إبعاد الداء، أو مكان مختص به، ومعنى الحديث: أن قيام الليل قربة تقربكم إلى ربكم، وخصلة تكفر سيئاتكم، وتنهاكم عن المحرمات، وتطرد الداء عن أجسادكم. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدعوات، وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وابن عدي في «الكامل»، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبيهقي في «السنن» (ج ٢ ص ٥٠٢) كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. قال الشوكاني: عبد الله بن صالح كاتب الليث مختلف فيه، انتهى.

وقال الهيثمي في «مجمع الزائد» (ج ٢ ص ٢٥١): قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه جماعة من الأئمة. وقال في «التقريب» في ترجمته: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، انتهى. وفي الباب عن بلال عند الترمذي وغيره بإسناد ضعيف، وعن سلمان الفارسي عند الطبراني وغيره. وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، وثقة دحيم وابن حبان وابن عدي، وضعفه أبو داود وأبو حاتم.

١٢٣٥ - [١٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ». (رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ [ضعيف])

الشَّرْحُ

١٢٣٥ - قوله: (ثَلَاثَةٌ) أي: ثلاث رجال، قاله الطيبي. والأولى أشخاص، ويراد بها: الأنواع؛ ليلائم القوم، ولذا قال ابن حجر: أصناف. وقيل: ثلاثة نفر.

(١٢٣٥) ابن ماجه (٢٠٠)، وَالبَعَوِيُّ (٩٢٩) فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» عَنْهُ فِيهِ.

(يَضْحَكُ اللَّهُ) قيل: الضحك من الله الرضا، وإرادة الخير. وقيل: بسط الرحمة بالإقبال وبالإحسان، أو بمعنى: يأمر الملائكة بالضحك، ويأذن لهم فيه، كما يقال: السلطان قتله، إذا أمر بقتله. قال ابن حبان في «صحيحه»: هو من نسبة الفعل إلى الأمر. وهو في كلام العرب كثير. وقيل: إن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال، إذا نسب إلى الله يراد به غايته. وقيل: بل المراد: إيجاد الانفعال في الغير، فالمراد هاهنا: الإضحاك. ومذهب أهل التحقيق: أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه، كما أشار إلى ذلك مالك، وقد سئل عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم، والكيف غير معلوم، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. (إِلَيْهِمْ) قيل: عُدِّي الضحك بإلى لتضمينه معنى الإقبال.

وقال الطيبي: الضحك مستعار للرضى، وفي «إلى» معنى الدنو، كأنه قيل: إن الله يرضى عنهم، ويدنو إليهم برحمته ورأفته، ويجوز أن يضمن الضحك معنى النظر، ويعدى بإلى. فالمعنى: أنه تعالى ينظر إليهم ضاحكًا، أي: راضيًا عنهم مستعطفًا عليهم؛ لأن الملك إذا نظر إلى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئًا من الإنعام إلا فعله، وفي عكسه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفَيْكَةِ﴾ [آل عمران: ٢٧]، أنتهى. قلت: قد تقدم أن مذهب أهل التحقيق إثبات الضحك لله تعالى من غير تأويل، ولا تكيف، ولا تشبيه، وهو الحق عندنا، فالتفويض، والتسليم أسلم وأصوب (الرَّجُلُ) خص ذكره نظرًا للغالب الأحوال. (إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي) نفلًا وهو التهجد، ولعله لم يقل: القوم إذا قاموا مع أنه المطابق لما بعده من المتعاطفين؛ لثلا يوهم قيد الجماعة والاجتماع. قال الطيبي: إذا لمجرد الظرفية، وهو بدل عن الرجل، كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ﴾ [مريم: ١٦] أي: ثلاثة رجال يضحك الله منهم وقت قيام الرجل بالليل. وفي إبدال الظرف مبالغة، كما في قوله: أخطب ما يكون الأمير قائمًا، انتهى.

(وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا) يحتمل البناء للفاعل وللمفعول. (لِلصَّلَاةِ) وسوا صفوفهم على سمت واحد، وتراصوا كما أمروا به. (وَالْقَوْمُ) المسلمون (إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ) أي: لقتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الله تعالى. (رَوَاهُ) أي: البغوي. (في) شرح السنة) ونسبه السيوطي في «الجامع الصغير» إلى أحمد وأبي يعلى، وأخرجه ابن ماجه في باب: ما أنكرت الجهمية من كتاب السنة بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ

عَلَى ثَلَاثَةٍ : لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ « أَرَاهُ قَالَ : خَلَفَ الْكَتِيبَةَ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّهْبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» : مَجْهُولٌ، وَمَجَالِدٌ قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» فِي تَرْجُمَتِهِ : لَيْسَ بِالْقَوِي، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، انْتَهَى . وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، لَكِنْ مَقْرُونًا بغيرِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِغَيْرِ هَذَيْنِ السِّيَاقَيْنِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ لَا لِكُذْبِهِ .

١٢٣٦ - [١١] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ» .

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا] {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٢٣٦ - قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) بفتح العين المهملة والباء الموحدة. (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ) أي: الإنسان حراً كان، أو رقيقاً. (فِي جَوْفِ اللَّيْلِ) خبر أقرب، أي: أقربيته تعالى من عبادته كائنه في الليل. قال الطيبي: إما حال من الرب، أي: قائلاً في جوف الليل: «مَنْ يَدْعُونِي، فَاسْتَجِيبْ لَهُ؟...» الحديث. سدت مسد الخبر، أو من العبد أي: قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً، ويحتمل أن يكون خبر الأقرب، ومعناه سبق في باب: السجود مستقصى. فإن قلت: المذكور هاهنا «أقرب ما يكون الرب من العبد»، وهناك: «أقرب ما يكون العبد من ربه»، فما الفرق؟ أجيب: بأنه قد علم مما سبق في حديث أبي هريرة من قوله: «يَنْزِلُ رَبَّنَا...» إلخ. أي: رحمته سابقة، فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم، فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وفيه: أن لطف الله، وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له، ولولاه لم يصدر من العبد خير قط، انتهى.

وقال مِيرْكَ: فَإِن قلت: ما الفرق بين هذا القول وقوله: فيما تقدم في باب السجود: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؟» قلت: المراد ههنا: بيان وقت كون الرب أقرب من العبد، وهو جوف الليل، والمراد هناك: بيان أقربيَّة أحوال العبد من الرب، وهو حال السجود، تأمل، انتهى. يعني: فإنه دقيق بالتأمل حقيق، وتوضيحه أن هذا وقت تجلٍ خاص بوقت، لا يتوقف على فعل من العبد؛ لوجوده لا عن سبب، ثم كل من أدركه أدرك ثمرته، ومن لا فلا، غايته أنه مع العبادة أتم منفعة ونتيجة. وأما القرب الناشئ من السجود، فمتوقف على فعل العبد، وخاص به، فناسب كل محل ما ذكر فيه، كذا في «المرقاة». (الأخر) صفة لجوف الليل على أنه ينصف الليل، ويجعل لكل نصف جوفًا، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، فابتدأه يكون من الثلث الأخير، وهو وقت القيام للتهجد، قاله الطيبي، وقال القاري: ولا يبعد أن يكون ابتداءه من أول النصف الأخير. (فَإِن اسْتَطَعْتَ) أي: قدرت ووفقت.

(أَنَّ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ) في ضمن صلاة أو غيرها. (فِي تِلْكَ السَّاعَةِ) إشارة إلى لطفها. (فَكُنَّ) أي: اجتهد أن تكون من جملتهم. وهذا أبلغ مما لو قيل: إن استطعت أن تكون ذاكرًا فكن؛ لأن الأولى فيها صفة عموم شامل للأنبياء والأولياء، فيكون داخلًا في جملتهم ولأحقابهم، بخلاف الثانية. قال الطيبي: في قوله: (فَإِن اسْتَطَعْتَ)؛ إشارة إلى تعظيم شأن الأمر، وتفخيمه، وفوز من يستعسده به، ومن ثمة قال: أن تكون ممن يذكر الله، أي: تنخرط في زمرة الذاكرين لله، ويكون لك مساهمة فيهم، وهو أبلغ من أن يقال: إن استطعت أن تكون ذاكرًا، انتهى. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدعوات. (وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا) تمييز عن غريب سندًا لا متناً. واعلم: أن المراد بالحديث الغريب من حيث الإسناد فقط: حديث يعرف منته عن جماعة من الصحابة، وانفرد واحد بروايته عن صحابي آخر. قال السيوطي في «التدريب» (ص ١٩٢): وينقسم الغريب أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً، كما لو انفرد بمنته راوٍ واحد وإلى غريب إسناداً لا متناً كحديث معروف روى منته جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه، انتهى.

وقال الزرقاني في «شرح البيقونية» (ص ٩٢): ثم الحديث قد يغرب متناً وإسناداً كحديث انفرد بروايته واحد، وقد يغرب إسناداً فقط، كأن يكون معروفاً برواية جماعة من الصحابة، فينفرد به راوٍ من حديث صحابي آخر، فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب. قال ابن الصلاح: ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، قال: وهذا الذي يقول الترمذي فيه غريب من هذا الوجه، قال: ولا أرى هذا النوع، يعني: غريب الإسناد فقط، ينعكس، فلا يوجد أبداً ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن انفرد به، فرواه عنه عدد كثير، فإنه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً لا إسناداً، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده غريب في طرفه الأول، مشهور في طرفه الآخر، كحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وما ذكره من أن غريب الإسناد لا ينعكس هو بالنظر إلى الوجود كما قال، وإلا فالقسمة العقلية تقتضي العكس، ومن ثم، قال ابن سيد الناس، فيما شرحه من الترمذي: الغريب أقسام: غريب سنداً ومنتناً، أو سنداً لا سنداً، أو سنداً لا منتناً، وغريب بعض السند، وغريب بعض المتن، فالأول واضح، والثاني هو الذي أطلقه، ولم يذكر له مثلاً لعدم وجوده، ثم ذكر الزرقاني أمثلة الأقسام الثلاثة الباقية، ولا تنافي بين الغرابة والصحة، كما بين في علم الأصول.

قال الزرقاني: الغرابة تجامع الصحة والضعف، فالغريب الصحيح كأفراد الصحيح وهي كثيرة، والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغريب، انتهى مختصراً. وحديث عمرو بن عبسة هذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم والبيهقي، وله حديث آخر مطول أخرجه أحمد (ج ٤ ص ١١٤) وفيه: فقلت: هل من ساعة أقرب إلى الله تعالى؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ...» الحديث.



١٢٣٧ - [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ».

{رواه أبو داود والنسائي} [حسن]

الشَّرْحُ

١٢٣٧ - قوله: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا) خبر عن استحقاقه الرحمة، واستجابة لها، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل. وقال العلقمي: هو ماض بمعنى الطلب. (قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) أي: بعضه. (فَصَلَّى) أي: التهجد. (وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ) وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة الآتي: «إِذَا أَيَّقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ»، وهو أعم؛ لشموله الولد، والأقارب. (فَصَلَّتْ) ما كتب الله لها ولو ركعتين. (فَإِنْ أَبَتْ) أن تستيقظ. وقيل: أي: امتنعت عن القيام؛ لغلبة النوم، وكثرة الكسل. (نَضَحَ) وفي رواية ابن ماجه: «رَشَّ»، (في وَجْهِهَا الْمَاءَ)؛ ليزول عنها النوم. والمراد: التلطف معها، والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وفيه: أن من أصاب خيرا ينبغي له أن يتحرى إصابة الغير، وأن يحب له ما يحب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فالأقرب.

وقوله: (رَحِمَ اللَّهُ) تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه ﷺ لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود، أراد أن يحصل لأتمته نصيب وافر، فحثهم على ذلك بألطف وجه. قيل: خص الوجه بالنضح؛ لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها، وبه يذهب النوم، والنعاس أكثر من بقية الأعضاء، وهو أول الأعضاء المفروضة غسلًا، وفيه العينان، وهما آلة النوم. (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ) أي: وفقت بالسبق. (فَصَلَّتْ) صلاة التهجد. (وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا) الواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكري إشارة لا تخفى، قاله القاري.

(فَصَلَّى) أي: بسببها. (فَإِنْ أَبِي) أن يقوم لغلبة النوم. (نَضَحَتْ) أي: رشت.

(فِي وَجْهِهِ الْمَاءِ) لِيَزُولَ عَنْهُ النَّوْمُ وَيَتَبَّهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: الدُّعَاءُ بِالرَّحْمَةِ لِلْحَيِّ كَمَا يَدْعَى بِهَا لِلْمَيِّتِ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفَضِيلَةُ مَشْرُوعِيَةِ إِيقَاطِ النَّائِمِ لِلتَّنْفُلِ كَمَا يَشْرَعُ لِلْفَرَضِ، وَهُوَ مِنَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وَفِيهِ: بَيَانُ حَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ، وَكَمَالِ الْمَلَاطِفَةِ وَالْمَوَافَقَةِ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ مَسَابِقًا بِالْقِيَامِ، وَإِيقَاطِ امْرَأَتِهِ، وَإِلَى أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ، فَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ سَابِقَةً عَلَى الرَّجُلِ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِمَا» وَالبَيْهَقِيُّ (ج ٢ ص ٥٠١) وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَا الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرغِيبِ»، وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ سَنَدَهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٤٤٢). وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ السَّنَنِ»: فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَقَدْ ثَقَّهَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَةِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَنْتَهَى. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَه الْهَيْثَمِيُّ.

١٢٣٨ - [١٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَائِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حَسَنٌ}

الشَّرْحُ

١٢٣٨ - قَوْلُهُ: (أَيُّ الدُّعَائِ أَسْمَعُ) أَيُّ: أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَسْمَعَهُ اللَّهُ، أَيُّ: يَقْبَلُهُ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: أَيُّ: أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْمُوعَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مَا يَقْتَرِنُ بِالْقَبُولِ، وَلَا بَدَّ مِنْ مَقْدَرٍ، إِمَّا فِي السُّؤَالِ، أَيُّ: أَيُّ أَوْقَاتِ الدُّعَاءِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ؟ وَإِمَّا فِي الْجَوَابِ، أَيُّ: دَعَاؤُهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. (قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ) بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، أَيُّ: دَعَاءُ جَوْفِ

الليل. وروي بالنصب على الظرفية أي: الدعاء في جوف الليل، (الْآخِرِ) صفة للجوف، فيتبعه في الإعراب.

قال الخطابي: المراد ثلث الليل الآخر، وهو الخامس من أسداس الليل. (وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ) برفع دبر ونصبه. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدعوات. وقد تقدم الحديث مع شرحه في الفصل الثاني من باب: الذكر بعد الصلاة، أعاده هنا؛ لأنه من أدلة استحباب الدعاء في ضمن الصلاة وغيرها في ثلث الليل الآخر، ومن أدلة أنه وقت الإجابة.

١٢٣٩ - [١٤] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٣٩ - قوله: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا) بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة، جمع غرفة بالضم، وهي العلية، أي: البيت فوق البيت أي: علالي في غاية من اللطافة، ونهاية من الصفاء، والنظافة. (يُرَى) بالبناء للمفعول. (ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا) لكونها شفاقة لا تحجب ما وراءها. (أَعَدَّهَا اللَّهُ) أي: هيأها. (لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ) أي: بمداراة الناس، واستعطافهم. قال الطيبي: جعل جزاء من تلطف في الكلام الغرفة، كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ﴾ [الفرقان: ٧٥] بعد قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. وفيه تلويح على أن لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين، الذين خضعوا لبارئهم، وعاملوا الخلق بالرفق في القول والفعل، وكذا جعلت جزاء من أطعم، كما في

(١٢٣٩) (الْبَيْهَقِيُّ (٣٨٩٢) فِي الشُّعْبِ، وَفِي «السَّنة» (٣٠١/٤) عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٢٧) عَنْ عَلِيٍّ بِهِ فِي صِفَةِ

الْجَنَّةِ.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وكذا جعلت جزاء من صلى بالليل، كما في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]. ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله بما صبروا؛ لأن الصيام صبر كله.

(وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ) للعيال، والفقراء، والأضياف ونحو ذلك، قاله المناوي. وقيل: يكفي في إطعام الطعام أهله، ومن يمونه، وهذا إذا قصد الاحتساب. وقيل: المراد بالطعام: الزائد على ما يحتاجه لنفسه وعياله. (وَتَابَعَ الصِّيَامَ) أي: أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً، ولا يقطعها رأساً، قاله ابن الملك. وقيل: يكفي في متابعة الصوم مثل حال أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من صوم ثلاثة أيام من كل شهر أوله، ومثلها من أوسطه وآخره، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة وعاشوراء وعشر ذي الحجة. وفي رواية: «أَدَامَ الصِّيَامَ». والمراد به: الكثرة، لا المواصلة، ولا صوم الدهر.

(وَصَلَّى بِاللَّيْلِ) أي: تهجد لله تعالى. (وَالنَّاسِ) أي: غالبهم. (نِيَامًا) بكسر النون. جمع نائم، أي: لا يتهجدون. وإن لم يكونوا نائمين. والأوصاف الثلاثة أي: لين الكلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل، إشارة إلى استجماع صفة الجود، والتواضع، والعبادة المتعدية واللازمة. (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ) وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الكبير». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٥٤) بعد عزوه إلى الطبراني: رجاله ثقات.

١٢٤٠ - [١٥] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَفِي رَوَايَتِهِ: «لِمَنْ

أَطَابَ الْكَلَامَ».

{صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٤٠ - (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ) أي: ابن أبي طالب. (نَحْوَهُ) في باب:

قول المعروف من أبواب البر والصلة، وفي باب: صفة غرف الجنة من أبواب

صفة الجنة، ولفظه: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا، تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ فقال: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، انتهى. وعبد الرحمن بن إسحاق هذا. قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: ضعيف، ولكن له شاهد قوي من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد والطبراني في «الكبير» والحاكم. قال المنذري والهيثمي: إسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.



الفصل الثالث

١٢٤١ - [١٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٤١ - قوله: (لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ) أي: في هذه الخصلة، التي أذكرها لك وهي أنه: (كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ) أي: فيه كإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي: في يوم الجمعة. وقال الحافظ: أي: بعض الليل، وسقط لفظ: «مِنْ» من رواية الأكثر، وهي مرادة، انتهى. وقال العيني: ليس في رواية الأكثرين لفظ «مِنْ» موجودًا، بل اللفظ «كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ» أي: في الليل، والمراد: في جزء من أجزائه. وقال القسطلاني: يقوم الليل أي: بعضه، انتهى. ونقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٧ ص ٤٦): بذكر لفظ «مِنْ». ووقع عند البيهقي بحذفه. (فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ) أي: لاعن عذر، بل دعة ورفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا. قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم.

وفيه: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط. وفيه: الإشارة إلى كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة. وقيل: معنى قوله: «كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ» أي: غالبه، أو كله «فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» أصلًا، حين ثقل عليه، أي: فلا تزد أنت في القيام أيضًا، فإنه يؤدي إلى الترك رأسًا. قال السندي: يريد أن الإكثار في قيام الليل قد يؤدي إلى تركه رأسًا، كما فعل فلان، فلا تفعل أنت ذلك، بل خذ فيه التوسط والقصد، أي: لأن التشديد في العبادة قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم.

وقال في «اللمعات»: فيه تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل، والإفراط فيه، بحيث يورث الملالة والسامة، انتهى.

وقوله: (مِثْلُ فُلَانٍ) قال الحافظ: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكان إبهام هذا لقصد الستر عليه، كالذي تقدم قريباً في الذي نام حتى أصبح. قال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب، إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في قيام الليل، ومسلم في الصوم. وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه كلاهما في الصلاة والبيهقي (ج ٣ ص ١٤).

١٢٤٢ - [١٧] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ ﷻ فِيهَا الدُّعَاءَ، إِلَّا لِسَاحِرٍ، أَوْ عَشَارٍ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٢٤٢ - قوله: (كَانَ لِدَاوُدَ) نبي الله. (عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ) بالرفع اسم كان و(مِنْ) بيانية متقدمة، قاله القاري، ويفسر هذه الساعة المبهمة ما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: كان أي: «دَاوُدَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ...»، الحديث. فوقت إيقاظه لأهله هو وقت قيامه، وهو وقت الإجابة، كما سبق. (يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ) لقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقِيلَ مَنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣] أي: القائم بالليل. ويناسبه قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]. (يَقُولُ) وفي «المسند» فيقول: بزيادة الفاء. (فَصَلُّوا) أي: من الليل ولو قليلاً. (فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ) أي: يقبله، والصلاة نفسها دعاء؛ لأن الثناء والقيام في خدمة المولى تعرض للعطاء، أو لاشتمالها على الدعاء المحفوف بالذكر والثناء. (إِلَّا لِسَاحِرٍ) أي: لمخالفته الخالق.

(١٢٤٢) أَحْمَدُ (٤/٢٢) عنه.

(أَوْ عَشَارٍ) بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة أي: آخذ العشور من أموال الناس على عادة أهل الجاهلية، وذلك لكونه ترك فرض الله، وهو ربع العشر، ولمضرته الخلق، يقال: عشرت المال عشراً وعشوراً، فأنا عَاشِرٌ من باب: قتل وعَشْرَتُهُ، فأنا مُعَشَّرٌ وَعَشَّارٌ إذا أخذت عشر، وَعَشَّرْتُ القومَ عَشْرًا وَعُشُورًا، من باب: قتل، وَعَشَّرْتُهُمْ، إذا أخذت عُشْرَ أموالهم، وأما من يعشر الناس على ما فرض الله، فحسن جميل محتسب ما لم يتعد، فيأثم بالتعدي والظلم، وقد عسر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء بعده، وسمي هذا عَاشِرًا للإضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصفه، وهو يأخذ العشر جميعه فيما سقته الماء والعيون، وعشر أموال أهل الذمة في التجارات.

وقيل: المراد بالعشار في الحديث: المكاس والمكاس، وهو الذي يأخذ من التجار، إذا مروا به مكسًا باسم العشر، والمكس: الضريبة، أي: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجاهلية. وقيل: هو ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها، أو عند إدخالها في البلاد والمدن. قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورًا»، أي: ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما. وقال القاري: قوله: «أَوْ عَشَارٍ» أي: آخذ العشر، وهو المكاس وأخذ أقل من العشر؛ لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين، وذلك لمضرته الخلق، و«أو» للتنويع لا للشك، انتهى. وبالجملة: ليس المراد: بالعشار المذكور في الحديث العاشر، أي: الساعي الذي يأخذ الصدقة من المسلمين على ما فرض الله من ربع العشر، أو نصفه، أو العشر جميعه، ولا من يأخذ العشر، أو نصفه، أو نحوه من أهل الذمة، إذا مروا بأموال التجارة. وقيل: المكس: النقصان، والمكاس من العمال: من ينقص من حقوق المساكين، ولا يعطيها بتمامها، قاله البيهقي.

قال الطيبي: استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار؛ تشديدًا عليهم؛ وتغليظًا، وأنهم كالأئسين من رحمة الله تعالى العامة للخلائق كلها؛ وتنبهًا على استجابة دعاء الخلق كائنًا من كان سواهما، انتهى. يعني: فإنهم وإن قاموا ودعوا لم يستجب لهم؛ لغلظ معصيتهم، وصعوبة توبتهم، أو المعنى: أنهم ما يوفقون لهذا الخير لما ابتلوا به من الشر الكثير، فالاستثناء على الأول متصل، وعلى الثاني منفصل. قاله القاري. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٤: ص ٢٢) من طريق علي

ابن زيد، وهو ابن جدعان عن الحسن البصري قال: مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية، وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة، فقال: ما يجلسك هاهنا؟ قال: استعملني هذا على هذا، يعني: زيادًا، فقال عثمان: ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ...»، الحديث. وفي آخره: فركب كلاب بن أمية سفينته، فأتى زيادًا فاستغفاه فأعفاه، انتهى.

والحسن البصري كان يرسل كثيرًا ويدلس، ولم يصرح هاهنا بسماعه عن عثمان ابن أبي العاص، بل المفهوم من كلام الحافظ: أنه لم يسمع منه شيئًا حيث قال في «تهذيب التهذيب» (ج ٢: ص ٢٢٣، ٢٢٤): روى الحسن عن أبي بن كعب وسعد ابن عباد وعمر بن الخطاب ولم يدركهم، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم، انتهى.

١٢٤٣ - [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ، صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

{رَوَاهُ أَحْمَدُ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٢٤٣ - قوله: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ، صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ) أي: سدسه الرابع والخامس. وهذه الأفضلية باعتبار الزمان، فالصلاة في البيت أفضل باعتبار المكان. وفي الحديث دليل لما اتفق عليه العلماء، أن النفل المطلق في الليل أفضل منه في النهار، وذلك؛ لأن الخشوع فيه أوفر، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي ومن وافقه من الشافعية: أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب.

وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض. قال النووي: والأول أقوى، وأوفق لنص هذا الحديث. قال الطيبي: ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ﴾

مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿٧٩﴾ [الأسراء: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] وغيرهما من الآيات لكفاه مزية، انتهى.

قال ميرك: وقد يجاب عن هذا الحديث بأن معناه: من أفضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث، انتهى. وقيل: يحمل الحديث على أن المراد بقوله: «بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ» أي: بعد الفرائض، وما يتبعها من السنن، وقد يقال: التهجّد أفضل من حيث زيادة مشقته على النفس، وبعده عن الرياء، والرواتب أفضل من حيث الأكديّة في المتابعة للمفروضة فلا منافاة. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) أصل هذا الحديث عند مسلم. والترمذي وأبي داود والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» بألفاظ متقاربة، وسيأتي في الفصل الأول من باب: صيام التطوع.

١٢٤٤ - [١٩] وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيِّئُهُا مَا تَقُولُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٤٤ - قوله: (جَاءَ رَجُلٌ) لم أقف على تسميته. (فقال: إِنَّ فَلَانًا) أي: رجلاً معيناً، ولم يدر من هو. (فإِذَا أَصْبَحَ) أي: قارب الصبح. (سَرَقَ) أو المراد: سرق بالنهار. ولو بالتطفيف ونحوه، وهو بفتح الراء من باب ضرب. (فَقَالَ: إِنَّهُ) أي: الشأن. (سَيِّئُهُا) من النهي. (مَا تَقُولُ) قال الطيبي: هو فاعل سينهاه، يعني: أن قولك يدل على أنه محافظ على الصلوات، فإن من لا يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار، فمثل تلك الصلاة سينهي عن الفحشاء والمنكر، فيتوب عن السرقة. ومعنى السين التأكيد في الإثبات، أي: بالنسبة إلى عدمها، كما أن «لن» للتأكيد في النفي أي: بالنسبة إلى «لا». وقال ابن حجر: فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه،

فيتوب عن السرقة قريباً، فالسين على أصلها من التنفيس؛ إذ لا بد من مزاوله الصلاة زمناً، حتى يجد منها حالة في قلبه تمنعه من الإثم، انتهى.

وفي بعض النسخ: «سَنَنْهَاهُ» أي: بالمشناة الفوقية، فالفاعل، إما ضمير فيه عائد إلى الصلاة أي: هي تنهاه عما تقول، أو ما في قوله ما تقول؛ لأنها عبارة عن الصلاة. ووقع في بعض النسخ «مَا يَقُولُ» أي: بالغيبة أي: الرجل الأول، والصحيح: «مَا تَقُولُ» بالخطاب، قاله القاري. وفي الحديث إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: ٤٥] أي أن مواظبتها تحمل على ترك ذلك. (رواه أحمد... إلخ. وأخرجه أيضاً البزار. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٥٨) بعد عزوه لأحمد والبزار: ورجاله رجال الصحيح. وأخرج البزار أيضاً مثله عن جابر. قال الهيثمي: ورجاله ثقات، انتهى.

قلت: قد وقع الاختلاف في سند هذا الحديث؛ فرواه غير واحد، ومنهم وكيع عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه قيس عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر. وقال جرير بن عبد الحميد: وزياد بن عبد الله عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر، نقله ابن كثير في «تفسيره» (ج ٧ ص ٢٩٦) عن البزار.

١٢٤٥، ١٢٤٦ - [٢١، ٢٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبْغَضَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، أَوْ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ».

{رواه أبو داود وابن ماجه} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٤٥، ١٢٤٦ - قوله: (إِذَا أَبْغَضَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ) أي: امرأته. وقيل: نساءه وأولاده وأقاربه. (مِنَ اللَّيْلِ) أي: في بعض أجزاء الليل. (فَصَلَّى) أي: الرجل والمرأة، أو الرجل وأهله. (أَوْ صَلَّى) أي: كل واحد منهما. و«أو» للشك

(١٢٤٥)، (١٢٤٦) أبو داود (١٣٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٥) عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصلاة.

من الراوي بين الأفراد والتشية . (رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا) تأكيد لضمير «صلياً» (أَوْ صَلَّى) لما تقرر أن المراد: كل واحد منهما . وفي رواية لأبي داود: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا» من غير شك . ولفظ ابن ماجه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ»، قال السندي: قوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ» أي: مثلاً، وكذا العكس فلا مفهوم لاسم الرجل، كما يدل عليه حديث أبي هريرة السابق في الفصل الثاني، والمقصود: إذا استيقظ أحدهما، وأيقظ الآخر، والله أعلم، بل الظاهر: أنه لا مفهوم للشرط أيضاً. والمقصود: أنهما إذا صليا من الليل، ولو ركعتين كتبا . . . إلخ. وإنما خرج هذا الشرط مخرج العادة. وفيه: تنبيه على أن شأن الرجل أن يستيقظ أولاً ويأمر امرأته بالخير. وفيه: أنه يجوز الإيقاظ للنوافل، كما يجوز للفرائض، ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك، أو لم يثقل عليه ذلك. (كُتِبَا) أي: الصنفان من الرجال والنساء.

(في الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ) أي: كتب الرجل في الذَّاكِرِينَ اللهُ كثيراً والمرأة في الذَّاكِرَاتِ كذلك، أي: ومن كتب كذلك فله أجر عظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] ففي الحديث إشارة إلى تفسير القرآن.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وألفاظهم متقاربة. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، كذا في «الترغيب». وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٥٠١) وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد صحيح. والحديث ذكر أبو داود والبيهقي. الاختلاف في رفعه ووقفه. وقال المنذري في «مختصر السنن»: رواه النسائي، وابن ماجه مسنداً أي: مرفوعاً، وهذا يشير إلى أنه لم ير هذا الاختلاف شيئاً، وهذا؛ لأن الرفع زيادة الثقة فتقبل.



١٢٤٧ - [٢٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ». [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٢٤٧ - قوله: (أَشْرَافُ أُمَّتِي) جمع شريف. (حَمَلَةُ الْقُرْآنِ) جمع حامل أي: حفظته، المداومون على تلاوته، العاملون بأحكامه، فإنهم الحملة حقيقة. (وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ) أي: الملازمون لإحياء الليل بصلاة، أو ذكر، أو نحو ذلك. وإنما قلنا: الملازمون؛ لأن صاحب الشيء، وابن الشيء: الملازم له، كقولهم: ابن السبيل، أي: الملازم له.

قال الطيبي: المراد بقوله: حملة القرآن، من حفظه وعمل بمقتضاه، وإلا كان في زمرة من قيل في حقهم: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وإضافة الأصحاب إلى الليل؛ تنبيه على كثرة الصلاة فيه، كما يقال: ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه، انتهى. أي: وكما يقال: ابن الوقت لمن يحافظ أوقاته، ويراعي ساعاته؛ ليرتب طاعته. والحديث من أدلة فضل أهل صلاة الليل، وفضل أهل القرآن.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا. والطبراني في «الكبير». والحديث سنده ضعيف؛ لأن المنذري صدره في الترغيب بلفظة: «روى» وأهمل الكلام في آخره. وهذه علامة الإسناد الضعيف، كما صرح بذلك في بدء الكتاب.



١٢٤٨ - [٢٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِيقَابُ لِلنَّكَوِيِّ﴾ [طه: ١٣٢]. [رَوَاهُ مَالِكٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٤٨ - قوله: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) كذا في جميع النسخ لـ «المشكاة»، وكذا وقع في جامع الأصول (ج ٧ ص ٤٥). والظاهر: أنه وهم من الجزري، وتبعه المصنف في ذلك، فإن الحديث في جميع نسخ «الموطأ» من رواية زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، وكذا حكاه السيوطي في «الدر المنثور» عن «موطأ» مالك. وهكذا أخرجه محمد في «موطئه» عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، وكذا ذكر السيوطي في «الدر المنثور» عن البيهقي، وكذا روى ابن أبي حاتم بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

(كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) وفي «موطأ» محمد: «كان يصلي كل ليلة». (مَا شَاءَ اللَّهُ) أي: من عدد الركعات، أو من استيفاء الأوقات. وفي «موطأ» محمد: ما شاء الله أن يصلي.

(حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) عند السحر. (أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ) أي: لإدراك شيء من صلاة التهجد.

وقيل: يحتمل أن يكون إيقاظه لصلاة الفجر، والأول: أظهر بل هو المتعين يعني: أنه لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله، بل يوقظهم في آخر الوقت؛ ليصلوا تخفيفاً لهم.

(يَقُولُ لَهُمْ) أي: عند الاستيقاظ. (الصَّلَاةُ) كذا وقعت في جميع النسخ مرة. وفي «الموطأ» وقعت مكررة، وهي منصوبة بتقدير: أقيموا، أو صلوا. ويجوز

الرفع بمعنى: حضرت الصلاة، قاله القاري. (ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ) التي في آخر سورة طه. (وَأُمِرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ) وهي بعمومها تشمل صلاة الليل، والمعنى: استنقذهم من عذاب الله بأمر إقامة الصلاة. (وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) أي: اصبر أنت على محافظتها، كما قال تعالى: ﴿فَوَأْنُفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وقيل: المعنى اصبر عليها فعلاً، فإن الوعظ بلسان الفعل أبلغ منه بلسان القول. وقال القاري: أي: بالغ في الصبر على تحمل مشقاتها، ومشاق أمر أهلك بها، فأقبل أنت معهم على عبادة الله تعالى ولا تهتم بأمر الرزق، وفرغ قلبك لأمر الآخرة؛ لأننا لعظمتنا وقدرتنا على رزق العباد. (لَا نَسْأَلُكَ) أي: لا نكلفك. (رِزْقًا) أي: تحصيل رزق لنفسك ولا غيرك بل نسألك العبادة. (نَحْنُ نَرْزُقُكَ) كما نرزق غيرك. قال ابن كثير: يعني: إذا أقمت الصلاة أتاك الرزق من حيث لا تحسب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٥١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴿٥١﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧] الآية. وقد أخرج أحمد والبيهقي وغيرهما عن ثابت قال: كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله: «يَا أَهْلَاهُ، صَلُّوا، صَلُّوا». قال ثابت: وكانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة.

(وَالْعَاقِبَةُ) أي: المحمودة، أو حسن العاقبة في الدنيا والآخرة وهي الجنة. (للتقوى) أي: لأهل التقوى على حذف المضاف، روى ابن النجار وابن عساكر وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية كان النبي ﷺ يجيء إلى باب علي صلاة الغداة ثمانية أشهر يقول: «الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»، قال الباجي: يحتمل أن عمر رضي الله عنه يوقظهم امتثالاً لأمر الباري تعالى، فيتلو هذه الآية عند امتثالها؛ ليتأكد قصده لذلك. ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من إيقاظهم، انتهى.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) في «موطئه» عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب... إلخ، لا عن ابن عمر عن عمر، كما وقع في «المشكاة» و«جامع الأصول».



٣٤ - بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ

(بَابُ الْقَصْدِ) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة، هو سلوك الطريق المعتدلة، والتوسط بين الإفراط والتفريط: والمراد: باب استحباب ذلك، وأصل القصد الاستقامة في الطريق، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِرٌ﴾ [الحل: ٩] أي: على الله بيان الطريق المستقيم، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. والمعنى: على الله بيان السبيل القصد وهو الإسلام، والقصد مصدر يوصف به، فهو بمعنى قاصد، يقال: سبيل قصد وقاصد، أي: مستقيم كأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه، ثم استعير للتوسط في الأمور.

ومنه قوله ﷺ: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ» رواه البخاري في حديث طويل، والمعنى: أَلزَمُوا الطَّرِيقَ الْوَسْطَ الْمَعْتَدِلَ. ومنه قوله في حديث جابر عند ابن ماجه: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ»، أي: من الأمور في القول والفعل والتوسط بين طريق الإفراط والتفريط. ومنه قوله في حديث جابر عند مسلم: «كَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا»، أي: لا طويلة ولا قصيرة. ومنه قوله: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا...» إلخ. أخرجه أحمد وأحمد والحاكم من حديث بريدة، والمعنى: طريقًا معتدلاً. ومنه قوله: «مَا عَالَ مِنْ اقْتَصَدَ»، أخرجه أحمد عن ابن مسعود أي: ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق، ولا يقتدر في العمل أي: الصالح. وقال القاري: أي: عمل النوافل.



الفصل الأول

١٢٤٩ - [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٤٩ - قوله: (يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ) أي: أيامًا كثيرة. وقيل: أي: يكثر الفطر في الشهر. (حَتَّى نَظَنَّ) بنون الجمع التي للمتكلم وبالياء التحتانية على البناء للمجهول، ويجوز بالمشناة الفوقية التي للمخاطب مبنيا للفاعل، قال الحافظ: ويؤيده قوله بعد ذلك: (إِلَّا رَأَيْتَهُ، فَإِنَّهُ رَوَى بِالضَّمِّ وَالْفَتْحَ مَعًا. (أَنْ لَا يَصُومَ) بفتح الهمزة، ويجوز في «يصوم» النصب على كون «أن» مصدرية، والرفع على كونها مخففة من الثقيلة، فيوافق ما في رواية أنه. (مِنْهُ) أي: من الشهر. (شَيْئًا) يعني: يكثر الفطر في الشهر حتى نظن أنه لا يريد أن يصوم منه شيئًا، ثم يصوم باقية. (وَيَصُومُ) أي: ويكثر الصوم في الشهر.

(حَتَّى يَظَنَّ) بالوجه الثلاثة. (أَنْ لَا يُفْطِرَ) بالإعرابين. (مِنْهُ) أي: من الشهر. (شَيْئًا) أي: ثم يفطر باقيه. (وَكَانَ) أي: رسول الله ﷺ. وفي «الشماثل»: «كنت». (لَا تَشَاءُ) قال المظهر: «لا» بمعنى ليس، أو بمعنى لم، أي: لست تشاء، أو لم تكن تشاء، أو لا زمان تشاء، أو لا من زمان تشاء. (أَنْ تَرَاهُ) أي: رؤيته فيه. (مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ) أي: مصليًا (وَلَا) تشاء أن تراه من الليل. (نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ) أي: نائمًا. قال الطيبي: هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل، وتقديره على الإثبات أن يقال: إن تشأ رؤيته متهجدًا رأيته متهجدًا، وإن تشأ رؤيته نائمًا رأيته نائمًا، أي: كان أمره قصدًا لا إسراف فيه، ولا تقصير، ينام في وقت النوم وهو أول

الليل، ويتهدج في وقته وهو آخره. وعلى هذا حكاية الصوم، ويشهد له حديث «ثلاثة رهط» على ما روى أنس، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أصوم النهار أبداً ولا أفطر، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأصلي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، انتهى.

وفي رواية للبخاري: قال حميد: سألت أنسا عن صيام النبي ﷺ فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته... الحديث. يعني: أنه كان يصوم، ويفطر، ولا يصوم الشهر كله، وكذا كان يصلي وينام، ولا يصلي الليل كله، فكان عمله التوسط بين الإفراط والتفريط، وهذا هو المراد من القصد في العمل. (رواه البخاري) في قيام الليل، وفي الصوم. وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي في «الشمائل» والبيهقي (ج ٣ ص ١٧).

١٢٥٠ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٥٠ - قوله: (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا) خرج هذا جواب سؤال، ففي رواية للشيخين قالت، أي عائشة: سئل النبي ﷺ أي: الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أَدْوَمُهَا»، قال ابن العربي: معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أي: أكثر الأعمال ثواباً أدومها. (وَإِنْ قَلَّ) أي: ولو قل العمل، والحاصل: أن العمل القليل مع المداومة، والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراجعة والمحافظة؛ لأن العمل القليل يصل إلى الأكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين، ثم يترك ويترك العزم عليه على أن العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه، وأيضاً أن العمل الذي يداوم عليه هو المشروع، وأن ما توغل فيه بعنف، ثم قطع فإنه غير مشروع، قاله الباجي.

قال النووي: في الحديث: الحث على المداومة على العمل، وإن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان كذلك؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر، والمراقبة، والنية، والإخلاص، والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، بخلاف الكثير المنقطع، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة. **وقال ابن الجوزي:** إنما أحب الدائم لمعنيين: أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، وهو متعرض للذم، ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه. **والثاني:** أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في باب: القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق. ومسلم في الصلاة. وأخرجه أيضاً مالك والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٥) بألفاظ متقاربة. **قال في «الأزهار»:** هذا الحديث من أفراد مسلم. **قال الأبهري:** لعل المصنف جعله متفقاً عليه، لما روى البخاري عن مسروق قال: سألت عائشة أي: الأعمال أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم، انتهى. فتكون رواية البخاري نحو رواية مسلم في المعنى، ويكون الحديث متفق عليه بتفاوت يسير في اللفظ، والمصنف قد لا يلتفت إليه. قلت: الحديث بهذا السياق موجود في البخاري، فقد روي من طريق أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا...»، الحديث. وفيه: «أَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ»، وفي رواية: قالت: سئل النبي ﷺ أي: الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»، وقال: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».



١٢٥١ - [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

{صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٥١ - قوله: (خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ) أي: من أعمال البر صلاة وغيرها، وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة؛ لأن الحديث ورد فيها؛ لما روى مسلم عن عائشة، أن الحولاء بنت تويت مرت بها، وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، زعموا أنها لا تنام الليل. وفي رواية: «لَا تَنَامُ تُصَلِّي»، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ...» إلخ. وحمله على جميع العبادات أولى؛ لأن العبرة لعموم اللفظ. وقال عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية. قال الحافظ: سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو المعتبر، وعدل عن خطاب النساء إلى الرجال تعميماً للحكم، فغلب الذكور على الإناث في الذكر. (مَا تُطِيقُونَ) أي: الذي تطيقون المداومة عليه، وحذف العائد للعلم به.

قال الحافظ: أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقة يقتضي الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق. (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) بفتح الميم فيها. قال البيضاوي: الملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاوله شيء، فيوجب الكلال في الفعل، والإعراض عنه، وأمثال ذلك على الحقيقة إنما تصدق في حق من يعتره التغير، والانكسار، فأما من تنزه عن ذلك، فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه، فإذا أسند إليه أول بما هو منتهاه، وغايته كإسناد الحياء وغيره إلى الله تعالى، فالمعنى - والله أعلم - اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله لا يعرض عنكم إعراض الملول عن الشيء، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط، فإذا فترتم فاقعدوا، فإنكم إذا مللتم عن العبادة، وأتيتم بها على وجه كلال وفتور، كان معاملة الله

معكم حينئذٍ معاملة ملول عنكم.

وقال التوربشتي: إسناد الملال إلى الله تعالى على طريقة المشاكلة، والإزدواج، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى، وإن خالفتها معنى، والعرب تفعل ذلك، إذا جعلوا «ما» جوابًا وجزاء لها، وإن كانت مخالفة في المعنى، فمعنى الحديث لا يقطع ثواب عملكم، حتى تتركوا العمل ملالًا، وسامة من كثرتة وثقله، فعبّر عن ترك الإثابة، وقطع الجزاء بالملال؛ لأنه بحدائمه وجواب له، فهو لفظ خرج على مثال لفظ كقول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ومنه قول عمرو بن كلثوم التغلبي:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجَهْلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ.

ومن المستبعد أن يفتخر ذو عقل بجهل، وإنما أراد فنجازية لجهله، ونعاقبه على سوء صنيعه. والحاصل: أنه أطلق لفظ الملال على الله على جهة المقابلة اللفظية مجازًا. قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالًا عبّر عن ذلك بالملال؛ من باب تسمية الشيء باسم سببه.

وقال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فترهدوا في الرغبة إليه. وقيل: معناه: لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم، وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم. وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه: لا يمل الله إذا مللتم، أو لا يمل أبدًا وإن مللتم، وهو مستعمل في كلام العرب، ومنه: قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى تنقطع خصومه، أي: لا ينقطع بعد انقطاع خصومه، بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك، فإنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية. وقيل: إن «حتى» بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل وأنتم تملون، فنفي عنه الملل، وأثبتته لهم. وقيل: حتى بمعنى حين لا يمل حين تملون.

قال الحافظ: كونه على طريق المشاكلة، والإزدواج أولى، وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ»، لكن في سننه موسى ابن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. وأخذ بظاهر الحديث جماعة من الأئمة فقالوا:

يكره قيام جميع الليل، وبه قال مالك مرة ثم رجع عنه، وقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح، فإن كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه كسل وفتور، فلا بأس به. وكذا قال الشافعي: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح، قاله الزرقاني. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم. وآخره أيضاً مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٧).

١٢٥٢ - [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ

[متفق عليه]

نَشَاطَهُ، وَإِذَا فُتِرَ فَلْيَقْعُدْ».

الشَّرْحُ

١٢٥٢ - قوله: (لِيُصَلَّ) بكسر اللام. (نَشَاطَهُ) بفتح النون أي: قدر نشاطه، أو مدة نشاطه، وزمان انبساطه، فنصبه على الظرفية، أو صلاته التي ينشط لها. (وَإِذَا فُتِرَ) بفتح التاء المثناة فوق، أي: ضعف وكسل في أثناء القيام. (فَلْيَقْعُدْ) أي: ويتم صلاته قاعداً، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات، فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض، فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها، فليقطعها، خلافاً للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها، ذكره القسطلاني. والحديث طرف من حديث طويل. أخرجه الشيخان وغيرهما، ذكر في أوله سبب هذا القول وهو أنه قال أنس: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا جبل ممدود بين ساريتين أي: من سواري المسجد، فقال: «مَا هَذَا الْجَبَلُ؟» قالوا: هذا جبل لزينب أي: ابنة جحش أم المؤمنين، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لَا، حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ...» إلخ. قال الحافظ: والحديث فيه: الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه: إزالة المنكر باليد واللسان،

(١٢٥٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ (١١٥٠)، ومُسْلِمٌ (٧٨٤/٢١٩) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٢)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (١٣٠٦).

وجواز تنفل النساء في المسجد، واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة، انتهى. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٨).

١٢٥٣ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبَّ نَفْسَهُ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٥٣ - قوله: (إِذَا نَعَسَ) بفتح العين من بابي فتح ونصر. (أَحَدُكُمْ) أي: أخذته فترة في حواسه، فقارب النوم والنعاس بضم العين فترة في الحواس، أو مقاربة النوم، أو الوسن، وأول النوم وهي ریح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلته كان نومًا، وفي العين والمحكم النعاس النوم. وقيل: مقاربتة. قال الحافظ: المشهور التفرقة بينهم، وإن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه، ولا يفهم معناه، فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم. ومن علامات النوم الرؤيا طالت، أو قصرت. (وَهُوَ يُصَلِّي) جملة اسمية في موضع الحال. وفي رواية أبي داود: «وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». قيل المراد: في صلاة الليل؛ لأنها محل النوم غالبًا، وهذا عند مالك وجماعة. وقال النووي: الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلاً، أو نهارًا لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

(فَلْيَرْقُدْ) بضم القاف من باب نصر، أي: فلينم احتياطيًا؛ لأنه علل بأمر محتمل، كما سيأتي، والأمر للندب، قاله الزرقاني. وفي حديث أنس عند البخاري: «فَلْيَنِمْ»، وعند محمد بن نصر في قيام الليل: «فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَرْقُدْ»، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»، وفي رواية عائشة عند النسائي: «فَلْيَنْصَرِفْ» أي: بعد

(١٢٥٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ (٢١٢)، ومُسْلِمٌ (٧٨٦/٢٢٢) عَنْهَا فِيهِ.

أن يتم صلاته مع تخفيف، لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس، خلافاً للمهلب حيث حمله على ظاهره، فقال: إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم، فدل على أنه، إذا كان نعاس أقل من ذلك عفي عنه، انتهى. وقد تقدم أن هذا الحديث حمله مالك، وطائفة على نفل الليل خلافاً للجمهور.

قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك، انتهى.

قال الحافظ: قد قدمنا أن الحديث جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به أيضاً في الفرائض ما أمن بقاء الوقت، انتهى. قلت: أشار الحافظ بقوله: قدمنا أنه جاء على سبب إلى ما روى محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٧) عن عائشة قالت: مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت، فقيل له: يا رسول الله، إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة، فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ تُصَلِّي مَا قَوِيَتْ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا نَعَسَتْ فَلْتَنَّمْ»، (حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ) أي: ثقله، فالنعاس سبب للأمر بالنوم. (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ) علة للرقاد، وترك الصلاة. (إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ) جملة حالية يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم. (لَا يَدْرِي) أي: ما يفعل فحذف المفعول للعلم به واستأنف بياناً قوله: (لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ) بالرفع أي يريد أن يدعو، ويستغفر لنفسه. (فَيَسُبُّ نَفْسَهُ) أي: يدعو عليها، وقد صرح به النسائي في روايته: والمعنى: يريد ويقصد: أن يستغفر له فيسب نفسه، أي: يدعو عليها من حيث لا يدري، مثلاً: يريد أن يقول: اللهم اغفر لي، فيقول: اللهم اغفر لي، والعفر هو التراب، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تمثيل، وإلا فلا يشترط التصحيف.

وقوله: (فَيَسُبُّ) بالنصب جواباً لـ«لعل»، والرفع عطفًا على (يَسْتَغْفِرُ)، وجعل ابن أبي جمرة علة النهي؛ خشية أن يوافق ساعة للإجابة. قال القسطلاني: والترجي في لعل عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به، أي: لا يدري أمستغفر؟ أم ساب مترجياً للاستغفار؟ وهو في الواقع بضد ذلك، وغاير بين لفظي النعاس فقال في الأول: نعس بلفظ الماضي، وهنا بلفظ اسم الفاعل؛ تبييناً على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس، وتقضيه في الحال، بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول، وعدم علمه بما يقرأ، انتهى. وقال الطيبي: الفاء في «فَيَسُبُّ»

للسببية، كاللام في قوله تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُءُءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]. قال المالكي: يجوز في «فَيْسَبُّ» الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل فيسب جواً لـ«لعل»، فإنها مثل ليت في اقتضاها جواً منصوباً، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُ يَرْزُقَهُ﴾ أو يَذْكُرُ فَنَنْفَعُهُ الذِّكْرَى ﴿١﴾ [عيس: ٣، ٤]. نضبه عاصم ورفع الباقون، انتهى كلامه.

قال الطيبي: النصب أولى لما مر؛ ولأن المعنى: لعله يطلب من الله لذنبه الغفران؛ ليصير مذكراً فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان، فكأنه سب نفسه، انتهى. والحديث يدل على أن النعاس لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان ناقضاً للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة؛ بخشية أن يدعو على نفسه، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس، أو نحوه؛ لانتقاض وضوئه، وفيه: الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب ونشاط، وفيه: أمر النعاس بالنوم، أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وفيه اجتناب المكروهات في الطاعات، وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين. (متفق عليه) وأخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٦).

١٢٥٤ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ، وَالرُّوحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». [رواه البخاري] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٥٤ - قوله: (إِنَّ الدِّينَ) وفي رواية النسائي: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ» أي: دين الإسلام. (يُسْرٌ) بضم الياء التحتية وسكون السين أي: مبني على اليسر والسهولة، فلا تشددوا على أنفسكم على دأب الرهبانية، وقيل: «يسر» مصدر وضع موضع المفعول مبالغة، ذكره الطيبي. وقال القسطلاني: أي: ذو يسر، وذلك لأن الالتئام بين الموضوع، والمحمول شرط، وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل، أو هو اليسر

نفسه، كقول بعضهم في النبي ﷺ، إنه عين الرحمة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها، والتأكيد: بأن فيه رد على منكر يسر هذا الدين، فإما أن يكون المخاطب به منكرًا، أو على تقدير تنزيله منزلته، أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين، أو لكون القصة مما يهتم بها. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وسماه يسرًا بالنسبة إلى ذاته، أو بالنسبة إلى سائر الأديان؛ لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم.

ومن أوضح الأمثلة له: أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم. (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ) بضم الياء وتشديد الدال للمغالبة من الشدة، وهو منصوب بـ«الن». والدين منصوب على المفعولية، وأصله لا يقاوم الدين، ولا يقبله أحد بالشدة، ولا يجري بين الدين، وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه (إِلَّا غَلَبَهُ) الدين ويعجزه عن العمل، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز. وانقطع عن عمله كله، أو بعضه فيغلب. والمقصود: أنه لا يفرط أحد فيه، ولا يخرج عن حد الاعتدال.

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع أي: منفرد ومتعمق في الدين ينقطع، وليس المراد منه: منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي طول الليل كله، ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس، فخرج وقت الفريضة. وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة، وخير دينكم اليسرة. وقد استفاد من هذا: الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيضي به استعماله إلى حصول الضرر.

(فَسَدُّ دُورًا) بالمهملة من السداد، وهو القصد، والتوسط في العمل، أي: الزموا

السداد أي: الصواب من غير إفراط، ولا تفريط. (وَقَارِبُوا) في العبادة وهو بالموحدة أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه.

قال الطيبي: الفاء جواب شرط محذوف يعني: إذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن، فسددوا أي: أطلبوا السداد، وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه، وقاربوا تأكيد للتسديد من حيث المعنى. يقال: قارب فلان في أمره، إذا اقتصد. (وَأَبْشِرُوا) بقطع الهمزة من الإخبار. وفي لغة: بضم الشين من البشرى، بمعنى الإخبار، أي: أبشروا بالثواب الجزيل على العمل الدائم، وإن قل. والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به؛ تعظيمًا له، وتفخيماً. (وَاسْتَعِينُوا) على مداومة العبادة من بين الأوقات.

(بِالْغَدْوَةِ) بفتح أوله وضمه وسكون الثانية، سير أول النهار إلى الزوال، أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. **وقال الطيبي:** الغدوة بالضم، ما بين صلاة الغدوة إلى طلوع الشمس، وبالفتح المرة من الغدو وهو سير أول النهار، نقيض الرواح. (وَالرَّوْحَةَ) بالفتح، اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل. وقيل: السير بعد الزوال. (وَشَيْءٍ) أي: واستعينوا بشيء ولو قليل، وفي تنكير شيء الدال على القلة إشارة إلى، أنه لا ينبغي أن يترك القيام بالليل، ولو يسيراً، فإن الإكثار فيه يتعب الجسد، ويضر بالمزاج. (مِنَ الدُّلْجَةِ) بضم أوله وفتحته وإسكان اللام، سير آخر الليل. وقيل: سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار. وهذه الأوقات الثلاثة أطيب أوقات المسافرين. والمعنى: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، وفيه: تشبه للسفر إلى الله تعالى بالسفر الحسي، ومعلوم أن المسافر إذا استمر على السير انقطع وعجز، وإذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصد بالمدامة.

قال القسطلاني: في هذا استعارة الغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة، لأوقات النشاط، وفراغ القلب للطاعة؛ فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافرين، فكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصده، فنبهه على أوقات نشاطه، فإن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات

المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة، أن الدنيا في الحقيقة دار نقله إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في كتاب الإيمان، وأخرجه أيضاً النسائي فيه وأحمد وابن حبان والبيهقي (ج ٣ ص ١٨) كلهم من طريق عمر بن علي المقدمي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وعمر بن علي، هذا بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد وغيره. وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وصححه، وإن كان من رواية مدلس بالعننة؛ لتصريحه فيه بالسماح من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أحمد بن المقدم أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال: سمعت معن بن محمد، فذكره، وهو من أفراد معن بن محمد، وهو ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد. أخرجه البخاري في كتاب الرقاق بمعناه، ولفظه: «سَدُّوْا، وَقَارِبُوْا» وزاد في آخره: «وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا»، ولم يذكر شقه الأول. ومن شواهد حديث عروة الفقيمي عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ»، ومنها حديث بريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ»، رواهما أحمد وإسناد كل منهما حسن، كذا في «الفتح».

١٢٥٥ - [٧] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٥٥ - قوله: (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وبالموحدة، هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة، أو قراءة، أو

(١٢٥٥) مُسْلِمٌ (٧٤٧/١٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩/٣) عَنْهُ فِيهِ.

غيرهما. وقال السيوطي: الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به. وقال العراقي: هل المراد به صلاة الليل، أو قراءة القرآن في صلاة، أو غير صلاة؟ يحتمل كلا من الأمرين، انتهى. والمعنى: من فاته ورده كله في الليل لغلبة النوم. والحمل على الليل بقريئة النوم، ويشهد له آخر الحديث، وهو قوله: «مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ»، ويؤيده قوله في رواية للنسائي: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ - أَوْ قَالَ - : عَنْ جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ». (أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) أي: من حزبه أي: فاته بعض ورده. (كُتِبَ لَهُ) جواب الشرط. (كَأَنَّهَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ) صفة مصدر محذوف أي: أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتًا، مثل إثباته حين قرأه من الليل.

وقوله: (كُتِبَ لَهُ...) إلخ. قال القرطبي: هذا تفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة، إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام، وظاهره: أن له أجره مكملًا مضاعفًا، وذلك لحسن نيته، وصدق تلهفه، وتأسفه، وهو قول بعض شيوخنا. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف؛ إذ التي يصلحها أكمل وأفضل، والظاهر هو الأول، قلت: بل هو المتعين، وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية.

قال الشوكاني: الحديث يدل: على مشروعية اتخاذ ورد في الليل، وعلى مشروعية قضائه، إذا فات لنوم، أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، كان كمن فعله في الليل. وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وغيرهما: أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم، أو وضع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وفيه: استحباب قضاء التهجد، إذا فاته من الليل، انتهى.

وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، قال القاضي: أي: ذوي خلفه يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه، فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر، انتهى. وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان، كما ذكره السيوطي في «الدر»، فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال، إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل إتيان الموت؛ أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه مالكٌ موقوفاً على عمر من قوله، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً (ج ٢ ص ٤٨٥). والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وزعم أنه معلل؛ بأن جماعة روه هكذا مرفوعاً، وجماعة روه موقوفاً.

قال النووي: وهذا التعليل فاسد. والحديث صحيح، وإسناده صحيح أيضاً، لما بينا أن الصحيح، بل الصواب الذي عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققوا المحدثين، أنه إذا روي الحديث مرفوعاً، وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة. وسواء كان الرفع، والواصل، أكثر أو أقل في الحفظ والعدد.

١٢٥٦ - [٨] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فْقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٥٦ - قوله: (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) مصغراً (صَلِّ) أي: الفرض، والحديث خرج جواباً عن سؤال، كما يدل عليه أوله، قال أي: عمران بن حصين: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِماً». والبواسير جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون، والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة. وقيل: علة في المقعدة يسببها تمدد عروق المقعدة، ويحدث فيها نزف دم. وقيل: هو في عرف الأطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة، ينزل منها كل وقت مادة، والذي بالنون قرحة فاسدة في البدن لا تقبل البرأ، ما دام فيها ذلك الفساد. والمراد بقوله: «عن الصلاة» أي: عن صلاة المريض بدليل قوله: «كانت بي بواسير». وفي رواية الترمذي: سألت عن صلاة المريض.

(قَائِماً) هذا صريح في وجوب القيام في الفرض في حق المستطيع، إذ السؤال

كان فيه دون النوافل، فراكب السفينة، يجب له القيام إن استطاعه كما عليه الجمهور. ومن يجوز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة. (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) أي: القيام. (فَقَاعِدًا) أي: فصلًا حال كونك قاعدًا، واستدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود، إلا بعد عدم القدرة على القيام. وقد حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحاق: لا يشترط العدم بل وجود المشقة، ويدل لذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا يَوْمًا بِرَأْسِهِ». أخرجه الطبراني في «الأوسط». وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي. قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

قال الحافظ: والمعروف عند الشافعية: أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكفي بأدنى مشقة، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائمًا فيها. قلت: ويدل لذلك حديث جعفر بن أبي طالب: أن النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائمًا، إلا أن يخشى الغرق. أخرجه البزار، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وسنده متصل، قاله الهيثمي. قال الحافظ: ولم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاق قوله: (فَقَاعِدًا) أنه يجوز أن يكون القعود على أي: صفة شاء المصلي، وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي. وقد اختلف في الأفضل: فعن الأئمة الثلاثة: يصلي متربعا واضعًا يديه على ركبتيه. وقيل: يجلس مفترشا، وهو موافق لقول الشافعي في «مختصر المزني». وصححه الرافعي ومن تبعه. وقيل: متوركا. في كل منها أحاديث، انتهى. (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) أي: القعود للمشقة.

(فَعَلَى جَنْبٍ) أي: فصل على جنبك. قال المجد بن تيمية في «المنتقى»: وزاد النسائي: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»، انتهى. والمراد: الجنب الأيمن متوجهاً إلى القبلة، ففي حديث علي عند الدارقطني مرفوعاً بإسناد ضعيف: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظُ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، حَلَاهُ مِمَّا نَدَى الْقِبْلَةَ»، وهو حجة للجمهور

في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب الأيمن، قالوا: ويكون كتوجه الميت في القبر. وعن الحنفية وبعض الشافعية: يستلقي على ظهره، ويجعل رجله إلى القبلة، وحديثا عمران وعلي يردان عليهم؛ لأن الشارع قدم فيهما الصلاة على الجنب على الاستلقاء، وصرح بأن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع. قال ابن الهمام: لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم، فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطاباً للأمة، انتهى.

قلت: يرد عليه حديث علي المذكور، فإنه خرج على وجه بيان الحكم لكل مريض من غير تخصيص برجل دون رجل، ومرض دون مرض. واستدل بقوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»، على أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى، كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب؛ لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور: لما كانت القدرة شرطاً في الفرض، وسقط بالضرر، ففي النفل أولى، ففيه تنبيه على نوع مناسبة للباب. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

١٢٥٧ - [٩] وَعَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ:

«إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٥٧ - قوله: (وَعَنْهُ) أي: عمران بن حصين، وهذا حديث آخر لعمران غير الحديث المتقدم، لا أنهما روايتان في حديث واحد، كما توهم بعضهم، وهما حديثان صحيحان، وكل منهما مشتمل على حكم غير الحكم، الذي اشتمل عليه

الآخر. (أَنَّهُ سَأَلَ) أي: عمران. (النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ) حال كونه. (قَاعِدًا) سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب. فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء، والنساء شقائق الرجال. (قَالَ) وفي البخاري: «فَقَالَ» النبي ﷺ. (إِنْ صَلَّى) حال كونه. (قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ) قال الخطابي: إنما هو في التطوع دون الفرض؛ لأن الفرض لا جواز له قاعدًا والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات، انتهى. وقال الحافظ: حكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد، وابن الماجشون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، وإسماعيلي والداودي وغيرهم: أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري، قال: وأما المعذور إذا صلى جالسًا، فله مثل أجر القائم. وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري يشير إلى ما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى رفته: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِحٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»، ولهذا الحديث شواهد كثيرة.

(وَمَنْ صَلَّى) أي: نفلًا حال كونه. (قَاعِدًا) أي: بغير عذر. (فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ) قال النووي في «الخلاصة»: قال العلماء: هذا في صلاة النافلة، أي: مع القدرة على القيام. وأما الفرض فلا يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالإجماع، فإن عجز لم ينقص ثوابه، انتهى. (وَمَنْ صَلَّى) حال كونه (نَائِمًا) أي: مضطجعًا على هيئة النائم مع القدرة على القيام والقعود. (فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ) يستثني من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته قاعدًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائمًا؛ لحديث عبد الله بن عمرو الآتي في الفصل الثالث وقد عد الشافعية هذه المسألة من خصائصه ﷺ. والحديث يدل: على أن يتطوع مضطجعًا على الجنب لغير عذر، أي: مع القدرة على القيام والقعود. قال ابن حجر: فيه أبلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة على القعود.

وقال الطيبي: وهل يجوز أن يصلي التطوع نائمًا مع القدرة على القيام، أو القعود؟ فذهب بعض: إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم: إلى جوازه، وأجره نصف القاعد، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى؛ لثبوته في السنة، انتهى. قلت: اختلف شراح الحديث في هذا الحديث، هل هو محمول على التطوع، أو على الفرض في حق غير القادر؟ فحمله الحمه، على المتطوع القادر كما تقدم، وحمله

آخرون، ومنهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل، فيقوم مع مشقة وزيادة ألم، فجعل أجره على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام لزيادة الأجر، وإن كان يجوز قاعدًا، وكذا في الاضطجاع. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ٢٢٥): أما قوله: «صلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا»، فإني لا أعلم أنني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم، أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا، كما رخصوا فيها قاعدًا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائمًا، إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضًا للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس، فلا يجوز له أن يصلي مضطجعًا، كما يجوز له أن يصلي قاعدًا؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة، انتهى. وقد لخص الحافظ في «الفتح» كلام الخطابي، ثم نقل عنه أنه قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جوازه قعوده، انتهى.

قال الحافظ: وهو حمل متجه قال: فمن صلى فرضاً قاعدًا، وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان هو ومن صلى قائمًا سواء. فلو تحامل هذا المعذور، وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم. ومن صلى النفل قاعدًا مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال، قال: ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي. وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة، فحم الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس يصلون من قعود، فقال: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم»، رجاله ثقات، وعند النسائي متابع له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، كما بحثه الخطابي، انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (ج ٢ ص ٢١٠) بعد نقل كلام الخطابي ما لفظه: وكل هذا تكلف وتمحل من الخطابي؛ بناء على زعمه أنه لم يرخص أحد من أهل العلم في صلاة التطوع نائماً، فحاول تأول الحديث ليخرجه عن معناه، أو التشكيك في صحة اللفظ في النائم، والحديث حجة على أقوال العلماء، وليست أقوالهم حجة على الحديث، ومع ذلك فإن ما لم يعلمه الخطابي من أقوال العلماء في هذا علمه غيره، فقد نقل الشوكاني عن الحافظ العراقي قال: أما نفي الخطابي، وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجاً للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين: الأصح منهما الصحة.

وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه: حكاها القاضي عياض في «الإكمال». أحدها: الجواز مطلقاً في الاضطرار، والاختيار للصحيح والمريض بظاهر الحديث، وهو الذي به صدر القاضي كلامه. وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه، فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم، والحديث الاتفاق؟ انتهى. قلت: الظاهر عندي هو: قول الجمهور، فالحديث محمول على المتطوع القادر، والراجح: أنه يجوز صلاة التطوع مضطجاً مع القدرة على القيام، أو القعود لظاهر الحديث، والله أعلم.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢: ص ٣٠٨ - ٤٩١).



الفصل الثاني

١٢٥٨ - [١٠] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللَّهَ، حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

{ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ} [ضعيف]

الشرح

١٢٥٨ - قوله: (مَنْ أَوَى) بالقصر ويمد. (إِلَى فِرَاشِهِ) أي: أتاه لينام، في «النهاية». أوى وأوى بمعنى واحد، يقال: أويت إلى المنزل، وأويت إليه، وأويت غيري، وأويته. وأنكر بعضهم المقصور المتعدي. وقال الأزهري: هي لغة فصيحة. وقال النووي: إذا أوى إلى فراشه فمقصور. وأما آوانا فممدود. هذا هو الصحيح المشهور الفصيح. وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما، كذا في «المرقاة». (طَاهِرًا) أي: متوضئًا. (وَذَكَرَ اللَّهَ) بلسانه أي: نوع من الأذكار. ولفظ الترمذي: «يَذْكُرُ اللَّهَ»، وهي جملة حالية. (حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ) بضم النون يعني: حتى ينام. (لَمْ يَتَقَلَّبْ) من التقلب أي: من جنب إلى جنب. وقال القاري: أي: لم يتردد ذلك الرجل على فراشه، وفي «عمل اليوم والليلة» «لَمْ يَتَقَلَّبْ» أي: من الانقلاب، قيل: المراد من الانقلاب هنا: الاستيقاظ، والانتباه من النوم. (سَاعَةً) بالنصب أي: في ساعة.

(يَسْأَلُ اللَّهَ) حال من فاعل (يَتَقَلَّبُ). (فِيهَا) أي: في تلك الساعة. (خَيْرًا) الخير هنا ضد الشر. (مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) المراد من الخير الثاني: الجنس، والتنوين في الأول للتنكير. (إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). قال الطيبي: هو أيضًا حال من يسأل، وجاز لأن الكلام في سياق النفي، يعني: لا يكون للسائل حال من الأحوال في أي: زمان من الليل، إلا كونه معطي إياه، أي: ما طلب فلا يخيب.

(ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ) فِي بَعْضِ النُّسخِ: النَّوَاوِيُّ، بِالْألفِ. (فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ) (ص ٧٥) فِي بابِ ما يَقُولُهُ إِذا أَرادَ النَّوْمَ، واضْطَجَعَ عَلى فِراشِهِ. (بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ) هُوَ الإِمامُ الحافِظُ الثَّقَةُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ بنِ إِبْراهِيمَ بنِ أَسابِطِ الدِّينُورِيِّ، مولى جَعْفَرَ بنِ أَبِي طالِبِ الهاشِمِيِّ المَعروفِ بابنِ السُّنِيِّ، بضمِّ السُّنِيِّ المَهْمَلَةِ. وتَشديدِ النونِ المَكسُورَةِ. قِيلَ: نِسْبَةٌ إِلى العَمَلِ بالسُّنَةِ، وَهُوَ صاحِبُ كِتابِ «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». وَراوَى «سُننِ النِّسائِيِّ»، سَمِعَ النِّسائِيُّ وَأبا خَلِيفَةَ الجَمحِيِّ، وَزَكَرِيَّا السَّاجِيَّ وَغَيرَهُم، وَأَكْثَرَ التَّرْجَالِ. رَوَى عَنهُ خَلقٌ كَثِيرٌ، كانَ دَيِّناً، حَيِّراً، صَدوقاً، عاشَ بضعاً وَثمانينَ سَنَةً. قالَ القاضِي أَبُو زُرْعَةَ رُوحُ بنِ مُحَمَّدِ سَبْطِ ابنِ السُّنِيِّ: سَمِعْتُ عَمِي عَلِيَّ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ يَقولُ: كانَ أَبِي يَكْتُبُ الحَدِيثَ، فَوَضَعَ القَلَمَ فِي أُنْبُوبَةِ المَحْبِرَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو اللّهُ تَعالَى فَماتَ، وَذلكَ فِي آخِرِ سَنَةِ أربَعِ وَسَتينَ وَثَلَاثَ مائَةٍ. وَروى ابنُ السُّنِيِّ هَذا الحَدِيثَ فِي آخِرِ «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فِي بابِ: ما يَقولُ إِذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ (ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبِ عَنِ أَبِي أَمامَةَ، وَمِنْ هَذا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَواتِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذا أَيْضاً عَنِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبِ عَنِ أَبِي ظَبِيَةَ عَنِ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، انْتَهَى.

قال المنذري في كتابه «عمل اليوم واللييلة»: صنف العلماء في عمل اليوم واللييلة والدعوات كتباً كثيرة، ومن أحسنها للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، وأحسن منه لصاحبه الحافظ أحمد بن محمد المعروف بابن السني الدينوري، المتوفى سنة أربع وستين وثلاثمائة، وهو أجمع الكتب في هذا الفن لكنها مطولة، قال: فحذفت الأسانيد؛ لضعف همم الطالبين، انتهى. وقد ورد في الباب أحاديث، ذكرها ابن السني والمنذري والهيثمي.



١٢٥٩ - [١١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ نَارَ عَن وَطْأَيْهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِيٍّ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي نَارَ عَن فَرَاشِهِ وَوَطْأَيْهِ مِنْ بَيْنِ حَبِيٍّ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ رَجَعٌ، حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعٌ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ».

[رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٥٩ - قوله: (عَجِبَ رَبُّنَا) قيل: العجب روعة تعتري الإنسان عند استعظام الشيء، والعجب لله بمعنى مجرد الاستعظام. قال الطيبي: أي: عظم ذلك عنده وكبر لديه. وقيل: عجب ربنا أي: رضي وأثاب، والأول أوجه لقوله: «انظُرُوا إِلَى عَبْدِي» على وجه المباهاة، انتهى. (مِنْ رَجُلَيْنِ) قال القاري: أي: رضي واستحسن فعلهما. (رَجُلٌ) بالجذر، بدل، وجوز الرفع، فالتقدير: أحدهما: أو منهما، أو هما رجل. (نَارَ) أي: قام على سرعة بهمة ونشاط ورغبة. (عَن وَطْأَيْهِ) بكسر الواو أي: فراشه اللين. (وَلِحَافِهِ) بكسر اللام أي: ثوبه الذي فوقه. قيل: اللحاف كل ما يلتحف به، أي: يتغطى، واللباس الذي فوق ما سواه. (مِنْ بَيْنِ حَبِيٍّ) بكسر الحاء المهملة أي: محبوبه.

(فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ) أي: مباهاة لعبده. (انظُرُوا إِلَى عَبْدِي) أي: نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له، والشفاعة، والإضافة للتشريف، وأي تشريف، أو تفكروا في قيامه من مقام الراحة. (رَغْبَةً) أي: لا رياء وسمعة بل ميلاً (فِيمَا عِنْدِي) من الجنة والثواب، أو من الرضاء واللقاء يوم المآب. (وَشَفَقًا) أي: حذرًا و خوفًا. (مِمَّا عِنْدِي) من الجحيم وأنواع العذاب، أو من السخط والحجاب.

(وَرَجُلٌ) بالوجهين . (عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي : مخلصًا لوجه الله . (فَانْهَزَمَ) أي : غلب وهرب .

(فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ) أي : من الإثم أو من العذاب . (فِي الْإِنْهَزَامِ) إذا كان بغير عذر له في المقام . (وَمَا لَهُ) أي : وعلم ما له من الثواب والجزاء . (فِي الرَّجُوعِ) أي : في الإقبال على محاربة الكفار ، ولو كانوا أكثر منه في العدد ، وأقوى عنه في العدد . (فَرَجَعَ) أي : حسبة لله وجاهد . (حَتَّى هُرِّيقَ) أي : صب ، والهاء يدل من الهمزة . (دَمُهُ) يعني : قتل واستشهد .

والحديث : من أدلة استحباب قيام الليل ، وفضيلته . (رَوَاهُ) صاحب «المصابيح» (فِي شَرْحِ السُّنَّةِ) أي : بإسناده . وأخرجه أيضًا أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في «صحيحه» . قال العراقي : وإسناده جيد . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ : ص ٢٥٥) : إسناده حسن ، ونقل القاري عن الجزري أنه قال : رواه أحمد بإسناد صحيح ، فيه عطاء بن السائب ، وروى له الأربعة ، والبخاري متابعة ، ورواه الطبراني ، انتهى .



الفصل الثالث

١٢٦٠ - [١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٢٦٠ - قوله: (حَدَّثْتُ) بصيغة المجهول أي: حدثني ناس من الصحابة. (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) أي: قائمًا، والمعنى: صلاة القاعد لغير عذر فيها نصف ثواب صلاة القائم، فيتضمن صحة صلاة القاعد، ونقصان أجرها. قال النووي: هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم. وأما إذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائمًا. وأما الفرض، فإن صلاته قاعدًا مع القدرة على القيام لم يصح، فلا يكون فيه ثواب بل يآثم، وإن صلى الفرض قاعدًا لعجزه عن القيام، أو مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائمًا لا ينقص، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدًا مع قدرته على القيام، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاة عياض عن جماعة منهم: الثوري وابن الماجشون، انتهى مختصرًا.

(فَوَضَعْتُ يَدِي) الظاهر: أنه فعل ذلك بعد فراغه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة، إذ ما يظن به ذلك قبله. (عَلَى رَأْسِهِ) أي: ليتوجه إليه، وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب؛

لعدم تكلفهم، وكمال تألفهم، قاله القاري. وقيل: هذا على عادة العرب، فيما يعتنون به. وقيل: كان ذلك في عاداتهم فيما يستغربونه ويتعجبون منه، كفعل المستغرب للشيء المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه. ونظيره: أن بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه. وقيل: صدر ذلك عنه من غير قصد منه استغراباً، وتعجباً. (فَقَالَ: مَا لَكَ) أي: ما شأنك وما عرض لك. (عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ)، أي: يقاس صلاة الرجل قاعدًا على نصف صلاته قائمًا في الثواب. (وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا) أي: فكيف اخترت نقصان الأجر مع شدة حرصك على تكثيره؟ (قَالَ: أَجَلٌ) أي: نعم قد قلت ذلك. (وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) أي: ذلك الذي ذكرت من أن صلاة الرجل قاعدًا على نصف صلاته قائمًا، هو حكم غيري من الأمة فهو مختص بهم. وأما أنا فخارج عن هذا الحكم، ويقبل ربي مني صلاتي قاعدًا مقدار صلاتي قائمًا، فصلاتي النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام في تمام الأجر وكمال الثواب كصلاتي قائمًا، أو ذلك من خصائصي لما اختص به من غاية التوجه، والحضور، والمعرفة، والقرب، فلا تقيسوني على أحد، ولا تقيسوا أحدًا عليّ. قال النووي: هذا من خصائصه ﷺ فجعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا تشریفًا له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في أول كتاب «تهذيب الأسماء واللغات». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي.

١٢٦١ - [١٣] وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ:

لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ بِرِحْنَا بِهَا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٦١ - قوله: (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) الغطفاني الأشجعي، مولاهم

الكوفي، ثقة من أوساط التابعين، مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين، وقيل: مائة أو

بعد ذلك . (مِنْ خِرَاعَةٍ) بضم الخاء المعجمة وبالزاي ، قبيلة ، وهو صفة رجل .
(لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ) أي : بالاشتغال بالصلاة ؛ لكونها مناجاة مع الرب
تعالى ، أو بالفراغ منها ؛ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها . (فَكَأَنَّهُمْ) أي : بعض
الحاضرين . (عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ) ؛ لأن ظاهر كلامه يدل على أن الصلاة ثقيلة ، وشاقة
عليه ، فيطلب الاستراحة بعد رفعها .

قال في «اللمعات» : عابوا ذلك عليه لما تبادر إلى أفهامهم من طريان الكسل ،
والثقل ، كأنه قال : يا ليتني صليت ، فاسترحت ونمت ، فإنني لم أطق انتظارها .
وقال الطيبي : أي : عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة ، وهي شاقة على النفس ،
وثقيلة عليها ، ولعلمهم نسوا قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] ،
(فَقَالَ) أي : الرجل الخزاعي .

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِهَا) أي : ليست أريد ما
فهمتم حاشا ذلك ، بل أردت ما أراده رسول الله ﷺ بقوله : (يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِهَا)
فسكتوا .

واعلم أنه ذكر في معنى قوله ﷺ : «أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ» وجهان : أحدهما : أن أذن
بالصلاة حتى نستريح بأدائها من شغل القلب فيها . وثانيهما : أنه كان اشتغاله ﷺ
بالصلاة راحة له ، فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً ، فكان يستريح
بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ، ولذا قال : «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي لِي فِي
الصَّلَاةِ» ، وما أقرب الراحة من قرّة العين . وهذان المعنيان المذكوران في
«النهاية» ، والفرق بينهما : أن الراحة في الأول : بخلاص الذمة بالأداء عن تعب
الاشتغال بالصلاة ، وتعلق القلب بها . وفي الثاني : الراحة بوجود الصلاة ، ولذة
المناجاة وشهود الحق الذي كان يحصل فيها ، ولا شك أن الحمل على المعنى
الثاني أنسب وأليق بمقامه ﷺ . (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في كتاب الأدب ، وسكت عليه هو
والمنذري .



٣٥ - بَابُ الْوُتْرِ

(بَابُ الْوُتْرِ) أَي: صَلَاةُ الْوُتْرِ، وَبَيَانُ وَقْتِهِ، وَعَدَدُ رُكْعَاتِهِ، وَقِرَاءَتِهِ، وَقَضَائِهِ، وَقُنُوتِهِ، وَكُونِهِ وَاجِبًا، أَوْ سَنَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوُتْرِ، كَمَشْرُوعِيَةِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ جَالِسًا، وَمَا يُقَالُ بَعْدَ الْفِرَاغِ مِنْهُ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالْوُتْرِ بِكَسْرِ الْوَاوِ: الْفَرْدُ، أَوْ مَا لَمْ يَتَشَفَّعْ مِنَ الْعَدَدِ وَبَفَتْحِهَا: الثَّأْرُ، وَفِي لُغَةِ مُتْرَادِفَانَ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَخْلَفَ فِي الْوُتْرِ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: فِي وَجُوبِهِ، وَعَدَدِهِ، وَاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ، وَاخْتِصَاصِهِ بِقِرَاءَةِ، وَاشْتِرَاطِ شَفْعِ قَبْلِهِ، وَفِي آخِرِ وَقْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي السَّفَرِ عَلَى الدَّابَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي قَضَائِهِ، وَالْقُنُوتِ فِيهِ، وَفِي مَحَلِّ الْقُنُوتِ مِنْهُ، وَفِيمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي فَصْلِهِ وَوَصْلِهِ، وَهَلْ تَسْنُ رُكْعَتَانِ بَعْدَهُ؟ وَفِي صَلَاتِهِ مِنْ قَعُودِ، وَفِي أَوَّلِ وَقْتِهِ، وَفِي كُونِهِ أَفْضَلَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، أَوْ الرُّوَاتِبِ أَفْضَلَ مِنْهُ، أَوْ خُصُوصِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، أَنْتَهَى.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَجِيءُ فِي شَرْحِهَا بَيَانُ أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.



الفصل الأول

١٢٦٢ - [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[متفق عليه]

الشرح

١٢٦٢ - قوله: (صَلَاةُ اللَّيْلِ) الحديث خرج جوابًا لسؤال، ففي رواية للبخاري: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى»، قال الحافظ: وقد تبين من الجواب، أن السؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل. وفي رواية محمد بن نصر قال: قال رجل: يا رسول الله، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ وقيل: جوابه بقوله: «مَثْنَى» يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية. قال الحافظ: فيه نظر، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث.

(مَثْنَى) بلا تنوين؛ لأنه غير منصرف لتكرار العدل فيه، قاله صاحب «الكشاف». وقال آخرون ومنهم سيبويه: للعدل والوصف وهو يفيد التكرار؛ لأنه بمعنى اثنتين اثنتين، وأما إعادة مثنى الثاني، فللمبالغة في التأكيد، وإلا فالتكرار يكفي في إفادته مثنى الأول، وهو خبر لفظاً، لكن معناه: الأمر والندب. والمقصود: أنه ينبغي للمصلي أن يصلحها ركعتين ركعتين. قال الحافظ: وقد فسره ابن عمر راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث، قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. وفيه: رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى: أن يتشهد بين كل ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى، انتهى.

(١٢٦٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٩٩٠)، مُسْلِمٌ (٧٤٩/١٤٥) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٢٦)، وَالتَّسَائِي (٢٣٣/٣).

قلت: ويؤيد حمله على الفصل بالسلام بين كل ركعتين حديث المطلب بن ربيعة مرفوعاً عند أحمد بلفظ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ...» إلخ، ويؤيده أيضاً ما تقدم من حديث عائشة في باب صلاة الليل، «كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين». ويؤيده أيضاً حديث ابن عباس عند ابن خزيمة في قصة مبيته في بيت خالته ميمونة، حيث وقع فيه التصريح بالفصل، ولفظه: «يسلم من كل ركعتين». وحديث أبي أيوب عند أحمد: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات، لا يتكلم، ولا يأمر بشيء، ويسلم بين كل ركعتين». وأما حديث عائشة عند البخاري وغيره: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»، فليس فيه دليل على الوصل، وقد اعترف بذلك الشيخ محمد أنور حيث قال: لا دليل فيه للحنفية في مسألة أفضلية الأربع، فإن الإنصاف خير الأوصاف، وذلك لأن الأربع هذه لم تكن بسلام واحد، بل جمع الراوي بين الشفعين؛ لتناسب بينهما نحو كونهما في سلسلة واحدة بدون جلسة في البين كالترويحة في التراويح، فإنها تكون بعد أربع ركعات، هكذا شرح به أبو عمر في «التمهيد»، انتهى.

واستدل بالحديث على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل. قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (ج ٢ ص ٨٣): أخذ به مالك في أنه لا يزداد في صلاة النفل على ركعتين، هو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل، وقد ورد حديث آخر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وإنما قلنا: إنه ظاهر اللفظ؛ لأن المبتدأ محصور في الخبر، فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وذلك هو المقصود؛ إذ هو ينافي الزيادة، لما انحصرت صلاة الليل في المثنى، انتهى.

وقال الأمير اليماني: قال مالك: لا تجوز الزيادة على اثنين؛ لأن مفهوم الحديث الحصر؛ لأنه في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى؛ لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب، انتهى. ويجوز الزيادة على الركعتين عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، لما صح وثبت عن النبي ﷺ: أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين، ومحمل الحديث عند الشافعي وأحمد على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله ﷺ

يخالف ذلك، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع، فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ومحمله عند الحنفية الحصر في الإشفاع، يعني: لا يجوز الجلوس على الأكثر أو الأقل من ركعتين.

قال في «الهداية»: ومعنى ما رواه: شفعاً لا وترًا، وقد تقدم الرد عليه في كلام الحافظ. واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، واختلفوا فيه أيضاً، فقال مالك وأبو حنيفة: التطوع بركة واحدة باطل، إلا أنهما اختلفا في الوتر، فقال مالك: بالجواز، وأبو حنيفة: بالمنع. وذهب الشافعي وأحمد: إلى جواز التطوع بركة فردة. واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْتَرَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ»، صححه ابن حبان وقد اختلف من رأى الزيادة على الركعتين في النافلة في الفصل والوصل، أيهما أفضل؟ فذهب الشافعي وأحمد: إلى أن الفصل في صلاة الليل والنهار أفضل واستدل لهما بما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وتعقب: بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة قوله: «وَالنَّهَارِ» وضعفوها؛ لأنها من طريق علي الأزدي البارقي عن ابن عمر، وهو ضعيف عند ابن معين. روى محمد بن نصر في «سؤالاته»، وابن عبد البر في «التمهيد» عن يحيى بن معين، أنه قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهم، فقليل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأيّ حديث؟ فقليل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر، فقال: ومن علي الأزدي؟ حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهم، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر، يعني: مع شدة اتباعه. وقال الترمذي: وروى الثقات، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وحكم النسائي على راويها: بأنه أخطأ فيها. وقال الدارقطني في «العلل»: إنها وهم.

وقال الحافظ: روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف. أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في

الصحيح أن لا يكون شاذًا، انتهى. قلت: قد صححها ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في «المستدرک»، وقال: رواها ثقات. وقال الخطابي: إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل. وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه قال: وقد روي عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعًا بإسناد كلهم ثقات، انتهى كلام البيهقي، وله طرق وشواهد، وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في «التلخيص».

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الأفضل فيهما أربع أربع، ولم أر حديثًا صحيحًا صريحًا يدل على أفضلية ذلك في الليل والنهار. وذهب بعضهم: إلى أن الأفضل في صلاة الليل مثنى مثنى، وأما في صلاة النهار فأربع أربع، وهو قول الثوري وابن المبارك، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، واستدل لهم بمفهوم حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى»، قالوا: إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار، أن تكون أربعًا، وتعقب: بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به، فليس بمنحصر في أربع، وبأنه خرج جوابًا للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، واستدلوا أيضًا، بما تقدم من حديث أبي أيوب مرفوعًا: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ»، وقد أسلفنا الكلام فيه مع الجواب عن هذا الاستدلال، والأولى عندي: أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى؛ لكونه أجاب به السائل؛ ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقًا، وأما صلاة النهار، فإن شاء صلى أربعًا بسلام واحد، أو بسلايين لحديث علي الأزدي، ولحديث أبي أيوب وقد عرفت ما فيهما من الكلام.

(فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ) أي: فوت الوتر بطلوع الفجر وظهوره. (صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرًا) أي: هذه الركعة الفردة. (لَهُ) أي: لأحدكم. (مَا قَدْ صَلَّى) أي: تجعل تمام ما صلى وترًا، فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر، كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترًا، قال ابن الملك: أي: تجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاحها في الليل وترًا بعد أن كانت شفعا، والحديث حجة للشافعي في قوله: الوتر ركعة واحدة، وتعقبه القاري بما نقله عن ابن الهمام: أن نحو هذا كان قبل أن يستقر أمر الوتر، وفيه: أنه لا دليل على أن هذا كان قبل استقرار أمر الوتر، ولا على أن الوتر محصور في ثلاث ركعات، فهو مدود على ابن الهمام.

قال السُّنْدِيُّ في «حاشية النسائي»: قوله: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً»، ظاهر الحديث مع أحاديث آخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة، كما هو مذهب الجمهور، والقول بأنه كان، ثم نسخ إثباته مشكل، انتهى. ووقع في رواية للبخاري: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ»، وفيه: رد على من ادعى من الحنفية، أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر؛ لأنه علقه بإرادة الإنصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر، أو غير ذلك. واعلم: أنه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى صحة الإيتار بركعة واحدة، إلا أن مالكا اشتراط تقدم الشفع قبلها، فكان الوتر عنده ثلاث ركعات بتسليمتين وجوباً، ففي «المدونة»: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر، ولا سفر، لكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة، انتهى.

قال الحافظ: واستدل بقوله «تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّيْتُ»: على تعيين الشفع قبل الوتر، وهو عن المالكية بناء على أن قوله: «مَا قَدْ صَلَّيْتُ» أي: من النفل، وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض، وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعاً: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ بِوَاحِدَةٍ»، أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة، أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد: أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يُصَلِّ غيرها، وسيأتي في الدعوات أي: عند البخاري حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة، وأن ابن عباس استصوبه، وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك، وكأنه أراد فقهاءهم، انتهى كلام الحافظ. وقد ذكر محمد بن نصر في «قيام الليل» آثاراً كثيرة عن السلف من الصحابة، والتابعين، وغيرهم في الوتر بركعة من أحب الوقوف عليها رجع إليه.

قال الشوكاني في «النيل» نقلاً عن الحافظ العراقي: وممن كان يوتر بركعة من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وأبي بن

كعب، وأبوموسى الأشعري، وأبوالدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وتميم الداري، وأبويوب الأنصاري، وأبوهريرة، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن الحارث القاري، وهو مختلف في صحبته. وقد روي عن عمر، وعلي، وأبي، وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة، وممن أوتر بركعة: سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، والحسن البصري ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي أرباح، وعقبة بن عبد الغافر، وسعيد بن جبير، ونافع بن جبير بن مطعم، وجابر بن زيد، والزهري، وربيعه بن أبي عبد الرحمن وغيرهم، ومن الأئمة: مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن حزم، انتهى.

واستدل لهم فيما قالوا من جواز الإيتار بركعة واحدة فردة: بحديث ابن عمر هذا، وبحديثه الآتي بعد ذلك، وبحديث عائشة السابق في باب: صلاة الليل يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع، وبحديث أبي أيوب الآتي في الفصل الثاني، وبحديث ابن عباس عند مسلم: «الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة: أن النبي ﷺ أوتر بركعة، رواه الدارقطني وإسناده صحيح، وبما روى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أنه كان يفصل بين شفعه، ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده قوي، وذكره في «التلخيص» (ص ١١٧) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر، ثم قال: رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في «صحيحهما»، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به، وقواه أحمد.

قال في «الفتح»: ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله: بتسليمة، أي: التسليمة التي في التشهد، ولا يخفى بُعد هذا التأويل، انتهى. وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ أوتر بركعة، رواه ابن حبان من طريق قريب، ذكره في «التلخيص»، وفي هذه الأحاديث رد على ابن الصلاح فيما قال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها، أنه ﷺ أوتر بواحدة فحسب.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الوتر ثلاث ركعات موصولة بتشهدين، وتسليمة واحدة لا أقل منها، ولا أكثر، فالوتر عنده كصلاة المغرب يجلس في الثانية، ثم

يقوم دون تسليم، ويأتي بالثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم. واستدل له بالأحاديث التي تدل على الإيتار بثلاث ركعات، كحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. أخرجه النسائي والحاكم (ج ١ ص ٣٠٤) والدارقطني والبيهقي (ج ٣ ص ٣١) بإسناد حسن، وكحديث أبي بن كعب عند النسائي بلفظ: «يوتر بـ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لا يسلم إلا في آخرهن». وقد بين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات، وكحديث ابن أزي عن النسائي أيضاً نحوه. وفيه: أن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على الحصر في الإيتار بالثلاث، وأنه لا يجوز أقل منها ولا أكثر، وليس فيها تصريح الجلوس في الركعة الثانية، بل في رواية عائشة عند الحاكم (ج ١ ص ٣٠٤) على ما نقله الحافظ في «الفتح» و«التلخيص»، والزرقاني في «شرح المواهب اللدنية»، والذهبي في «تلخيص المستدرک»، وقد صوب ذكرها النيموني في «تعليق التعليق»، وذكرها أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ٣١) نفي الجلوس في الثانية، ولفظها: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»، وكذا ينفيه حديث النهي عن التشبه بصلاة المغرب، ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً صريحاً في إثبات الجلوس في الركعة الثانية عند الإيتار بثلاث. واستدل له أيضاً بحديث النهي عن البتراء، وسيأتي الجواب عنه.

قال الحافظ في «الفتح»: وحمل الطحاوي قول عائشة: «يسلم من كل ركعتين»، و«يوتر ركعتين، ويوتر بواحدة»، ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتراء. أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» عن عبد الله بن محمد بن يوسف، نا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، نا أبي، نا الحسن بن سليمان قبطية، نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن البتراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها.

وأجيب عنه بوجوه: أحدها: أنه حديث ضعيف، فإن في سنده عثمان بن محمد. قال عبد الحق في «أحكامه» بعد ذكره من جهة ابن عبد البر: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم. وقال ابن قطان في كتاب «الوهم

والإيهام»: هذا حديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف العدالة رواته، وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم.

والثاني: أنه معارض بما رواه ابن ماجه والطحاوي ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره بثلاث، يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول: الناس هي البتراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله، فهذا يدل على أن الوتر بركة بعد ركعتين قد وجد من النبي ﷺ.

والثالث: أنه معارض بحديث أبي أيوب الآتي بلفظ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

والرابع: أن البتراء فسره ابن عمر بعدم إتمام الركوع والسجود، هكذا أخرجه البيهقي في المعرفة بسنده، عن محمد بن إسحاق، عن زيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور - مولى سعد بن أبي وقاص - قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل بواحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون: هي البتراء؟ قال: يا بني، ليست تلك البتراء، إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة، يتم ركوعها، وسجودها، وقيامها، ثم يقوم في الأخرى، ولا يتم لها ركوعاً، ولا سجوداً، ولا قياماً، فتلك البتراء، انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى» (ج ٣ ص ٤٨): ولم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتراء، ولا في الحديث على سقوطه بيان ماهي البتراء، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الثلاث بتراء، يعني: في الوتر، فعادت البتراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها، انتهى.

وقال النووي في «الخلاصة»: حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتراء ضعيف ومرسل، انتهى.

والحق عندي: أن الأمر في ذلك واسع، فيجوز الإيتار بركعة واحدة فردة، وبثلاث مفصولة ومصلة، أو بركعة واحدة، وبسبع وبتسع، وكل

ذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة الثابتة، وارجع إلى «المحلى» (ج ٣ ص ٤٢ - ٤٨). (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢١، ٢٢) وغيرهم.

١٢٦٣ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٢٦٣ - قوله: (الْوُتْرُ رَكْعَةٌ) هذا نَصٌّ في مشروعية الإيتار بركعة واحدة، وأن أقل الوتر ركعة. قال الطيبي: أي: منشأة. (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) يعني: آخر وقتها آخر الليل، أو وقتها المختار: بعض أجزاء آخر الليل. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٢) وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ».

١٢٦٤ - [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

{مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ}

الشَّرْحُ

١٢٦٤ - قوله: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) أي: بعضه، كما قاله الطيبي. (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) ثمان ركعات منها: بأربع تسليمات. (يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ) أي: من مجموع ثلاث عشرة، أو من ذلك العدد المذكور. (بِخَمْسٍ) أي: يصلي خمس ركعات بنية الوتر. (لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ) أي: للتشهد. (إِلَّا فِي آخِرِهَا) أي: لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في آخرهن، وفيه: دليل على مشروعية الإيتار بخمس

(١٢٦٣) مُسْلِمٌ (٧٤٢/١٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٢/٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

(١٢٦٤) مُسْلِمٌ (٧٣٧/١٢٣) عَنْهَا فِيهِ.

ركعات بقعدة واحدة، وهذا أحد أنواع إيتاره ﷺ، كما أن الإيتار بواحدة، أحدها: كما أفاده حديثها السابق في باب صلاة الليل، وعلى أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب، ففيه رد على من قال بتعيين الثلاث، وبوجوب القعود بعد كل من الركعتين.

قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، وروى محمد بن نصر في قيام الليل، عن إسماعيل بن زيد: أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها، أي: لا يسلم. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي»: وهو مذهب سفيان الثوري، وبعض الأئمة، انتهى.

قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي»: وهو الظاهر من كلام الشافعي ومذهبه، فقد حكى الربيع بن سليمان في اختلاف مالك والشافعي الملحق بكتاب «الأم» (ج ٧ ص ١٨٩): أنه سأل الشافعي عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء، فقال الشافعي: نعم، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة. ثم حكى الحجة عنه في ذلك، ثم قال: قال الشافعي: وقد أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن، فقلت للشافعي: فما معنى هذا؟ قال: هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر، ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره، وانظر «المجموع» للنووي (ج ٤ ص ١٢، ١٣): فقد رجح جواز هذا للدلالة الأحاديث الصحيحة عليه، انتهى. والحديث مشكل على الحنفية جدًا، فإنهم قالوا: بوجوب القعود، والتشهد بعد كل من الركعتين في الفرض والنفل جميعًا. أجابوا عنه بوجوه كلها مردودة باطلة: أحدها: أن المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات، ذكره القاري. وقد رده صاحب «البذل» حيث قال: وفيه نظر؛ لأن الحنفية قائلون: بأن الوتر ثلاث لا يجوز الزيادة عليها، فإذا صلى خمس ركعات، فإن نوى الوتر في أول التحريمة لا يجوز ذلك؛ لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة، وإن نوى النفل في أول التحريمة لا يؤدي الوتر بنية النفل، وإن قيل: إنها كانت في ابتداء الإسلام، ثم استقر الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات،

فينافيه ما سيأتي من حديث زرارة بن أوفي عند داود: فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك.

وثانيها: أن المنفي جلسة الفراغ والاستراحة أي: لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ، والاستراحة إلا في آخرها أي: بعد الركعة الآخرة، يعني: بعد الفراغ منها، وكانت الركعتان نافلتني الوضوء، أو غيرها والثلاثة وترًا. وفيه: أن تخصيص الجلوس المنفي بجلوس الاستراحة، والفراغ يحتاج إلى دليل؛ وإذا لا دليل على ذلك فهو مردود على قائله، على أن قوله: «إلا في آخرهن يدل على وجود الجلوس في آخر الركعات الخمس، بناء على أن «في» للظرفية، وهي تقتضي تحقق الجلوس داخل الصلاة لا خارجها، وعلى أن الأصل في الاستثناء الاتصال، وهذا ينافي كون المراد بالجلوس المنفي جلسة الفراغ.

وثالثها: أن المعنى لم يكن يصلي شيئًا من تلك الخمس جالسًا؛ إذ قد ورد أنه كان يصلي قائمًا وقاعدًا، وعلى هذا فالمنفي من الجلوس هو الجلوس مقام القيام، والاستثناء في قوله: «إلا في آخرهن» منقطع، كما في الوجه الثاني، والمعنى: لا يصلي جالسًا إلا بعد أن يفرغ من الخمس. وهذا أيضًا مردود لما تقدم آنفًا.

ورابعها: أن المراد بقوله: «آخرهن الركعتان الأخيرتان، فالثلاثة الأول من الخمس وتر والركعتان بعده هما اللتان كان يصليهما النبي ﷺ جالسًا بعد الوتر، والمعنى: لم يكن يصلي شيئًا من تلك الخمس جالسًا إلا الركعتين الأخيرتين منها، وعلى هذا فالاستثناء متصل. وفيه: أن هذا يردده قوله: «يوتر من ذلك بخمس؛ لأنه يدل على أن الركعات الخمس كلها ركعات الوتر، ويبطله أيضًا رواية الشافعي بلفظ: «كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس، ولا يسلم إلا في الآخرة منها»، ورواية أبي داود: «يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم»، وهذا ظاهر.

وخامسها: أن المراد بـ«آخرهن»: الركعة الأخيرة والمنفي بالجلوس الجلوس الخاص، وهو الذي فيه تشهد بلا تسليم، فالمعنى: لا يجلس بهذه المثابة إلا في

ابتداء الركعة الأخيرة. وأما الجلوس بعد الركعتين، فهو على المعروف المتبادر يعني: مع التسليم. وهذا أيضاً مردود يرده رواية الشافعي وأبي داود، كما لا يخفي، وهذه الوجوه كلها تحريف للحديث الصحيح وإبطال لمؤاده، واستهزاء بالسنة الثابتة الظاهرة، وتحيل لدفعها، وهي تدل: على شدة تعصب أصحابها، وغلوهم في تقليد غير المعصوم، بل على بغضهم للسنة، ذكرناها مع كونها أضحيك؛ ليعتبر بها أولوا الألباب والبصائر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه نظر؛ لأن قوله: «يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»، ليس عند البخاري، بل هو من أفراد مسلم، وكأن المصنف قلد في ذلك الجزري، وصاحب المنتقى، والمنذري، حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين، والعجب من الحافظ أنه قال بعد ذكره في «بلوغ المرام»: متفق عليه، مع أنه عزاه في «التلخيص» (ص ١١٦) لمسلم فقط، اللهم إلا أن يقال: إنهم أرادوا بذلك أن أصل الحديث متفق عليه لا السياق المذكور بتمامه، ولا يخفى ما فيه، والحديث أخرجه أيضاً الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٧، ٢٨) وغيرهم، وفي الإيتار بخمس أحاديث كثيرة، ذكرها الشوكاني في «النيل».



١٢٦٥ - [٤] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسِنِّهِ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأُولَى، فِتْلِكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٢٦٥ - قوله: (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ) بسكون عين مهملة. (بْنِ هِشَامٍ) بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس، ثقة من أوساط التابعين. قال في «التقريب»: استشهد بأرض الهند. وفي «تهذيب التهذيب» ذكر البخاري: أنه قتل بأرض مكران على أحسن أحواله. قال أبو بكر الحازمي: مكران بضم الميم، بلدة بالهند. وذكره ابن حبان في «الثقات»: وقال: قتل بأرض مكران غازياً. (أَنْبِئِي) وفي رواية: «حدثيني»، يعني: أخبريني. (عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بضمين، وقد يسكن الثاني أي: أخلاقه، وشمائله، وعاداته. (فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ) أي: كان متمسكاً بآدابه، وأوامره، ونواهي، ومحاسنه، ويوضحه أن جميع ما فصل في

كتاب الله من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب مما قصه الله عن نبي، أو ولي، أو حث عليه، أو ندب إليه، أو ذكر بالوصف الأتم والنعته الأكمل، كان ﷺ متحلّياً به، ومتولّياً له، ومتخلّقاً به، وبالغاً فيه من المراتب أقصاها، حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق، وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزّه كان ﷺ لا يحوم حوله، ويبين ذلك قوله ﷺ: «بُعِثْتُ لِأَتُمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، قال النووي: معناه: العمل بالقرآن، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه وتدبره، وحسن تلاوته، انتهى. وفيه: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، (عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ) أي: عن وقته وكيفيته، وعدد ركعاته.

(كُنَّا نَعُدُّ) من الإعداد، أي: نهى. (لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهْرُهُ) بالفتح أي: ماء وضوئه، وفيه: استحباب ذلك، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها. (فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ) أي: يوظفه. (مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ) أي: في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه. وفي رواية: «فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ متى شاء أن يبعثه من الليل». (مِنَ اللَّيْلِ) أي: من ساعات الليل وأوقاته، ف«مِنْ» تبعيضية، وقيل: بيانية. (فَيَتَسَوَّكُ) أولاً. (وَيَتَوَضَّأُ) فيه: استحباب السواك عند القيام من النوم. (وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ...) إلخ. فيه: مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها، ويقعد في الثامنة ولا يسلم. (فَيَذْكُرُ اللَّهَ) أي: يقرأ التشهد. (وَيَحْمَدُهُ) أي: يثني عليه. قال الطيبي: أي: يتشهد، فالحمد إذا لمطلق الشاء؛ إذ ليس في التحيات لفظ الحمد. (وَيَدْعُوهُ) أي: الدعاء المتعارف. (ثُمَّ يَنْهَضُ) أي: يقوم.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا) من الإسماع، أي: يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه، وفيه دليل على عدم وجوب الجلسة عند الركعتين؛ لأنه ﷺ كان يصلي ثمانياً متصلاً بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات، وهذا مخالف للحنفية، لما تقدم أنهم قالوا: بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين، وأجابوا: بأن المراد بالجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام، قالوا: فالوتر منها ثلاث ركعات ست قبله من النفل. قال العيني: وهذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه؛ لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضاً، على الثالثة بسلام، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع

عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل، انتهى. ولا يخفى ما فيه، فإنه لا دليل على حمل الجلوس المنفي على الجلسة الخالية عن السلام، فالحديث ظاهر بل هو كالنص في نفي الجلوس قبل الثامنة، ونفي السلام قبل التاسعة مطلقاً، وأنها كانت كلها بجلستين وسلام واحد، وهذا أحد أنواع إتياره ﷺ.

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ) فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، ويدل عليه أيضاً: حديث أم سلمة وحديث أبي أمامة الآتيان في الفصل الثالث. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم: وجعل الأمر في قوله الآتي: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، مختصاً بمن أوتر آخر الليل، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك؛ لبيان جواز النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً، يعني: أن الأمر فيه أمر ندب لا إيجاب، فلا تعارض بينهما. وقال الشوكاني: لا يحتاج إلى الجمع بينهما باعتبار الأمة؛ لأن الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا مختص بهم، وأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة؛ لاختصاص فعله للركعتين بعد الوتر بذاته ﷺ، وأما الجمع باعتباره ﷺ فهو أن يقال: إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة، ويدعهما تارة، انتهى. والراجح عندي: ما ذهب إليه النووي أن الأمر في قوله: «اجْعَلُوا...» إلخ. للندب لا للإيجاب. (فَلَمَّا أَسَنَّ) أي: كبر. (وَأَخَذَ اللَّحْمَ) وفي بعض نسخ مسلم: «أخذه اللحم». قيل: أي: السمن. وقال ابن الملك: أي: ضعف، قال ابن حجر: إنما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة.

(أُوتِرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأُولَى) يعني: صلاهما قاعداً، كما كان يصنع قبل أن يسن. وفي رواية: «فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة». (فَتَلَّكَ تِسْعٌ) فنقص ركعتين من التسع؛ لأجل الضعف. (وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً) أي: من النوافل. (أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا)؛ لأن أحب الأعمال عنده ﷺ أدومها. (وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ) أي: منعه مرض أو ألم. (عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ) أي: في أوله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. (ثُمَّ تِي عَشْرَةَ رَكَعَةً) قيل: ثمان منها صلاة الليل، وأربع صلاة الضحى، وفيه: استحباب المحافظة على الأوراد، وإنها إذا فاتت تقضى.

(وَلَا صَلَّى لَيْلَةً) تامة من أولها إلى آخرها. (إِلَى الصُّبْحِ) قيل: هذا محمول على علمها، وإلا فقد روي أنه ﷺ أحيا ليله كله صلى فيه حتى الفجر، فقد أخرج النسائي في باب: إحياء الليل، عن خباب بن الأرت، أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلها حتى كان مع الفجر... الحديث. (وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ) لا ينافيه ما روي أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله؛ لأن المراد: أنه كان يصوم أكثره. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣: ص ٣٠، ج ٢: ص ٥٠٠).

١٢٦٦ - [٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٦٦ - قوله: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ) أي: تهجدكم فيه. (وَتَرًا) أي: اجعلوا صلاة الوتر في آخرها، واستدل به على أنه لا صلاة بعد الوتر. وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين: أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر جالسًا، والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل، هل يكتفي بوتره الأول، وليتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة، ثم يتنفل، ثم إذا فعل ذلك يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟ فأما الأول، فقد تقدم الكلام فيه. وأما الثاني، فذهب الأكثر وهم الأئمة الأربعة، والثوري وابن المبارك وغيرهم إلى أنه يصلي شفعا ما أراد، ولا ينقض وتره عملاً بقوله ﷺ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، وهو حديث حسن. أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث طلق بن علي، وجعل هؤلاء الأمر في حديث ابن عمر للندب.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها أخرى، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، والأول هو الراجح عندي.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل، ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته؛ لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك، وهذا أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر، انتهى. وقد بسط الشيخ الكلام في هذه المسألة في شرح الترمذي وقال: هذا - أي: عدم نقض الوتر - هو المختار عندي، ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على ثبوت نقض الوتر، انتهى. واستدل بهذا الحديث لأبي حنيفة على وجوب الوتر بأن «اجعلوا» صيغة الأمر، وأصل الأمر للوجوب. وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن أصل الأمر، وإن كان للوجوب، لكنه إذا وجدت قرينة صارفة عن الوجوب يحمل على غير الوجوب، وقد صرح علماء الحنفية بأن صيغة «اجعلوا» في هذا الحديث ليست للوجوب. قال القاري في «المراقبة»: «اجعلوا» أمر نذب، وكذا قال «صاحب البذل» (ج ٢: ص ٣٣٢) ولو سلم أن: «اجعلوا» في هذا الحديث للوجوب، فهو إنما يدل على وجوب جعل الوتر آخر صلاة الليل، أي: إذا صليتم بالليل، فعليكم أن تصلوا الوتر في آخر صلاة الليل لا في أولها، ولا في وسطها، والحاصل: أنه يدل على وجوب جعل آخر الصلاة بالليل وترًا، لا على وجوب نفس الوتر، والمطلوب هذا لا ذاك، فلا استدلال به على وجوب الوتر غير صحيح.

الوجه الثاني: أن صلاة الليل ليست بواجبة، فكذا آخرها. قال الحافظ في «الفتح»: قد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتعقب: بأن صلاة الليل ليست واجبة، فكذا آخرها، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله، انتهى.

الوجه الثالث: أنه لو ثبت من هذا الحديث وجوب الوتر لقال به ابن عمر، وأفتى به من غير تأمل وتردد، لكنه لما استفتى عنه لم يزد في فتياه على أن يقول: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، كما سيأتي.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث ليس من أفراد مسلم بل هو متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، من أبواب الوتر. وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج: ٣، ص: ٣٤).

١٢٦٧ - [٦] وَعَنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٦٧ - قوله: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ) أي: عجلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح. قال الطيبي: بادروا، أي: سارعوا كأن الصبح مسافر يقدم إليك طالبًا منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعًا بمطلوبه، وإيصاله إلى بغيته. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» أي: تدخلوا في الصبح، وهو دليل على أن الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر، وسيأتي الكلام فيه، وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الوتر.

قال القاري في «شرحه»: أي: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عندنا، انتهى.

وأجيب عنه: بأنه إنما يدل على وجوب الإيتار قبل طلوع الصبح لا على وجوب نفس الإيتار، والمطلوب هذا لا ذاك، فالاستدلال به على وجوب الوتر باطل. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا الترمذي وأبوداود ومحمد بن نصر والحاكم (ج: ١، ص: ٣٠١) والبيهقي (ج: ١، ص: ٤٧٨).



١٢٦٨ - [٧] وَعَنْ جَابِرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٦٨ - قوله: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) قال ابن الملك: «مَنْ» فيه للتبعيض، أو بمعنى «في». وفي رواية: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». (فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ) أي: ليصل الوتر في أول الليل. (وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ) بالنصب على نزع الخافض، أي: في آخره بأن يثق بالانتباه، وفي رواية: «وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، (فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ) أي: محضورة تحضره ملائكة الرحمة.

وقال الطيبي: أي: يشهدها ملائكة الليل والنهار. (وَذَلِكَ) أي: الإيتار في آخر الليل. (أَفْضَلُ) فتوابه أكمل، وفي رواية: «فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَهِيَ - أي: قراءة القرآن في آخر الليل - أَفْضَلُ»، وفي الحديث دلالة على أن تأخير الوتر أفضل، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لثلا يفوته فعلاً، وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا وإلى هذا وفعل كل بالحالين، ويحمل الأحاديث المطلقة التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به على من خاف النوم عنه.

قال النووي: فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك، فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، انتهى. وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الوتر. قال القاري: أمره بالإتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه، انتهى.

وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون أمره بالإتيان عند خوف الفوت لمزيد تأكده لا

لوجوبه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣: ص ٣٥).

١٢٦٩ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٦٩ - قوله: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ) قال الطيبي: «مِنْ» ابتدائية منصوبة بقوله: (أَوْتَرَ) أي: أوتر من كل أجزاء الليل. وقيل: (مِنْ) بمعنى في، أي: في جميع أوقات الليل أوتر، وقولها: (مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ) بدل أو بيان، والمراد: أجزاء كل من الثلاثة الأقسام المستغرقة لليل، فساوت ما قبلها، ثم المراد بأول الليل: بعد صلاة العشاء، كما سيأتي. (وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ) زاد أبو داود والترمذي: حين مات أي: قبل وفاته ﷺ. (إِلَى السَّحْرِ) بفتح السين، وهو قبيل الصبح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير من الليل. وقيل: أوله الفجر الأول، يعني: اختار آخر العمر الوتر في آخر الليل، فهو أحب.

قال النووي: معناه: كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به: آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه: استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قال: وفيه: جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، انتهى. ويدل عليه أيضًا: حديث جابر وحديث ابن عمر السابقان، وحديث علي عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة، وحديث أبي مسعود عند أحمد والطبراني بلفظ: إن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل، وأوسطه، وآخره. قال العراقي: إسناده صحيح. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وحديث عبد الله بن قيس عند أبي داود، وحديث أبي موسى وعقبة بن عمرو عند الطبراني في «الكبير»،

(١٢٦٩) البُخَارِي (٩٩٦)، ومُسْلِمٌ (٧٤٥/١٢٦)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، وابن ماجه (١١٨٥)، والنَّسَائِي (٢٣٠/٣) عَنْهَا فِيهِ.

وحديث أبي قتادة عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند البزار والطبراني، وحديث عقبة بن عامر عند الطبراني أيضاً، وهذه الأحاديث كلها، بيان لوقت الوتر، وأنه الليل كله، لكن بعد مغيب الشفق من بعد صلاة العشاء، إذ لم ينقل أنه ﷺ أوتر في الوقت الذي قبل صلاة العشاء، وقد دل عليه صريحاً حديث خارجة ابن حدافة الآتي حيث قال: «الْوُتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت الوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء، ولم يخالف في ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم، إلا ما ذكر في وجه لأصحاب الشافعي أنه يصح قبل العشاء، وهو وجه ضعيف صرح بذلك العراقي وغيره، وقد حكى صاحب «المفهم» الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء، انتهى. وقال الحافظ: أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذر؛ لكن أطلق بعضهم، يعني: أبا حنيفة - فإن أول وقت الوتر عنده وقت العشاء، إلا أنه لا يقدم عليه عند التذکر. وقال النووي: وفي وجه في مذهبا أنه يدخل بدخول وقت العشاء - أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء، بأن أنه كان بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهراً، أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول، انتهى.

قلت: واختلفوا فيمن صلى العشاء قبل وقته في جمع التقديم، هل يجوز له الوتر قبل مغيب الشفق، أم لا؟ فقال الشافعية والحنابلة: يصح وتره، كما صرح به أصحاب فروعهم، وقالت المالكية: لا يصح بل يكون لغواً، كما صرح به في «الشرح الكبير» من فروع المالكية. وأما عند الحنفية: فلا يصح العشاء بجمع التقديم، فالوتر أولى أن لا يصح عندهم. وأما آخر وقت الوتر، فهو إلى طلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء، وهو المشهور المرجح الصحيح عند الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وعند المالكية للوتر وقتان: وقت اختيار، وهو إلى طلوع الفجر، ووقت ضرورة، وهو إلى تمام صلاة الصبح. ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، ويندب قطع صلاة الصبح للوتر لِقَدْ لا لمؤتم، وفي الإمام روايتان. قال الحافظ: وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف، أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام

صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، وإنما قاله الشافعي في القديم، انتهى.

والقوال الراجح عندي: أن ابتداء وقته مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلا في جمع التقديم، فيصح قبل الشفق بعد العشاء، وينتهي لطلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء لا أداء، كما يدل الأحاديث التي أشرنا إليها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم، لكن عنده «قَدْ أُوتِرَ» أي: بزيادة «قد» قبل أوتر، وأيضاً عنده «فَأَنْتَهَى» بدل «انتهى». والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣: ص ٣٥).

١٢٧٠ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٧٠ - قوله: (أَوْصَانِي) أي: عهد إليّ وأمرني أمراً مؤكداً. (خَلِيلِي) يعني: رسول الله ﷺ، والخليل: الصديق الخالص، الذي تخللت محبته القلب، فصارت في خلاله أي: في باطنه، واختلف، هل الخلة أرفع من المحبة، أو بالعكس؟ وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»؛ لأن الممتنع هو أن يتخذ هو ﷺ غيره تعالى خليلاً، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً.

(ثَلَاثٍ) أي: خصال، زاد في رواية: «لا أدعهن حتى أموت». ولفظ أبي داود: «لا أدعهن في سفر ولا حضر» (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) يعني: أيام البيض هذا هو الظاهر. وقيل: يوماً من أوله، ويوماً من وسطه، ويوماً من آخره. وقيل: كل يوم أول كل عشر، وصيام

(١٢٧٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ (١٩٨١)، ومُسْلِمٌ (٧٢١/٨٥) عَنْهُ فِيهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٢)، والنَّسَائِيُّ

بالجر بدل من ثلاث. (وَرَكْعَتِي الصُّحَى) أي: في كل يوم كما زاده أحمد وهما أقلها، ويجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً، كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه: «وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الصُّحَى»، وفيه: استحباب الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه.

(وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) وفي رواية: «ونوم على وتر»، أي: يكون النوم عقب الوتر لا قبله، لأنه لا بد من نوم بعده، ولعله أوصاه بذلك؛ لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه: أن من خاف فوات الوتر، فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل. قال الحافظ: لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة: «وانتهى وتره إلى السحر»؛ لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوة، كما ورد في حديث جابر عند مسلم، انتهى.

قال القسطلاني: وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد، فأمره بالضحى بدلاً عن قيام الليل، ولهذا أمره ﷺ: أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة، لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضاً لأبي الدرداء كما عند مسلم، ولأبي ذر كما عند النسائي، فقيل: خصصهم بذلك؛ لكونهم فقراء لا مال لهم، فوصاهم بما يليق بهم، وهو الصوم والصلاة، وهما من أشرف العبادات البدنية.

وقال الحافظ: والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك؛ تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام، ليدخل في الواجب منهما بانسراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص، وليثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٦) وأخرجه الترمذي مختصراً بلفظ: أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام.



الفصل الثاني

١٢٧١ - [١٠] عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوْتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوْتِرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، أَمْ يَخْفُفُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَّتْ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [رواه أبو داود وروى ابن ماجه الفصل الأخير] صحيح

الشَّرْحُ

١٢٧١ - قوله: (عَنْ غُضَيْفِ) بضم الغين وفتح ضاد معجمتين وياء ساكنة وآخره فاء. (بُنُ الْحَارِثِ) ابن زعيم الشمالي، يكنى أبا أسماء الحمصي تقدم ترجمته. قال المؤلف: أدرك النبي ﷺ، وقد اختلف في صحبته وسمع أبا ذر وعمر وعائشة. (أَرَأَيْتِ) بكسر التاء أي: أخبرني. (كَانَ يَغْتَسِلُ) بتقدير حرف الاستفهام أي: هل كان يغتسل؟ وقيل: معنى رأيت: على الاستفهام، سواء كانت الرؤية بصرية، أو علمية أي: هل رأيت؟ (مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ) أي: على الفور بعد الفراغ من الجنابة أي: دائماً. (أَمْ فِي آخِرِهِ؟) أي: يغتسل في آخر الليل يعني: يؤخر الغسل إلى آخر الليل. (قَالَتْ) أي: عائشة، كانت له حالات مختلفة. (وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ) أي: جامع أوله، واغتسل آخره؛ تيسيراً على الأمة، ولبيان الجواز. (قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ)؛ استعظماً لشفقته على الأمة، وتعجباً.

(١٢٧١) (أبو داود (٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥٤) باختصارٍ من رواية غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الطَّهَّارَةِ.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ) أَي: فِي أَمْرِ الشَّرْعِ، أَوْ فِي هَذَا الْأَمْرِ. (سَعَةً) بفتح السين المهملة، يعني: جعل في الاغتسال سعة، بأن يغتسل متى شاء من الليل، ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور، بل أباح لنا الأمرين، وبين لنا نبيه ﷺ ذلك بتقديم الغسل مرة، وتأخيره أخرى. قال الطيبي: دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر، و«الله أكبر» دل على أن تلك النعمة عظيمة خطيرة؛ لما فيه من معنى التعجب. (قُلْتُ: كَانَ يُؤْتَرُ) أَي: أَكَانَ يوتر؟ وفي أبي داود: قلت: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يوتر؟ (أَوَّلَ اللَّيْلِ) أَي: فِي أَوَّلِهِ.

(رُبَّمَا أوترَ) أَي: صَلَّى الْوُتْرَ. (فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ) وَهُوَ الْقَلِيلُ الْأَسْهَلُ. (وَرُبَّمَا أوترَ فِي آخِرِهِ) وَهُوَ الْكَثِيرُ الْأَفْضَلُ، بِحَسَبِ مَا رَأَى فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْوَقْتِ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُهَا: «أَنَّهُ انْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ».

(قُلْتُ: كَانَ) أَي: أَكَانَ. (يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ) أَي: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَفِي أَبِي دَاوُدَ: قلت: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ؟ (أَمْ يَخْفُتُ) أَي: يُسِرُّ بِهَا. (رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ) أَي: فِي لَيْلَتَيْنِ أَوْ فِي لَيْلَةٍ بِحَسَبِ مَا يَنْسَبُ الْمَقَامَ وَالْحَالَ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَخِيرٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ يَسِرُّ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي بَابِ: الْجَنْبُ يُؤَخَّرُ الْغَسْلَ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمَنْذَرِيُّ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ (ج ١ ص ١٩٩). (وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ الْفَصْلَ الْأَخِيرَ) أَي: الْفَقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ فِقْرَاتِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: قلت: أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ... الخ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ مَطْوَلًا.



١٢٧٢ - [١١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ.

{رواه أبو داود} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٧٢ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ) ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، والأول أصح، يكنى أبا الأسود النصري الحمصي - مولى عطية بن عازب - ويقال: ابن عفيف، روى عن مولاه وابن عمر وعائشة وغيرهم. قال في «التقريب»: ثقة مخضرم. وقال العجلي: تابعي ثقة. (بِكَمْ) أي: ركعات. (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ) أي: يصلي صلاة الليل مع الوتر. (كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ) أي: ركعات بتسليمة أو بتسليمتين. (وَتَلَاثٍ) أي: بتسليمة، كما هو الظاهر، فيكون سبعا، أربع منها صلاة الليل، وثلاث الوتر. (وَسِتٍّ) أي: وبست ركعات بتسليمتين أو بثلاث. (وَتَلَاثٍ) فيكون تسعا، ست منها صلاة الليل، وثلاث الوتر. (وَتَمَانٍ وَتَلَاثٍ) فيكون إحدى عشرة ركعة، (وَعَشْرٍ وَتَلَاثٍ) فيكون ثلاث عشرة ركعة.

واعلم: أن عائشة أطلقت في هذه الرواية على جميع صلاته ﷺ في الليل التي كان فيها الوتر وترا. وقد أطلقه غيرها أيضا. قال الترمذي بعد روايته حديث أم سلمة بلفظ: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع»، ما لفظه: وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة. قال إسحاق بن إبراهيم - يعني: ابن راهويه - معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة، قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، أي: أطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر، فمعنى: يوتر بثلاث عشرة أي: يصلي صلاة الليل

مع الوتر ثلاث عشرة ركعة، وروى في ذلك حديثًا، كأنه يشير إلى حديث عبد الله ابن أبي قيس هذا، واحتج بما روى عن النبي ﷺ قال: «أُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، قال: إنما عنى به قيام الليل يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، انتهى.

قلت: في إتيان عائشة بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد. فالمراد بالوتر هنا: صلاة الليل كلها، ويؤيده ما تقدم من حديث ابن عمر: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». (وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ) أي: يصلي صلاة الليل مع الوتر. (بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ) أي: غالبًا، وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة. وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه، وطول القراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو من نوم، أو من مرض وغيرهما، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت: فلما أسن صلى أربع ركعات. والحاصل: أن ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز، وبهذا يجمع بين ما اختلفت الروايات عن عائشة. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومن طريقة البيهقي (ج ٣ ص ٢٨)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضًا أحمد والطحاوي (ج ١ ص ١٦٨) وإسناده حسن.

١٢٧٣ - [١٢] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٧٣ - قوله: (الْوُتْرُ حَقٌّ) قال الطيبي: الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب. فذهب أبو حنيفة إلى الثاني، والشافعي إلى الأول، أي: ثابت في الشرح والسنة. وفيه نوع تأكيد، انتهى. وقال السندي: قد يستدل به من يقول

بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة. ويجب من لا يرى الوجوب: بأن معنى حق أنه مشروع ثابت، انتهى. وذكر المجد ابن تيمية في «المنتقى» أن ابن منذر روى هذا الحديث بلفظ: «الْوُتْرُ حَقٌّ» وليس بواجب. وهذا صريح في أن لفظ «حق» هنا بمعنى الثابت في الشرع لا الواجب، ولو سلم أنه بمعنى واجب، بل ولو ورد لفظ واجب صريحاً، لم يكن فيه حجة لمن يقول بوجوب الوتر؛ لأنه يكون مصروفاً إلى معنى المسنون المؤكد؛ للأدلة الصريحة الدالة على عدم الوجوب، والواجب قد يطلق على المسنون تأكيداً، كما سلف تأويل الجمهور في غسل الجمعة.

واعلم: أنه ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، وخالف الإمام أبا حنيفة صاحبه الإمام أبو يوسف والإمام محمد، فذهبا أيضاً إلى ما ذهب إليه الجمهور، وقالوا بعدم وجوب الوتر، ولم يوافق أبا حنيفة إلا عدة من أهل العلم. قال الحافظ: قد بالغ الشيخ أبو حامد، فادعى أن أبا حنيفة قال بوجوب الوتر، ولم يوافق أصحابه، مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم. وعنده عن مجاهد الوتر واجب، ولم يثبت. ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية، ووافقه سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: من تركه أدب، وكان جرحه في شهادته، انتهى. قلت: والقول الراجح المنصور هو ما قال به الجمهور. قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (ج ٢ ص ١٣): والحق أن الوتر سنة، هو أوكد السنن، بينه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنه. (فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ) بأن لا يجلس إلا في آخرهن، كما تقدم من حديث عائشة. ويحتمل على بُعد أن يصلي ركعتين، ثم يصلي ثلاثاً، كما هو مذهب أبي حنيفة.

(وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ) أي: موصولة بتسليمة وبتشهد، فلا يجلس إلا في آخرها، هذا هو الظاهر. ويؤيده حديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن. أخرجه الحاكم والبيهقي. وقيل: مفصولة بتسليمتين، والكل واسع، والخلاف في الأفضل. (فَلْيَفْعَلْ) فيه دليل على الإيتار بثلاث موصولة، ولا يعارضه ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِالْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أُوتَرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِأَحَدٍ، عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». أخرجه

محمد بن نصر والبيهقي وغيرهما؛ لأنه يجمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للشهد الأوسط؛ لأنه يشبه المغرب. وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها، فلا يشبه المغرب. قال الأمير اليماني في «السبل» (ج ٢ ص ٩): وهو جمع حسن.

وقال الحافظ في «الفتح»: وجه الجمع أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف، يعني: الإيتار بثلاث بتشهد واحد، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثانية من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث، لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث، لا يقعد بينهن، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية، أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور، انتهى كلام الحافظ.

قلت: ويؤيد هذا الجمع ما قدمنا من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن»، وهو حديث حسن أو صحيح. وقال بعض الحنفية في تأويل قوله: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِالْمَغْرِبِ...» إلخ، إن المعنى: أنه لا يترك تطوعاً قبل الإيتار بثلاث؛ فرقاً بينه وبين المغرب، فكره أفراد الوتر، حتى يكون معه شفع، فمحط النهي: هو جعل الوتر ثلاثاً بحيث لم يتقدمه شيء، فأما إذا قدم عليهن شفعاً، فلا يكره لعدم المشابهة بينه وبين المغرب حينئذ؛ لأنه لا يندب الصلاة قبل الفرض المغرب. وفيه: أن هذا التأويل سخي ف جداً بل هو باطل؛ لأنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث، وتقديم الشفع عليه واجباً، واللازم باطل، فالملزوم مثله؛ ولأن التطوع قبل فرض المغرب سنة ثابتة ندب إليها النبي ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً، كما ذكرنا مفصلاً، وحينئذ لا يرتفع المشابهة بينه والمغرب على هذا التأويل، فتفكر. ولبطلانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل، وارجع إلى «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي» (ج ١ ص ٣٣٩، ٣٤٠).

(وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ) ظاهره مقتصرٌ عليها. قال النووي: فيه: دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الواحدة صحيحة. وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبوحنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة

صلاة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٤١٨) وابن حبان والدارمي والطحاوي (ص ١٧٢) والطيلالسي (ص ٨١) والدارقطني (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٣) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣، ٢٤، ٢٧) وسكت عنه أبو داود. وقال الحاكم: على شرطهما.

وقال المنذري: وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً، من رواية بكر بن وائل عن الزهري، وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو والأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم. ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته، انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ١١٦): وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل»، والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب، وقال في «بلوغ المرام»: رجح النسائي وقفه. وقال الأمير اليماني: وله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، أي: في المقادير. وقال النووي: إسناده صحيح، ورجح ابن القطان الرفع، وقال: لا حفظ من لم يحفظه.

١٢٧٤ - [١٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ

يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٢٧٤ - قوله: (إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ) قال الجزري: الوتر: الفرد وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين.

(يُحِبُّ الْوَتْرَ) أي: يثيب عليه، ويقبله من عامله. قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة. (فَأَوْتَرُوا) أمر بصلاة الوتر، وهو أن يصلي مثني مثني، ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. كذا في «النهاية».

(١٢٧٤) أَبُو دَاوُدَ (١٤١٦)، التِّرْمِذِيُّ (٤٥٣)، والنَّسَائِيُّ (١٦٧٤) عَنْهُ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا.

وقال الطيبي: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل، فإن الوتر يطلق عليه، كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن، انتهى. قال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر، كأنه قال: إذا اهتديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا، انتهى. والأمر للندب.

(يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ) يعني: المؤمنين المصدقين به، أو المتولين بحفظه وتلاوته. وقال القاري: أي: أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به، سواء قرأ، أو لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه، انتهى. وقال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ٢٨٥): تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه: يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء، والحفاظ دون العوام. ويدل على ذلك أيضاً قوله للأعرابي: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ»، انتهى.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضاً ابن ماجه كلهم من رواية عاصم بن ضمرة عن علي، وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة». وفي بعضها: ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَر...» إلخ. وهذا ظاهر، بل نص في عدم وجوب الوتر، كما عليه الجمهور، ويدل عليه أيضاً: ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله بمعنى حديث علي زاد: فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

قال السندي: قوله: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ». أي: ممن ليس بأهل القرآن ظاهره الرفع لا الوقف. وهذا ينافي وجوب الوتر عموماً، أو استثنائه، إذا قلنا: المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل، نعم، ينبغي أن تكون صلاة الليل مخصوصة بأهل القرآن، فيمكن أن يكون التأكيد في حقهم، ويكون في حق الغير ندباً بلا تأكيد، انتهى. ويدل عليه أيضاً ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوُتْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ». أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم، وقال البيهقي في روايته: «رَكَعَتَا الضُّحَى» بدل ركعتي الفجر، وهو حديث ضعيف، كما بينه الحافظ في التلخيص.

ويدل عليه أيضاً: ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن عبادة بن الصامت بلفظ: قال: الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده، وليس بواجب، ورواته ثقات، قاله البيهقي. ويدل أيضاً عليه ما روي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره. أخرجه الجماعة، فهو ظاهر في عدم الوجوب؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

وأجاب الحنفية عنه: بأن هذا كان قبل وجوب الوتر. وفيه: أن لم يبق دليل على وجوبه حتى يحمل على أنه كان ذلك قبل الوجوب، وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر: أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض، ويدل أيضاً عليه: ما علم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة خمس، فلو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات في كل يوم ولييلة، ولا فرق بين الواجب والفرض في لزوم الأداء عملاً، مع أن حديث طلحة بن عبيد الله عند الشيخين يدل على أنه لا يلزم العبد صلاة في اليوم واللييلة غير الصلوات الخمس إلا أن يتطوع، ففيه قال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». وفي الباب أحاديث وأثار تدل على عدم وجوب الوتر، ذكرها محمد بن نصر في «قيام الليل». وفي ما ذكرنا كفاية.

١٢٧٥ - [١٤] وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوَتْرِ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٢٧٥ - قوله: (وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ) بحاء مهملة مضمومة وخفة ذال معجمة وفاء بعد الألف، ابن غانم القرشي العدوي. صحابي من مسلمة الفتح، وكان أحد فرسان قريش، يقال: كان يعدل بألف فارس، روي أن عمرو بن العاص

استمد من عُمَرَ بثلاثة آلاف فارس، فأمدّه بخارجة بن حدافة هذا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود. سكن خارجة مصر واختط بها، وكان قاضيًا لعمر بن العاص بمصر. وقيل: كان على شرطته وعداده في أهل مصر؛ لأنه شهد فتح مصر، ولم يزل فيها إلى أن قتل بها، قتله أحد الخوارج الثلاثة، الذين كانوا انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمر بن الخطاب، فأراد الخارجي قتل عمرو فقتل خارجة هذا، وهو يظنه عمرًا. وذلك أنه كان استخلفه عمرو على صلاة الصبح ذلك اليوم، فلما قتله أخذ وأدخل على عمرو. فقال الخارجي: أردت عمرًا وأراد الله خارجة، فذهبت مثلاً. وكان قتله سنة أربعين ليلة قتل علي بن أبي طالب. وليس له غير هذا الحديث الواحد.

(إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ) أي: زادكم كما في بعض الروايات، قاله الطيبي. وقال محمد طاهر الفنتي في «مجمع البحار»: هو من أمد الجيش. إذا ألحق به ما يقويه، أي: فرض عليكم الفرائض؛ ليؤجركم بها ولم يكتف به، فشرع صلاة التهجد والوتر؛ ليزيدكم إحساناً على إحسان، انتهى. وقال القاري: أي: جعلها زيادة لكم في أعمالكم من مد الجيش وأمدّه أي: زاده. قال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ٢٨٥): قوله: «أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ» يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة، لخرج الكلام فيه على صيغة الإلزام، فيقول: ألزمتكم أو فرض عليكم، أو نحو ذلك من الكلام. وقد روي أيضاً في هذا الحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً»، ومعناه: الزيادة في النوافل؛ وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة، وزادكم بصلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة، وهي الوتر، انتهى.

(هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) بضم الحاء وسكون الميم، جمع أحمر. والنعم هنا الإبل، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك؛ ترغيباً للعرب فيها؛ لأن حمر النعم أعز أموال العرب عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها؛ لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى، وقيل: المراد: إنها خير لكم من أن تتصدقوا بها، وهو على اعتقادهم الخيرية فيها، وإلا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها. (الْوُتْرِ) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من النكرة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير: هي الوتر. وجوز النصب بتقدير: أعني. (جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ) أي:

وقت الوتر. (فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ) فيه دليل على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر، كما قالت عائشة: «وانتهى وتره إلى السحر». قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: فيه دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال.

واستدل الحنفية بهذا الحديث على وجوب الوتر. وذلك بوجوه:

الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والسنن إنما تضاف إلى النبي ﷺ.

والثاني: أن الزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة العدد، لا في النوافل؛ لأنها لا نهاية لها.

والثالث: أن الزيادة على الشيء لا تتصور إلا إذا كان من جنس المزيد عليه.

والرابع: أنه جعل له وقتًا معينًا، وهو من أمارات الوجوب، وقد رد عليهم ابن العربي في «شرح الترمذي»، حيث قال: به احتج علماء أبي حنيفة، فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه، وهذه دعوى، بل تكون الزيادة من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم، فلما قضاه زاده ثمنًا أو ربحًا؛ إحسانًا، كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل، فإنها زيادة، وليست بواجبة. وليس في هذا الباب حديث صحيح يتعللون به، انتهى.

وقال الحافظ في «الدارية»: ليس في قوله: «زَادَكُمْ» دلالة على وجوب الوتر؛

لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد، فقد روى محمد بن نصر المروزي في «الصلاة» من حديث أبي سعيد رفعه: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلَا وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ»، وأخرجه البيهقي (ج ٢ ص ٤٦٩) ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنتني لرحلت في هذا الحديث، انتهى.

قلت: حديث أبي سعيد هذا يرد على جميع وجوه استدلالهم المتقدمة، ويقطع جميع ما ذكره صاحب «البدائع» من وجوه الاستدلال، وهو حديث مشكل على الحنفية جدًا. وقد ذكر ابن الهمام في «فتح القدير على الهداية» هذا الإشكال، ثم قال: فالأولى التمسك بما في «أبي داود» عن بريدة مرفوعًا: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ

يُؤْتِرُ فَلَيْسَ مِنِّي...» إلخ.

قلت: يريد به ما سيأتي في الفصل الثالث من حديث بريدة بلفظ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا...» إلخ. وسيأتي هناك الجواب عنه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً الطحاوي (ج ١ ص ٢٥٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٩ و ٤٧٨) والدارقطني (ص ٢٧٤) والطبراني وابن عدي في «الكامل» وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٥٩، ٢٦٠) كلهم من طريق عبد الله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة. وعبد الله بن راشد: قال الحافظ في «التقريب»: مستور. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: روى عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بحديث الوتر، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد قيل: لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة. قلت: ولا هو بالمعروف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، انتهى.

قال الحافظ في «التهذيب»: وقال - أي: ابن حبان - يروي عن عبد الله بن أبي مرة إن كان سمع منه، ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً، انتهى.

وأما عبد الله بن أبي مرة: فقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة. وقال في «التهذيب»: لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة. قلت: نقل ابن عدي في «الكامل» عن البخاري، أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض. وقال ابن حبان: إسناد منقطع، ومتن باطل، انتهى.

لكن الحديث له شواهد: منها: حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، أخرجه ابن راهويه والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، قاله الهيثمي (ج ٢ ص ٣٤٠). ومنها: حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني والطبراني، وفي سنده النضر أبو عمر الخزاز، وهو ضعيف، ومنها: حديث أبي بصرة أخرجه أحمد والحاكم والطبراني. وبعض أسانيده صحيح. ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الدارقطني. وفي سنده محمد بن عبيد الله العزمي، وهو متروك، وأخرجه أيضاً أحمد. وفي سنده

الحجاج بن أرطاة، وهو غير ثقة. ومنها: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في غرائب مالك. وفيه حميد بن أبي الجون، وهو ضعيف. ومنها: حديث أبي سعيد، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين». قال الحافظ في «الدراية» (ص ١١٢): بإسناد حسن.

١٢٧٦ - [١٥] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ

عَنْ وَتْرِهِ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا] {حسن}

الشَّرْحُ

١٢٧٦ - قوله: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) من ثقات التابعين المشهورين، وهو مولى عمر. (مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ) أي: عن أدائه. (فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ) أي: فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وكذا من نسي الوتر فليصله إذا ذكر. ففيه دليل على أن من نام عن وتره، أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة، أو نسيها، أنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر. وهذا يدل على مشروعية قضاء الوتر. واختلف فيه العلماء: فذهب مالك: إلى أن الوتر يصلى إلى تمام صلاة الصبح أداء، ولا قضاء له بعد ذلك، يعني: أنه لا يقضي بعد صلاة الصبح. وذهب الشافعي وأحمد: إلى سُنَّةِ القضاء، وقالوا: إنه يُقضى أبداً ليلاً ونهاراً.

وذهب أبو حنيفة وصاحبه: إلى وجوب القضاء. واستشكل قول الصحابين؛ لأن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء، وقد قال بسنية الوتر لا بوجوبه. وأجيب: بأنهما لما ثبت عندهما دليل السنية ذهبوا إليه، ولما ثبت دليل وجوب القضاء قالوا به اتباعاً للنص، وإن خالف القياس. والراجح عندي: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أن الوتر يقضى أبداً ليلاً ونهاراً، لكن ندباً لا وجوباً، خلافاً لمالك، فإنه قال بعدم مشروعية القضاء، وخلافاً للأئمة الحنفية، فإنهم ذهبوا إلى وجوب القضاء. وذهب بعض العلماء إلى التفرقة بين أن يتركه نوماً أو نسياناً، وبين أن يتركه عمداً،

فيقضيه في الأول إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً.

قال الشوكاني: وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب، قال: ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر، فلا يقدر على قضاءه أبداً، قال: فلو نسيه أحبنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه. وحمله الجمهور على الندب، ويكون المعنى: أن المندوب يقضى كالواجب لكن ندباً لا وجوباً، وقد جاء قضاء المندوب.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم. وأخرجه أيضاً هو وابن ماجه ومحمد بن نصر موصولاً، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وسيأتي في الفصل الثالث. **قال الترمذي:** والمرسل أصح من الموصول، أي؛ لأن عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وأخوه عبد الله بن زيد أحسن حالاً منه وأمثلة وأثبت، وثقه أحمد ومعن بن عيسى القزاز. **وقال أبو حاتم:** ليس به بأس. **وقال الحافظ:** صدوق فيه لين.

ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى، فقد رواه أبو داود في «السنن» والدارقطني (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠) كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد. **قال الحاكم:** حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الحافظ العراقي. **قال الشوكاني:** وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح، كما قال العراقي.



١٢٧٧ - [١٦] وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.
[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٧٧ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء، تابعي لين. قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خفيف راوي هذا الحديث عنه، فصرح بسماعه، كذا في «التقريب». وقال البخاري والعقيلي: لا يتابع في حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». (قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ) هذا لفظ الترمذي، وفي رواية أبي داود قال: سألت عائشة. (بِأَيِّ شَيْءٍ) أي: من السور. (كَانَ يُوتِرُ) أي: يصلي الوتر، وقال ابن حجر: أي: بأي شيء من القرآن يقرأ في وتره؟ (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى) أي: من الثلاث. (بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) أي: بعد الفاتحة.

(وَفِي الثَّلَاثَةِ) فيه: إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد. قال الزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢: ص ١١٩): ظاهر الحديث: أن الثالثة متصلة غير منفصلة، وإلا لقال: وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك. ولكن يعكر عليه في لفظه للدارقطني (ص ١٧٢) والطحاوي (ص ١٦٨) والحاكم (ج ٢: ص ٣٠٥) والبيهقي (ج ٣: ص ٣٧) عن عائشة أيضاً: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ① و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ② ويقرأ في الوتر بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ③ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ④ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ⑤ انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية» بعد ذكر هذه الرواية: وهو يرد استدلال الطحاوي، بأنه لو كان مفصلاً لقال: وركعة الوتر، أو الركعة المفردة، أو نحو ذلك، انتهى.

وقال الحاكم في «المستدرک» بعد روايته: وسعيد بن عفير - يعني: الذي روى عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة - إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسراً مصلحاً دالاً على أن الركعة التي هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلهما، انتهى. أي: فيحمل ما أجمله غيره كسعيد بن الحكم ابن أبي مريم وغيره على هذا المفصل. (وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ) بكسر الواو وتفتح. وفي الحديث: دليل على مشروعيتها قراءة ثلاث سور الإخلاص والمعوذتين في الركعة الثالثة من الوتر، لكن اختار أكثر أهل العلم قراءة الإخلاص فقط؛ لأن حديث عائشة فيه كلام، وحديث أبي بن كعب وابن عباس بإسقاط المعوذتين أصح.

وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي (ج ٣: ص ٣٨)، وسكت عنه أبو داود وحسنه الترمذي، لكن قال شيخنا في «شرح الترمذي»: في كونه حسناً نظر، فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة. كما قال العجلي وابن حبان والدارقطني، وأيضاً فيه خُصِيفٌ، وهو قد خلط بآخره، ولا يُدْرَى أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده، والله أعلم، نعم، يعتضد برواية عمرة عن عائشة التي أشار إليها الترمذي، يعني: التي تقدم لفظها في كلام الزيلعي.

وقال العلامة أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» متعباً على كلام الشيخ ما لفظه: وليس هذا بشيء؛ أما خصيف فإنه ثقة، تكلم بعضهم في حفظه، كما سبق، وعبد العزيز بن جريج قديم؛ لأن ابنه عبد الملك مات في أول عشر ذي الحجة سنة (١٥٠) عن (٧٦) سنة، فكأنه ولد سنة (٧٤)، بل قال بعضهم: إنه جاز المائة، فكأنه ولد حول سنة (٥٠)، وعائشة ماتت (٥٨)، فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقيناً. ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة التي أشار إليها الترمذي. وحديثها رواه الحاكم في «المستدرک» (ج ١: ص ٣٠٥) من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمرة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ويحيى بن أيوب الغافقي ثقة حافظ، ولا حجة لمن تكلم فيه، ورواه أيضاً ابن حبان والدارقطني والطحاوي فيما حكاه الحافظ في «التلخيص»، انتهى.

قلت: ويؤيده أيضاً ما روى الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة بزيادة المعوذتين، وفيه: المقدام بن داود، وهو ضعيف، وما روى ابن السكن من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب، كما في «التلخيص»، فالظاهر: أن حديث عائشة حسن لشواهده، وأما من جهة سنده ففي كونه حسناً كلام؛ لما تقدم أن فيه خصيفاً، وهو سيء الحفظ، وقد خلط بآخره. والله أعلم.

١٢٧٨ - [١٧] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِزٍ.

{صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٧٨ - (وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وكذا أحمد (ج ٣: ص ٤٠٦، ٤٠٧) قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١١٨): وإسناده حسن. (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِزٍ) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور، الخزاعي مولا هم، مختلف في صحبته، فذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال البخاري: له صحبة. وذكره غير واحد في الصحابة. وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه.

وقال ابن عبد البر: استعمله علي رضي الله عنه على خراسان. وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان. وممن جزم بأن له صحبة: خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبوعروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وغيرهم، كذا في «تهذيب التهذيب». وقال في «التقريب»: إنه صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي، انتهى.

قلت: ويدل على كونه صحابياً أنه روى ابن سعد والطحاوي وأبو داود وأحمد من حديثه أنه صلى مع النبي ﷺ. وفي رواية: خلف النبي ﷺ، فالراجح: أنه صحابي. وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ، أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ؟ قال الترمذي: روى عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي

(١٢٧٨) النَّسَائِيُّ (٣/٢٤٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِزٍ.

ابن كعب، ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ، هكذا روى بعضهم فلم يذكر عن أبي، وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي، انتهى.

والظاهر أن له في القراءة في الوتر روايتين: إحداهما: روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ. وثانيتها: روايته عن النبي ﷺ من غير واسطة، وقد قال العراقي: كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح، كما في «النيل».

١٢٧٩ - [١٨] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

{صحيح}

الشرح

١٢٧٩ - (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي وابن حبان والحاكم والبيهقي. وزاد النسائي في رواية: «ولا يسلم إلا في آخرهن».

١٢٨٠ - [١٩] وَالِدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ».

{صحيح}

الشرح

١٢٨٠ - (وَالِدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي (ج٣: ص٣٨). (وَلَمْ يَذْكُرَا) أي: أحمد والدارمي، أو أبي بن كعب وابن عباس. (وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ) وتقدم حديث أبي وابن عباس بإسقاط المعوذتين أصح؛ ولذلك اختاره أكثر أهل العلم.

(١٢٧٩) وَأَحْمَدُ (١٢٣/٥) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

(١٢٨٠) الدَّارِمِيُّ (٣٧٢/١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ».

١٢٨١ - [٢٠] وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّرِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٨١ - قوله: (وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، أمير المؤمنين أبو محمد، ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، ومات سنة (٤٩)، وهو ابن سبع وأربعين. وقيل: مات سنة (٥٠). وقيل: بعدها، ودفن بالبقيع، ويقال: إنه مات مسموماً، وقد صحب النبي ﷺ، وحفظ عنه. قال الخرزجي: له ثلاثة عشر حديثاً. وقال البرقي: جاء عنه نحو من عشرة أحاديث، روى عنه ابنه الحسن وأبوهريرة وعائشة أم المؤمنين وجماعة كثيرة. ولما قتل أبوه علي بن أبي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين ألفاً، ثم كره سفك الدماء، فسلم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان وانخلع، وبايعه في النصف من جمادى الأولى سنة ٤١، فكانت ولايته سبعة أشهر وأحد عشر يوماً، ويقال: أربعة أشهر. ومناقبه وفضائله كثيرة جداً.

(أَقُولُهُنَّ) أي: أدعو بهن. (فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ) وفي رواية: في الوتر. والقنوت يطلق على معان، والمراد به هاهنا: الدعاء في صلاة الوتر في محل مخصوص من القيام. قال السندي في «حاشية النسائي»: الظاهر أن المراد: علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن، أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً، ثم جعله بدلاً من «كلمات»، إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقاً، ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر. ويحتمل أن قوله: «أقولهن» صفة «كلمات»، كما هو الظاهر، لكن يؤخذ منه أنه

علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر، لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً، انتهى.

قلت: ويؤيد ذلك ما وقع في بعض روايات أحمد: «وعلمه أن يقول في الوتر»، وما في رواية للنسائي: «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر»، وما في رواية ابن الجارود: «علمه هذه الكلمات ليقول في قنوت الوتر». ثم ظاهر الحديث الإطلاق في جميع السنة، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه للشافعية، والمشهور من مذهبهم تخصيص القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان، وهو رواية عن مالك، والمشهور المعتمد عند المالكية نفي القنوت في الوتر جملة، وهي رواية ابن القاسم، قال في «المدونة»: لا يقنت في رمضان لا في أوله، ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً، انتهى.

والراجع عندنا: هو أن القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة؛ لأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار، ولإطلاق لفظ الوتر في هذا الحديث، وإليه ذهب ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

قال السندي: ثم قد أطلق الوتر، فيشمل الوتر طول السنة، فصار الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة، انتهى.

(اللَّهُمَّ اهْدِنِي) أي: ثبتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية. (فِيَمَنْ هَدَيْتَ) أي: في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء، كما قال سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]. وقال ابن الملك: أي: اجعلني ممن هديتهم إلى الصراط المستقيم. وقال الطيبي: أي: اجعل لي نصيباً وافراً من الاهتداء معدوداً في زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء، وقيل: «في» فيه وفيما بعده بمعنى «مع» قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩].

(وَعَافِنِي) أمر من المعافاة التي هي دفع السوء. (وَتَوَلَّنِي) أي: تول أمري وأصلحه. (فِيَمَنْ تَوَلَّيْتَ) أمورهم، ولا تكنني إلى نفسي. وقال المظهر: أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أموره. (وَبَارِكْ) أي: أكثر الخير. (لِي) أي: لمنفعتي. (فِيَمَا أُعْطِيتَ) أي: فيما أعطيتني من العمر والمال، والعلوم والأعمال. وقال الطيبي: أي: أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين.

(وَقِنِي) أي: احفظني. (شَرَّ مَا قَضَيْتَ) أي: شر ما قضيته، أي: قدرته لي، أو شر قضائك. قيل: سؤال الوقاية، وطلب الحفظ، عما قضاه الله وقدره للعبد مما يسوءه، إنما هو باعتبار ظاهر الأسباب والآلات التي يرتبط بها وقوع المقضيات، ويجري فيها المحو والإثبات فيما لا يزال. (فَأَنَّكَ) وفي رواية: «إِنَّكَ» بغير فاء. (تَقْضِي) أي: تقدر أو تحكم بكل ما أردت. (وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) بصيغة المجهول، أي: لا يقع حكم أحد عليك، فلا معقب لحكمك، ولا يجب عليك شيء إلا ما أوجبه عليك بمقتضى وعدك. (إِنَّهُ) أي: الشأن. وفي بعض الروايات: «وَأِنَّهُ» بزيادة الواو. (لَا يَذِلُّ) بفتح فكسر، أي: لا يصير ذليلاً. (مَنْ وَالَيْتَ) الموالاة ضد المعادة. وهذا في مقابلة «لا يعز من عاديت»، كما جاء في بعض الروايات.

قال ابن حجر: أي: لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة أو مطلقاً، وإن ابتلي بما ابتلي به، وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله، وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور، وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، أي: لا يعز في الآخر، أو مطلقاً، وإن أعطي من نعيم الدنيا وملكها ما أعطي؛ لكونه لم يمثل أو امرئ، ولم يجتنب نواهيك. (تَبَارَكْتَ) أي: تكاثر خيرك في الدارين. (رَبَّنَا) بالنصب أي: يا ربنا، (وَتَعَالَيْتَ) أي: ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين. وقال ابن الملك: أي: ارتفعت عن مشابهة كل شيء. وزاد النسائي في رواية: «وصلى الله على النبي». قال النووي في «شرح المهدب»: إنها زيادة بسند صحيح أو حسن. وتعبه الحافظ: بأنه منقطع، فإن عبد الله بن علي، وهو ابن الحسين بن علي، لم يلحق الحسن بن علي، انتهى.

ورواه ابن أبي عاصم وزاد: «وَسْتَغْفِرُكَ وَتُوبُ إِلَيْكَ». وقال القاري في «شرح الحصن»: وفي رواية ابن حبان زيادة: «نَسْتَغْفِرُكَ وَتُوبُ إِلَيْكَ»، وهو موجود في أصل الأصيل، انتهى. والظاهر أن هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من «الحصن». والحديث يدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء، وهو مختار الشافعية والحنابلة، واختار الحنفية القنوت في الوتر بسورة الخلع وسورة الحفد، أي: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ

يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ». أخرجه أبو داود في «المراسيل» والبيهقي في «السنن» (ج ٢ ص ٢١٠) عن خالد بن أبي عمران مرفوعاً مرسلأً، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود، وابن السني موقوفاً على ابن عمر، وأخرجه محمد بن نصر والطحاوي والبيهقي في «السنن» عن عمر بن الخطاب.

قال الحنفية: هما سورتان من القرآن في مصحف أبي، كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور»، وابن قدامة في «المغني» (ج ٢ ص ١٥٣) قلت: الأولى عندي أن يدعو في الوتر بالقنوت المروي في حديث الحسن بن علي؛ لأنه حديث صحيح أو حسن مرفوع متصل، ولو قرأ ما هو مختار الحنفية جاز من غير شك، ومن لا يحسن شيئاً من ذلك يدعو بما يحفظ من الدعاء المأثور، أو يستغفر من ذنوبه ويكرر ذلك. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه، وقال: لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا. (وَأَبُو دَاوُدَ...) إلخ وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وابن الجارود (ص ١٤٢) ومحمد بن نصر المروزي والحاكم في «المستدرک» (ج ٣ ص ١٧٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩ و ٤٩٨) وإسحاق بن راهويه والبخاري وأبو داود الطيالسي (ص ١٦٣) وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وسعيد بن منصور في «سننه». وقد أطل الكلام عليه الحافظ في «التلخيص» (ص ٩٤ و ٩٥) وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (ج ٤ ص ١٤٧) من طريق أبي داود، وضعفه حيث قال بعد روايته: وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي، انتهى. ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج ٣ ص ٢٥٦) كلام ابن حزم هذا، ولم يتعبه بشيء، وضعفه أيضاً ابن حبان، كما قال الشوكاني في «النيل»، وقال في «تحفة الذاكرين» (ص ١٢٨): قد وضعفه بعض الحفاظ، وصححه آخرون. وأقل أحوله إذا لم يكن صحيحاً أن يكون حسناً، انتهى.

قلت: الحق أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، بل هو صحيح، ولا حجة لمن ضعفه، وقد رجح أيضاً صحته العلامة أحمد شاكر في «تعليقه على المحلى» (ج ٤ ص ١٤٧، ١٤٨). تنبيه: حديث الحسن هذا رواه الحاكم (ج ٣ ص ١٧٢) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٩) من طريق أبي بكر بن شيبة الحزامي، عن ابن أبي

فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: «اللهم اهدني فيمن هديت...» إلى آخره.

قال البيهقي: تفرد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبه الحزامي. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين إلا أن إسماعيل بن إبراهيم خالفه، محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم به، بسند السنن ومتمه وسكت عنه. قال الحافظ في «الدراية»: هو - أي: طريق محمد بن جعفر - الصواب، انتهى.

وقال في «التلخيص» (ص ٩٤): ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود»، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له، قال: ثنا محمد بن يونس المقري، قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أبو بكر بن شيبه المدني الحزامي، ثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده. ولفظه: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع... فذكره، انتهى. وهذا كله يدل على أن رواية الحاكم بلفظ: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود»، ليست بمحفوظة عند الحافظ والبيهقي؛ ولذلك لم يعتمد عليها البيهقي في محل قنوت الوتر بعد الركوع، بل اعتمد على قياس قنوت الوتر على قنوت الصبح، ومال الشوكاني إلى تقويتها حيث قال بعد ذكر كلام البيهقي: وقد روى عنه - أي: عن أبي بكر بن شيبه الحزامي - البخاري في «صحيحه». وذكره ابن حبان في «الثقات»، فلا يضر تفرده. وقواها أيضًا الشيخ أحمد محمد شاكر حيث قال في تعليقه على «المحلى» (ج ٤ ص ١٤٨) بعد ذكر الاختلاف في السند على موسى بن عقبة: ويظهر أن موسى روى عن هؤلاء الثلاثة - أي: علي بن عبد الله عند النسائي وهشام بن عروة عند الحاكم وأبي إسحاق عند الحاكم وغيره - وابن أخيه إسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة ثقة، روى له البخاري، وبهذه الطرق كلها ظهر أن الحديث صحيح، انتهى. وعندني: في كون رواية الحاكم المذكورة محفوظة تأمل، ولا يطمئن قلبي بما ذكره الشه كانه والشه أحمد شاكر لثقتهما، وأبو بكر بن شيبه وإن

روى عنه البخاري لكن لم يحتج به، كما صرح به الحافظ في مقدمة «الفتح». واعلم: أنه اختلف في أن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده، فاختر الحنفية الأول، والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه الثاني، واستدل لهم بما روى محمد ابن نصر عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان، فقنت قبل الركعة ليدرك الناس.

قال العراقي: إسناده جيد. وبما ذكرنا من حديث الحسن بن علي برواية الحاكم بلفظ: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود، وقد عرفت حالها، واستدل لهم أيضاً بآثار بعض الصحابة، وبالقياس على قنوت صلاة الصبح بعد الركوع، واستدل الحنفية بما روى البخاري (ج ١ ص ١٣٦) من طريق عاصم الأحول، عن أنس، أن القنوت قبل الركوع، ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص ٩٤)، وبما روى النسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٩، ٤٠) عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع». لفظ ابن ماجه. وللنسائي: «كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» ويقنت قبل الركوع». وذكره أبو داود معلماً مختصراً، وضعف ذكر القنوت فيه، وتبعه البيهقي حيث حكى كلامه ولم يتعقب عليه. وقد أجاب عنه ابن التركماني في «الجواهر النقي»، وحقق كون ذكر القنوت فيه محفوظاً. وهذا هو الصواب عندي. فحديث أبي بذكر القنوت صحيح أو حسن حجة.

قال الشوكاني: وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه - أي: في حديث أبي - ولكنه ثابت عند النسائي وابن ماجه من حديثه: أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع. واستدل لهم أيضاً بما روى ابن أبي شيبة والدارقطني (ص ١٧٥) والبيهقي (ج ٣ ص ٤١) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع. وفيه: أبان بن عياش وهو متروك، قاله الدارقطني. وبما روى الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود أيضاً بنحوه. **قال الحافظ في «الدراية»:** حديث ضعيف، وبما روى أبو نعيم في «الحلية» عن عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، فقنت فيها قبل الركوع».

قال أبو نعيم: غريب من حديث حبيب، والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم. وقال البيهقي: تفرد به عطاء وهو ضعيف. وبما روى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع. قال الحافظ في «الدراية» (ص ١١٥): إسناده ضعيف. وبما روى ابن أبي شيبة، عن علقمة، أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع. قال الحافظ في «الدراية» (ص ١١٥): إسناده حسن.

قلت: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده. والأولى عندي: أن يكون قبل الركوع؛ لكثرة الأحاديث في ذلك، وبعضها جيد الإسناد، ولا حاجة إلى قياس قنوت الوتر على قنوت الصبح مع وجود الأحاديث المروية في الوتر من الطرق المصرحة بكون القنوت فيه قبل الركوع، وكيف يقاس الوتر على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما؟! وسيأتي شيء من الكلام فيه في باب القنوت.

١٢٨٢ - [٢١] وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

[رواه أبو داود والنسائي، وزاد: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٨٢ - قوله: (إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ) أي: في آخره. (قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) أي: البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطيبي: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفِعُولٌ بِالضَّمِّ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمَبَالِغَةِ. فيه مشروعية هذا التسييح بعد الفراغ من الوتر. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومن طريقة البيهقي (ج ٣ ص ٤١، ٤٢). (وَالنَّسَائِيُّ) واللفظ لأبي داود، وهو حديث مختصر. ولفظ النسائي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ وَيَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: عِنْدَ فَرَاعِهِ».

«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاث مرات، يطيل في آخرهن». والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن أبي شيبة والدارقطني، وإسناده صحيح. (وزاد) أي: النسائي في روايته، (ثلاث مَرَاتٍ يُطِيلُ) أي: في آخرهن. والمعنى: يمد في المرة الثالثة صوته. وزاد الدارقطني (ص ١٧٤) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠) في روايتهما: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

١٢٨٣ - [٢٢] وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ.

{صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٨٣ - قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ) هذا خطأ، والصواب عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه، هكذا وقع في «مسند أحمد» و«النسائي»؛ ولأن أبيزى الخزاعي والد عبد الرحمن لم يرو عنه إلا حديث واحد، وهو غير هذا الحديث. قال ابن السكن: ذكره البخاري في الواحدان، وروى عنه حديث واحد إسناده صالح، فذكره.

وقال ابن منده وأبونعيم وابن الأثير: لا تصح لأبزي رؤية ولا رواية. وقال الذهبي في «التجريد»: أبزي والد عبد الرحمن خزاعي، لا يصح له صحبة إلا من طريق ضعيفة. وابنه - أي: عبد الرحمن - صحابي، انتهى. وابن عبد الرحمن بن أبزي هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم الكوفي تابعي، وثقه النسائي وابن حبان.

وقال أحمد: هو حسن الحديث، روى عن أبيه وابن عباس وواثلة. (قَالَ: كَانَ) أي: النبي ﷺ: (ويرفع صوته بالثالثة) أي: في المرتبة الثالثة، وأخرجه أيضاً الطحاوي وأحمد (٣ ص ٤٠٦، ٤٠٧) وعبد بن حميد والبيهقي (ج ٣ ص ٤١) وإسناده صحيح. قال العراقي: حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبزي كلاهما

عند النسائي بإسناد صحيح . والحديث فيه : سنية الجهر بهذا الذكر في المرة الثالثة، هكذا في كل ما ثبت عنه ﷺ الجهر فيه، نعم، الإسرار أفضل حيث لم ينقل عنه الجهر فيه . قال المظهر: هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب، إذا اجتنب الرياء إظهاراً للدين، وتعليماً للسامعين، وإيقاظاً لهم من رقدة الغفلة، وإيضالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان، والشجر، والحجر والمدر، وطلباً لاقتداء الغير بالخير، وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته .

١٢٨٤ - [٢٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» .

[زواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٨٤ - قوله: (كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ) أي: بعد السلام منه، كما في رواية، ففي الحديث بيان الذكر المشروع بعد الفراغ من صلاة الوتر. قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول ذلك إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه، ذكره القاري وكذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» (ج ١ ص ٨٩) والشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ١٢٩)، وهذا يرد ما قال السندي في «حاشية النسائي»: «يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام، فصار هو من القنوت، كما هو مقتضى كلام المصنف . (النَّسَائِيُّ) ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد، انتهى . وكأنه لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها ميرك وابن القيم والشوكاني، ولعلها في «السنن الكبرى». وقد تقدم في باب السجود من حديث عائشة أنه قال ذلك في السجود . قال ابن القيم: فلعله قاله في الصلاة وبعدها . (لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ

(١٢٨٤) أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٨/٣) عَنْهُ فِيهِ .

عَلَى نَفْسِكَ) وفي رواية النسائي التي ذكرها ميرك وغيره: «لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ وَهُوَ وَلَوْ حَرَصْتَ، وَلَكِنْ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». وقد قدمنا شرح ألفاظ الحديث في باب السجود.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في باب: القنوت في الوتر من الصلاة. (والتَّرْمِذِيُّ) في باب: الدعاء الوتر من أبواب الدعوات وحسنه. (وَالنَّسَائِيُّ) في باب: الدعاء في الوتر من الصلاة. (وَابْنُ مَاجَهَ) في باب: ما جاء في القنوت في الوتر. وأخرجه أيضًا أحمد والحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه، والبيهقي (ج ٣ ص ٤٢) والطبراني في «الأوسط» وابن أبي شيبة مقيداً بالوتر.

قال الشوكاني: وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، وليس فيه ذكر الوتر.



الفصل الثالث

١٢٨٥ - [٢٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ مَا أُوتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أُوْتِرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَآتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: دَعُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٢٨٥ - قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ) وفي البخاري عن ابن أبي مليكة، «قيل لابن عباس... إلخ. ولا أدري ما وجه تغيير هذا السياق مع كون ابن أبي مليكة قد شهد القصة، وهو الراوي لها، والقائل هو: كريب مولى ابن عباس. وقيل: علي بن عبد الله بن عباس. (هَلْ لَكَ) أي: جواب أو إفتاء. (فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ) أي: في فعله. وقال الطيبي: يقال: هل لك في كذا، وهل لك إلى كذا؟ أي: هل ترغب فيه، وهل ترغب إليه؟ فالاستفهام في الحديث بمعنى الإنكار، أي: هل لك رغبة في معاوية وهو مرتكب هذا المنكر؟ ومن ثم أجاب: دعه؛ فإنه قد صحب النبي ﷺ، فلا يفعل إلا ما رآه منه، وهو فقيه أصاب في اجتهاده، انتهى. وقال الشيخ عبد الحق: أي: هل لك رغبة، وميل، ومحبة لمعاوية مع صدور أمر غير مشروع منه؟ (مَا أُوتِرَ) وفي رواية: فإنه ما أوتر.

(إِلَّا بِوَاحِدَةٍ) أي: اكتفى بركعة واحدة فَرَدَّةً بعد صلاة العشاء من غير أن يقدم عليها شفعا. هذا هو الظاهر. قال الشيخ عبد الحق: ظاهره أن هذا القائل لم يكن يعلم بمشروعية الإيتار بركعة واحدة. (قَالَ) أي: ابن عباس. (أَصَابَ) أي: فعل الحق، وأتى بالصواب. (إِنَّهُ فَقِيهٌ) أي: عالم بالشريعة مجتهد، فيمكن أن يكون الذي فعله قد استنبطه من موارد السنة. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضم

الميم مصغراً، هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ملكية بن عبد الله بن جدعان. يقال: اسم أبي ملكية: زهير التيمي القرشي، من مشاهير ثقات التابعين وعلمائهم. قال الحافظ: أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه من أوساط التابعين. وقال ابن حبان في «الثقات»: رأى ثمانين من الصحابة، روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم، وكان قاضياً لابن الزبير على الطائف، مات سنة (١١٧)، وقيل: (١١٨). (أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ) صلاة. (الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ) واحدة. (وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ) هو كريب، روى ذلك محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن كريب، وأخرج من طريق علي بن عبد الله ابن عباس، قال: بت مع أبي عند معاوية، فرأيته أوتر بركعة، فذكرت ذلك لأبي. فقال: يا بني، هو أعلم. (فَأْتَى) أي: مولاه كريب. (فَأَخْبَرَهُ) بذلك. (فَقَالَ) ابن عباس. (دَعُوهُ) وفي البخاري: «فَأْتَى ابن عباس»، فقال: «دعه» أي: ليس عنده لفظ «فأخبره». قال الحافظ: قوله: «دَعُوهُ» فيه حذف يدل عليه السياق، تقديره: فَأْتَى ابن عباس، فحكى له ذلك، فقال له: دعه، أي: أترك القول في معاوية والإنكار عليه. ونقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٧ ص ٣٥) عن البخاري بذكر لفظ: «فأخبره»، وكذا رواه البيهقي (ج ٣ ص ٢٧). (فَأِنَّهُ) عارف بالفقه عالم بالشريعة؛ لأنه (قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ) وتعلم منه، أي: فلم يفعل شيئاً إلا بمستند.

وقال الطيبي: أي: فلا يفعل إلا ما رآه. وفي فعل معاوية، واستصواب ابن عباس له دليل على مشروعيتها الإيتار بركعة واحدة، وأنه لا يجب تقدم نفل قبلها. وقد ورد فيه عدة أحاديث كما سبق، وفعله أيضاً كثير من الصحابة: منهم: سعد بن أبي وقاص، أخرجه البخاري في «الدعوات»، والبيهقي في «المعرفة» والطحاوي. ومنهم: عثمان بن عفان، أخرجه الطحاوي والدارقطني ومحمد بن نصر المروزي، ومنهم: عمر بن الخطاب، أخرجه البيهقي في «المعرفة» وفي «السنن»، ومنهم: أبو الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل، أخرجه الطحاوي، ومنهم: أبو أمامة، أخرجه الدارقطني. وفي كل ذلك رد على من لم يقل بمشروعية الإيتار بركعة، أو قال بوجوب تقدم الشفع عليها.

قال الحافظ: ولا التفات إلى قول ابن التين: إن الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء؛ لأن الذي نفاه قول الأكثر، وثبت فيه عدة أحاديث، نعم الأفضل أن يتقدمها شفع،

وأقله ركعتان . واختلف أيهما الأفضل ، وصلهما بها أو فصلهما . وذهب الكوفيون إلى شرطية وصلهما ، وأن الوتر بركة لا تجزئ ، انتهى . وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً . (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في ذكر معاوية من أبواب المناقب .

١٢٨٦ - [٢٥] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٢٨٦ - قوله: (الْوِتْرُ حَقٌّ) أي: ثابت في الشرع ومؤكد. (فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا) أي: ليس على سنتنا وطريقتنا. قال الطيبي: «مِنْ» فيه اتصالية، كما في قوله تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧] وقوله ﷺ: «فَأَيُّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي»، والمعنى: فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا، وبهدينا وبطريقتنا، أي: إنه ثابت في الشرع، وسنة مؤكدة، والتكرير لمزيد تقرير حقيقته، وإثباته، انتهى. واستدل به الحنفية: على وجوب الوتر بناء على أن الحق هو الواجب الثابت على الذمة، ويؤيد ذلك كونه مقروناً بالوعيد على تاركة.

وأجيب عنه: بأن الحق بمعنى الثابت في الشرع كما تقدم في كلام الطيبي. ومعنى: «لَيْسَ مِنَّا»، أي: ليس من سنتنا، وعلى طريقتنا، أو المراد: من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا. فالحديث محمول على تأكيد السنة للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب. وقال الحافظ في «الفتح»: يحتاج من احتج به على الوجوب إلى أن يثبت أن لفظ «حق» بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قال الحافظ في «الدراية» و«بلوغ المرام»: بسند لين، وسكت عنه أبو داود. وقال الحافظ في «الفتح»: في سنده أبو المنيب، وفيه ضعف، وقال

المنذري: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي، وقد وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما، انتهى. قلت: أراد غيرهما ابن حبان والعقيلي، فإنهما أيضاً تكلموا فيه. وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٠) ولم يكررا لفظه. قال الحاكم: حديث صحيح، وأبو المنيب ثقة. وقال الذهبي في «التلخيص»: قلت: قال البخاري: عنده مناكير، انتهى.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال البيهقي: لا يحتج به. وهذا كله يدل على أن فيه ضعفاً، ولذلك لين الحافظ سند حديثه، وقد أصاب. وللحديث شاهد ضعيف أخرجه أحمد (ج ٣ ص ٤٤٣) من طريق خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»، وهو منقطع؛ لأن معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه. قاله أحمد. والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي. وقال البخاري: منكر الحديث.

١٢٨٧ - [٢٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ».

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٢٨٧ - قوله: (مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ) أي: عن أدائه. (أَوْ نَسِيَهُ) فلم يصله. (فَلْيُصَلِّ) أي: قضاء. (إِذَا ذَكَرَ) راجع إلى النسيان. (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ) راجع إلى النوم، فالواو بمعنى أو، والترتيب مفروض إلى رأي السامع. وفيه: دليل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات. وأما ما روى ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم (ج ١ ص ٣٠١، ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُؤْتِرْ فَلَا وَتْرَ لَهُ»، فمحمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء جمعاً بين الحديثين، لا أنه لا يجوز له القضاء، وقد تقدم

الكلام في ذلك مفصلاً .

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) واللفظ للترمذي، ولفظ ابن ماجه: «فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ». وفي سندهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وأخرجه أبو داود من طريق أخرى صحيحة بلفظ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»، ولم يقل: إذا أصبح. قال العراقي: سنده صحيح، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه الدارقطني والبيهقي كما سبق في تخريج حديث زيد بن أسلم.

١٢٨٨ - [٢٧] وَعَنْ مَالِكٍ بَلَّغَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُوتِرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُوتِرَ الْمُسْلِمُونَ. [رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٢٨٨ - قوله: (وَعَنْ مَالِكٍ) بن أنس، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المشهور. (بَلَّغَهُ) وفي «الموطأ»: «أنه بلغه». وقد تقدم قول ابن عبد البر أن جميع ما في «الموطأ» من قول مالك: «بلغني»، ومن قوله: «عن الثقة عندي» مما لم يسنده كله مسند من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث... فذكرها، وهذا البلاغ ليس منها، فيكون مسنداً. وسيأتي ذكر من وصله وأسنده.

(أَوَاجِبٌ هُوَ؟) أي: أو هو سنة؟ (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر في جوابه. (قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُوتِرَ الْمُسْلِمُونَ) قال القاري: اكتفى ابن عمر بالدليل عن المدلول، فكأنه قال: إنه واجب بدليل مواظبته عليه الصلاة والسلام، وإجماع أهل الإسلام، انتهى. قلت: المواظبة إنما يكون دليلاً على الوجوب، حيث لم يرو ما يصرّفها إلى الندب، وهاهنا قد صح ما يدل على عدم وجوب الوتر. والظاهر: أن

ابن عمر نبه بهذا الجواب على أن الوتر سنة معمول بها، وطريقة مسلوكة، ولو كان واجباً عنده لأفصح للرجل بوجوبه.

(فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ) أي: يكرر السؤال، ويطلب الجواب الصريح. (وَعَبْدُ اللَّهِ) يردد عليه جوابه السابق. (وَيَقُولُ) في كل مرة: (أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ) قال الباجي: يحتمل أن عبد الله بن عمر قد علم أنه غير واجب، ولم ير الرجل لهذا المقدار من العلم، وكان يخبره بما هو يحتاج إليه من أنه ﷺ أوتر، وأوتر المسلمون بعده، وطوى عنه ما لا يحتاج هو إليه. ويحتمل أن ابن عمر لم يتبين له حكم ما سأل عنه، فأجاب بما كان، وترك ما أشكل عليه، انتهى.

وقال الطيبي: وتلخيص الجواب: أن لا أقطع بالقول بوجوبه، ولا بعدم وجوبه؛ لأنني إذا نظرت إلى أن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ واطبوا عليه ذهبت إلى الوجوب، وإذا فتشت نصاً دالاً عليه نكصت عنه، أي: رجعت وأحجمت.

قلت: لا شك أنه لم يرو حديث صحيح صريح في وجوب الوتر، بل قد ثبت وصح ما يدل على استحبابه. وهو قرينة واضحة على أن الوتر سنة لا واجب، نعم، هو سنة مؤكدة أوكد من سائر السنن، وعلى أن مواظبته ﷺ والصحابة بعده على الوتر كالمواظبة على بعض السنن المؤكدة الأخر.

(رَوَاهُ) أي: مالك. (فِي الْمَوْطَأِ) بالهمزة وقيل: بالألف. وسبق الاعتراض على هذا التعبير، فنذكر. وهذا الحديث أخرجه أحمد موصولاً (ج ٢ ص ٢٩) قال: حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون، عن مسلم - مولى لعبد القيس - قال معاذ: كان شعبة يقول: القُرَيْيُّ، قال: قال رجل لابن عمر: رأيت الوتر أسنة هو؟ قال: ما سنة أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون بعده، قال: لا، أسنة هو؟ قال: مَهْ، أتعقل أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج ٧ ص ٣٦): إسناده صحيح، مسلم مولى عبد القيس هو مسلم بن مخراق القُرَيْيُّ، وهو مولى بنى قرة، حي من عبد القيس، كما ذكره البخاري في «الكبير». تابعي ثقة، وثقه النسائي والعجلي وغيرهما. وهذا الحديث رواه مالك في «الموطأ» بنحوه بلاغاً غير متصل، فذكره، ثم قال: والظاهر لي أن الحفاظ القدماء لم يجدوا وصل هذا البلاغ، فذكره ابن

عبد البر في «التقصي» رقم (٨٠٨) ولم يذكر شيئاً في وصله، وكذلك صنع السيوطي في «شرح الموطأ»، وكذلك الزرقاني في «شرحه» (ج ١ ص ٢٣٢) وما هو ذا موصول في «المسند». وقد ذكره الحافظ المروزي في كتاب «الوتر» (ص ١١٤) ولكنه ذكره معلقاً عن مسلم القرني كرواية المسند هنا، ولم يذكر إسناده إلى مسلم القرني، انتهى. وأخرجه أحمد في (ج ٢ ص ٥٨) مختصراً قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن عمرو بن محمد عن نافع، سأل رجل ابن عمر عن الوتر: أوجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون.

قال الشارح: إسناده صحيح، سفيان هو الثوري عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عسقلان، ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود وغيرهم، قال: وهذا الحديث مختصر الحديث الذي رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً عن ابن عمر، ولم يذكر المتقدمون ممن كتبوا على «الموطأ» طريق وصله. وقد مضى نحوه موصولاً من طريق مسلم القرني عن ابن عمر، ولكن السؤال هناك: أسنة هو، وما هنا: أوجب هو، وهذا اللفظ يوافق السؤال في رواية مالك، فقد وجدنا وصل هذا البلاغ من طريقين صحيحين في «المسند» والحمد لله، انتهى.

١٢٨٩ - [٢٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يُقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوْرٍ مِنَ الْمَفْصَلِ، يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوْرٍ آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] [ضعيف جداً]

الشَّرْحُ

١٢٨٩ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ) أي: بثلاث ركعات. (يُقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوْرٍ مِنَ الْمَفْصَلِ) أي: من قصاره، كما سيأتي. (آخِرُهُنَّ) أي: آخر السور. (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) الحديث أخرجه أيضاً أحمد ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ في الركعة الأولى: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴿٢﴾ ، وفي الركعة الثانية: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ﴿٣﴾ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿٤﴾ ﴿وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٥﴾ وَتَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴿٦﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، انتهى .

والحديث: يدل على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر، لكنه حديث ضعيف، كما ستعرف. وروى محمد بن نصر، عن سعيد بن جبير، قال: لما أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم الناس في رمضان كان يوتر بهم، فيقرأ في الركعة الأولى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ ، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ ﴿٥﴾﴾ ، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ .

قلت: والمختار عندي: أن يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ ﴿٥﴾﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ لِمَا صح ذلك عن أبي بن كعب وابن عباس مرفوعاً، وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم، كما سبق، ولو زاد المعوذتين في الثالثة أو قرأ بما ورد في حديث علي، أو بما روي عن عمر من فعله أحياناً لم يكن فيه بأس.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وأخرجه أحمد (ج ١ ص ٨٩) ومحمد بن نصر من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، وأخرجه أيضاً أحمد بن إبراهيم الدورقي في «مسند علي» له، كما في «التلخيص» (ص ١١٨).



١٢٩٠ - [٢٩] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةً فَخَشِيَ الصُّبْحُ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

{رَوَاهُ مَالِكٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٢٩٠ - قوله: (وَعَنْ نَافِعٍ) مولى عبد الله بن عمر. (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ) ذات ليلة (بِمَكَّةَ) وفي بعض نسخ «الموطأ»: «بطريق مكة». (وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةً) أي: مغطاة بالغيم، يعني: محيط بها السحاب، وكذا وقع في أكثر النسخ الموجودة عندنا بتقديم الياء على الميم الثانية من التغيم، أو الإغامة، وكذا وقع في «جامع الأصول» (ج ٧ ص ٤٢)، وهكذا وقع في نسخ «الموطأ». قال الشيخ سلام الله في «المحلى شرح الموطأ»: على زنة المفعول أو الفاعل من التغيم أو بكسر الغين وسكون الياء من الإغامة. قال عياض: كذا ضبطناه في «الموطأ» عن شيوخنا، وكله صحيح، انتهى. وفي أصل القاري الذي أخذه في «شرح المشكاة»: «مُغِيْمَةً»: بتقديم الميم الثانية على الياء، قال القاري: كذا في النسخ المصححة بضم الميم الأولى وكسر الثانية، وفي نسخة: مُغِيْمَةً: بكسر الياء المشددة، وقيل: بفتحها. وفي نسخة بضم الميم وكسر الياء مُغِيْمَةً، وقيل: بكسر الغين أي: مُغِيْمَةً وفي نسخة مُغَمَّاةً مشددة ومخففة، وفي نسخة كمرضية، ومأل الكل إلى معنى واحد.

قال الطيبي: أي: مغطاة بالغيم. وقال الجزري في «النهاية»: يقال: غامت السماء، وأغامت وتغيمت كله بمعنى، انتهى. زاد في «الصحاح» و«القاموس»: وأغيمت وتغيمت تغيمًا، وقال ابن حجر: يقال: غيمت الشيء، إذا غطيته وأغمي وغمي، وغمي بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى، انتهى. وفي «التاج»: التغيم، والإغامة: الدخول في الغيم، والإغماء تستر الشيء على الشخص ويعدى بـ«على»، والتغمية التغطية. قال شجاع: فعلى هذه الأقوال يجوز لغة مُغِيْمَةً بكسر

الياء والتشديد من التفعيل من الأجوف ومُعْمِيَةٌ من الناقص الثلاثي على وزن مرمية، ومُعْمَاة اسم مفعول من التغمية أو الإغماء، انتهى. ووقع في «الموطأ» للإمام محمد مُتَعَيِّمَةٌ من التغميم.

(فَخَشِي) عبد الله بن عمر. (الصُّبْح) أي: طلوع الفجر، فيفوت وتره.

(فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ) أي: بركعة فردة من غير أن يضمها إلى شفع قبلها. (ثُمَّ انْكَشَفَ) وفي «الموطأ» ثم انكشف الغيم، أي: ارتفع السحاب. (فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا) أي: باق عليه الفجر لم يطلع بعد. (فَشَفَعَ) وتره. (بِوَاحِدَةٍ) قال الباجي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة، فشفعها بأخرى على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، والاعتبار وتر وشفع، ويحتمل أنه سلم، انتهى. والثاني هو الظاهر بل هو المتعين؛ لأن ابن عمر قائل بنقض الوتر، فقد روى أحمد في «مسنده» عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترتي، ثم صليت مثني مثن، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر.

قلت: وما فعله ابن عمر من نقض الوتر هو من رأي منه واجتهاد، وليس عنده في هذه رواية عن النبي ﷺ، كما روى ذلك محمد بن نصر عنه، ولا دليل على ذلك في الأمر يجعل الوتر آخر صلاة الليل، فإنه ليس للإيجاب بل هو للندب، كما تقدم. وارجع إلى كتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص ١٢٧، ١٢٨). (ثُمَّ صَلَّى) بعد ذلك.

(رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ) للتهجد. (فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ) بعد ذلك (أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ). روي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون، وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بنقض الوتر، وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام، ثم أن قام صلى ولم يعد الوتر، وروي مثله عن أبي هريرة وعمار وعائشة وكانت تقول: أوتران في ليلة؟ إنكاراً لذلك، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم، وقد تقدم شيء من الكلام في هذه المسألة في شرح حديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، (رَوَاهُ مَالِكٌ) لم أقف على من أخرجه غيره.

١٢٩١ - [٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٢٩١ - قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ) أي: في آخر حياته لما أسن وكبر، ففي رواية قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا، حتى إذا كبر قرأ جالسًا، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون، أو أربعون آية قام...» الحديث. قال الحافظ: بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام. (يُصَلِّي) أي: النوافل في الليل (جَالِسًا) حال. (فَيَقْرَأُ) فيها القرآن بقدر ما شاء. (فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ) أي: مما أراد من قراءته، وفيه: إشارة إلى أن الذي كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر؛ لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل. (قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً) اكتفى بهذا التمييز عن تمييز الأول، و«أو» قيل: للشك من الراوي، وقيل: للتنوع باعتبار اختلاف الأوقات. (قَامَ وَقَرَأَ) هذه الآيات. (وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ) فيه دليل على أن من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته جاز له أن يقوم فيما أمكنه منه. قال الباجي: ولا خلاف نعلمه في جواز ذلك في النافلة، وفيه أيضًا دليل على أن الأفضل أن يقوم، فيقرأ شيئًا ثم يركع؛ ليكون موافقًا للسنة ولو لم يقرأ، ولكنه استوى قائمًا، ثم ركع جاز. (ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) المذكور من قراءته أولًا جالسًا، ثم قائمًا.

والحديث: يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدًا. وقد روي عن عائشة أيضًا: أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد. أخرجه الجماعة إلا البخاري، وهذا بظاهره يخالف حديثها الأول؛ لأنه يدل على أن

المشروع لمن قرأ قائمًا أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعدًا أن يركع ويسجد من قعود، وفي بعض طرق هذا الحديث عند مسلم: فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا. وهذا يدل على أن من افتتح النافلة قاعدًا يركع قاعدًا، أو قائمًا يركع قائمًا، ويجمع بين هذه الروايات بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه.

وقال العراقي: فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، ومرة كذا، فكان مرة يفتتح قاعدًا ويتم قراءته قاعدًا ويركع قاعدًا، وكان مرة يفتتح قاعدًا ويقرأ بعض قراءته قاعدًا، وبعضها قائمًا ويركع قائمًا، فإن لفظ «كان» لا يقتضي المداومة. قال **الشوكاني:** والحديث يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام.

قال العراقي: وهو كذلك سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكاة النووي عن عامة العلماء، وحكي عن بعض السلف منعه. قال: وهو غلط، وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام، وجوزه ابن القاسم والجمهور، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) بل أخرجه الجماعة، وله ألفاظ هذا أحدها، قال **القاري:** ولا يظهر وجه مناسبته للباب، اللهم إلا أن يقال: إن الحديث ساكت عن الركعة الثالثة، أو ذكر هذا الشفع؛ لأنه مقدمة الوتر، أو يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر، فكان حقه أن يذكره في آخر الباب، انتهى.



١٢٩٢ - [٣١] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ.

- وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ: خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ* (*).

{صحيح} [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

١٢٩٢ - قوله: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين. (كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ)

أي: جالسًا كما سيأتي.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٦ ص ٢٩٨، ٢٩٩) والدارقطني (ص ١٧٧) ومحمد بن نصر والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢) كلهم من حديث ميمون بن موسى المرثي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة.

(وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ: خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) وزاده أيضًا الدارقطني ومحمد بن نصر، والحديث لم يحكم الترمذي عليه بشيء، وصححه الدارقطني في «سننه»، ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له، قاله العراقي.

قلت: في سننه ميمون بن موسى المرثي، وهو صدوق، لكنه مدلس، وروى عن الحسن بالنعنة.

قال أحمد: كان يدلّس لا يقول: حدثنا الحسن، ما أرى به بأسًا. وقال الفلاس: صدوق لكنه يدلّس، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال البيهقي: ميمون هذا بصري، ولا بأس به، إلا أنه كان يدلّس، قاله أحمد بن حنبل وغيره، وروى عن زكريا بن حكيم عن الحسن، وخالفهما هشام، فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة. قال البخاري: وهذا أصح.

(١٢٩٢) التِّرْمِذِيُّ (٤٧١).

(* ابن ماجه (١١٩٥) عن

١٢٩٣ - [٣٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٩٣ - قوله: (يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) أي: بركعة واحدة فردة. (ثُمَّ يَرْكَعُ) أي: يصلي (رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ) قال ابن حجر: لا ينافي ما قبله؛ لأنه كان تارة يصليهما في جلوس من غير قيام، وتارة يقوم عند إرادة الركوع، انتهى.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) وكذا البيهقي (ج ٣ ص ٣٢) كلاهما من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، انتهى.

قلت: أصل الحديث عند مسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع... الحديث.

١٢٩٤ - [٣٣] وَعَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرُ جُهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ».

[رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٩٤ - قوله: (إِنَّ هَذَا السَّهَرُ) أي: الذي تسهرونه في طاعة الله. والسهر

(١٢٩٣) ابن مَاجَةَ (١١٩٦) عن عائشة.

(١٢٩٤) الدَّارِمِيُّ (١٥٩٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢٥٧٧).

بفتحيتين عدم النوم، وروى الدارقطني والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣) بلفظ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرَ» أي: بالفاء بدل الهاء، وكذا ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٤٦) نقلاً عن «معجم الطبراني»، وكتب على هامش سنن الدارمي، طبعه الهند هذه العبارة، وعليها علامة النسخة، ويقال: «هذا السفر»، وأنا أقول: «السهر»، والظاهر: أنها مقولة الدارمي، ويؤيد لفظ «السفر» كون القصة وقعت في حالة السفر، ففي رواية الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ثوبان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «إِنَّ السَّفَرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ»... إلخ.

(جَهْدٌ) بالفتح وبالضم أيضاً: المشقة. (وِثْقَلٌ) بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها أي: شاق، وثقل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعة. (فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ) أي: قبل النوم في أول الليل؛ لعدم الوثوق بالاستيقاظ في آخر الليل. (فَلْيَرْكَعْ) أي: فليصل. (رَكَعَتَيْنِ) قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد به: ركعتان بعد الوتر، ويحتمل أن يكون أراد: فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر.

(فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) وصلى فيه فيها، أي: أتى بالخصلة الحميدة، ويكون نوراً على نور. (وَالْإِلَّا) أي: وإن لم يقم - أي: من الليل - لغلبة النوم له. (كَانَتَا) أي: الركعتان (له) أي: كافتين له من قيام الليل، والمعنى: من قام بعد الركعتين وصلى التهجد. فهو الأفضل، وإن لم يقم ولم يصل كانتا مجزئتين عن أصل ثواب التهجد في السفر؛ لأن الحديث كان في حالة السفر، كما تقدم.

قال ابن حجر: هذا لا ينافي خبر: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، إما لأن «أوتر» هنا بمعنى أراد أي: إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين فليوتر أي: بواحدة، أو بثلاث فيكون الركعتان قبل الوتر نافلة قائمة مقام التهجد، أو لأن الأمر بالركعتين هنا؛ لبيان الجواز نظير ما مر من تأويل فعله ﷺ لهما بعد الوتر بذلك، وهذا الأخير هو الذي فهمه الدارمي والدارقطني حيث أوردها في باب: الركعتين بعد الوتر. وقال القاري: والأخير غير صحيح إذا لم يعرف ورود الأمر لبيان الجواز، فيتعين التأويل الأول، انتهى. (رواه الدارمي) بسند جيد، وأخرجه أيضاً الطحاوي والدارقطني (ص ١٧٧) والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣). وفي سند الثلاثة عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث بن سعد، وفيه كلام.

١٢٩٥ - [٣٤] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوَتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾.

{رَوَاهُ أَحْمَدُ} {حَسَنٌ}

الشرح

١٢٩٥ - قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ) أي: أحياناً. (يُصَلِّيهِمَا) أي: الركعتين. (يَقْرَأُ فِيهِمَا) أي: في الركعتين. (﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾) في الأولى. (وَ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾) في الثانية. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٥ ص ٢٦٠) قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأخرجه أيضاً الطحاوي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣) والطبراني في «الكبير» ومحمد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر»، وروى الدارقطني والبيهقي نحوه من حديث أنس.



٣٦ - بَابُ الْقُنُوتِ

(بَابُ الْقُنُوتِ) القنوت ورد في معان كثيرة، ذكر ابن العربي في «شرح الترمذي»: أن له عشرة معان، وقد نظمها في البيتين:

دُعَاءُ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ
سُكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ كَذَلِكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحِ النَّيَّةِ

والمراد هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، واعلم أن هاهنا عدة مسائل خلافية:

إحداها: أنه يقنت في الوتر أم لا.

والثانية: أنه إذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده.

والثالثة: أن القنوت في الوتر في جميع السنّة، أو في النصف الأخير من رمضان.

والرابعة: ألفاظ قنوت الوتر، وقد سبق الكلام في هذه المسائل، وتعيين ما هو الراجح في ذلك، وسيأتي شيء من الكلام في الثانية والثالثة، وأما مسألة التكبير عند إرادة القنوت في الوتر، ورفع اليدين عند تكبير القنوت فيه كرفعهما عند التحريمة - كما يفعله الحنفية - فلم يصح فيهما عن النبي ﷺ شيء، نعم ورد فيهما آثار عن بعض الصحابة؛ فقد ذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر» عن عمر وعلي وابن مسعود والبراء، أنهم كبروا عند القنوت في الوتر قبل الركوع.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت، ولم أقف على أسانيد هذه الآثار. وأما رفع اليدين في قنوت الوتر أي: كرفعهما عند التحريمة، فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضاً، نعم، جاء فيه عن ابن مسعود من فعله، فذكره نقلاً عن جزء رفع اليدين للبخاري، وعن كتاب «الوتر» للمروزي، وذكر أيضاً فذلك أثراً عن عمر وأرهدة وأبي قلابة ومكحول عن

كتاب المروزي، ثم قال: وفي الاستدلال بها على رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة نظر؛ إذ ليس فيها ما يدل على هذا، بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما في الدعاء، فإن القنوت دعاء، انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشيخ، فليس في هذه الآثار دلالة على مطلوبهم، بل هي ظاهرة في رفع اليدين في القنوت حال الدعاء، كما يرفع الداعي، فيجوز أن ترفع اليدين حال الدعاء في قنوت الوتر عملاً بتلك الآثار، كما ترفعان في قنوت النازلة في غير الوتر؛ لثبوته عن النبي ﷺ كما سيأتي. قال شيخ مشائخنا الشيخ حسين بن محسن الأنصاري في «مجموعة فتاواه» (ص ١٦٠): قد ثبت الرفع من فعله ﷺ في قنوت غير الوتر، فالوتر مثله لعدم الفارق بين القنوتين؛ إذ هما دعاءان، ولهذا قال أبو يوسف: أنه يرفعهما في قنوت الوتر إلى صدره، ويجعل بطونهما إلى السماء، واختاره الطحاوي والكرخي. قال الشامي: والظاهر أنه يبقيهما كذلك إلى تمام الدعاء على هذه الرواية، انتهى.

قال: والحاصل: أن رفع اليدين في قنوت الوتر - كرفع الداعي - ثبت من فعل ابن مسعود وعمر وأنس وأبي هريرة، كما ذكره الحافظ في «التلخيص»، وكفى بهم أسوة، وثبت من فعل النبي ﷺ في غير الوتر، انتهى.

والمسألة الخامسة: هل يشرع القنوت في غير الوتر من غير سبب، أو لا يشرع؟ فذهب جماعة، ومنهم أبو حنيفة وأحمد إلى عدم مشروعيته قالوا: لا يسن القنوت من غير سبب في صلاة الصبح، ولا في غيرها من الصلوات سوى الوتر، وذهب جماعة ومنهم مالك والشافعي: إلى أنه يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان، وهذا يدل على أنهم اتفقوا على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واختلفوا في صلاة الصبح، فقال مالك والشافعي باستمرار شرعيته في الصبح، وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى عدم شرعيته، وأنه مختص بالنوازل، واحتج المثبتون بما روى الدارقطني (ص ١١٨) وعبد الرزاق وأحمد (ج ٣ ص ١٦٢) وأبونعيم والطحاوي (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي في «المعرفة» وفي «السنن» (ج ٢ ص ٢٠١) والحاكم وصححه من حديث أنس، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وأجاب النافون: بأنه لو صح لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، وثقه غير واحد، ولينه جماعة.

قال: فيه عبد الله بن أحمد، عن أبيه والنسائي والعجلي: ليس بالقوي. وقال ابن المدني: أنه يخلط. وقال أبو زرعة: يَهُمُّ كَثِيرًا. وقال ابن خراش والفلاس: صدوق سيئ الحفظ. وقال ابن معين: ثقة لكنه يخطيء.

وقال الدوري: ثقة ولكنه يغلط. وقال الساجي: صدوق ليس بمتقن. وقال ابن القيم: هو صاحب مناكير، لا يحتج بما انفرد به أحد من أهل الحديث البتة. وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»، وفي «العلل المتناهية»: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر الكلام في أبي جعفر الرازي.

وقال صاحب «التنقيح»: وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام، والخشوع، والسكوت، وغير ذلك.

وقال ابن القيم: ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، وحمل قول أنس على إطالة القيام بعد الركوع، وأجاب عن تخصيصه بالفجر: بأنه وقع بحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه، وبأنه ﷺ كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب، فنحن لا نشك، ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا... إلى آخر ما بسط الكلام فيه.

قال الشوكاني: وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن، انتهى.

وأجابوا أيضًا: بمعارضته بما روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم ابن سليمان قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين: وقيس وإن كان ضعيفًا، لكنه لا يستعمل في حديثه من حديثه في «صحيحه»،

والخطيب في كتاب «القنوت» من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ، لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. قال الحافظ في «الدرية»: سنده صحيح، وكذا قال صاحب «التنقيح»، فاختلفت الروايات عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة، واحتج هؤلاء على عدم مشروعية القنوت في غير الوتر من غير سبب بحديث أبي مالك الأشجعي في الفصل الثاني، وسيأتي الكلام فيه هناك. واحتجوا أيضًا: بأحاديث مرفوعة صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، وبآثار الصحابة، ذكرها النيموي في «آثار السنن» وغيره في غيره.

والراجع عندي: ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد: أنه لا يسن القنوت في غير الوتر من غير سبب لا في صلاة الصبح ولا في غيرها من الصلوات، وأنه مختص بالنوازل؛ لأنه لم يرد في ثبوته في غير الوتر من غير سبب حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام، صريح في الدلالة على ما ذهب إليه مالك والشافعي، بل قد صح عنه ﷺ ما يدل على خلاف ما قالا به، كما ستقف عليه.

والمسألة السادسة: أنه إذا حدث سبب أي: نزل بالمسلمين نازلة، أي: شدة وبليه مثل الوباء والقحط والعدو، ونحو ذلك، فهل يشرع القنوت في غير الوتر أم لا؟ وإذا شرع فهل يختص بصلاة الفجر، أو الجهرية، أو يعم الصلوات الخمس؟ فذهب جمهور أهل الحديث والشافعي: إلى أن ذلك مشروع ومطلوب في الصلوات الخمس، وذهب الحنابلة: إلى تخصيصه بصلاة الفجر فقط، وهو مذهب الحنفية على القول المفتى به، وإلا فلهم في المسألة قولان، أحدهما: أنه يختص بالصلوات الجهرية. قال في «البنية» «شرح الهداية»: وبه قال الأكثرون، والآخر: أنه يختص بصلاة الفجر فقط.

والراجع عندي: هو ما ذهب إليه الشافعي وجمهور أهل الحديث؛ لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في طلب القنوت في الصلوات الخمس، ولم يجئ حديث مرفوع صحيح أو ضعيف في تخصيصه بالجهرية أو الصبح فقط. قال الشوكاني: الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. وقد ورد ما يدل على اختصاصه بالنازلة من حديث أنس عند ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد تقدم، ومن حديث

أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يقنت إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم، انتهى. قال الحافظ في «الدراية» (ص ١١٧) وصاحب «التنقيح»: سند كل من حديث أنس عند ابن خزيمة وحديث أبي هريرة عند ابن حبان صحيح.

وقال ابن القيم ما معناه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت، وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعى عليهم، وجاؤوا تائبين، وكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، انتهى.

والمسألة السابعة: أنه إذا قنت في النازلة، هل يقنت قبل الركوع أو بعده؟ فذهب الشافعي وأحمد: إلى أنه بعد الركوع، واختلفت الحنفية فيه، قال في «رد المحتار» (ج ١ ص ٦٢٨): وهل القنوت هنا قبل الركوع أو بعده؟ لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن، وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه: التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في «مراقبي الفلاح» صرح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلنا، انتهى.

وقال النيموي في «تعليق التعليق» (ج ٢ ص ٢١): والذي يظهر لي أنه يقنت للنازلة قبل الركوع أو بعده كلاهما جائز، لما روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع، ثم ذكر حديث أنس الآتي في آخر الباب، وقال: ورواه ابن المنذر عن حميد عن أنس بلفظ: إن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع، انتهى، قال: ولكن الأفضل أن يقنت بعد الركوع؛ لأنه ﷺ قنت في النازلة بعد ما رفع رأسه من الركوع، انتهى كلام النيموي.

قلت: والمختار عندي: أن القنوت في النازلة بعد الركوع؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ غير ذلك، لكن لو قنت قبل الركوع جاز؛ لما جاء عن بعض الصحابة أنهم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع.

واعلم: أنه لم يثبت في الدعاء في قنوت النازلة عن النبي ﷺ ولا عن السلف والخلف دعاء مخصوص متعين كقنوت الوتر؛ لأنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يقتنون في النوازل، وهذا يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب، ولذلك قال العلماء: إنه ينبغي الدعاء في ذلك بما يناسب الحال، كما صرح به فقهاء الشافعية والعلامة الأمير اليماني في شرح «بلوغ المرام»، فبأي دعاء وقع كفى وحصل به المقصود.



الفصل الأول

١٢٩٦ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

الآية [آل عمران: ١٢٨].

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٩٦ - قوله: (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ) أي: في صلاته. (عَلَى أَحَدٍ) أي: لضرره. (أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ) أي: لنفعه (قَتَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ) قال القاري: هو يحتمل التخصيص بالصبح، أو تعميم الصلوات، وهو الأظهر، انتهى. قلت: بل هو المتعين؛ لأنه لا دليل على التخصيص، بل يبطله حديث ابن عباس الآتي وغيره، والحديث: يدل بمفهومه على أن القنوت في المكتوبة إنما يكون عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم، ويؤيده ما قدمنا من حديث أنس عند ابن خزيمة، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان، وأخذ منه الشافعي، وجمهور أهل الحديث أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات في النازلة، أي: الشدة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباء، وقحط، وخوف، وعدو، أو خاصة ببعضهم كأسر العالم، أو الشجاع ممن تعدى نفعه، وفيه رد على ما قال الطحاوي في «شرح الآثار» (ص ١٤٩): فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال الحرب وغيره قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك، ورد عليه أيضاً فيما قال: إن القنوت في الصلوات كلها للنوازل لم يقل به إلا الشافعي.

(١٢٩٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: مُسْلِمٌ (٦٧٥) عَنْهُ؛ الْبُخَارِيُّ (٤٥٩٠) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَاللَّفْظُ لَهُ فِي

الصَّلَاةِ.

«فَرَبَّمَا قَالَ» أي: النبي ﷺ. (اللَّهُمَّ أَنْجِ) بفتح الهمزة أمر من الإنجاء أي: أخلص. (الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ) هذا مثال الدعاء لأحد كما أن قوله: (اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ...) إلخ. مثال للدعاء على أحد، وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالإنجاء أسراء في أيدي الكفار بمكة. أما الوليد بن الوليد، فهو أخو خالد بن الوليد المخزومي القرشي، شهد بدرًا مشرًا، فأسره عبد الله بن جحش، فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام، وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه، فأفتكاه بأربعة آلاف درهم، فلما افتدى وذهبا به أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي وأنت مع المسلمين؟! قال: كرهت أن تظنوا بي إني جزعت من الإسار، فحبسوه بمكة، فكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت بالنجاة فيمن يدعو لهم من المستضعفين، ثم أفلت من أسارهم، ولحق برسول الله ﷺ، وشهد معه عمرة القضية.

وقال الحافظ في «الفتح»: كان ممن شهد بدرًا مع المشركين، وأسر وفدى نفسه، ثم أسلم فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم حتى قدموا، فترك الدعاء لهم. قال: ومات الوليد لما قدم على النبي ﷺ. وأما سلمة: فهو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، كان من مهاجري الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وابن عم خالد بن الوليد، وكان قديم الإسلام، حبس بمكة وعذب في الله ﷻ ومنع من الهجرة إلى المدينة ولم يشهد بدرًا لذلك، فكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت، فأفلت ولحق برسول الله ﷺ، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام مجاهدًا حين بعث أبو بكر الجيوش إلى الشام، فقتل بمرج الصفري في المحرم سنة (١٤)، وقيل: بأجنادين. وأما عياش، بتشديد التحتية بعد العين المهملة المفتوحة وآخره معجمة، فهو ابن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي، وهو أخو أبي جهل لأمه، أسلم قديمًا قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبوجهل، فإنه لما قدم عياش إلى المدينة قدم عليه أبوجهل والحارث ابنا هشام، فذكراه أن أمه حلفت أن لا تدخل رأسها دهنًا ولا تستظل حتى تراه، فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة، فكان رسول الله ﷺ يدعو له، ثم تخلص وفرّ مع

رفيقه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر، فمات سنة (١٥) وقيل قبل ذلك. وزاد في رواية: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وهو تعميم بعد تخصيص. (اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وهمزة مفتوحة، وأصلها الدوس بالقدم سمي بها الإهلاك؛ لأن من يطاء على شيء برجله، فقد استقصى في إهلاكه، والمعنى خذهم أخذًا شديدًا، ذكره السيوطي. قال السندي: الأقرب أن المراد هاهنا: العقوبة والبأس، كما يدل عليه آخر الكلام لا الإهلاك كما يدل عليه أوله. (عَلَى مُضَرَ) بميم مضمومة وفتح ضاد معجمة، وترك صرف بن نزار بن معد ابن عدنان، وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم ومزينة وغيرهم، والمراد كفار أولاد مضر. (وَاجْعَلْهَا) الضمير للوطأة، أو السنين، أو للأيام، وإن لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني وهو (سِنِينَ) جمع سنة، وهو القحط.

(كَسَيْنِي يُوسُفَ) أي: كسني أيام يوسف عليه السلام من القحط العام في سبعة أعوام، فالمراد بسني يوسف ما وقع في السنين السبع، كما وقع في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ وقد بين ذلك في حديث ابن مسعود عند البخاري حيث قال: «سَبْعًا كَسَيْتُ يُوسُفَ»، وأضيفت إليه لكونه الذي أنذر بها، أو لكونه الذي قام بأمر الناس فيها، وشبه بها لتشديد القحط واستمراره زمانًا، وإجراء سنين مجرى المذكر السالم في الإعراب بالواو والياء وسقوط النون بالإضافة شائع. وقال القسطلاني: فيه شذوذان: تغيير مفردة من الفتح إلى الكسر، وكونه جمعًا غير عاقل، وحاكمه أيضًا مخالف لجموع السلامة في جواز إعرابه كمسلمين، وبالحرركات على النون وكونه منونًا وغير منون، منصرفًا وغير منصرف، انتهى.

(يَجْهَرُ بِذَلِكَ) أي: بالدعاء المذكور، وفي الحديث: جواز الدعاء في قنوت غير الوتر؛ لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم، وفيه: جواز الدعاء على الكفار بالجذب والبلاء، وفيه: مشروعية الجهر بالقنوت للنازلة، وفيه: أن الدعاء لقوم بأسمائهم، وأسماء آباءهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها: (وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ) زاد في رواية للبخاري:

«في صلاة الفجر»، وهو بيان لقوله: «في بعض صلاته». قال الحافظ: فيه إشارة إلى أنه كان لا يداوم على ذلك.

(اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءِ) أي: لقبائل جمع حي بمعنى القبيلة. (مِنْ الْعَرَبِ) أي: أبعدهم واطردهم عن رحمتك، وهذا لا يستلزم الدعاء بالإماتة على الكفرة، وسوء الخاتمة، وأراد بـ«فُلَانًا وَفُلَانًا» القبائل نفسها لا إعلامًا، خاصة لما وقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ رِغْلًا وَذُكُوانَ وَعُصَيَّةً»، وكذا وقع تسميتهم بذلك في حديث ابن عباس الآتي، وسنذكر قصتهم في شرح حديث أنس. (حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) المعنى: أن الله مالك أمرهم. فإما أن يهلكهم، أو يهزمهم، أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر وماتوا عليه، وليس لك من أمرهم شيء إنما أنت مبعوث؛ لإنذارهم ومجاهدتهم، فليس لك من الأمر إلا التفويض والرضى بما قضى.

(الآية) بتثنيها، وتماها: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] واستشكل هذا بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] في قصة أحد، كما بينه في حديث أنس عند مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم، وفي حديث ابن عمر عند البخاري وغيره، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟

وأجاب في «الفتح» بأن قوله: «حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ». منقطع من رواية الزهري عن بلغه، كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا: قال - يعني: الزهري - ثم قال: بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت، قال: وهذا البلاغ لا يصح، وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد، ويحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: إن قصتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وغيرهما، واللفظ المذكور للبخاري في تفسير آل عمران.



١٢٩٧ - [٢] وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا؛ إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ أَنَسًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، سَبْعُونَ رَجُلًا، فَأَصِيبُوا، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٢٩٧ - قوله: (وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ) هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، ثقة تابعي، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة (١٤٠) وقيل: (١٤١) وقيل: (١٤٢) وقيل: (١٤٣) قال ابن سعد: كان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكائيل والأوزان، وكان قاضيًا بالمدائن لأبي جعفر. (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ) أي: في صلاة الوتر، هذا هو الظاهر عندي. وقيل: المراد: في الصلاة المكتوبة عند النازلة.

(كَانَ) أي: محله، (قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ) أي: أنس. (قَبْلَهُ) أي: كان محل القنوت في الوتر قبل الركوع، وألتمن وقع في اختصار من البغوي، وسياقه عند البخاري قال - أي: عاصم: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ . . . إلخ. وقد وافق عاصمًا على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس، كما وقع في المغازي للبخاري بلفظ: سأل رجل أنسًا عن القنوت بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة، قال: لا، بل عند الفراغ من القراءة.

(إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ) أي: في المكتوبة عند النازلة. (شَهْرًا) فقط، وأما في غير المكتوبة - أي: في الوتر - فقنت قبله، يعني: فمن حكى أن القنوت دائمًا بعد الركوع فقد أخطأ؛ فإنه ﷺ إنما قنت بعد الركوع شهرًا فقط.

(١٢٩٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (١٠٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٧/٣٠١) عَنْهُ فِي الْقُنُوتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(إِنَّهُ) بالكسر استئناف مبين للتعليل للتحديد في الشهر. (كَانَ بَعَثَ) أي: أرسل. (أُنَاسًا) أي: جماعة من أهل الصفة. (يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ)؛ لكثرة قراءتهم، وحفظهم للقرآن، وتعليمهم لغيرهم.

(سَبْعُونَ) أي: هم سبعون (رَجُلًا) وكانوا من أوزاع الناس، ينزلون الصفة، يتفقهون العلم، ويتعلمون القرآن، وكانوا ردةً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وكانوا حقًا عمار المسجد، وليوث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد من بني عامر ليدعوهم على الإسلام، ويقرؤوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم، وهو رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم. (فَأَصِيبُوا) أي: فقتلوا جميعًا. قيل: ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، فإنه تخلص وبه رمق وظنوا أنه مات، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وأسر عمرو بن أمية الضمري، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة، أي: في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد، فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً، قال أنس: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد عليهم.

(فَقَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: في الصلوات الخمس. (بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ) أي: على قاتليهم. والحديث: يدل على مشروعية القنوت في النازلة، وعلى أن القنوت في النازلة بعد الركوع. وأن قنوته ﷺ في المكتوبة لهذه النازلة كان محصوراً على الشهر بعد الركوع، وأنه لم يقنت بعد ذلك الشهر؛ لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعده، وأنه لم يقنت في المكتوبة لغير النازلة قط لا قبل الركوع ولا بعده، كما دل عليه حديث أنس عند ابن خزيمة وحديث أبي هريرة عند ابن حبان، وقد تقدما.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) للحديث ألفاظ في «الصحاحين» وغيرهما، وأخرجه البخاري في مواضع مطولاً ومختصراً.



الفصل الثاني

١٢٩٨ - [٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَّابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلِي رِعْلٍ وَذُكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيَوْمُنْ مَنْ خَلَفَهُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٢٩٨ - قوله: (شَهْرًا مُتَّابِعًا) أَي: مَوَالِيًا فِي أَيَّامِهِ، يَعْنِي: قَتَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ لَمْ يَتْرِكْهُ فِي وَقْتٍ. (فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ) فِي أَبِي دَاوُدَ: بَعْدَهُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَنُوتَ لِلنَّوَازِلِ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ خَصَّصَهُ بِالْجَهْرِيَّةِ، أَوْ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ عِنْدَهَا. (إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أَي: وَقَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَخَارِيِّ وَأَحْمَدَ. وَفِيهِ: أَنَّ الْقَنُوتَ لِلنَّازِلَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ) مَصْغَرٌ. (عَلَى رِعْلٍ) بَدَلُ بَاعَادَةِ الْجَارِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ، قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. (وَذُكْوَانَ) بَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَيْضًا. (وَعُصَيَّةٌ) كَسْمِيَّةٌ، تَصْغِيرُ عَصَا، قَبِيلَةٌ أَيْضًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَالْأَوَّلُ: هُوَ رِعْلُ ابْنِ خَالِدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ بَهْثَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَالثَّانِي: هُوَ ذُكْوَانُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ابْنِ بَهْثَةَ بْنِ سُلَيْمٍ. وَالثَّلَاثُ: عَصِيَّةُ بْنُ خَفَافِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ بَهْثَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، فَالثَّلَاثَةُ قَبَائِلٌ مِنْ سُلَيْمٍ. (وَيَوْمُنْ مَنْ خَلَفَهُ) أَي: يَقُولُ: «أَمِينَ» مَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ (ج ١ ص ٢٢٥ - ٢٢٦) وَابْنُ بَيْهَقِي (ج ٢ ص ٢٠٠، ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ وَأَبِي دَاوُدَ. وَزَادَ الْحَاكِمُ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ. وَالحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ،

وذكره الحافظ في «التلخيص» من غير كلام فيه . وقال المنذري : في إسناده هلال ابن خباب أبو العلاء العبدي ، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي . وقال أبو حاتم : وكان يقال : تغير قبل موته من كبر السن ، وقال العقيلي : في حديثه وهم تغير بآخره . وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره فكان يحدث بالشيء على التوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، انتهى . وقال الحافظ : أنه صدوق تغير بأخرة .

١٢٩٩ - [٤] وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشرح

١٢٩٩ - قوله: (قَنَتَ) أي: في المكتوبة. (شَهْرًا) أي: بعد الركوع. (ثُمَّ تَرَكَهُ) أي: القنوت في الفرض؛ لأنه قنت في نازلة. كما تقدم، فلما زالت وارتفعت تركه. وقال الشافعي ومن وافقه: معناه: تركه في الصلوات الأربع ولم يتركه في الصبح، أو ترك اللعن والدعاء على القبائل، ولا يخفى ما فيه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد ومسلم، ولفظه: «قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه»، وأخرج بهذا اللفظ أحمد والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠١) أيضًا.



(١٢٩٩) أَبُو دَاوُدَ (١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٠٣، ٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤٣)، كُلُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٢٩٩/٦٧٧) بِدُونِ قَوْلِهِ: ثُمَّ تَرَكَهُ ﷺ.

١٣٠٠ - [٥] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكُنُوا يَقْتَتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ: مُحَدَّثٌ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٠٠ - قوله: (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ) اسمه سعد بن طارق الكوفي من ثقات التابعين، روى عن أبيه وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم، مات في حدود الأربعين ومائة، ووالده طارق بن أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية على وزن أحمر ابن مسعود الكوفي، صحابي، قليل الحديث، لم يرو عنه إلا ابنه سعد أبو مالك، وأحاديثه في «مسند أحمد» (ج ٣ ص ٤٧٢) و(ج ٦ ص ٣٩٤ - ٣٩٥). (يَا أَبَتِ) بكسر التاء. (وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ) أي: بالمدينة، (وَعَلِيٍّ) أي: وصليت خلف علي. (هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ) هما ظرفان متعلقان بـ«صليت خلف علي» المحذوف. (نَحْوًا) أي: قريبًا. (مِنْ خَمْسِ سِنِينَ) هذا أيضًا متعلق بـ«صليت خلف علي» المحذوف.

(أَكُنُوا يَقْتَتُونَ؟) بإثبات همزة الاستفهام. وفي نسخ «المصابيح» بإسقاطها. واختلفت نسخ الترمذي في ذلك، فبعضها بحذفها وبعضها بإثباتها. وفي رواية ابن ماجه: «فكانوا يقتنون في الفجر»، فالسؤال مقدر. (قَالَ) أي: أبي. (أَيُّ بُنَيِّ: مُحَدَّثٌ) بفتح الدال أي: القنوت في المكتوبة أو في الفجر بدعة، والمراد: الدوام والاستمرار عليه، لا القنوت مطلقًا؛ جمعا بين الأحاديث، فهذا يدل على أن القنوت في المكتوبة كان مخصوصًا بأيام المهام، والنوازل، والوقائع. وقال البيهقي (ج ٢ ص ٢١٣): لم يحفظ طارق بن أشيم القنوت عمن صلى خلفه، فرآه محدثًا وقد حفظه غيره، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظه، انتهى. وقال غيره: ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قتنوا قط، بل اتفق أن طارقًا صلى خلف كل

منهم، وأخذ بما رأى. ومن المعلوم أنهم كانوا يقتنون في النوازل. وهذا الحديث: يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب، كذا في نصب الراية (ج ٢ ص ١٣١).

وقال الطيبي: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت؛ لأنه شهادة بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات مثل الحسن وأبي هريرة وابن عباس، انتهى. يعني: أن المثبت مقدم على المنفي. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث حسن صحيح. وقال في «التلخيص» (ص ٩٣):
إسناده حسن. (وَالنَّسَائِيُّ) ولفظه عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني، إنها بدعة، أي: المداومة على القنوت بدعة، وتأنيث الضمير باعتبار الخبر. (وَابْنُ مَاجَةَ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٣ ص ٤٧٢) و(ج ٦ ص ٣٩٤) والبيهقي (ج ٢ ص ٢١٣) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٦).



الفصل الثالث

١٣٠١ - [٦] عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ يَتَخَلَّفُ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٠١ - قوله: (عَنِ الْحَسَنِ) أي: البصري. (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ) أي: كان الناس قبل ذلك يصلون في المسجد في رمضان أوزاعًا متفرقين، كما سيأتي في الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل، فجمعهم عمر على أبي. (فَكَانَ) أي: أبي. (يُصَلِّي بِهِمْ) أي: صلاة التراويح. (عِشْرِينَ لَيْلَةً) يعني من رمضان. (وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ) أي: في الوتر. (إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي) أي: الأخير، وذكره الزيلعي عن أبي داود بلفظ «الثاني»، وهو الظاهر. (يَتَخَلَّفُ) أي: أبي عن المسجد. وفي بعض النسخ: «تَخَلَّفَ» بالماضي، موافقًا لما في أبي داود والبيهقي و«جامع الأصول» (ج ٦ ص ٢٦٢).

(فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ) بفتح الباء من باب ضرب ونصر. (أَبِي) أي: هرب عتًا، يعني لم يدخل المسجد ليصلي بهم التراويح. قال الطيبي: في قولهم: «أَبَقَ»؛ إظهار كراهة تخلفه، فشبهوه بالعبد الأبوق، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠] سَمَّى هرب يونس بغير إذن ربه إباقًا مجازًا، ولعل تخلف أبي كان تاسيًا برسول الله ﷺ، حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي، والأولى أن يحمل تخلفه على عذر من الأعذار.

(١٣٠١) أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٩) عنه في الصَّلَاةِ بِهِ مَوْقُوفًا.

قال ابن حجر: وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه؛ ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته عندهم. والحديث: استدل به للشافعية على تخصيص القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان، لكنه حديث ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فإن الحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لستين بقيتا من خلافته، ويضعفه أيضاً أن الحسن كان يقنت في جميع السنة، كما ذكره محمد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر» (ص ٣٢)، ثم هو فعل الصحابي مع أن القنوت في حديث الباب يحتمل كونه طول القيام، فإنه يقال: عليه تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، ولم يرو حديث مرفوع صحيح، أو حسن في تخصيص قنوت الوتر بـرمضان، وقد تقدم في باب الوتر، ما يدل على مشروعيته في جميع السنة، فهو الراجح المعول عليه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومن طريقه البيهقي (ج ٢ ص ٤٩٨) وهو منقطع، كما تقدم، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر بمعناه، وأصل جمع عمر الناس على أبي في «صحيح البخاري» دون القنوت، كما سيأتي. وأخرج أيضاً أبو داود والبيهقي من طريقه عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن بعض أصحابه، أن أبي بن كعب أمَّهُمْ يعني: في رمضان، وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان، وفيه مجهول. وقال النووي في «الخلاصة»: الطريقان ضعيفان.

قال أبو داود: وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قنت في الوتر، انتهى.

يشير إلى ما قدمنا من حديث أبي بن كعب نقلاً عن النسائي وابن ماجه في إثبات قنوت الوتر قبل الركوع. قلت: ولا دلالة في هذين الحديثين على ضعف حديث أبي؛ لأنهما ضعيفان، كما تقدم.



١٣٠٢ - [٧] وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكُوعِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٠٢ - قوله: (وَسُئِلَ) بصيغة المجهول. (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) والسائل هو محمد بن سيرين، كما ستعرف. (عَنِ الْقُنُوتِ) أي: عن محله في المكتوبة، أو في الصبح عند النازلة. (فَقَالَ: قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكُوعِ) أي: شهرًا فقط، يعني: في المكتوبة، أو في الصبح حين دعا على رعل، وذكوان، وعصية، كما تقدم من حديث عاصم الأحول عن أنس. وأصل هذا الحديث عند الشيخين أخرجه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك: أقتت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقيل: أوقنت قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا. لفظ البخاري، ولمسلم عن أيوب عن محمد، قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيرًا. (وَفِي رِوَايَةٍ) هذا حديث آخر، أخرجه ابن ماجه من طريق حميد، عن أنس قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده، والرواية الأولى أخرجه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع، وبهذا ظهر أن الرواية الثانية موقوفة.

(قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ) أي: في الصبح وقت قنوت النازلة. ورواه ابن المنذر عن حميد عن أنس بلفظ: إن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع، وهذا كله يدل على اختلاف عمل الصحابة في محل القنوت المكتوبة، فقنت بعضهم قبل الركوع، وبعضهم بعده، وأما النبي ﷺ فلم يثبت عنه القنوت في المكتوبة إلا عند النازلة، ولم يقنت في النازلة إلا بعد الركوع، هذا ما تحقق لي، والله أعلم. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ). الرواية الثانية صححها أبو موسى المدني، كما في «التلخيص» (ص ٩٤). وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٧ - بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ) أي: قيام ليليه، وإحيائها بالعبادة من صلاة التراويح، وتلاوة القرآن وغيرهما، وذكر النووي: أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح. قال الحافظ: يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وقال الكرمانى: اتفقوا على أن المراد بقيامه: صلاة التراويح، وبه جزم النووي وغيره، وذكر في الباب قيام ليلة النصف من شعبان تبعًا. والتراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، كذا في «الفتح». وقال المجد في «القاموس»: ترويحة شهر رمضان سميت بها؛ لاستراحة بعد كل أربع ركعات، انتهى.

وروى البيهقي في «السنن» (ج ٢ ص ٤٩٧) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروح، فأطال حتى رحمته، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». قال البيهقي: قوله: «ثم يتروح» إن ثبت، فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح، وفي سننه المغيرة بن زياد الموصلى. قال البيهقي: قد تفرد به، وهو ليس بالقوي صاحب مناكير. وقال أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يحتج به، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين والعجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان. وقال أبو داود: صالح. وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

واعلم: أن التراويح، وقيام رمضان، وصلاة الليل، وصلاة التهجد في رمضان عبارة عن شيء واحد، واسم لصلاة واحدة، وليس التهجد في رمضان غير التراويح؛ لأنه لم يثبت من رواية صحيحة ولا ضعيفة، أن النبي ﷺ صلى في ليالي رمضان صلاتين إحداهما: التراويح، والأخرى: التهجد، فالتهجد في غير رمضان هو التراويح في رمضان، كما يدل عليه حديث أبي ذر وغيره، وإليه ذهب صاحب

«فيض الباري» من الحنفية حيث قال: المختار عندي: أن التراويح وصلاة الليل واحد، وإن اختلفت صفتاهما، كعدم المواظبة على التراويح، وأدائها بالجماعة، وأدائها في أول الليل تارة، وإيصالها إلى السحر أخرى بخلاف التهجد، فإنه كان في آخر الليل، ولم تكن فيه الجماعة، وجعل اختلاف الصفات دليلاً على اختلاف نوعيهما ليس بجيد عندي، بل كانت تلك صلاة واحدة، إذا تقدمت سميت باسم التراويح، وإذا تأخرت سميت باسم التهجد، ولا بدع في تسميتها باسمين عند تغاير الوصفين، فإنه لا حرج في التغاير الاسمي، إذا اجتمعت عليه الأمة، وإنما يثبت تغاير النوعين، إذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى التهجد مع إقامته بالتراويح، انتهى. قلت: لا شك في أن التراويح والتهجد صلاة واحدة، لكن تخصيص التهجد بكونه في آخر الليل، فيه: عندي كلام، نعم أكثر صلواته ﷺ بالليل كانت في آخره.



الفصل الأول

١٣٠٣ - [١] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِيًّا، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا فُتِمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَبْهَا النَّاسِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

[متفق عليه]

الشرح

١٣٠٣ - قوله: (اتَّخَذَ) أي: في رمضان. (حُجْرَةً) بالراء. قال الحافظ: كذا للأكثر بالراء، ولأبي ذر عن الكشمهيني: بالزاي أي: شيئاً حاجزاً، يعني: مانعاً بينه وبين الناس. (فِي الْمَسْجِدِ) أي: في مسجد المدينة (مِنْ حَصِيرٍ) أي: حوَّط موضعاً من المسجد بحصيرة ليستره، يعني: جعل الحصير كالحجرة ليصلي فيه التطوع، ولا يمر بين يديه مار؛ ليتوفر خشوعه، ويتفرغ قلبه، وفيه: جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائماً؛ لأن النبي ﷺ كان يحتججه بالليل يصلي فيه، ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه، كما في رواية عائشة عند الشيخين.

(فَصَلَّى فِيهَا) أي: في تلك الحجرة. (لَيْلِيًّا) أي: من رمضان. (حَتَّى اجْتَمَعَ) قال القاري: أي: فكان يخرج عليه الصلاة والسلام منها، ويصلي بالجماعة في الفرائض، والتراويح حتى اجتمع (عَلَيْهِ نَاسٌ) أي: وكثروا، وقول ابن حجر هاهنا: فأتوا به موهم أن الاقتداء وقع به، وهو في داخل الحجرة، وهو محل بحث، ويحتاج إلى نقل صحيح، انتهى كلام القاري. قلت: ظاهر الحديث أنهم اقتدوا

(١٣٠٣) (البخاري (٧٣١)، ومُسْلِم (٢١٣/٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٩٨/٣) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

بالنبي ﷺ، وهو في داخل الحجرة، ويؤيده رواية البخاري في «الأدب» بلفظ: فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها قال: فتبع إليه رجال. أي: طلبوا موضعه، واجتمعوا عليه، وجأؤوا يصلون بصلاته... إلخ. ويؤيده أيضاً حديث عائشة عند البخاري قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، أي: التي اتخذها من حصير، وجماد الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته... الحديث. وقيل: هذه قصة أخرى غير ما وقع في حديث زيد ابن ثابت، والله أعلم، واستشكل صلاته ﷺ في المسجد؛ لأنه يلزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أمر به الناس به حيث قال: «فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ...» إلخ.

وأجيب عنه بوجوه: منها: أن هذه الصلاة مما استثنى عنه؛ لأن الأفضل عند الجمهور في صلاة التراويح المسجد، كما سيأتي.

ومنها: أنه ﷺ كان إذ ذاك معتكفاً، ومن المعلوم أن المعتكف لا يصلي إلا في المسجد. ومنها: أنه إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصية. ومنها: أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً، والنبي ﷺ منزّه عن الرياء في بيته وفي غير بيته، (ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ) أي: حسه. (لَيْلَةً) بأن دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة، ولم يخرج إليهم بعد ساعة للتراويح، قاله القاري، وفيه ما تقدم. (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ) فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحن إشارة إلى الاستئذان في دخوله، أو إلى الإعلام بوجود المتنحن بالباب، أو بطلبه خروج من قصده إليه (لِيَخْرُجَ) أي: النبي ﷺ من الحجرة. (إِلَيْهِمْ) لصلاة التراويح بعد أن دخل فيها، كما في الليالي الماضية، قاله القاري. (فَقَالَ) أي: فخرج فقال، ففي رواية البخاري في الأدب: «ثم جاؤوا ليلة، فحضرُوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحبسوا الباب، فخرج إليهم مغضباً»، وقوله: «حبسوا الباب» يدل بظاهره على أنه دخل بيتاً من بيوت أزواجه بعد ما صلى بهم الفريضة، فلم يخرج منه إلى الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، فحبسوا باب بيته؛ ليخرج منه إلى حجرة الحصير، فيصلوا بصلاته من ورائها.

(مَا زَالَ بِكُمْ) أي: متلبسًا بكم. (الَّذِي رَأَيْتُ) بكم، خبر زال قدم على الاسم، وهو الموصول بصلته، أي: أبدًا ثبت بكم الذي رأيت. (مِنْ صَنِيعِكُمْ) قال الحافظ: كذا للأكثر، وللشمهيني بضم الصاد وسكون النون، أي: من شدة حرصكم على إقامة صلاة التراويح بالجماعة، حتى رفعتم أصواتكم، وحصب بعضكم الباب، وتنحنح بعضكم. (حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ) أي: يفرض (عَلَيْكُمْ) أي: لو واطبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم.

(وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ) ذلك (مَا قُمْتُمْ بِهِ) ولم تطيقوه بالجماعة كلكم بعجزكم. قال القاري: فيه دليل على أن التراويح سنة، جماعة وانفرادًا، والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس. وقد استشكلت هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «هَنَّ خَمْسٌ، وَهَنَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»، فإذا أمن التبديل، فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وقد أجيب عنه بأجوبة ذكرها الحافظ في «الفتح» عن الشراح، وتكلم في كل واحد منها، ثم قال: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى: جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْوتِكُمْ»، فمنعهم من التجميع في المسجد؛ إشفاقًا عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون زائدًا على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب، أي: حديث عائشة، إن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عند أحمد: «خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ»، فعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في

السنة، فلا يكون ذلك قدرًا زائدًا على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، انتهى كلام الحافظ. (فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ) أي: النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة، والتي لا تخص المسجد، والأمر للاستحباب.

(فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ) هذا عام لجميع النوافل والسنن، إلا النوافل التي من شعار الإسلام كالعيد، والكسوف، والاستسقاء. قاله القاري. وقال بعض الأئمة الشافعية: هو محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية. (فِي بَيْتِهِ) خبر إن، أي: صلواته في بيته. (إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) أي: المفروضة. قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء؛ وليتبرك البيت بذلك، فتتزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان. قلت: والحديث يدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل؛ لأنه ورد في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فإذا كان صلاة رمضان في البيت أفضل منها في مسجده ﷺ، فكيف غيرها في مسجد آخر؟ وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن صلاة رمضان أي: التراويح في المسجد أفضل، وهذا يخالف هذا الحديث؛ لأن مورده صلاة رمضان.

وأجيب عنهم: بأن رسول الله ﷺ قال ذلك؛ لخشية الافتراض، فإذا زالت الخشية بوفاته ﷺ ارتفعت العلة المانعة، وصار أداؤها في المسجد أفضل، كما أداها ﷺ في المسجد عدة ليال، ثم أجراها عمر بن الخطاب واستمر عليها عمل المسلمين إلى يومنا هذا؛ لأنه من الشعائر الظاهرة للإسلام، فأشبه صلاة العيد، وأجاب السندي بأنه يقال: صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث: ندب قيام رمضان جماعة؛ لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ؛ ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب، كما سيأتي. وفيه: أن الكبير إذا فعل شيئًا خلاف ما اعتاده أتباعه ينبغي أن يذكر لهم عذره، وحكمه، والحكمة فيه. وفيه: ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته، والرأفة بهم.

وفيه: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهم المصلحتين.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَدَبِ وَالِاعْتِصَامِ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ فِي الْاعْتِصَامِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالسَّيْهَقِيُّ (ج ٢ ص ٤٩٤).

١٣٠٤ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشرح

١٣٠٤ - قوله: (يُرَغَّبُ) أي: الناس، وهو بضم الياء وفتح الراء وكسر الغين المعجمة المشددة من الترغيب. (فِي قِيَامِ رَمَضَانَ) أي: يحضهم على قيام ليلته، مصليًا أي: صلاة التراويح، كما قاله النووي. (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ) أي: بعزم وقطع وبت، يعني: بفريضة، وفيه: التصريح بعدم وجوب القيام. قال النووي: معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحميم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله: (فَيَقُولُ...) إلخ. وهذه الصيغة تقتضي الندب، والترغيب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب. (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) أي: قام ليلته مصليًا، يعني: صلى التراويح، وقيل: المراد: ما يحصل به مطلق القيام.

(إِيمَانًا) أي: تصديقًا بوعد الله عليه بالثواب. (وَاحْتِسَابًا) أي: طلبًا للأجر والثواب من غير رياء وسمعة، فنصبهما على المفعول له. وقيل: على الحال مصدران بمعنى الوصف أي: مؤمنًا بالله، ومصداقًا بأن هذا القيام حق وتقرّب إليه، معتقدًا فضيلته ومحاسبًا بما فعله عند الله أجرًا؛ مريدًا به وجه الله، لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص. وقيل: منصوبان على التمييز،

يقال: فلان يحتسب الأخبار أي: يتطلبها، ويقال: احتسب بالشيء أي: اعتد به. (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي: من الصغائر من حقوق الله. وقال الحافظ: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر.

وقال النووي: المعروف عند الفقهاء أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر، إذا لم يصادف صغيرة، انتهى. وزاد أحمد وغيره «وما تأخر». وقال الحافظ: وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة، من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يغفر؟ والجواب عنه: أنه كناية عن عدم الوقوع، يعني: يحفظهم الله في المستقبل عن الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة، وقيل: معناه: أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة، منهم: الماوردي، في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية.

(فَتَوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كذا وقع مدرجاً في نفس الخبر عند مسلم والترمذي وأبي داود، وهو قول الزهري صرح به مالك في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه» ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية مالك. قال الباجي: وهذا مرسل أرسله الزهري وأدرجه معمر في نفس الحديث، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود من طريق معمر عن ابن شهاب. (وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) أي: على ترك اهتمام الجماعة الواحدة في صلاة التراويح، يعني: كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، ويصلي بعضهم في أول الليل، وبعضهم في آخره، ويصلي بعضهم في بيته، وبعضهم في المسجد، إما لكونهم معتكفين، أو لأنهم من أهل الصفة، أو لغير ذلك. (ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ) أي: أمر صلاة التراويح. (عَلَى ذَلِكَ) أي: على وفق ما كان زمانه ﷺ في خلافة أبي بكر، أي: في جميع زمانها. (وَصَدْرًا) بالنصب عطفًا على خبر كان.

(مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ) أي: في أول خلافته، وصدر الشيء: وجهه وأوله. (عَلَى ذَلِكَ) أي: ما ذكر، ثم جمعهم عمر على قارئ في المسجد، واهتم بالجماعة الواحدة، قيل: المراد بصدر من خلافته، السنة الأولى من خلافته؛ لأن بدء

خلافته في أخرى الجمادين سنة ثلاث عشرة، واستقر أمر التراويح سنة أربع عشرة من الهجرة في السنة الثانية من خلافته، كما ذكره السيوطي وابن الأثير وابن سعد.

قال الباجي: وإنما أمضاه أبو بكر على ما كان في زمنه رضي الله عنه، وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأحد وجهين: إما لأنه شغل بأمر أهل الردة وغير ذلك من مهمات الأمور، ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين مع قصر مدة خلافته، أو لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه، ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام واحد في أول الليل، ثم رأى عمر أن يجمعهم على إمام واحد، انتهى مختصراً. والحديث: يدل على فضيلة قيام رمضان، وتؤكد استحبابه، واستدل به أيضاً على استحباب صلاة التراويح؛ لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح، كما تقدم عن النووي والكرماني. **قال النووي:** واتفق العلماء على استحبابها، قال: واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً، أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: إن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية.

وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت، لحديث زيد بن ثابت المتقدم بلفظ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ...**» إلخ. وقد تقدم الجواب عنه. **وقال الحافظ:** عند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل، انتهى.

قلت: وهذا هو الراجح عندي، والله تعالى أعلم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والبخاري والترمذي وأبو داود ومحمد ابن نصر والبيهقي (ج ٢ ص ٤٩٢). لكن ليس عند البخاري قوله: «كان يرغب في قيام رمضان» إلى قوله: «بعزيمة»، وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً.

١٣٠٥ - [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٣٠٥ - قوله: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ) أي: أداها، و(ال) للعهد أي: المكتوبة. (فِي مَسْجِدِهِ) يعني: أدى الفرض في محل الجماعة، ويحتمل أن المراد: مطلق الصلاة التي يريد أن يصلّيها في المسجد. قال السندي: يحتمل أن المراد بالصلاة: جميع ما يريد أن يصلّي من الفرائض والنوافل، والمعنى: إذا أراد أن يقضي ويؤدي تلك الصلاة.

(فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ) أي: فليصل شيئاً منها في البيت، و«مِنْ» تبعيضية، ويحتمل أن المراد بها الفرائض، والمعنى: إذا فرغ من الفرائض في المسجد، فليجعل نصيباً منه في البيت يجعل سنته ومتعلقاته فيه، و«مِنْ» سببية. (فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ) أي: خالق أو مصير. (فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ) أي: من أجلها. (خَيْرًا) يعود على أهله بتوفيقهم، وهدايتهم، ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم.

قال العلقمي: «مِنْ» سببية، بمعنى: من أجل، والخير الذي يجعل في البيت بسبب التنفل فيه هو عمارته بذكر الله تعالى وطاعته، وحضور الملائكة واستغفارهم ودعاؤهم، وما يحصل لأهله من الثواب والبركة، وتستثنى التراويح لما تقدم من فعله ﷺ ولما تقرر عليه عمل الصحابة بعده، فيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب تبعاً للبعوي موهم، كما لا يخفى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وكذا أحمد (ج ٣ ص ٣١٦) والبيهقي (ج ٢ ص ١٨٩) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي أيضاً من حديث أبي سعيد، كلاهما من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري. قال البوصيري في «الزوائد»: رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي سعيد، كما في «الترغيب»، وأخرجه الدارقطني في «الإفراد» عن أنس.

الفصل الثاني

١٣٠٦ - [٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ، وَنَسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

[رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه، إلا أن الترمذي لم يذكر: «ثم لم يقم بنا بقية الشهر»] صحيح

الشرح

١٣٠٦ - قوله: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: في رمضان، كما في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي. (فَلَمْ يَقُمْ بِنَا) أي: في ليلته، يعني: لم يصل لنا التراويح. (شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ) بل كان إذا صلى الفرض دخل حجرته. (حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ) أي: من الشهر، كما في الترمذي والنسائي، أي: ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبي: أي: سبع ليالٍ نظرًا إلى المتيقن، وهو أن الشهر تسع وعشرون، فيكون القيام في قوله: (فَقَامَ بِنَا) ليلة الثالثة والعشرين، وهو مصرح في بعض روايات أحمد، وصرح أيضًا بذلك في حديث النعمان بن بشير عند النسائي. ولفظ ابن ماجه: «فقام بنا ليلة السابعة». قال السندي: وهي الأولى من الباقية، ودأب العرب أنهم يحسبون الشهر من الآخر، وهذا القيام لم يعلم كيف كان،

(١٣٠٦) أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٨٤٨٣/٣)، وابن ماجه (١٣٢٧) في الصَّلَاةِ عَنْهُ.

وفسره كثير من العلماء بالتراويح، انتهى. ورواه البيهقي بلفظ: «فلم يقيم بنا من الشهر شيئاً حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل».

(حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) قال شيخنا: المراد بالقيام: صلاة الليل، والمعنى: صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل، وفيه: ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أول الليل، انتهى كلام الشيخ. وهذا يدل على أن المراد عنده بقيام ليلي رمضان: صلاة التراويح، كما ذهب إليه كثير من العلماء، وادعى الكرمانى الاتفاق عليه. (فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ) أي: مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون. (فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ) وهي الليلة الخامسة والعشرون.

(حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ) أي: نصفه (لَوْ نَفَلْتَنَا) بتشديد الفاء من التنفيل. (قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ) وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه: «بقية ليلتنا هذه»، أي: لو أعطيتنا قيام بقية الليل، وزدتنا إياه كان أحسن وأولى، ويحتمل أن كلمة «لَوْ» للتمني، فلا جواب لها. وقال القاري: أي: لو جعلت الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي «النهاية»: لو زدتنا من الصلاة النافلة، سميت بها النوافل؛ لأنها زائدة على الفرض. قال المظهر: تقديره: لو زدنا قيام الليل على نصفه؛ لكان خيراً لنا.

(إِنَّ الرَّجُلَ) أي: جنسه. (إِذَا صَلَّى) أي: الفرض. (مَعَ الْإِمَامِ) أي: وتابعه. (حَتَّى يَنْصَرِفَ) أي: الإمام. (حُسِبَ) على البناء للمفعول أي: عد واعتبر (لَهُ) وفي رواية النسائي: «كَتَبَ اللَّهُ لَهُ»، (قِيَامُ لَيْلَةٍ) قال القاري: أي: حصل له ثواب قيام ليلة تامة، يعني: الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط؛ لأن الله لا يمل حتى تملوا. والظاهر: أن المراد بالفرض العشاء والصبح؛ لحديث ورد بذلك، يعني: عثمان المتقدم في باب: فضائل الصلاة، بلفظ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم وغيره. وقيل: المراد بالصلاة في قوله: «إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» صلاة التراويح، والمعنى: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى أَي: التراويح في أول الليل في رمضان. مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَي: يفرغ الإمام من الصلاة ويرجع. حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ أَي: كاملة. وعلى هذا يكون دليلاً للجمهور على أن صلاة التراويح مع

الإمام أفضل من الانفراد. وأجاب من خالفهم: بأنه يجوز أن يكتب له بالقيام مع الإمام بعض الليل قيام كله، وأن يكون قيامه في بيته أفضل من ذلك، ولا منافاة بين الأمرين. وأما حديث عثمان الذي أشار إليه القاري، فيقال في معناه: إن من صلى فريضة العشاء والصبح مع الإمام، أي: بالجماعة، يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض، ويقال هاهنا: إنه إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف، يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل. قيل: ويؤيد ذلك رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ» بدل «إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»، فإن لفظ القيام ظاهر في معنى صلاة الليل أي: التراويح، ويؤيده أيضاً أن أبا ذر سألَهُ ﷺ أن ينفل بقية الليلة، وهذا يقتضي أن يجيب: بأنه لا يحتاج إلى قيام بقية الليلة؛ لأن ثواب الليلة التامة قد حصل بالقدر الذي قام بهم، ويؤيده أيضاً أن قوله: «حَتَّى يَنْصَرِفَ» فإنه يشير إلى أن الانصراف قبل أن ينصرف الإمام من جميع صلاته ممكن، ومن المعلوم أن الانصراف في الفرض في أثناء الصلاة غير ممكن؛ لأنه لا يحصل إلا بعد ما ينصرف الإمام، بخلاف التراويح، فإن الانصراف فيها قبل انصراف الإمام ممكن؛ لأنها شفعات متعددة فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع صلاة التراويح.

(فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ) أي: من الباقية، وهي السادسة والعشرون. (لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) كذا في جميع النسخ الموجودة، ولم يظهر لي معناه، ولفظ أبي داود: «ثم» على قوله: «لم يقيم»، أي: ليس عنده (بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) ولفظ النسائي: ثم لم يصل بنا، ولم يقيم بنا حتى بقي ثلث من الشهر. ولفظ الترمذي: «ثم لم يصل بنا، حتى بقي ثلث من الشهر»، وذكره الجزري في «جامع الأصول» (ج ٧ ص ٨٢) بلفظ: «ثم لم يقيم بنا، حتى بقي ثلث من الشهر». وذكره البغوي في «المصابيح» بلفظ: «فلما كانت الرابعة لم يقيم بنا حتى بقي ثلاث». والظاهر: أن البغوي أخذ قوله: «فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ». من أبي داود، وأخذ قوله: «بنا حتى بقي ثلاث». من الترمذي والنسائي، وأسقط لفظ: «من الشهر»، فسياق البغوي مجموع ما في أبي داود والنسائي والترمذي. والمراد بقوله: «ثلاث» أي: ثلاث من الشهر، كما هو مصرح عند الترمذي والنسائي. وأما ما وقع في «المشكاة» من قوله: «ثُلُثُ اللَّيْلِ» فهو خطأ بلا شبهة، والعجب أنه لم يتنبه

لذلك أحد من الشراح. ولفظ ابن ماجه: «ثم كانت الرابعة التي تليها، فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها». (فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ) أي: من الباقية وهي الليلة السابعة والعشرون. (جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ) فيه: استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات، وإن كانت غير واجبة، وفيه: تأكيد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان؛ لأنها مظنة الظفر بلبلة القدر، واهتم ﷺ في السابعة والعشرين بجمع أهله وغيرهم؛ لأنها أرجاها. (حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ) قال في «القاموس»: الفلاح: الفوز والنجاة، والبقاء في الخير والسحور. (قُلْتُ) قاله: جبير بن نفير الراوي عن أبي ذر.

(وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ) أي: أبوذر. (السَّحُورُ) أي: المراد بالفلاح: السحور، وهو بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب، أي: ما يؤكل وقت السحر، وهو بفتحيتين آخر الليل قبيل الصبح، وبالضم المصدر والفعل نفسه. قال القاضي: الفلاح: الفوز بالبغية، سمي السحور به؛ لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصده ونواه، والموجب للفلاح في الآخرة. وقال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء، وسمي السحور فلاحًا؛ لكونه سببًا لبقاء الصوم ومعينًا عليه، ومن ذلك: حي على الفلاح، أي: العمل الذي يخلدكم في الجنة، فهو من تسمية السبب باسم المسبب. وقيل: سمي به؛ لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالزلفى، والبقاء في العقبي.

(ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةِ الشَّهْرِ) أي: في الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وحديث أبي ذر هذا يخالف ما روته عائشة من قيامه ﷺ في ليالي رمضان بالجماعة في المسجد عند الشيخين وغيرهما، فإن ظاهره يدل على أن صلاته ﷺ بالجماعة كانت في الليالي الموصولة، وفي حديث أبي ذر تصريح بأن صلاته كانت في الليالي المفصولة، أي: في الأوتار فقط، فأما أن يحمل على تعدد القصة، أو يقال بأنه ليس في حديث عائشة ذكر الوصل صريحًا، فيحمل على الفصل، كحديث أبي ذر. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) واللفظ له إلا قوله: «بنا حتى بقي ثلث الليل». (والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٥ ص ١٥٩ و ١٦٣ و ١٧٢ و ١٨٠) والحاكم ومحمد بن نصر (ص ٨٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٩٤). والحديث صححه الترمذي والحاكم، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى، تصححه الترمذي وأقره.

(وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ) أَي: بِمَعْنَاهُ. (إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ) وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّسَائِيُّ.

تَنْبِيهِ: أَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ هَذَا بَيَانَ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ بَيَانُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِ رُكْعَاتٍ وَأَوْتَرَ. . . الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ»، وَأَبُو يَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ»، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا». قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٣١١) بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِسْنَادُهُ وَسَطٌ، انْتَهَى.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْفَتْحِ» فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ؛ لِبَيَانِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعَةِ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ أَوْ حَسَنٌ، لَمَّا ذَكَرَ فِي الْمَقْدِمَةِ أَنَّهُ يَسُوقُ الْبَابَ وَحَدِيثَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَذْكُرُ وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً، ثُمَّ يَسْتَخْرِجُ ثَانِيًا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُتَنِيَّةِ وَالْإِسْنَادِيَّةِ مِنْ تَمَمَاتٍ، وَزِيَادَاتٍ، وَكَشَفٍ غَامِضٍ، وَتَصْرِيحٍ مَدْلَسٍ بِسَمَاعٍ، وَمَتَابَعَةٍ سَامِعٍ مِنْ شَيْخٍ اخْتَلَطَ قَبْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَمْهَاتِ الْمَسَانِيدِ، وَالْجَوَامِعِ، وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ، وَالْأَجْزَاءِ وَالْفَوَائِدِ، بِشَرْطِ الصَّحَّةِ أَوْ الْحَسَنِ فِيمَا يورده من ذلك، وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «التَّلْخِصِ»؛ لِبَيَانِ عَدَدِ تِلْكَ الرُّكْعَاتِ، وَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»؛ لِبَيَانِ عَدَدِ رُكْعَاتِهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ بِالنَّاسِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ نَقْلًا عَنْ «صَحِيحِي ابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِبَانَ»، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ. فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ النِّيمِيُّ فِي «آثَارِ السَّنَنِ» بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ: فِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ، وَقَالَ فِي «تَعْلِيقِهِ»: مَدَارُهُ عَلَى عَيْسَى بْنِ جَارِيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ جَرِحَ ابْنَ مَعِينٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَتَوْثِيقَ أَبِي زُرْعَةَ وَابْنَ حِبَانَ، ثُمَّ قَالَ: قَوْلُ الذَّهَبِيِّ: «إِسْنَادُهُ وَسَطٌ» لَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلْ إِسْنَادُهُ دُونَ وَسَطٍ، انْتَهَى.

قُلْتَ: قَالَ الْحَافِظُ فِي «شَرْحِ النَّخْبَةِ»: الذَّهَبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ التَّامِ فِي نَقْدِ الرُّجَالِ، انْتَهَى. فَلَمَّا حَكَمَ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّ إِسْنَادَهُ وَسَطٌ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي عَيْسَى بْنِ جَارِيَةَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ التَّامِ فِي نَقْدِ الرُّجَالِ، فَحَكَمَهُ بِأَنَّ إِسْنَادَهُ

وسط هو الصواب. ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث في «صحيحهما»، فلا يلتفت إلى قول النيموي، ويشهد لحديث جابر هذا حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة: كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً... الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما، فهذا الحديث نص في أنه ﷺ إنما صلى التراويح في رمضان ثمان ركعات فقط، ولم يصل بأكثر منها.

قال في «العرف الشذبي» (ص ٢٠١): هذه الرواية رواية «الصحيحين»، وفي الصحاح صلاة تراويحه ﷺ ثمان ركعات. وفي «السنن الكبرى» وغيره بسند ضعيف من جانب أبي شيبه فإنه ضعيفه اتفاقاً عشرون ركعة، وقال في (ص ٣٢٩، ٣٣٠): ثم أن حديث: «يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»، فيه: تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره، كما عند الترمذي ومسلم، ولا مناص من تسليم أن تراويحه ﷺ كانت ثمان ركعات، ولم يثبت في رواية من الروايات أنه ﷺ صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان، بل طول التراويح وبين التراويح والتهجد في عهده ﷺ لم يكن فرق في الركعات، بل في الوقت والصفة أي: التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد، وأن الشروع في التراويح يكون في أول الليل، وفي التهجد في آخر الليل، ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم. وأما النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، وأما عشرون ركعة، فهو عنه ﷺ بسند ضعيف، وعلى ضعفه اتفاق، انتهى.

فإن قلت: قد ثبت في الصحيح من حديث عائشة: أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر يجتهد ما لا يجتهد في غيره، وفي الصحيح أيضاً من حديثها: كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد، وشد ميزره، وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأواخر على عادته، وهو مخالف لحديث أبي سلمة عن عائشة المذكور.

قلت: المراد بالاجتهاد تطويل الركعات لا الزيادة في العدد؛ قال العيني: إن

الزيادة في العشر الأواخر يحمل على التطويل دون الزيادة في العدد، انتهى. وأما ما روى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبيهقي (ج ٢ ص ٤٩٦) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، فهو ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال، ولا للاستشهاد ولا للاعتبار، فإن مداره على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو متروك الحديث، كما في «التقريب». قال الزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢ ص ١٥٣): هو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في «الكامل»، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة... الحديث. انتهى كلام الزيلعي.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» بعد ذكر هذا الحديث: هو ضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح. وقال العيني في «شرح البخاري» (ج ١١ ص ١٢٨) بعد ذكر هذا الحديث: وأبوشيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، قاضي واسط، جد أبي بكر بن أبي شيبة، كذبه شعبة، وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، وأورد له ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» في منكيره، انتهى. وقال البيهقي (ج ٢ ص ٤٩٦) بعد روايته: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف، انتهى.

وقال النيموي في تعليق «آثار السنن» (ج ٢ ص ٥٦): وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في «مسنده»، والبعوي في «معجمه»، والبيهقي في «سننه»، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف، ثم نقل كلام البيهقي المذكور، وجروح أئمة الجرح والتعديل عن «التهذيب» و«الميزان» و«التقريب». وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: حديث ابن عباس في عشرين ركعة حديث ضعيف. وهذا كله يدل على أن حديث ابن عباس هذا ضعيف جداً عند جميع العلماء؛ الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم، ومع ذلك قد تفوّه بعض الحنفية في هذا العصر بأن رواية ابن عباس إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة أولى من رواية جابر المتقدمة - وإن كان فيها بعض الضعف - فإن جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة، انتهى.

قلت: قد تقدم أن حديث ابن عباس ضعيف جدًا، قد أطبق الأئمة على ضعفه، ومع هذا فهو مخالف لحديث عائشة المتفق عليه، بخلاف حديث جابر؛ فإنه صحيح أو حسن، ولم يضعفه أحد ممن يعتمد عليه، وله شاهد صحيح، وهو حديث عائشة، فهو أولى بالقبول وأحق بالعمل. وأما دعوى تأيد حديث ابن عباس بعمل جمهور الصحابة، فهي مردودة بما سيأتي من حديث السائب بن يزيد قال: أمر عمر أبيّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وبما روى سعيد بن منصور في «سننه» عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر ابن الخطاب بإحدى عشرة ركعة.

قال السيوطي: هذا الأثر إسناده في غاية الصحة، هذا وقد حاول بعضهم إثبات صحة حديث ابن عباس حيث قال في «تعليقه على المشكاة»: حديث ابن عباس في عشرين ركعة الذي ضعفه أئمة الحديث هو صحيح عندي؛ لما ذكر السيوطي في «التدريب». قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناده صحيح، يعني: فحديث ابن عباس هذا حقيق بأن يصحح، لما تلقاه الخلفاء الراشدون، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذي استقر عليه الأمر في سائر البلدان والأمصار، انتهى كلامه مخلصًا مختصرًا.

قلت: التصدي لإثبات صحة حديث ابن عباس المتفق على ضعفه بمثل هذا الكلام الواهي - عصبية باردة، لا يفعل هذا إلا صاحب التقليد الأجوف والعصبية العمياء؛ لأن الصحيح الثابت عن عمر هو جمعه الناس على إحدى عشرة ركعة لا عشرين كما تقدم، وسيأتي أيضًا، ولو سلمنا أن طائفة من الصحابة والتابعين كانوا يصلون عشرين ركعة، فليس هاهنا أثر للتلقي الذي جعله بعض العلماء موجبًا لقبول الخبر الغير الصحيح؛ لأنه لا دليل على أن حديث ابن عباس هذا قد بلغ هؤلاء الصحابة، ولا على أنهم تعرضوا للاحتجاج به، واستشهدوا به عند العمل، أو استأنسوا به، وما لم يثبت ذلك لا تصح دعوى وجود التلقي المصطلح، الذي يكون فيه غني عن الإسناد، على أنه قال السيوطي في «التدريب» (ص ١١٥): مما يدل على صحة الحديث أيضًا كما ذكره أهل الأصول موافقة الإجماع له على الأصح؛ لجواز أن يكون المستند غيره. وقيل: يدل، انتهى.

والحاصل: أن الثابت عن رسول الله ﷺ في قيام رمضان في الجماعة هو إحدى عشرة ركعة مع الوتر لا غير، فهي السنة لا العشرون، ولله در ابن الهمام حيث اعترف بضعف حديث ابن عباس ومخالفته لحديث عائشة الصحيح، ولم يتمحل لتصحيح حديث ابن عباس، وصرح بأن العشرين ليست سنة النبي ﷺ.

قلت: ويدل أيضاً على كون التراويح ثمان ركعات: ما روي عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه كان مني الليلة شيء - يعني: في رمضان - قال: «وَمَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ؟» قال: نسوة في داري، قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت. فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً. رواه أبو يعلى، والطبراني بنحوه في «الأوسط». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٧٤): إسناده حسن، انتهى.

قلت: وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» وعبد الله بن أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ١١٥)، وفي إسناده من لم يسم، وسيأتي مزيد الكلام في هذه المسألة.

١٣٠٧ - [٥] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتِ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ».

- وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَزَادَ رَزِينٌ: «بِمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ» {ضعيف}]

الشَّرْحُ

١٣٠٧ - قوله: (فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: غاب عني. قال في «النهاية»: فقدت الشيء أفقده إذا غاب عنك. (لَيْلَةً) من ليالي، تعني: الليلة التي كان فيها

(١٣٠٧) التِّرْمِذِيُّ (٧٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٨٩) عَنْهَا فِيهَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُهُ.

عندي. (فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيْعِ) أي: فخرجت أطلبه فإذا هو واقف بالبقيع، والمراد بالبقيع: بقيع الغرقد، وهو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه، كذا في «النهاية».

(أَنْ يَحِيفَ) الحيف الظلم والجور، أي: أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك غيرك، وذلك مناف لمنصب الرسالة، وذكر الله؛ تعظيمًا لرسوله، ودلالة على أن فعل الرسول عادة لا يكون إلا بإذنه وأمره. وقال الطيبي: أو تزيينًا للكلام وتحسينًا، أو حكاية لما وقع في الآية: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾ [النور: ٥]، وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة. قال: يعني: ظننت أنني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك غيرك، وذلك مناف لمن تصدى منصب الرسالة، وهذا معنى العدول عما هو مقتضى ظاهر العبارة، وهو «ظننت أنني أحيف عليك»، فوضع رسوله موضع الضمير؛ للإشعار بأن الحيف ليس من شيم الرسل، وفيه: أن القسم كان واجبًا عليه؛ إذ لا يكون تركه جورًا إلا إذا كان واجبًا.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ) أي: زوجاتك لبعض مهماتك، فأردت تحقيقها، وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء، التي تخرجهن عن دائرة العقل وحائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة. والحاصل: إني ما ظننت أن يحيف الله ورسوله علي أو على غيري، بل ظننت أنك بأمر من الله، أو باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نساءك؛ لأن عادتك أن تصلي النوافل في بيتك، كذا في «المرقاة». ولفظ ابن ماجه: قالت - أي: عائشة - قد قلت - أي: في جوابه ﷺ - وما بي ذلك - أي: الخوف والظن السوء بالله ورسوله - ولكنني ظننت أنك أتيت بعض نساءك.

قال السندي: أي: لكنني ظننت أنك فعلت ما أحل الله لك من الإتيان لبعض نساءك، تريد أنها ما جوزت ذلك، ولا زعمته من جهة كونه حيفًا وجورًا، ولكن جوزته من جهة أنه في ذاته إتيان بعض النساء، وهو حلال، والمقصود أنها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلمًا، ولكن لاحظت من جهة كونه حلالًا، فلذلك جوزته فانظر إلى كمال عقلها، فإنها قد زعمت ذلك للنبي ﷺ وذلك جورًا، وقال: أتخافين من الله تعالى ورسوله؟ فإن قالت في الجواب: نعم خفت ذلك، يكون قبيحًا، وإن قالت: ما خفته، يكون كذبًا، فتفطن، انتهى.

(فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ) استئناف لبيان موجب خروجه من عندها، يعني: خرجت للدعاء لأهل البقيع؛ لما رأيت من كثرة الرحمة في هذه الليلة. (فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ) أي: قبيلة بني كلب وخصمهم؛ لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب. نقل الأبهري عن «الأزهار»: أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها، وهكذا رواه البيهقي، انتهى. وأما الحديث الآتي فيغفر لجميع خلقه، فالمراد أصحابها، كذا في «المراقبة». (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الصيام. (وَابْنُ مَاجَهَ) في أواخر الصلاة، كلاهما من رواية حجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث منقطع، كما ستعرف. (وَزَادَ رَزِينٌ: مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ) قال ابن حجر: أي: من المؤمنين، كما صرح به قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وقد ذلك في روايات بينها، ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ومسبل الإزار وعاق لوالديه. (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ) هو تفسير من المصنف. (يُضَعَّفُ) يعني: البخاري. (هَذَا الْحَدِيثُ) ويقول: يحيى بن أبي كثير: لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير، انتهى. فالحديث منقطع في موضعين: أحدهما: ما بين الحجاج ويحيى، والآخر: ما بين يحيى وعروة. والحديث المنقطع من أقسام الضعيف، لكنه ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان أحاديث أخرى، وقد ذكر المصنف بعضها في الفصل الثالث، وسنذكر بقيتها هناك إن شاء الله تعالى. وهي بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلتها شيء. قيل: في وجه مناسبة هذا الحديث بالباب: الإيدان بأن ليلة النصف من شعبان لما ورد في إحيائها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان، فاستدعى ذكره ذكرها، قال القاري: أو لأن الكلام لما كان في القيام، والمراد الأعظم منه: إدراك ليلة القدر فذكر ليلة البراءة طرداً للباب.



١٣٠٨ - [٦] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٠٨ - قوله: (صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا)؛ لأنه أبعد من الرياء. والحديث: يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام، ومسجده ﷺ، ومسجد بيت المقدس، فلو صلى الرجل نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام ومسجد المقدس، وقد تقدم أنه استثنى من عموم حديث الباب ما تشرع فيه الجماعة من النوافل كالعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والتراويح، وما يخص المسجد كصلاة القدوم من السفر، وتحية المسجد.

(إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) أي: الصلوات المكتوبات، وهي الصلوات الخمس، وهذا في حق الرجال دون النساء، فيجب على الرجال أن يصلوا المكتوبات في المساجد بالجماعة. وأما النساء فصلاتهن في البيوت أفضل، مكتوبة كانت، أو نافلة، وإن أذن لهن في حضور المكتوبات في المساجد.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) واللفظ لأبي داود، وقد سكت عنه هو، وحسنه الترمذي، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. والحديث ذكره المجد في «المنتقى» في باب: إخفاء التطوع بلفظ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وقال: رواه الجماعة إلا ابن ماجه، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد، انتهى.

(١٣٠٨) أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٠)، وَالتَّسَائِي فِي «الْكَبْرَى» (١٢٩١) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ»: الْخَارِجُ، (٧٣١)، مُسَلَّمٌ (٧٨١).

الفصل الثالث

١٣٠٩ - [٧] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَوَجَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

[رواه البخاري] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٠٩ - قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ)، أي: بغير إضافة. (الْقَارِيُّ) بخفة راء وشدة ياء بلا همزة، نسبة إلى القارة بن الديش قبيلة مشهورة، يقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وليس له منه سماع ولا رؤية، وقيل: أتى به إليه وهو صغير. وذكره العجلي في ثقات التابعين. واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي. والمشهور أنه تابعي من أجلة تابعي المدينة، وكان عاملاً لعمر على بيت المال. مات سنة (٨٨)، وهو ابن (٧٨) سنة.

(خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً) أي: في رمضان كما في «البخاري». (إِلَى الْمَسْجِدِ) النبوي. (فَإِذَا النَّاسُ) بعد صلاتهم العشاء جماعة واحدة. وكلمة (إِذَا) للمفاجأة. (أَوْزَاعٌ) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي أي: جماعات متفرقة، لا واحد له من لفظه. وقوله: (مُتَفَرِّقُونَ) تأكيد لفظي. وقال الطيبي: كعطف البيان.

(يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ) هذا وما بعده بيان لما أجمل أولاً بقوله: (أَوْزَاعٌ). (وَيُصَلِّي الرَّجُلُ) الآخر. (فَيُصَلِّي) أي: مقتدياً (بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ) بسكون الهاء

ويحرك، ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل: إلى الأربعين، والحاصل: أن بعضهم كان يصلي منفردًا، وبعضهم يصلي جماعة. (فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّي لَوْ) قال ابن حجر: وفي نسخة: «إني أرى لو قلت»، وكذا وقع عند البخاري، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٧: ص ٨٣) وفي «الموطأ»: إني لأراني لو (جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ) يأتون كلهم به، ويسمعون قراءته. (لَكَانَ أَمْثَلُ) أي: أفضل؛ لأنه أنشط لكثير من المصلين فيكون الثواب أكمل. يقال: هذا أمثل من كذا، أي: أفضل وأدنى إلى الخير، وأمائل الناس خيارهم.

قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة؛ ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين. وإلى قول عمر جنح الجمهور.

(ثُمَّ عَزَمَ) أي: على ذلك وصمم عليه عمر. (فَجَمَعَهُمْ) أي: الرجال منهم في سنة أربع عشرة. (عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ) أي: جعله إمامًا لهم يصلي بهم التراويح. وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وقال عمر: أقرؤنا أبي. وقيل: اختاره لما قد علم أن أبيًا كان يصلي بالناس التراويح في عهد رسول الله ﷺ؛ فقد أخرج أبو داود، ومن طريقه البيهقي عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فقل: هؤلاء الناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أَصَابُوا، وَنِعَمَ مَا صَنَعُوا»، لكن قال الحافظ: فيه مسلم ابن خالد، وهو ضعيف. والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي، انتهى.

وأجيب عن هذا: بأن مسلم بن خالد وإن ضعفه ابن المديني والبخاري وابن معين في رواية وأبو داود، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقة قبل أن يلقي مالكا، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحيانًا. وقال ابن معين في رواية والدارقطني: ثقة، حكاه ابن القطان. وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجح أنه لا بأس به. وقال الساحر: صدوق كثير الغلط.

ولحديث أبي هريرة هذا شاهد مرسل عند البيهقي في «المعرفة» وفي «السنن» (ج ٢: ص ٤٩٥) من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي . وكون عمر هو الذي جمع الناس على أبي لا ينافي كون أبي قد صلى بالناس في زمنه ﷺ؛ لأن صلاة أبي بالناس في زمنه ﷺ لم يكن من أمره ولا من اهتمامه . فالاجتماع على إمام واحد - أي: أبي - والاهتمام بجماعة واحدة إنما كان في زمان عمر، فهو الذي رفع التفرق والتوزع، وجمعهم على قارئ واحد، واهتم بجماعة واحدة، ثم إنه لا ينافي هذا ما سيأتي من أن عمر جمعهم على تميم الداري، كما ستعرف . وروى سعيد بن منصور من طريق عروة، أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء . ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من هذا الوجه، فقال: سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري .

قال الحافظ: ولعل ذلك كان في وقتين . (قَالَ) أي: عبد الرحمن . (ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ) أي: مع عمر . (وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ) مقتدين . (بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ) أي: إمامهم المذكور، فالإضافة للعهد . وفيه دليل على أن عمر لم يكن يصلي معهم لشغله بأمر المسلمين، أو كان يصليها منفردًا في بيته، أو كان يرى أن الصلاة في آخر الليل أفضل . (نِعْمَتِ الْبِدْعَةِ) وفي البخاري: «نعم البدعة» بغير تاء . قال الحافظ: في بعض الروايات: «نعمت البدعة» بزيادة تاء . (هَذِهِ) أي: الجماعة الكبرى، لا أصل التراويح، ولا نفس الجماعة، فإنهما ثابتان من فعله ﷺ . قال الإمام تقي الدين ابن تيمية في «منهاج السنة»: قد ثبت أن الناس كانوا يصلون بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي، وثبت أنه ﷺ صلى ليلتين أو ثلاثًا، انتهى . وفي وصفها بـ«نِعْمَتٌ» إشارة إلى أن أصلها سنة، وليست بدعة شرعية حتى تكون ضلالة، بل بدعة لغوية، وهي حسنة، وقد تعترتها الأحكام الخمسة . والبدعة الشرعية: ما ليس لها أصل في الشرع، فلا تكون إلا سيئة، وفيه تصريح من عمر بأنه أول من جمع الناس في التراويح على إمام واحد بالجماعة الكبرى، واهتم بذلك؛ لأن البدعة لغة ما فعله أحد ابتداء من غير أن يتقدمه غيره، فالمراد بالبدعة في قوله هي البدعة اللغوية، وهي هاهنا اجتماعهم على إمام واحد، والاهتمام لذلك، والمواظبة عليه، لا أصل التراويح، أو نفس الجماعة، فإنهما قد ثبتا من فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة في عهده بحضرته .

قال ابن تيمية: إنما سماها عمر بدعة؛ لأن ما فعل ابتداء بدعة لغة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله. وبه يندفع ما يقال إن قول عمر: (نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ) مخالف لحديث: «كل بدعة ضلالة»، بأن المراد بالبدعة في الكلية: البدعة الشرعية، وتوصيف الحسن للبدعة اللغوية.

وقال الشاطبي في «الاعتصام»: قد قام بصلاة التراويح في رمضان رسول الله ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه، فخرَّج أبو داود عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع . . . الحديث، لكنه ﷺ لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك، ففي الصحيح عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس . . . الحديث. ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً؛ لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له، وإنما لم يقم ذلك أبوبكر رضي الله عنه لأحد أمرين: إما لأنه رأى أن قيام الناس في آخر الليل، وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل، وإما لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح، فلما تمهد الإسلام في زمن عمر، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً كما جاء في الخبر، قال: لو جمعتُ الناس على قارئ واحد لكان أمثل، فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم في آخر الليل أفضل. ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة. وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي، فإن قيل: فقد سماها عمر بدعة، وحسنها بقوله: «نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، وإذا ثبت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع، فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسماء، انتهى كلام الشاطبي.

وقال ابن رجب في «شرح الخمسين» (ص ١٩١): أما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية. فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» وروي عنه من طريق نوفل بن إياس الهذلي عند ابن سعد وجعفر الفريابي في «السنن»، كما في «كنز العمال» (ج ٤ ص ٢٨٤) أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، وروي عن أبي بن كعب، أخرجه ابن منيع في «مسنده»، قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر: قد علمتُ، ولكنه حسن، ومراده: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها، فمنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداً، وهو صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة... إلخ.

(وَالَّتِي تَنَامُونَ) بالفوقية أي: الصلاة، أو الساعة التي تنامون. (عَنْهَا) والمراد الصلاة في آخر الليل. وعند أبي شيبه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال عمر: في الساعة التي تنامون عنها أعجب إليّ من الساعة التي يقومون فيها. (أَفْضَلُ مِنَ) الصلاة، أو الساعة (الَّتِي تَقُومُونَ) بها. (يُرِيدُ) أي: عمر بن الخطاب بهذا الكلام بيان الفضل في الصلاة. (آخِرَ اللَّيْلِ) وهو قول عبد الرحمن، وكذلك قوله: (وَكَانَ النَّاسُ) أي: أكثرهم. (يَقُومُونَ) إذ ذاك. (أَوَّلُهُ) وبالضرورة ينامون آخره.

قال الحافظ: هذا تصريح من عمر بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع. وقال الطيبي: هذا تنبيه منه على أن صلاة التراويح في آخر الليل أفضل. قال القاري: وفي كلامه رضي الله عنه إيحاء إلى عذره في التخلف عنهم. وفي هامش «المسوي»: يعني: آخر الليل أفضل، لكن الصلاة في أول جماعة أفضل كما أن صلاة العشاء في أول جماعة أفضل، والوقت المفضل قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره، كما أن الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة أفضل من التفريق بسبب أوجب ذلك، وإن كان الأصل أن فعل الصلاة في وقتها أفضل، والإبراد بالظهر أفضل، لكن الصلاة يوم الجمعة عقيب الزوال أفضل. قاله ابن تيمية في «المنهاج»، انتهى. ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبيُّ

ابن كعب. وقد اختلف في ذلك، والصحيح أنها كانت إحدى عشرة ركعة كما سيأتي. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في الصيام، وأخرجه أيضاً مالك والبيهقي (ج ٢ ص ٤٩٣).

١٣١٠ - [٨] وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣١٠ - قوله: (الدَّارِيَّ) بتشديد الياء، نسبة إلى جده الأعلى الدار بن هانئ ابن حبيب. (أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ) أي: يؤمهم. قال الباجي: يصلي بهم أبي ما قدر ثم يخرج، فيصلي تميم. والصواب: أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول؛ لأن الثاني إنما هو بدل عن الأول ونائب عنه، وسنة قراءة القرآن على الترتيب، انتهى. وقال القاري: أي: يكون هذا إماماً تارة، والآخر أخرى. وهو يحتمل أن تكون المناوبة في الركعات أو الليالي. (بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) هذا نص في أن الذي جمع عليه الناس عمر في قيام رمضان، وأمرهم بإقامته هو إحدى عشرة ركعة مع الوتر، وأن الصحابة والتابعين على عهدنا كانوا يصلون التراويح إحدى عشرة ركعة موافقاً لما تقدم من حديث عائشة: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة»، وموافقاً لما تقدم من حديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات». **فإن قلت:** قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر أثر عمر هذا: ورواه عبد الرزاق من وجه آخر، أي: من طريق داود بن قيس عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى وعشرين، انتهى.

وقال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا أحد وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه: إحدى عشرة إلا مالكا. ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف

عنهم طول القيام، ونقلهم إلى أحد وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله: إحدى عشرة وهم، انتهى. قلت: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: قول ابن عبد البر: إن الأغلب عندي أن قوله: إحدى عشرة وهم باطل جداً. قال الزرقاني في «شرح الموطأ» بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا: ما لفظه: ولا وهم، وقوله: إن مالكا انفرد به، ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال إحدى عشرة، كما قال مالك، انتهى كلام الزرقاني. وقال النيموي في «تعلیق آثار السنن» (ج ٢ ص ٥٢): ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً؛ لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه»، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» كلاهما عن محمد بن يوسف، وقالوا: إحدى عشرة ركعة، كما رواه مالك عن محمد بن يوسف. وأخرج محمد ابن نصر المروزي في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ركعة، انتهى.

قال النيموي: هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أي: مع الركعتين بعد العشاء، انتهى كلام النيموي. قال الشيخ: فلما ثبت أن الإمام مالكا لم ينفرد بقوله: إحدى عشرة، بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد، وهو ثقة، ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل، وهو ثقة متقن حافظ إمام على ما قال الحافظ في «التقريب»، ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر: إن الأغلب أن قوله: إحدى عشرة وهم، ليس بصحيح، بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر: أن الأغلب أن قول غير مالك في هذا الأثر: إحدى وعشرون، كما في رواية عبد الرزاق، وهم، فانه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا لفظ، ولم يخرج به أحد غيره فيما أعلم. وعبد الرزاق، وإن كان ثقة حافظاً لكنه قد عمي في آخر عمره فتغير، كما صرح به الحافظ في «التقريب». وأما الإمام مالك، فقال الحافظ في «التقريب»: إمام دار الهجرة رأس المتقين، وكبير المشبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، انتهى. ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر بلفظ: إحدى عشرة، بل أخرجه أيضاً بهذا اللفظ سعيد ابن منصور وابن أبي شيبة، كما عرفت. فالحاصل أن لفظ: إحدى عشرة في أثر

عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ، ولفظ إحدى وعشرين في هذا الأثر غير محفوظ، والأغلب إنه وهم، والله تعالى أعلم، انتهى كلام الشيخ.

فإن قلت: قال صاحب «الأوجز»: الظاهر عندي ما رجحه ابن عبد البر؛ لأن جل الروايات نص في أنها كانت عشرين ركعة، لكن الوهم عندي فيه عن محمد بن يوسف؛ لأن نسبة الوهم إلى الإمام أبعد من النسبة إليه. ويؤيده رواية سعيد بن منصور، وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: أنهم كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة، انتهى.

قلت: كلام صاحب «الأوجز» باطل جداً؛ لأنه لم يثبت الأمر بعشرين عن عمر بسند صحيح خال عن الكلام، والآثار التي تذكر في ذلك لا يخلو واحد منها عن مقال؛ فإنها إما مراسيل منقطعة أو موصولة ضعيفة، كما حققه شيخنا في «شرح الترمذي»، فكيف تكون هي دليلاً على كون رواية إحدى عشرة الصحيحة وهماً؟ وأما نسبة الوهم إلى محمد بن يوسف فهي كنسبة الوهم إلى الإمام مالك مما لا يلفت إليه؛ لكونها مجرد ادعاء، وأما رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، فهي عند البيهقي من وجهين: في أحدهما: أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، وفي الآخر: أبو عبد الله الحسين بن فنجويه الدينوري، ولم أقف على ترجمتهما، ولم يعرف حالهما، وإنهما ثقتان قابلان للاحتجاج أم لا. (فَكَانَ) وفي «الموطأ» قال - أي السائب - وكان (القَارِيُّ) أي: الإمام. (يَقْرَأُ) في كل ركعة.

(بِالْمِئِينَ) بكسر الميم جمع مائة، أي: السور التي تلي السبع الطول، سميت بذلك لزيادة كل منها على مائة آية. قال ابن حجر: أي: بالسور التي يزيد كل منها على مائة آية. قال القاري: وفيه: أنه لا دلالة على الزيادة، ولا على أنها سورة مستقلة، قال: والظاهر أن المراد بقوله: (بِالْمِئِينَ): التقريب لا التحديد، انتهى. والظاهر عندي: ما ذكره ابن حجر. (حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا) وفي بعض النسخ: على العصي، كما في الموطأ، وهكذا نقله الجزري أي: بكسر العين والصاد المهملتين وتشديد الباء، جمع عصا، فالأولى للجنس، والثانية من مقابلة الجمع بالجمع. (مِنْ طُولِ الْقِيَامِ) أي: من أجل طول القيام؛ لأن الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز، وإن قدر على القيام، بخلاف

الفرض، قاله الزرقاني والباجي . قلت : ويدل على جواز الاعتماد على العصا عند العذر حديث أم قيس بنت محصن عند أبي داود .

(فَمَا) وفي «الموطأ» : و«ما» (كُنَّا نَنْصَرِفُ) عن التراويح . (إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ) أي : أوائله وأعالیه، وفرع كل شيء أعلاه، ذكره الطيبي . وفي رواية سعيد ابن منصور : «نقلب عند بزوغ الفجر» . قال في «النهاية» : البزوغ : الطلوع، والمراد : أوائل مقدماته، فلا ينافي ما سيأتي أنهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم . قال القاري : ولعل هذا التطويل كان في آخر الأمر، فلا ينافي ما تقدم من قوله : «والتي تنامون عنها أفضل» . (رَوَاهُ مَالِكٌ) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي في «السنن» (ج ٢ ص ٤٩٦) والمعرفة . واعلم أنهم اختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس . قال العيني في «شرح البخاري» (ج ١١ ص ١٢٦) : قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة . فقيل : إحدى وأربعون . قال الترمذي : رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة . قال شيخنا - يعني : العراقي - وهو أكثر ما قيل فيه . قال العيني : ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن الأسود بن يزيد، كان يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع، هكذا ذكره، ولم يقل : إن الوتر من الأربعين . وقيل : ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر من طريق ابن أيمن عن مالك، قال : يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال : وهذا العمل بالمدينة قبل الجيرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم . وقيل : ست وثلاثون، وهو الذي عليه عمل أهل المدينة .

وروى ابن وهب، قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع، قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث . وقيل : أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفي أنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير . وقيل : ثمان وعشرون، وهو المروي عن زرارة بن أوفي في العشرين الأولين من الشهر، وكان سعيد بن جبير يفعل في العشر الأخير . وقيل : أربع وعشرون، وهو مروي عن سعيد بن جبير . وقيل : عشرون، وحكاها الترمذي عن

أكثر أهل العلم؛ فإنه مروى عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة، وهو قول أصحابنا الحنفية. وقيل: إحدى عشرة ركعة، وهو اختيار مالك لنفسه. واختاره ابن العربي، انتهى كلام العيني. وقال السيوطي في رسالته «المصباح في صلاة التراويح»: قال ابن الجوزي من أصحابنا عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إليّ، وهي إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله ﷺ. قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم، وثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدري من أين أُحْدِثَ هذا الركوع الكثير، انتهى.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه، أعني: إحدى عشرة ركعة، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح، وبها أمر عمر بن الخطاب. وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام، ثم ذكر حديث عائشة المذكور: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وحديث جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وحديث جابر عن أبيّ في إمامته للنساء في داره بثمان ركعات، ثم ذكر أثر عمر الذي نحن بصدد شرحه.

قلت: واستدل لمن ذهب إلى أن التراويح عشرون ركعة سوى الوتر بما تقدم من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، وقد تقدم أنه حديث ضعيف جداً، غير صالح للاستدلال، وبما روى عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبيّ بن كعب وعلي تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، وقد تقدم أن قوله: إحدى وعشرين في هذه الرواية وهم، على أنه مضر للحنفية من حيث أنه يستلزم أن يقولوا بكون التراويح ثمان عشرة ركعة، أو بكون الوتر ركعة واحدة فردة، فافهم، وبما روى البيهقي في «المعرفة» من طريق محمد ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر. وصحح إسناده السبكي في «شرح المنهاج»، والقاري في «شرح الموطأ». وأجيب عنه: بأن في سنده أبا عثمان البصري واسمه عمرو بن عبد الله.

قال النيموني في «تعليق آثار السنن»: لم أقف على من ترجم له . وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: لم أقف أنا أيضاً على ترجمته مع التفحص الكثير، فمن يدعي صحة هذا الأثر، فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلاً للاحتجاج، ومع هذا فهو معارض بما روى سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا عبد العزيز حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة.

قال السيوطي في رسالته «المصابيح»: إسناده في غاية الصحة، انتهى. وأيضاً هو معارض بما روى أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف، أن السائب أخبره: إن عمر جمع الناس على أبيّ وتميم، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة، وإسناده صحيح. وأيضاً هو معارض بما روى محمد ابن نصر في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر ثلاث عشرة ركعة. وهو أيضاً معارض بما ذكره المصنف من رواية مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر أبيّ بن كعب وتميم الداري إن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. فأثر السائب بن يزيد الذي رواه البيهقي لا يصلح للاحتجاج، فإن قلت: روى البيهقي هذا الأثر في «السنن» من طريق ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد بلفظ: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، وصحح إسناده النووي وغيره.

قلت: قال شيخنا: في إسناده أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري شيخ البيهقي، ولم أقف على ترجمته، فمن يدعي صحة هذا الأثر، فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلاً للاحتجاج. وأما قول النيموني: هو من كبار المحدثين في زمانه لا يسأل عن مثله، فمما لا يلتفت إليه؛ فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة. تنبيهان: الأول: قال صاحب «الأوجز»: قال في «الفتح الرحمانى»: قال العلامة العيني: احتج أصحاب الشافعي وأحمد بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب ابن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان، وعلي مثله، قلت: قال النيموني في «تعليق آثار السنن»: قوله: وعلى عهد عثمان، وعلي مثله، قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي، انتهى.

الثاني: قد جمع البيهقي وغيره بين روايتي السائب المختلفتين المذكورتين، بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث. قال شيخنا: فيه أنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولاً بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وهذا هو الظاهر؛ لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذلك كان مخالفاً له، فتفكر، انتهى.

قال بعض الحنفية: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يقال: إن رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه، وإحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما، فكان يصلي كل منهما عشراً عشراً، والواحد الوتر يصلي مرة هذا ومرة هذا، فيصح النسبة إليهما. وفيه: أن هذا الجمع مضر للحنفية؛ لأنه يدل على أن عمر جمع الصحابة على الإيتار بركعة واحدة فردة، وهو مخالف لمذهب الحنفية، إلا أن يقولوا بأن التراويح كانت ثمانى عشرة ركعة، لكن ليس هذا مذهبهم، فتفكر. قلت: واستدل أيضاً للحنفية ومن وافقهم بما روى مالك، ومن طريقه البيهقي عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وفيه: أن هذا الأثر منقطع غير صالح للاستدلال؛ لأن يزيد ابن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب كما صرح به الزيلعي والعيني وغيرهما، وبما روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة. وفيه: أن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر، كما اعترف به النيموي.

وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس، فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر أنه أمر أبي ابن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح، وبما روى أيضاً ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث. وفيه: أن هذا أيضاً منقطع غير صالح للاستدلال؛ لأن عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب كما صرح به النيموي، ومع هذا فهو مخالف لما تقدم أن عمر أمر أياً وتميماً أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وبما روى محمد بن نصر في «قيام الليل» قال الأعمش: كان - أ - ابن مسعود - يصلي

عشرين ركعة ويوتر بثلاث، وهذا أيضًا منقطع؛ فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود، وبما روى البيهقي في «السنن» (ج ٢ ص ٤٩٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحيات عشرين ركعة. وفيه: أن مدار هذا الأثر على أبي الحسن، وهو مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب» وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. ورواه أيضًا البيهقي (ج ٢ ص ٤٩٦) من وجه آخر، أي: من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي يوتر بهم. وفيه: أن هذا الأثر أيضًا ضعيف غير صالح للاحتجاج بل ولا للاستشهاد ولا للاعتبار.

قال النيموي في «تعليق آثار السنن» بعد ذكره: حماد بن شعيب ضعيف. قال الذهبي في «الميزان»: ضعفه ابن معين وغيره. وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه، انتهى كلام النيموي. واستدل لهم أيضًا بأثار أخرى ذكرها النيموي وغيره، لا يخلو واحد منها عن وهن. تنبيه: قد ادعى بعض الناس أنه وقع الإجماع على عشرين ركعة في عهد عمر، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار.

قال شيخنا: دعوى الإجماع على عشرين، واستقرار الأمر على ذلك في الأمصار باطلة جدًا، كيف وقد عرفت في كلام العيني أن في هذا أقوالاً كثيرة؟ وأن الإمام مالكًا قال: وهذا العمل - يعني: القيام في رمضان - بثمان وثلاثين ركعة، والإيتار بركعة بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم، انتهى. واختار هذا الإمام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة، وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع، وتذكر باقي الأقوال التي ذكرها العيني، فأين الإجماع على عشرين ركعة، وأين الاستقرار على ذلك في الأمصار؟ انتهى كلام الشيخ. هذا ولشيخ مشائخنا العلامة التقي الورع الزاهد الحافظ الشيخ عبد الله الغازيفوري رسالة بسيطة في مسألة التراويح بالأردية طبعت مرارًا، وهي نفيسة جدًا عديم النظير في هذه المسألة، وقد ألفت أيضًا بعض أفاضل علمائنا رسالة حافلة في تنقيد بعض رسائل الحنفية في هذه المسألة سماها: «تحقيق التراويح في جواب تنوير المصايح»، وهي أيضًا نفيسة، فعليك أن تظالعهما.

١٣١١ - [٩] وَعَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ
الْكَفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ،
وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

{رَوَاهُ مَالِكٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٣١١ - قوله: (وَعَنِ الْأَعْرَجِ) هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني،
مولى ربيعة بن الحارث، من مشاهير التابعين وثقاتهم، روى عن أبي هريرة وغيره،
واشتهر بالرواية عن أبي هريرة. قال الحافظ: ثقة ثبت عالم من أوساط التابعين،
مات بالإسكندرية سنة (١١٧). (مَا أَدْرَكْنَا) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْحَاضِرَةِ، وَهَكَذَا
نَقَلَهُ الْجَزْرِي (ج ٧ ص ٨٣)، وَفِي «الموطأ»: مَا أَدْرَكَتِ النَّاسَ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ
الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. (النَّاسُ) أَي: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ.

(إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفْرَةَ) بفتح الكاف، جمع الكافر. (فِي رَمَضَانَ) أَي: فِي قُنُوتِ
الْوَتْرِ. قَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالمَالِكِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى اسْتِحْبَابِ قُنُوتِ الصَّبْحِ دَائِمًا،
وَخالفهم الحنفية والحنابلة، فقالوا بعدم مشروعيته في الصبح إلا عند النازلة،
وسبق أيضًا: أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى اسْتِحْبَابِ قُنُوتِ الوَتْرِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ فَقَطْ، أَي: لَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ
وَالحُنَابِلَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ قُنُوتِ الوَتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَالرِوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنِ
مَالِكٍ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ نَفِي الْقُنُوتِ فِي الوَتْرِ جَمَلَةً، كَمَا
سَيَأْتِي، وَتَقَدَّمَ أَيضًا: أَنَّ قُنُوتَ اللَعْنِ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ وَالحُنَابِلَةِ مُخْتَصٌّ بِالنَّازِلَةِ، سِوَاءَ
كَانَتْ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَالحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ مُوَافِقٌ لِلشَّافِعِيَّةِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ:
وَلِهَذَا الْحَدِيثِ اسْتَحْسَنَ أَصْحَابُنَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَذَكَرَ فِي قُنُوتِ الوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا
فِي مَنْ هَدَيْتَ...» إلخ، وَ«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ...» إلخ، وَاللَّهُمَّ
العن كفره أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك.

قال الطيبي: لعل المراد: أنهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر،

ولم يهتدوا بما أنزل فيه من الفرقان، استوجبوا بأن يدعى عليهم، ويطردوا عن رحمة الله الواسعة، انتهى. وقال بعض الحنفية: لا ذكر للوتر في هذه الرواية، فيصدق على الصبح أيضاً، قال: وقنوت اللعن المذكور فيها محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة المسمى بقنوت النوازل، انتهى. وحمله القاري على قنوت الوتر، وقال: ولعل هذه الزيادة - أي: زيادة اللعن - مخصوصة بالنصف الأخير من رمضان. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه: السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارئ: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم العن الكفرة. وما رواه أبو داود: أنه لما جمع الناس على أبي لم يقنت بهم إلا في النصف الثاني محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم، انتهى.

قلت: أثر عمر في اللعن على الكفرة ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٠)، وقال: إسناده حسن. وأما رواية أبي داود فقد تقدم أنها ضعيفة. وقال في المدونة بعد ذكر حديث الأعرج هذا: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً، انتهى. (قَالَ) أي: الأعرج. (في ثَمَانِي رَكَعَاتٍ) بفتح الياء. قال القاري: وفي نسخة صحيحة بحذف الياء. قلت: وهكذا وقع في نسخ «الموطأ»، وفي «جامع الأصول»، وفي «السنن للبيهقي»، أي: بإسقاط الياء. قيل: وهذا كان بعد إن خففت الصلاة عن القراءة بالمتين في كل ركعة. (وَإِذَا) وفي الموطأ: «فإذا». (قَامَ) القارئ. (بِهَا) أي: بسورة البقرة. (فِي ثِنْتِي) وفي «الموطأ»: «في اثنتي».

(عَشْرَةَ رَكَعَةً) فيه: دليل على أن جماعة من الصحابة ممن أدرکهم الأعرج كانوا يصلون في ليالي رمضان أكثر من ثماني ركعات، ولا بأس بذلك، فإنه تطوع، وليس فيه ضيق، ولا حد ينتهي إليه؛ لأنها نافلة، فيجوز له أن يكثر الركوع والسجود، وكان طائفة من السلف يقومون بإحدى وأربعين ركعة، كما روى محمد بن نصر عن محمد بن سيرين، أن معاذاً أبا حليمة القاري كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة، وعن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: أدرکت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس، لكن

السنة النبوية الفعلية هي إحدى عشرة ركعة مع الوتر؛ لأنها هي الثابت عن رسول الله ﷺ لا غير.

(رَأَى النَّاسُ) بالرفع فاعل. (أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ) أي: الإمام في الإطالة. قيل: هذا يدل على أن تطويل القراءة في التراويح أفضل، وهو عندي على قدر نشاط القوم، فيراعيهم في ذلك؛ لئلا يملوا، فتركوا التراويح بالجماعة أو جملة. (رَوَاهُ مَالِكٌ) عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس... إلخ، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، وأخرجه أيضاً البيهقي (ص ٤٩٧) من طريق مالك.

١٣١٢ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيًّا، يَقُولُ:
كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ، فَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ؛ مَخَافَةَ فَوْتِ
السَّحُورِ، وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ.
[رَوَاهُ مَالِكٌ]

الشَّرْحُ

١٣١٢ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيًّا) بضم الهمزة وفتح الموحدة تشديد الياء منصوباً منوناً، كذا وقع في جميع النسخ لـ«المشكاة». في «الموطأ» و«قيام الليل» للمروزي، و«جامع الأصول»، والبيهقي: سمعت أبي. أي: بفتح الهمزة وكسر الباء وسكون التحتية، يعني: والده أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا هو الصحيح. وأما ما وقع في «المشكاة» فهو غلط؛ لأن عبد الله بن أبي بكر المذكور من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع منهم، ومات هو سنة (١٣٥)، وهو ابن (٧٠) سنة، فيكون ولادته سنة

(١٣١٢) مَالِكٌ (٩٢) عن عبد الله بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ أَبِيًّا. قلتُ: كَذَا فِيهِ! وَهُوَ غَلَطٌ، كَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النَّاسِخَ لَحَنَ فِي إِسْقَاطِ الْأَلْفِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ وَتَخْفِيفِ آخِرِهِ؛ وَالصَّوَابُ: سَمِعْتُ أَبِي - وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ فَلَمْ يَلْحَقْ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٥) بعد وفاة أبي بن كعب بأكثر من ثلاثين سنة، فإن أبا توفى سنة (٣٢) في خلافة عثمان على ما قيل، والأكثر على أنه توفي سنة (٢٢) في خلافة عمر. وأما والد عبد الله المذكور فهو أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد. وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد من صغار التابعين، مات سنة (١٢٠)، وقيل غير ذلك.

كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ أَي: مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ. قَالَ الْقَارِي: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيلُونَ الْقِيَامَ فِيهَا. (الْحَدَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ خَادِمٍ. (بِالطَّعَامِ) أَي: بِتَهَيُّئِهِ، وَإِحْضَارِهِ؛ لِتَسْحَرُ بِهِ. (مَخَافَةٌ) بِالنَّصْبِ عِلَّةٌ لِلتَّسْعِجَالِ. (فَوْتُ السَّحُورِ) بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

(وَفِي أُخْرَى مَخَافَةُ الْفَجْرِ) أَي: طُلُوعُهُ فِي فَيُوتِ السَّحُورِ، فَمَالَ الرَّوَايَتَيْنِ وَاحِدًا، لَكِنْ لَيْسَ فِي نَسْخِ الْمَوْطَأِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَنَا إِلَّا رَوَايَةٌ: «مَخَافَةُ الْفَجْرِ»، وَهَكَذَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ. وَذَكَرَ الْجَزْرِيُّ الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا، وَلَعَلَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عِنْدَ غَيْرِ يَحْيَى الْمَصْمُودِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْبَاجِي: هَذَا لِمَنْ كَانَ يَسْتَدِيمُ الْقِيَامَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِمَنْ كَانَ يَخْصُ آخِرَهُ بِالْقِيَامِ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِيهِمْ عَمْرٌ: «وَالْتِي يَنَامُونَ عَنْهَا خَيْرٌ»، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا حَالَهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، انْتَهَى.

فَبَعْضُهُمْ يَقُومُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَبَعْضُهُمْ آخِرَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَدِيمُ الْقِيَامَ إِلَى آخِرِهِ. (رَوَاهُ مَالِكٌ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي . . . إِخْبَارًا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (ج ٢ ص ٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.



١٣١٣ - [١١] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرِينَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟» - يَعْنِي: لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - قَالَتْ: مَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودِ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ هَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ، وَفِيهَا تَنْزَلُ أَرْزَاقُهُمْ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى» ثَلَاثًا، قُلْتُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ، فَقَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ» يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

{رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ [ضعيف]}

الشَّرْحُ

١٣١٣ - قوله: (هَلْ تَدْرِينَ مَا) أي: ما يقع. (فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ) قال ابن حجر: نبه ﷺ بهذا الاستفهام على عظم خطر هذه الليلة وما يقع فيها؛ ليحمل ذلك الأمة بأبلغ وجه، وأكد على إحيائها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر. (يعني) يريد النبي ﷺ بهذه الليلة. (لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ) وقائل يعني: عائشة، أو الراوي عنها. (قَالَتْ) نقل بالمعنى، وإلا فالظاهر قلت. (مَا فِيهَا) أي: ما يقع فيها. (فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ) أي: كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ. (كُلُّ مَوْلُودِ بَنِي آدَمَ) أي: كل من يولد من بني آدم، وخصصهم تشريعاً لهم. (فِي هَذِهِ السَّنَةِ) أي: الآتية إلى مثل هذه الليلة.

(كُلُّ هَالِكٍ) أي: ميت. (وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ) قال الطيبي: أي: تكتب الأعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوماً فيوماً، ولهذا سألت عائشة: ما من أحد . . . إلخ أي: كما سيأتي، فيكون رفع الأعمال في كل يوم. وأما كتابتها فتكون في هذه الليلة، كذا قال. وفيه بُعد؛ فإن المذكور رفع الأعمال فيها لا كتابتها، ويمكن أن يكون المراد: أن أعمال السنة التي ترفع وتكتب يوماً فيوماً ترفع أيضاً في هذه الليلة، وتعرض جملة واحدة للمقابلة، كما يفعل أهل الحساب؛ لتكريم هذه

(١٣١٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٢٦)، وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعَلَلِ الْمَتْنَاهِيَّةِ» (٦٧/٢).

الليلة. قال الطيبي: والاستفهام على سبيل التقرير، يعني: إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها، يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلا برحمة الله، فقرره النبي ﷺ بما أجاب.

قال ابن حجر: حذف «في هذه السنة» من هذا وما بعده، للعلم به مما قبله. والمعنى: ترفع أعمالهم إلى الملاء الأعلى. ولا ينافيه رفعها كل يوم أعمال الليل بعد صلاة الصبح، وأعمال النهار بعد صلاة العصر، وكل يوم الإثنين وخميس؛ لأن الأول: رفع عام لجميع ما يقع في السنة، والثاني: رفع خاص لكل يوم وليلة، والثالث: رفع لجميع ما يقع في الأسبوع، وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف الطائعين وتقبيح العاصين، كذا في «المرفقة».

وقال السندي: قد ثبت في «الصحيحين»: «يُرْفَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»، فيتحمل أن أعمال العباد تعرض عليه كل يوم، ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة في ليلة النصف من شعبان، فتعرض عرضاً بعد عرض، ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه، أو يستأثر بها عنده، مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية، ويحتمل أن المراد: إنها تعرض كل يوم تفصيلاً، ثم في الجمعة إجمالاً أو بالعكس، انتهى.

(وَفِيهَا تَنْزِيلٌ) بالبناء الفاعل أو للمفعول مخففاً ومشدداً. (أَرْزَأَقُهُمْ) أي: أسباب أرزاقهم أو تقديرها، قال ابن حجر: يحتمل أن المراد: تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها أو أسبابها كالمطر بأن ينزل إلى سماء الدنيا، أو من سماء الدنيا إلى السحاب الذي بينها وبين الأرض. وقيل: المراد بإنزال الأرزاق: كتابتها. قال الطيبي: هذا كله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] من أرزاق العباد وآجالهم، وجميع أمورهم إلى السنة الأخرى القابلة، انتهى. قال ابن حجر: وهو مبني على أن المراد في الآية: هذه الليلة، وهو وإن قال به جماعة من السلف، إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده؛ لإفادته في آية أنه نزل في رمضان، وفي أخرى أنه نزل ليلة القدر، ولا تخالف بينهما؛ لأن ليلة القدر من جملة رمضان، والمراد بهذا النزول: نزوله من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء

الدنيا، ثم نزل عليه عليه الصلاة والسلام متفرقاً بحسب الحاجة والوقائع. وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر، ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان. ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق، كما صرح به الحديث، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية. والصواب: أنها ليست مرادة منها. وحينئذ يستفاد من الحديث والآية: وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين؛ إعلماً بمزيد شرفهما، انتهى.

قال القاري: ويحتمل أن يقع الفرق في إحداهما إجمالاً، وفي الأخرى تفصيلاً، أو تخص إحداهما: بالأمر الدنيوية، والأخرى: بالأمر الأخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية، انتهى. قلت: ذهب الجمهور إلى أن المراد من ليلة مباركة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ [الدخان: ٣، ٤]: هي ليلة القدر لا ليلة نصف شعبان. وقولهم هو الحق والصواب. قال الحافظ ابن كثير: من قال: إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعده؛ فإن نص القرآن أنها رمضان، انتهى.

وقال العلامة الشوكاني في «فتح القدير» (ج ٤ ص ٥٥٤): والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان؛ لأن الله سبحانه أجملها هاهنا، وبينها في سورة البقرة بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وبقوله في سورة القدر: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) ﴿فَلَم يَبْقَ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْوَاضِحِ مَا يُوْجِبُ الْخِلَافَ، وَلَا مَا يَقْتَضِي الْاِسْتِبَاهَ، انْتَهَى. (مَا مِنْ أَحَدٍ) مِنْ زَائِدَةٍ لِتَأْكِيدِ الْاِسْتِغْرَاقِ. (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أَي: أَوْلَا وَآخِرًا بِدَلَالَةِ الْاِطْلَاقِ. (إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى) لَا يِعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٧٦) [مرم: ٧٦]؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ سَبَبٌ صَوْرِي، وَسَبَبُهُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا غَيْرَ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الرَّحْمَةِ بِالْعَبْدِ، فَلَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِمَحْضِ الرَّحْمَةِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ. وَقِيلَ: دَخُولُهَا بِالرَّحْمَةِ، وَتَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ بِتَفَاوُتِ الطَّاعَاتِ، وَالخُلُودِ بِالنِّيَّاتِ. وَقَدْ بَسَطَ الْحَافِظُ الْكَلَامَ فِي تَوْجِيهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْجَوَابِ عَنْهَا فِي «الْفَتْحِ» فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ

بِرَحْمَتِهِ»، (ثَلَاثًا) أي: قال هذا القول ثلاث مرات للتأكيد. (قُلْتُ) هذا رجوع إلى الأصل في الكلام أن يكون باللفظ لا بالمعنى. (وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!) أي: ما تدخل الجنة إلا برحمته تعالى مع كمال مرتبتك في العلم والعمل. (فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ) بتخفيف الميم أي: رأسه. قال الطيبي: في وضع اليد على الرأس - والله أعلم - إشارة إلى افتقاره كل الافتقار إلى استئزال رحمة الله تعالى وشمول الستر من رأسه إلى قدمه. (وَلَا أَنَا) أي: ولا أدخلها أنا في زمان من الأزمنة. (إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ) أي: إلا وقت أن يسترني ويحيط بي من جميع جهاتي، مأخوذ من الغمد وهو غلاف السيف. (مِنْهُ) أي: من عنده، وفضله وكرمه. (بِرَحْمَتِهِ) لا بعلم وعمل مني، مع أنهما لا يتصوران من غير جهة عنايته. (يَقُولُهَا) أي: هذه الجملة وهي: «ولا أنا»... إلخ. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) طبق الأول في التأكيد.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ») لم أقف على سنده ولا على من أخرجه غيره، فالله أعلم كيف حاله؟

نعم، ورد في رفع الأعمال في شعبان ما رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت: لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ عَنْهُ النَّاسُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». وفي كتابه الموت في شعبان ما روى أبو يعلى عن عائشة بسند حسن: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، قالت: قلت: يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ فِيهِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِائَةَ تِلْكَ السَّنَةِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». وفي عدم دخول أحد الجنة بدون رحمة الله حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه.



١٣١٤ - [١٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا
 لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ». {رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ} [ضعيف]

الشَّرْحُ

١٣١٤ - قوله: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ) بتشديد الطاء، أي: يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة، والإكرام الواسع، قاله ابن حجر. وقال الطيبي: بمعنى ينزل وقد مر، وقيل: أي: ينظر نظر الرحمة السابقة، والمغفرة البالغة. (إِلَّا لِمُشْرِكٍ) أي: كافر بأي نوع من الكفر؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به. (أَوْ) للتنويع. (مُشَاحِنٍ) أي: مباحض ومعاد لمسلم من غير سبب ديني من الشحناء. وهي العداوة والبغضاء. قال الأوزاعي: أراد به صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة.

وقال الطيبي: لعل المراد ذم البغضة التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين، فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر إذ كثيراً ما يحمل على استباحة دم العدو وماله، ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس.

(رواه ابن ماجه) في أواخر الصلاة من طريق الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك ابن أيمن عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري. قال في «الزوائد»: إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم، انتهى.

قلت: ولجهالة الضحاك بن أيمن الكلبي، وللانقطاع في الإسناد. قال في «تهذيب التهذيب» (ج ٤: ص ٤٤٣) في ترجمة الضحاك بن أيمن بعد ذكر الطريق المذكور: وهو حديث مختلف في إسناده. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لا يدرى من هو. وقال السندي: ابن عرزب لم يلق أبا موسى، قاله المنذري، كذا

بخطه، وروى ابن ماجه أيضاً نحوه من طريق النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبيه عن أبي موسى . والزيبر بن سليم وعبد الرحمن بن عرزب مجهولان، فالحديث ضعيف بطريقه، لكن له شواهد روي بعضها بإسناد حسن . فمنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد أشار إليه المصنف . ومنها: حديث معاذ بن جبل رواه الطبراني في «الأوسط» وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي . قال الزرقاني في «شرح المواهب» بعد عزوه إلى «صحيح ابن حبان»: فيه رد على قول ابن دحية: لم يصح في ليلة نصف شعبان شيء، إلا أن يريد نفي الصحة الاصطلاحية؛ فإن حديث معاذ هذا حسن لا صحيح، انتهى . وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٨: ص ٦٥) إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجالهما ثقات . ومنها: حديث أبي بكر الصديق رواه البزار والبيهقي . قال المنذري: بإسناد لا بأس به . وقال الهيثمي: فيه عبد الملك بن عبد الملك، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يضعفه، وبقية رجاله ثقات . قلت: ذكر عبد الملك هذا الذهبي في «الميزان» (ج ٢: ص ١٥١) قال: عبد الملك بن عبد الملك عن مصعب بن أبي ذئب عن القاسم، قال البخاري: في حديثه نظر، يريد: حديث عمرو بن الحارث عن عبد الملك أنه حدثه عن المصعب بن أبي ذئب عن القاسم بن محمد عن أبيه أو عمه عن جده عن رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا...»، الحديث . وقيل: إن مصعباً جده . وقال ابن حبان وغيره: لا يتابع على حديثه .

قال الحافظ في «اللسان» (ج ٤: ص ٦٧): قال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، ولا يروي عنه غير عمرو بن الحارث، وهو حديث منكر بهذا الإسناد . ومنها: حديث أبي هريرة، رواه البزار . قال الهيثمي: وفيه هشام بن عبد الرحمن، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . ومنها: حديث عوف بن مالك، رواه البزار أيضاً، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وابن لهيعة . وقد تقدم الكلام فيهما، وبقية رجاله ثقات . ومنها: حديث مكحول عن كثير بن مرة التابعي، رواه البيهقي، وقال: هذا مرسل جيد . ومنها: حديث مكحول عن أبي ثعلبة، رواه الطبراني والبيهقي .

قال البيهقي: وهو أيضاً بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد، يعني: لأنه لم يدرك مكحول أبا ثعلبة الخشني الصحابي، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني، وقال: فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف. ومنها: حديث العلاء بن الحارث عن عائشة، رواه البيهقي أيضاً، وقال: هذا مرسل جيد. ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول، كذا في «الترغيب». وهذه الأحاديث كلها تدل على عظم خطر ليلة نصف شعبان، وجلالة شأنها وقدرها، وأنها ليست كالليالي الأخرى، فلا ينبغي أن يغفل عنها، بل يُستحب إحيائها بالعبادة، والدعاء والذكر والفكر. ويدل على ندب إحيائها حديث عليّ الآتي لكنه ضعيف جداً، كما ستعرف، وحديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «مَنْ أَحْيَا اللَّيْلِيَّ الْخَمْسَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ: لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ، وَلَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةُ النَّحْرِ، وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ»، رواه الأصبهاني في «ترغيبه»، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأن المنذري صدره بلفظة: روي، وأهمل الكلام عليه في آخره، وجعل هذا علامة للإسناد الضعيف. وأما إحياء هذه الليلة خاصة، والاهتمام لذلك مع ترك بعض الصلوات الخمس، أو جميعها، ومع عدم المبالاة بالواجبات الأخرى، كما هو حال عامة المسلمين في عصرنا هذا، فلا شك أنه أمر قبيح، كيف والاشتغال بالمندوب مع إهمال الفرائض ليس من الدين والرأي في شيء؟! وكذا الاهتمام بزيارة القبور فيها مع تركها جميع السنة ليس بشيء من السنة.

فإن قلت: قد ورد في ذهابه ﷺ إلى البقيع في هذه الليلة حديثان: أحدهما: حديث عائشة السابق في الفصل الثاني. والثاني: حديثها الذي ذكره المنذري في باب: الترهيب من التهاجر نقلاً عن البيهقي.

قلت: هذا الحديثان ضعيفان جداً؛ أما الأول: فقد تقدم بيانه. وأما الثاني: فقد صدره المنذري بلفظة: روي، وأهمل الكلام عليه في آخره، على أنه لا دليل فيهما على تخصيص زيارة القبور بهذه الليلة، بل كان ذهابه ﷺ إلى البقيع على ما اعتاده في نوبة عائشة. كما يدل عليه ما روى مسلم عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ...»، الحديث. فهذا ظاهر. فإن ذهابه إلى البقيع في نوبة

عائشة كان عادة له مستمرة، وقد صادف ذلك في بعض الأعوام ليلة نصف شعبان، فذهب إليه على عادته من غير أن يهتم لذلك. وأما تقسيم أنواع الأطعمة على الفقراء في هذه الليلة خاصة، فلم يرو فيه حديث مرفوع ولا موقوف لا صحيح ولا ضعيف. وأما اعتقاد حضور أرواح الأموات في هذه الليلة، وتنظيف البيوت، وتطيين جدرانها لتكريمها، وزيادة السرج والقناديل على الحاجة فيها، فهي من البدع والضلالات بلا شك.

قال القاري: أول حدوث الوقيد من البرمكة، وكانوا عبدة النار. فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام ما يموهون أنه من سنن الدين، ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران، ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع، وقد أنكر الطرطوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر، وبين أنه بدعة منكرة. وأما صوم يوم ليلة نصف شعبان، فسيأتي الكلام فيه في شرح حديث علي الآتي.

١٣١٥ - [١٣] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَفِي

{ضعيف}

رَوَايَتِهِ: «إِلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٌ، وَقَاتِلُ نَفْسِي»

الشَّرْحُ

١٣١٥ - قوله: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٢: ص ١٧٦). (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) قال المنذري: بإسناد لين. قلت: في سننه ابن لهيعة. قال الهيثمي (ج ٨: ص ٦٥): هو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا. (وَفِي رَوَايَتِهِ) أي: رواية أحمد (إِلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٌ) بالرفع أي: هما مشاحن. (وَقَاتِلُ نَفْسِي) أي: تَعَمُّدًا بغير حق. ويجوز جرهما على البديلية.



١٣١٦ - [١٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنَ الشَّعْبَانَ، فَقومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا يَوْمَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، فَأَعْغِرَ لَهُ؟ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ، فَأَرْزُقُهُ؟ أَلَا مُبْتَلَى، فَأَعَافِيَهُ؟ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

{رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ} {مَوْضُوعٌ}

الشَّرْحُ

١٣١٦ - قوله: (فَقُومُوا لَيْلَهَا) أي: الليلة التي هي تلك الليلة، بالإضافة بيانية، وليست هي كالتي في قوله: (وَصُومُوا يَوْمَهَا). وقال الطيبي: الظاهر أن يقال: فقوموا فيها، وإذا ذهب إلى وضع الظاهر موضع المضمرة أن يقال: ليلة النصف، فأنت الضمير اعتباراً للنصف؛ لأنها عين تلك الليلة، انتهى. قال القاري: وقد يقال: لعل المراد: أن يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من أجزاء تلك الليلة، وهو أبلغ من القيام فيها، وحسنه أيضاً مقابلة قوله: «وَصُومُوا يَوْمَهَا» أي: في نهار تلك الليلة بكماله، ويعاضده قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا» أي: في تلك الليلة. (لِغُرُوبِ الشَّمْسِ) أي: أول وقت غروبها. وقال السندي: أي: في وقت غروبها أو مع غروبها متصلاً به. (أَلَا) للتنبية والعرض. (مِنْ) زائدة لتأكيد الاستغراق، وحذفت مما بعده للاكتفاء، قاله القاري. (مُسْتَغْفِرٍ) يستغفر (فَأَعْغِرَ لَهُ؟) قال الطيبي: بالنصب على جواب العرض (مِنْ) في «مستغفر» زائدة بشهادة قرينه، والتقدير: ألا مستغفر فأغفر له.

(أَلَا مُسْتَرْزِقٌ) بالرفع. (فَأَرْزُقُهُ؟) بالنصب. (أَلَا مُبْتَلَى) أي: مستغفر يطلب العافية، وهو مقدر لظهوره. (فَأَعَافِيَهُ؟)، ولا يشكل وجود كثير من المبتلين يسألون العافية، ولا يجابون لعدم اجتماعهم لشروط الدعاء. (أَلَا كَذَا) من طالب عطاء فأعطيه. (أَلَا كَذَا) من طالب دفع بلاء فأدفعه. والحديث: يدل على ندب صوم يوم ليلة النصف من شعبان، لكنه ضعيف جداً كما ستعرف، والإباحة والندب

من الأحكام الخمسة الشرعية، ولا يعمل بالضعيف في الأحكام، كما تقرر في موضعه، وأما في الفضائل فيعمل به، لكن بشروط ثلاثة لا يوجد شيء منها هاهنا، فإن هذا الحديث شديد الضعف، وليس هو بمندرج تحت أصل معمول به، ولا يعتقد الاحتياط أحد ممن يعمل به، بل يعتقد ثبوته، كما هو الظاهر من حال من يصوم ذلك اليوم.

هذا، وقد استدل لذلك بالأحاديث التي فيها النذب إلى صيام أيام البيض. ولا يخفى بطلانه، فإن المطلوب هو استحباب صوم يوم واحد فقط أي: الخامس عشر من شعبان خاصة، وأين هذا من النذب إلى صيام ثلاثة أيام، أي: البيض من كل شهر؟ وقد استدل لذلك أيضًا بما روى الشيخان عن عمران بن حصين مرفوعًا في صيام سرر شعبان. وقد قيل في تفسير السرر: أنه وسط الشهر.

وفيه: أن الجمهور على أن المراد بالسرر هنا: آخر الشهر، سميت بذلك؛ لاستمرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. وبه فسر أبو عبيد، واختاره البخاري حيث بوب عليه باب: الصوم من آخر الشهر، وهذا لمن كانت له عادة بصيام آخر كل شهر، فإنه مستثنى من النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، ومأمور بأن لا يترك ما كان اعتاده من ذلك. ولو سلمنا أن المراد به وسط الشهر لا آخره لا يثبت المطلوب؛ لأن الحديث يدل حينئذٍ على نذب صيام أيام البيض؛ لأنها وسط الشهر. ويؤيده الأحاديث التي فيها الحض على صيام البيض. والحاصل: أنه ليس في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديث مرفوع صحيح أو حسن أو ضعيف خفيف الضعف ولا أثر قوي أو ضعيف.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) في أواخر الصلاة، وسنده ضعيف جدًا؛ لأن فيه أبا بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني، وقد ينسب إلى جده. قال في «التقريب»: رموه بالوضع. قلت: ضعفه ابن معين وابن المديني والجوزجاني والبخاري. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري وابن المديني مرة: منكر الحديث. وقال عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما قال: كان أبوبكر بن أبي سبرة يضع الحديث، ويكذب. وقال ابن عدي: هو في جملة من يضع الحديث. وقال ابن حبان والحاكم أبو عبد الله: يروي الموضوعات عن الثقات، زاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. كذا في «تهذيب التهذيب».

٣٨ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

(بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى) قال العيني في «شرح البخاري»: الضحى بالضم فوق الضحوة، وهي ارتفاع الشمس أول النهار. والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، انتهى. وقال المجد في «القاموس»: الضحو والضحوة. كلاهما بفتح المعجمة وسكون المهملة، والضحية كعشية: ارتفاع النهار. والضحى فويقه. والضحاء بالمد إذا قرب انتصاف النهار، انتهى مختصراً. قال القاري: قيل: التقدير: صلاة وقت الضحى، والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى «في» كصلاة الليل وصلاة النهار، فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف. وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر، انتهى. قيل: وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال. وقيل: هذا وقته المتعارف. وأما وقته فوقت صلاة الإشراق. وقيل: الإشراق أو الضحى.

قال ابن العربي: هي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد ﷺ. قال تعالى مخبراً عن دواد ﴿١٨﴾: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ ﴿١٨﴾ [ص: ١٨]. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقي في «الشعب» عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: إنها في كتاب الله، ولا يغوص عليها الأغوص، ثم قرأ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ﴿١٦﴾ [النور: ٣٦] وروى أيضاً عنه قال: لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ ﴿١٨﴾ [ص: ١٨]. واختلف العلماء في حكمها.

وقد جمع ابن القيم في «زاد المعاد» (ج ١: ص ٩٢ - ٩٧) الأقوال، فبلغت ستة:

الأول: أنها مستحبة، واختلف في عددها فقيل: أقلها ركعتان، وأكثرها وأفضلها ثمان، وهو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم، وقيل: أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وأوسطها ثمان، وهو أفضلها لثبوته بفعله وقوله. وأما أكثرها فبقوله فقط، وهو مذهب الحنفية والشافعية أيضاً في قول. قال

النووي في «الروضة»: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة. قال الحافظ: فرق بين الأكثر والأفضل، ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى ثنتي عشر بتسليمة واحدة، فإنها تقع نفلًا مطلقًا عند من يقول: إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلًا مطلقًا، فتكون صلاة اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد. وقيل: أفضلها أربع ركعات لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك. وذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية والباقي من المالكية: أنه لا حد لأكثرها.

الثاني: لا تشرع إلا بسبب، واحتج له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى. وتعددت الأسباب؛ فحديث أم هانئ الآتي في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح، وإن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى، أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل، وهذه صلاة شكر كصلاة يوم الفتح، وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكانًا يتخذه مصلى، فاتفق أنه جاء وقت الضحى فاختره الراوي فقال: صلى في بيته الضحى، وحديث عائشة: لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه؛ لأنه كان ينهي عن الطروق ليلاً، فيقدم في أول النهار، فيبدأ بالمسجد، فيصلي وقت الضحى.

الثالث: لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود.

الرابع: يستحب فعلها تارة، وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجة فيه حديث أبي سعيد الآتي في الفصل الثالث. وعن عكرمة: كان ابن عباس يصلها عشراً ويدعها عشراً. وقال الثوري عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة.

الخامس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت للأمن من خشية أن ترى حتمًا.

السادس: أنها بدعة، صح ذلك عن ابن عمر.

قلت: ورجح ابن القيم القول الثاني، وبسط الكلام على الأحاديث المثبتة لها.

والراجح عندنا هو: القول الأول، أعني: أنها مستحبة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم؛ لأن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا تقصر عن اقتضاء الاستحباب، وفيها الصحيح والحسن وما يقاربه، وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة، وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها. قال الزبيدي في «شرح الإحياء»: ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال ابن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر، انتهى.

وقال البيهقري في «شرح الشمائل»: وبالجمله فقد قام الإجماع على استحبابها، وفي شأنها أحاديث كثيرة. وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف، فيرده ويبطله الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، والعيني في «شرح البخاري»، والشوكاني في «النيل»، وابن عبد البر في «الاستذكار» و«التمهيد»، والزبيدي في «شرح الإحياء»، والهيثمي في «مجمع الزوائد». وأما ما روي عن ابن عمر أنه قال في الضحى: إنها بدعة، فقد قال النووي: إنه محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة، لا أن أصلها في البيوت مذموم. قيل: وهذا الاختلاف إنما هو في الصلاة التي تصلى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال، لا في التي تؤدى بعد خروج وقت الكراهة أول النهار، وتسمى صلاة الإشراق. ثم إن صلاة الضحى، وصلاة الإشراق، واحدة أو ثنتان؟ فقيل: إنهما واحدة، وقتها من بعد خروج وقت الكراهة إلى قبيل الزوال. وقيل: صلاة الضحى غير صلاة الإشراق، فهما صلاتان، يؤدى الإشراق في الضحوة الصغرى، وصلاة الضحى في الضحوة الكبرى، ندب النبي ﷺ إلى صلاة الإشراق في الأحاديث التي رغب فيها في الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فيصلني ركعتين.

قال القاري في شرح حديث معاذ بن أنس الآتي: وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق، وهي أول صلاة الضحى. قلت: ويدل عليه أيضاً الأحاديث التي في الترغيب في أربع ركعات من أول النهار؛ فإنها أوفى بصلاة الإشراق. ويدل عليه أيضاً: حديث أبي ذر في الفصل الأول وما في معناه، فإن المناسب لأداء ما عليه من الحق أن يصلها أول النهار بعد خروج وقت الكراهة. قال القاري: التحقيق أن

أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة، وآخره قبيل الزوال، وأن ما وقع في أوائله يسمى صلاة الإشراق أيضاً، وما وقع بعد ذلك إلى آخره يختص باسم صلاة الضحى، انتهى بتصرف يسير.

وقال في «شرح الإحياء»: أما وقتها - أي: الضحى - فقد روى عليٌّ أنه ﷺ كان يصلي الضحى ستاً في وقتين: **الأول:** إذا أشرقت الشمس وارتفعت قيد رمح قام فصلى ركعتين، وهذه الصلاة المسماة بصلاة الإشراق عند مشائخنا. **والثاني:** إذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء، صلى أربعاً. **قال العراقي:** أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عليٍّ: كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين، كقدر صلاة العصر من مغربها، صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربعاً. لفظ النسائي. وقال الترمذي: حسن، انتهى.

قلت: هذا الحديث ظاهر بل نص في التفريق بين صلاتي الإشراق والضحى. والله أعلم.



الفصل الأول

١٣١٧ - [١] عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَذَلِكَ ضُحَى. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٣١٧ - قوله: (عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ) بهمزة بعد النون. (دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) في رمضان سنة ثمان من الهجرة. (فَأَغْتَسَلَ) أي: في بيتها، كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب، لكن في مسلم «الموطأ» من طريق أبي مرة عنها أنها قالت: ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل. قال الحافظ: وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه: أن أبا ذر ستره لما اغتسل. وفي رواية أبي مرة: أن فاطمة بنته هي التي سترته. ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه، فوجدته يغتسل، فيصح القولان. وأما الستر، فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، انتهى.

(وَصَلَّى ثَمَانِيَّ) بالياء التحتية المفتوحة، وللأصيلي وأبي ذر: «ثمان» بإسقاط الياء. قاله القسطلاني. (رَكَعَاتٍ) زاد كريب: عن أم هانئ يسلم من كل ركعتين. أخرجه أبو داود وابن خزيمة، وفيه: رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. (فَلَمْ أَرَ صَلَاةً) أي: ما رأيته صلى صلاة. (قَطُّ) أي: أبدًا. (أَحْفَ مِنْهَا) يعني: من صلاة النبي ﷺ، وفي رواية: «فما رأيته صلى صلاة قط أحف منها»، أي: من هذه الثمان. وفي رواية لمسلم: «لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده كل ذلك متقارب». واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى. وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات

الفتح؛ لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها. أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة.

(غَيْرَ أَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام. (يُتِمُّ) أي: كان يتم (الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) قالته؛ دفعاً لتوهم من يفهم أنه نقص منهما حيث عبرت بأخف. وقال الطيبي: نصب (غير) على الاستثناء، وفيه: إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود؛ لأنه عليه الصلاة والسلام خفف سائر الأركان من القيام، والقراءة، والتشهد، ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود، انتهى.

(وَقَالَتْ) أي: أم هانئ. (وَذَلِكَ ضُحَى) أي: ما فعله ﷺ صلاة ضحى، أو ذلك الوقت وقت ضحى، ويؤيد الأول ما يأتي من رواية أبي داود وابن عبد البر وغيرهما.

والحديث: استنبط منه سنية صلاة الضحى خلافاً لمن قال: ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك، بل هو إخبار منها بوقت صلاته فقط، وكانت سنة الفتح. قال السهيلي: هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح، وكان الأمراء يصلونها إذا فتحوا بلدًا، صلاها خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وصلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن في إيوان كسرى، والأصل فيها صلاته ﷺ يوم الفتح.

وقيل: إنها كانت قضاءً عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيها. وأجيب: بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود وغيره: «صلى سُبْحَةَ الضُّحَى». والسبحة بالضم: الصلاة. ومسلم في الطهارة: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»، وفي «التمهيد» لابن عبد البر، قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قالت: هذه صلاة الضحى»، واستدل بحديث الباب على أن أفضلها ثمان ركعات وهي أكثر ما ورد من فعله ﷺ، وقد ورد ذلك من قوله أيضًا، وورد من فعله دون ذلك ركعتان وأربع وست، وورد الزيادة على الثمان من قوله فقط، ففي حديث أبي ذر مرفوعًا قال: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ دَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، رواه البيهقي، وقال: في إسناده نظر، وضعفه النووي في «شرح المهذب»، وفي اثني عشرة أحاديث أخرى يقوي بعضها بعضًا، وهي أكثر ما

ورد في صلاة الضحى. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا مالك والترمذي وأبو داود والبيهقي (ج ٣: ص ٤٨).

١٣١٨ - [٢] وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣١٨ - قوله: (وَعَنْ مُعَاذَةَ) بضم الميم بنت عبد الله العدوية. (كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: كم ركعة، وهو مفعول مطلق لقوله: (يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى) وفي رواية ابن ماجه: «أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: نعم». (قَالَتْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾ ومناسبة ذلك ظاهرة جدًا.

(وَيَزِيدُ) عطف على مقدر، وهو مقول للقول أي: يصلي أربع ركعات وي زيد (مَا شَاءَ اللَّهُ) قال المظهر: أي: يزيد من غير حصر، ولكن لم ينقل أكثر من اثني عشرة ركعة. وقال الحافظ: قد ذهب قوم - منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية - إلى أنه لا حد لأكثرها، وروى من طريق إبراهيم النخعي قال: سأل رجل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت، ثم ذكر الحافظ حديث عائشة هذا وقال: وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد، فيؤكد أن أكثرها اثنا عشرة ركعة، انتهى.

واعلم: أنه قد جاء عن عائشة في صلاة الضحى أشياء مختلفة، فروى عنها أنه ﷺ صلاها من غير تقييد، كما في حديث الباب، وروى عنها أنها سئلت: هل

(١٣١٨) مُسْلِمٌ (٧٨/٧١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٤٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٨١) عَنْهَا فِيهَا، وَالْتِّرْمِذِيُّ (٢٨٨) فِي الشَّمَائِلِ.

كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه». أخرجه مسلم وروى عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها». متفق عليه. ففي رواية الكتاب إثباتها مطلقاً، وفي الثالثة: النفي مطلقاً، وفي الثانية: الإثبات مقيداً، وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح الرواية الثالثة؛ لاتفاق الشيخين عليها، فتقدم على ما انفرد به مسلم، وذهب بعضهم إلى ترجيح رواية الإثبات، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، ويؤيد ذلك روايات من روى عنه من الصحابة الإثبات. وذهب بعضهم إلى الجمع.

قال ابن حبان: قولها: ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه، مخصوص بالمسجد، وقولها: كان يصلي أربعاً ويزيد، محمول على البيت، وقولها: ما رأيتَه يصلي سبحة الضحى، المنفي فيه صفة مخصوصة. وجمع عياض بين هذا وبين الثاني أي: قولها: كان يصلي أربعاً بأن المنفي في الثالث - أي: في قولها: ما رأيتَه يصلي - الرؤية بنفسها، وفي الثاني: إخبار الصلاة برواية غيرها، فأخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها. **وقال المنذري:** يحتمل أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها، وفي الآخر بغير المشاهدة، إما من خبره ﷺ أو خبر غيره عنه. وجمع الباجي بأن النفي في قولها: ما رأيتَه يصلي مقيد بدون السبب، والإثبات في قولها: كان يصلي أربعاً مقيد بالسبب، وهو المجيء من السفر وإن لم يذكر فيهما، كما بينه قولها: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

وقيل في الجمع أيضاً: يحتمل أن يكون لفت صلاة الضحى المعهودة حينئذٍ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره، كما قالت: يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله. **قال المنذري:** وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات، وأنه كان يصليها أربعاً. ويزيد ما شاء، فيصليها مرة أربعاً، ومرة ستاً، ومرة ثمانية، وأقلها ركعتان.

وقيل: النفي محمول على صلاة الإشراق، فإنها ما رآته ﷺ يصليها قط؛ لأنه كان يصليها في المسجد إذا خرج وقت الكراهة، وقولها: لا، إلا أن يجيء من

مغيبه، وقولها: كان يصلي أربعاً، محمول على صلاة الضحى. والنفي المقيد بغير المجيء من مغيبه محمول على المسجد، والإثبات مطلقاً على البيت، والله أعلم. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي (ج ٣: ص ٤٧) وأخرجه أبو يعلى من طريق عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام.

١٣١٩ - [٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣١٩ - قوله: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم. قال النووي: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، ويدل على ذلك ما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصَلٍ عَلَى كُلِّ مَفْصَلٍ صَدَقَةٌ»، انتهى. وفي «النهاية»: السلامى جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع. وقيل: واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان.

(مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قال الطيبي: اسم «يصبح». أما «صدقة» أي: تصبح الصدقة واجبة على كل سلامي. وأما «من أحدكم» على تجويز زيادة من، والظرف خبره، و«صدقة» فاعل الظرف، أي: يصبح أحدكم واجباً على كل مفصل منه صدقة. وأما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له. قال عياض: يعني: أن كل

عظم من عظام ابن آدم، وكل مفصل من مفاصله يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة؛ شكراً لمن صوره، ووقاه عما غيره ويؤذيه. (فَكُلُّ تَسْبِيحِهِ صَدَقَةٌ) قال الطيبي: الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل، للاستغناء بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره، انتهى، أو لأن تعديد المفاصل يجر إلى الإطالة، وفي تركه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، والمقصود: ما به القيام بشكرها على أن جعل له ما يكون به متمكناً من الحركات والسكنات، وليس الصدقة بالمال فقط، بل كل خير صدقة.

(وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ) وكذا سائر الأذكار وباقي العبادات صدقات على نفس الذاكر. (وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ)؛ لأن منفعتهما راجعة إليه، وإلى غيره من المسلمين، وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية؛ تسلية للفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية. (وَيُجْزَى) قال النووي: ضبطناه بالضم، أي: ضم الياء من الإجزاء، وبالفتح من جزى يجزي أي: يكفي. (مِنْ ذَلِكَ) هي بمعنى عن، أي: يكفي عما ذكر مما وجب على السلامي من الصدقات. (رَكَعَتَانِ) لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن، فيقوم كل عضو بشكره، ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها، فإن فيها أمراً للنفس بالخير، ونهياً لها عن ترك الشكر، وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

(يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) أي: من صلاة الضحى، أو في وقت الضحى. والحديث: يدل على عظم فضل صلاة الضحى، وكبير موقعها، وتؤكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزئان عن ثلثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواطبة والمداومة، ويدل أيضاً: على مشروعية الاستكثار من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسائر أنواع الطاعات والقربات؛ ليستقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبيهقي (ج ٣: ص ٤٧).



١٣٢٠ - [٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى
فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٢٠ - قوله: (رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ) أي: في مسجد قباء، كما في رواية
البيهقي. (مِنَ الضُّحَى) أي: بعد طلوع الشمس، وارتفاعها شيئاً يسيراً. وفي رواية
للبيهقي: رأى ناساً جلوساً إلى قاصِّ، فلما طلعت الشمس ابتدروا السواري
يصلون. قال الطيبي: «مِنَ» زائدة أي: يصلون صلاة الضحى، ويجوز أن تكون
تبعيضية، وعليه ينطبق قوله: (لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ) أنكر
عليهم إيقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى أي: أوله، ولم يصبروا إلى الوقت
المختار، أي: كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل،
ويجوز أن تكون ابتدائية أي: صلاة مبتدأة من أول الوقت، ويكون المعنى: إنكار
إنشاء الصلاة في أول وقت الضحى.

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بكسر الهمزة استئناف بيان، ويجوز فتحها للعلة. (قَالَ) وفي
رواية: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يصلون فقال: (صَلَاةُ الْأَوَائِينَ)
بتشديد الواو جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة عن الذنوب،
وبالإخلاص وفعل الخيرات، من أب إذا رجع. (حِينَ تَرْمَضُ) بفتح التاء الفوقية
والميم من باب فرح، أي: تحترق من الرمضاء، وهو شدة حرارة الأرض من وقوع
الشمس على الرمل وغيره، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر.

(الْفِصَالُ) بكسر الفاء جمع الفصيل، ولد الناقة إذا فصل عن أمه، يعني: تحترق
أخفافها من شدة حر النهار. وقيل: لأن هذا الوقت زمان الاستراحة، فإذا تركها
ورجع إلى الله تعالى بالاشتغال بالصلاة استحق الثناء الجميل.

قال ابن الملك: إنما أضاف الصلاة في ذلك الوقت إلى الأوابين؛ لميل النفس فيه إلى الدعة والاستراحة، فالاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلى مرضاة الرب.

وقال التوربشتي: إنما قال ﷺ هذا القول حين دخل مسجد قباء، ووجد أهل قباء يصلون في ذلك الوقت، وإنما مدحهم بصلاتهم في الوقت الموصوف؛ لأنه وقت تركز فيه النفوس إلى الاستراحة، ويتهيأ فيه أسباب الخلوة، وصرف العناية إلى العبادة، فيرد على قلوب الأوابين من الإنس بذكر الله، وصفاء الوقت، ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه، انتهى.

والحديث: يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت، وقد توهم أن قول زيد بن أرقم: إن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، يدل على نفي صلاة الضحى، وليس الأمر كذلك، بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل. قلت: الأحاديث الواردة في الضحى تتضمن صلاتين: إحداهما: ما يفعل بعد طلوع الشمس، إذا خرج وقت الكراهة، ويسمونها صلاة الإشراق وصلاة الضحوة الصغرى أيضاً، والأخرى: قبيل نصف النهار عند شدة الحر، وتسمى صلاة الضحوة الكبرى، وهذه هي المرادة في هذا الحديث، وجاء في الأحاديث اسم الضحى شاملاً لكل من الصلاتين.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في باب صلاة الليل. وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٣٩). وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ». قال: وهي صلاة الأوابين. أخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٤٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً الطبراني وابن خزيمة في «صحيحه».



الفصل الثاني

١٣٢١، ١٣٢٢ - [٥]، [٦] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: « يَا بَنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَهُ ». [رواه الترمذي] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٢١، ١٣٢٢ - قوله: (عَنِ اللَّهِ) أي: ناقلاً أو قائلاً عن الله. (تَبَارَكَ) أي: كثر خيره وبركته. (وَتَعَالَى) أي: علا مجده، وعظمته. وفي بعض نسخ «الترمذي»: عن الله ﷻ. (أَنَّهُ) بفتح الهمزة. (يَا بَنَ آدَمَ) وفي نسخ «الترمذي» الموجودة عندنا «ابن آدم» بدون حرف النداء. (ارْكَعْ) أي: صَلَّ (لي) أي: خالصاً لوجهي. (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) قيل: المراد صلاة الضحى. وقيل: صلاة الإشراق. وقيل: سنة الصبح وفرضه؛ لأنه أول فرض النهار الشرعي. قلت: حمل الترمذي وأبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى؛ ولذا أخرجنا هذا الحديث في باب صلاة الضحى.

قال العراقي: وهذا الاختلاف ينبني على أن النهار هل هو من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟ والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة، وعلماء الشريعة: أنه من طلوع الفجر، قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر، فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع ركعات بعد طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى، انتهى. وقال القاري: النهار في عرف الشرع من طلوع الصبح إلى المغرب، غايته: أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار، فمن تبعية في قوله: (مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ).

(١٣٢١)، (١٣٢٢) الترمذي (٤٧٥) فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْرِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٨٩)، وَالسَّائِي فِي

الكبرى (٤٦٦) عَنْ نُعْمَانَ بْنِ هَمَّانٍ.

(أَكْفِكَ) أي: مهماتك. (آخِرُهُ) أي: إلى آخر النهار. قال الطيبي: أي: أكفك شغلك، وحوائجك، وأرفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار. والمعنى: فَرَّغَ بِالنَّهَارِ بِعِبَادَتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَفْرَغَ بِالنَّهَارِ فِي آخِرِهِ بِقِضَاءِ حَوَائِجِكَ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث حسن غريب. قال المنذري في «تلخيص السنن»: وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، يعني: أن إسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان، وهما حمصيان شاميان. وقال في «الترغيب» بعد نقل تحسين الترمذي: في إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه إسناده شامي. ورواه أحمد (ج ٦ ص ٤٤٠ - ٤٥١) عن أبي الدرداء وحده ورواته كلهم ثقات.

١٣٢٣ - [٧] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارِ الْغَطَفَانِيِّ،
وَأَحْمَدُ عَنْهُمْ.

{صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٢٣ - قوله: (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ) وكذا أحمد (ج ٥ ص ٢٨٦، ٢٨٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٨). (عَنْ نَعِيمِ) مصغراً، صحابي، له أحاديث. (بْنِ هَمَّارِ) بفتح الهاء وتشديد الميم وبالراء المهملة. وقد اختلف في اسم والد نعيم هذا، فقيل: هكذا همار. وقيل: هبار بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة. وقيل: هدار بفتح الدال المهملة المشددة وآخره راء. وقيل: همام بميمين الأولى مشددة. وقيل: حمار بفتح الحاء المعجمة وشدة الميم وبالراء. وقيل: حمار بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وآخره راء. وقيل: حمار بكسر الحاء المهملة وخفة الميم. قال الحافظ في «التقريب»: ورجح الأكثر أن اسم أبيه همار.

وقال في «التهديب»: وصحح الترمذي وابن أبي داود وأبو القاسم البغوي وأبو حاتم ابن حبان وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم: أن اسم أبيه همار. وقال الغلابي عن ابن معين: أهل الشام يقولون: نعيم بن همار، وهم أعلم به، يعني: لأنه غطفاني شامي. (الْغُطْفَانِيُّ) منسوب إلى قبيلة غطفان بخركتين. ذكر ابن أبي داود أن نعيم بن همار من غطفان جذام. قال المنذري: حديث نعيم بن همار قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً، وقد جمعت طرقة في جزء مفرد، انتهى.

(وَأَحْمَدُ عَنْهُمْ) أي: يروي أحمد عن الثلاثة المذكورين من الصحابة. وفيه نظر؛ لأنني لم أجده في «المسند» من رواية أبي ذر، لا في مسند أبي الدرداء ولا في مسند أبي ذر، اللهم أن يكون ذكره في أثناء مسند صحابي آخر، لكن قول المنذري في «الترغيب» بعد نقل الحديث عن الترمذي من رواية أبي الدرداء وأبي ذر: ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده، يؤكد أن قول المصنف: (وَأَحْمَدُ عَنْهُمْ) وهم، والصواب أن يقول: وأحمد عنهما، أي: عن أبي الدرداء ونعيم بن همار، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، ذكرهم الشوكاني والهيتمي وغيرهما.

١٣٢٤ - [٨] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَذْفِينُهَا، وَالشَّيْءُ تُنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِيكَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٢٤ - قوله: (مَفْصِلاً) بفتح الميم وكسر الصاد، كمجلس: أحد مفاصل الأعضاء. (فَعَلَيْهِ) أي: على الإنسان. (أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ) و«عَلَى» هنا لتأكيد نذب التصدق، لا بمعنى الوجوب الشرعي، إذ لم يقل أحد بوجود ركعتي الضحى، وسائر الصدقات المذكورة، وإن كان الشكر على نعم

اللَّهُ تعالى إجمالاً وتفصيلاً واجباً، قاله القاري . (وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ) أي : أن يتصدق ثلاثمائة وستين صدقة، فكأنهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية، أي : لا يطيق كل أحد ذلك ؛ لأن أكثر الناس فقراء . (قَالَ) أي : رسول الله ﷺ : (النُّخَاعَةُ) بضم النون . قيل : هي النخامة . وقيل : النخاعة هي الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر، كمخرج الحاء . والنخامة هي الخارجة من مخرج الحاء النازلة من الدماغ . (فِي الْمَسْجِدِ) أي : النخاعة التي تكون في المسجد .

(تَدْفُنُهَا) أي : أيها المخاطب خطاباً عاماً، عدل عن صيغة الجمع ؛ لثلاثيتهم الاختصاص بالصحابة، أي : دفنها صدقة . (وَالشَّيْءُ) بالرفع أي : المؤذي للمار من شوك أو حجر أو غيرهما . (تُنَحِّيهِ) بالتحديد أي : تبعده . (عَنِ الطَّرِيقِ) أي : تنحيه ذلك صدقة، وكذا كل معروف صدقة .

وقال الطيبي : الظاهر أن يقال : من يدفن النخاعة في المسجد، فعدل عنه إلى الخطاب العام ؛ اهتماماً بشأن هذه الخلال، وأن كل من شأنه أن يخاطب بخطاب ينبغي أن يهتم بها .

(فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) أي : شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً أو شرعاً يبلغ عدد الثلاثمائة والستين . (فَرَكَعْنَا الضَّحَى) أي : صلاته . (تُجْزِئُكَ) أي : تكفيك عن جميعها، وأفرد الخبر باعتبار المعنى، أي : فصلاة الضحى تجزئك . قال المناوي : وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر ؛ لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب . (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في أواخر «الأدب»، وسكت عنه، وقال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، انتهى . قلت : هو من رجال «مقدمة صحيح مسلم»، أخرج من طريقه كلام سفيان الثوري في عباد بن كثير، وليس هو من رجال «صحيحه» . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان إسحاق بن راهويه سيئ الرأي فيه لعله الإرجاء، كذا في «التهذيب» . وقال في «التقريب» : أنه صدوق يهم . وقال الذهبي : صدوق، فالظاهر أن حديثه حسن . والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» . قال المناوي في «شرح الجامع الصغير» : إسناده حسن .

١٣٢٥ - [٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٢٥ - قوله: (مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً) هذا أكثر ما ورد من قوله في عدد صلاة الضحى. قال العيني وغيره: لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) واستغربه الترمذي، كما نقله المصنف، وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة، قاله ميرك.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال النووي: في «شرح المذهب»: فيه - أي: في فضل صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة - حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس، يعني: الذي نحن بصدد شرحه. لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر عند البزار، وحديث أبي الدرداء عند الطبراني. وفي إسنادهما ضعف، قوى وصلح للاحتجاج به، وقال فيه أيضاً: إن حديث أنس ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، وبه يندفع تضعيف النووي له، ولكنه تابعه الحافظ في «التلخيص» (ص ١١٨) حيث قال بعد ذكر الحديث: وإسناده ضعيف.



١٣٢٦ - [١٠] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٢٦ - قوله: (الْجُهَنِيُّ) بضم الجيم وفتح الهاء، منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً. (مَنْ قَعَدَ) أي: استمر (فِي مُصَلَّاهُ) من المسجد مشتغلاً بذكر الله. (حِينَ يَنْصَرِفُ) أي: يفرغ. (حَتَّى يُسَبِّحَ) أي: إلى أن يصلي (رَكَعَتِي الضُّحَى) أي: بعد طلوع الشمس وارتفاعها. (لَا يَقُولُ) أي: فيما بينهما. (إِلَّا خَيْرًا) يعني: يستمر على الذكر في ذلك الوقت، ولا يتكلم بسوء. وقال القاري: هو ما يترتب عليه الثواب. واكتفى بالقول عن الفعل. (غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ) أي: الصغائر، ويحتمل الكبائر، قاله القاري.

(وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ) الزبد بفتحيتين: ما يعلو الماء ونحوه من الرغوة. والحديث من أدلة فضل صلاة الإشراق؛ لأنها أقرب النوافل بعد صلاة الصبح. وقد تقدم أن الضحى يطلق على صلاة الإشراق أيضاً. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ، وقد سكت عنه أبو داود.

وقال المنذري: سهل بن معاذ ضعيف، والراوي عنه زبان بن فائد ضعيف أيضاً. وقال العراقي: إسناده ضعيف. وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود (ج ٣ ص ٤٩).



الفصل الثالث

١٣٢٧ - [١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

{رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٢٧ - قوله: (مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى) أي: داوم عليها، أو أداها على وجهها ولو مرة، والمراد بشفعة الضحى: ركعتا الضحى. قال الجزري في «النهاية»: من الشفع الزوج، ويروى بالفتح والضم، كالعرفة والعرفة، وإنما سماها شفعة؛ لأنها أكثر من واحدة. قال القتيبي: الشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثاً إلا هاهنا، وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو إلى الصلاة، انتهى. وقال العراقي: المشهور في الرواية ضم الشين. (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) ما يعلو على وجهه عند هيجانه؛ مبالغة في الكثرة. قيل: إنما خص الكثرة بزبد البحر؛ لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين.

وقال ابن حجر: عبر هنا بـ«مثل» وفيما سبق بـ«أكثر»؛ لأن عمل ذلك أشق، فكانت الزيادة به أحق. قال القاري: وفيه نظر؛ لأنه لا شبهة أن المواظبة المذكورة أقوى من مجرد القعود المسطور، اللهم إلا أن تكون المداومة فيه أيضاً معتبرة، أو يضم إليه أداء الصلاة الفريضة، انتهى. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) من طريق نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَادِ أَبِي عِمَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَهَّاسٍ ضَعِيفٍ، وَشَدَادِ ثِقَةٍ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلافٍ. قَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: شَدَادُ أَبُو عِمَارٍ صَدُوقٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا مِنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، كَذَا فِي «التَّهْذِيبِ».

(١٣٢٧) أَحْمَدُ (٢/٤٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٨٢) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

١٣٢٨ - [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ،
ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَاي مَا تَرَكْتُهَا .

{صحيح} [رَوَاهُ مَالِكٌ]

الشَّرْحُ

١٣٢٨ - قوله: (كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي) بكسر النون وفتح الياء. (رَكَعَاتٍ) قال الباجي: يحتمل أنها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي ﷺ؛ كخبر أم هانئ، ولذا اقتضرت على هذا العدد، ويحتمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه، قال: وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، انتهى. قال الزرقاني: هذا مختار الباجي، وإلا فالمذهب عندنا أن أكثرها ثمان؛ لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله ﷺ انتهى. وقال السيوطي: وهذا الذي قاله الباجي هو الصواب المختار، فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص.

(ثُمَّ تَقُولُ)؛ بياناً لشدة الاهتمام، وحثاً على المحافظة والمداومة. (لَوْ نُشِرَ لِي) بضم النون وكسر الشين المعجمة أي: أحيي. (أَبُوَاي) أبوبكر وأم رومان. (مَا تَرَكْتُهَا) أي: ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة. قال الطيبي: هو من باب التعليق على المحال العادي؛ ولذلك خصته بقولها: «لي» أي: لو فرض إحياءهما لي لم أتركها فكيف وأن ذلك محال عادة، أي: لا أدع هذه اللذة بتلك اللذة.

وقال ابن حجر: معناه لو خصصت بإحياء أبوي الذي لا ألد منه من لذات الدنيا. وقيل لي: اتركي لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة، ما تركت ذلك إيناراً للذة الأخروية، وإن دعا الطبع الجبلي إلى تقديم تلك اللذة الدنيوية، أو المعنى: ما تركت هذه الصلاة؛ اشتغلاً بالترحيب بهما، والقيام بخدمتهما، فهو كناية عن نهاية المواظبة، وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها، انتهى. قلت: وفي

«الموطأ»: ما تركتهن، أي: بضمير الجمع يعني هذه الركعات؛ فإن لذتها أكثر من لذة إحيائهما.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين.

١٣٢٩ - [١٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٢٩ - قوله: (حَتَّى نَقُولَ) بالنون. (لَا يَدْعُهَا) أي: لا يتركها أبدًا. (وَيَدْعُهَا) أي: أحيانًا. (حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا) وفي بعض نسخ «الترمذي»: «لا يصلي» بدون الضمير المنصوب، وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة، كما يفعل في صوم النفل.

والحديث من أدلة القائلين بأن صلاة الضحى يستحب فعلها تارة، وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها بل يصلي أحيانًا، ويترك أحيانًا، كما كان عادته ﷺ من العمل بالرخصة والعزيمة، وسيأتي شيء من الكلام في ذلك في شرح الحديث الآتي. وأما ما روي عنه ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، فضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: لم يثبت ذلك في خبر صحيح.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٣ ص ٢١، ٣٦) ونسبه الحافظ في «الفتح» للحاكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، انتهى. وفي سنده عطية ابن سعيد بن جنادة العوفي الكوفي، وهو صدوق، يخطيء كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا، قاله الحافظ.



١٣٣٠ - [١٤] وَعَنْ مُورِقِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهٗ.

[رواه البخاري] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٣٠ - قوله: (وَعَنْ مُورِقِ) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة، ابن المُشْمَرِج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرهما وبالجيم، يكنى أبا المعتمر البصري، ثقة عابد، من كبار الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة (١٠٣) وقيل: (١٠٥) وقيل: (١٠٨). (الْعِجَلِيُّ) بكسر العين المهملة وسكون الجيم نسبة إلى عجل قبيلة. (تُصَلِّي الضُّحَى؟) بحذف أداة الاستفهام. وفي البخاري: أتصلي بإثباتها. (قَالَ) ابن عمر. (لَا) أصلها، قال: (قُلْتُ) له. (فَعُمَرُ) كان يصلها. (قَالَ: لَا) أي: لم يصلها. (قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ) كان يصلها. (قَالَ: لَا) أي: لم يصلها، والفاء للترقي من الأدنى إلى الأعلى. (قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ) كان يصلها، (قَالَ: لَا إِخَالَهٗ) برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر الأوضح. وقد تفتح والخاء معجمة أي: لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاًها، وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها، ولم يثق بذلك عمن ذكره، نعم، جاء عنه الجزم بكونها محدثة من رواية سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عنه، وروى البخاري في أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة.

وروى سعيد بن منصور، أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء، وهذا يحتمل أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى،

ويحتمل أن يكون ينويهما معاً، كما قيل في ما روي عنه أنه قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف البيت، أي: فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف، ويحتمل أنه كان ينويهما معاً. وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة، كما تقدم نحوه في الكلام على حديث عائشة في الفصل الأول.

قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها، وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. وقيل: لم يبلغ ابن عمر فعل النبي ﷺ وأمره بذلك. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) الحديث من أفراد البخاري.

قال الحافظ: وليس لمورق المذكور في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث، انتهى.

وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٣).



٣٩ - بَابُ التَّطَوُّعِ

(بَابُ التَّطَوُّعِ) أي: سائر أنواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي ﷺ من صلاة الوضوء، وصلاة الاستخارة، والتوبة، والحاجة، ومنها: صلاة التسييح، مأخوذ من الطوع والطاعة، وهو الانقياد، ويطلق التطوع على كل عبادة نافلة مما لم يفرض ولم يجب فعله على العبد، والمتطوع على كل متفعل بالخير أي: الذي يأتي من الأعمال الصالحة زيادة على الفرائض والواجبات، وأكثر إطلاق التطوع في الصلاة على غير سنن الرواتب، وصيغة التفعّل للمبالغة من حيث أن العبد يفعله من غير أن يكلفه الشارع بذلك، ويبالغ في الانقياد له بفعله.

الفصل الأول

١٣٣١ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي، أَنِّي لَمْ أَنْظَهُرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٣٣١ - قوله: (لبلال) هو ابن رباح المؤذن. (عند صلاة الفجر) أي: في الوقت الذي كان ﷺ يقص فيه رؤياه، ويعبر ما رآه غيره من أصحابه. قال الحافظ: في قوله: «عند صلاة الفجر» إشارة إلى أن ذلك وقع المنام؛ لأن عادته ﷺ أنه كان

يقص ما رآه، ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر، كما وردت بذلك الأحاديث. (حَدَّثَنِي) أي: أخبرني (بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتُهُ) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول، وهو سماعي مثل أشغل وأعذر، أي: أكثر مشغولية ومعدورية، والعمل ليس بِرَاجٍ للثواب، وإنما هو مَرَجُوُّ الثواب، وأضيف إلى العمل؛ لأنه السبب الداعي إليه، والمعنى: أخبرني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك.

قال التوربشتي: سأله عن أوثق أعماله وأحقها بالرجاء عنده، وأضاف الرجاء إلى العمل؛ لأنه هو السبب الداعي إلى الرجاء، والمعنى: أنبئني عن أعمالك بما أنت أشد رجاء فيه أي: يكون رجاءك بثوابه أكثر. (فِي الْإِسْلَامِ) زاد مسلم في روايته: «مَنْفَعَةٌ عِنْدَكَ»، (فَإِنِّي سَمِعْتُ) أي: الليلة، كما في مسلم، وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، ويدل على ذلك أيضاً: أن الجنة لا يدخلها أحد - أي: من غير الأنبياء - إلا بعد الموت، وإن كان النبي ﷺ يدخلها يقظة، كما وقع له في المعراج، إلا أن بلالاً لم يدخل.

وقال التوربشتي: هذا شيء كُوشِفَ بِهِ ﷺ من عالم الغيب في نومه أو يقظته. وقيل: هذا مبالغة في دخول الجنة، كأنه دخل في حال حياته، قلت: حديث بريدة الآتي في الفصل الثاني ظاهر في كونه رآه دخل الجنة، ويؤيد كونه وقع في المنام ما روى البخاري في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعاً: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقِيلَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقِيلَ: هَذَا لِعُمَرَ»، الحديث. وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ الْقَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا لِعُمَرَ...» الحديث. فعرف أن ذلك وقع في المنام ورؤيا الأنبياء وحي ولذلك جزم النبي ﷺ بذلك.

(دَفَّ نَعْلَيْكَ) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي: حسيهما عند المشي فيهما. قال التوربشتي: أراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقل، وأصله ضربه بجناحيه، وفيه وهما جنباه فيسمع لهما حسيس. وقال الخليل: دف الطائر إذا حرك جناحيه، وهو قائم على رجليه. وقال الحميدي: الدف الحركة الخفيفة والسير اللين، والمراد هنا: الصوت اللين الملائم الناشيء من السير، ووقع في رواية مسلم: «خَشَفَ نَعْلَيْكَ» بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين

وتخفيف الفاء. قال أبو عبيدة وغيره: الخشف الحركة الخفيفة. (بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ) ظرف للسمع، وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة فضلاً عن رسول الله ﷺ، بل هو سبق خدمة، كما يسبق العبد سيده، وإنما أخبره ﷺ بما رآه؛ ليطيب قلبه باستحقاقه الجنة، ليدوم عليه، ولإظهار رغبة السامعين. وفيه إشارة إلى بقاء بلال على ما هو عليه في حال حياته، واستمراره على قرب منزلته، وذلك منقبة عظيمة لبلال.

(مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي) بفتح الهمزة. ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم وللکشمهيني: «أَنْ» بنون خفيفة بدل أَنِّي.

(لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا) بضم الطاء، زاد مسلم: «تَامًّا» أي: لم أتوضأ وضوءًا. (فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ) هذا لفظ مسلم، وفي رواية البخاري: «فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». قال القسطلاني: بغير تنوين ساعة على الإضافة، كما في بعض الأصول المقابل على اليونانية، ورأيت بها كذلك، وفي بعضها ساعة بالتنوين، وجر ليل على البدل، وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني، ولم يتعرض لضبطه البرماوي، كالكرماني، ونكر «ساعة» لإفادة العموم، فيدل على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة، وتعقب: بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، وتعقبه ابن التين: بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً؛ ليخرج وقت الكراهة، وأنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة؛ لتقع صلاته في غير وقت الكراهة، ورُدَّ بأنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة: ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ولأحمد من حديثه: «إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ الْحَدِيثَ بِالْوَضُوءِ، وَالْوَضُوءَ بِالصَّلَاةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ».

(إِلَّا صَلَّيْتُ) زاد الإسماعيلي: لربي. (بِذَلِكَ الطُّهُورِ) بضم الطاء. (مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ) أي: ما قدر لي أعم من النوافل والفرائض، وكتب على صيغة المجهول. والجملة في موضع نصب، وأن أصلي في موضع رفع.

قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك؛ لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر. قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها: الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً، انتهى.

والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين:

أحدهما: أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها، إذا تباعدت؛ لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف.

ثانيهما: ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة، وإظهار آثار الأسباب مؤكداً لها ومحققاً. وفي الحديث فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وإنها سنة، وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه، ليحضه عليه، ويرغبه فيه إن كان حسناً وإلا فينهاه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في باب: فضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار قبل أبواب التطوع، ومسلم في الفضائل، واللفظ للبخاري إلا قوله: «في ساعة من ليل ولا نهار» فإنه لمسلم، ولفظ البخاري: «في ساعة ليل أو نهار»، وسيأتي في حديث الترمذي أنه ذكر أموراً متعددة غير ذلك، فأما أن يكون ذكر الكل، فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذاك، أو تكون الواقعة مكررة فذكر هذا في مرة وذاك في أخرى.



١٣٣٢ - [٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا
 الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ
 بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ
 بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا
 أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
 الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي
 وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ
 شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -
 فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ». قَالَ:
 «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

{رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٣٣٢ - قوله: (يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ) أي: صلاتها ودعاءها، وهو استفعال من
 الخير ضد الشر، أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانية بوزن العنبة، اسم من قولك:
 خار الله له، أي: أعطاه ما هو خير له، واستخار الله، طلب منه الخيرة، والمراد:
 طلب خير الأمرين من الفعل والترك لمن احتاج إلى أحدهما. (في الأمور) أي:
 التي نريد الإقدام عليها مما يعتني بشأنها مثل السفر والنكاح والعمارة ونحوها، لا
 كالأكل والشرب المعتاد، ولأبي ذر والأصيلي زيادة: «كلها» أي: جليلها
 وحقيرها، كثيرها وقليلها، فإن اللفظ يدل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرًا
 لصغره، وعدم الاهتمام به، فيتترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره، فيكون
 في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه. قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به
 الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه
 لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب، إذا تعارض منه

(١٣٣٢) الْبُخَارِيُّ (١١٦٢) فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٠/٦) فِي التَّنَاقُحِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٣٨)،
 وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٨٣) فِي الصَّلَاةِ.

أمران، أيهما يبدأ به، ويقتصر عليه؟ وقال الحافظ: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعاً.

(كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) أي: يعتني بشأن تعليمنا الاستخارة، لعظم نفعها، وعمومه كما يعتني بتعليمنا السورة، ففيه: دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغّب فيه. قال الطيبي: فيه: إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء، وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن. (يَقُولُ) بيان لقوله: (يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ)، (إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ) أي: أرادته، كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني والحاكم. والأمر يعم المباح، وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين، وإلا فهي خير، ويستثنى ما يتعين إيقاعها في وقت معين؛ إذ لا يتصور فيه الترك. قال القسطلاني: أي: قصد أمراً مما لا يعلم وجه الصواب فيه. أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا، نعم، قد يفعل ذلك؛ لأجل وقتها المخصوص؛ كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو، أو فتنة ونحوهما. (فَلْيَرْكَعْ) أي: ليصل في غير وقت الكراهة عند الأكثرين، وهو أمر نذب يدل عليه الأحاديث الدالة على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس من قوله: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، وغير ذلك.

(رَكَعَتَيْنِ) بنية الاستخارة، وهما أقل ما يحصل به المقصود. وهل يجزئ في ذلك، إذا صلى أربعاً بتسليمة؟ يحتمل أن يقال: يجزئ ذلك؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري المروي في «صحيح ابن حبان» وغيره: «ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ»، فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر. (مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ) فيه: دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة؛ لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة. وأما السنن الراتبة وغيرها من النوافل المطلقة، فقال العراقي: إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها، ثم صلى من غير نية الاستخارة، وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة، فالظاهر حصول ذلك، انتهى. والظاهر: أنه لا يجزئ ذلك إلا إذا نوى تلك الصلاة بعينها، وصلاة الاستخارة معاً. وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين: «الكافرون» و«الإخلاص» قال العراقي في «شرح الترمذي»: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص

والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك، قال: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ الآية [الفص: ٦٨]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

(ثُمَّ لِيَقُلْ) ندبًا. وهذا ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمال الإجزاء، كما يشير إليه رواية أبي داود بلفظ: «وَلِيَقُلْ»، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ) أي: أطلب منك بيان ما هو خير لي. (بِعِلْمِكَ) أي: أسألك أن ترشدني إلى الخير، فيما أريد بسبب أنك عالم. (وَأَسْتَقْدِرُكَ) أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، أي: تجعلني قادرًا عليه، إن كان فيه خير. ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير: التيسير. (بِقُدْرَتِكَ) الباء فيه وفي قوله: «بِعِلْمِكَ» للتعليل، أي: لأنك أعلم وأقدر، أو للاستعانة، كقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ بِحُرْمَتِهَا وَمُرْسَلِهَا﴾ [هود: ٤١] أي: أطلب منك الخير والقدرة مستعينًا بعلمك وقدرتك، أو للاستعطف كما في قوله: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [الفص: ١٧] أي: بحق علمك، وقدرتك الشاملين. (وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ) أي: أسألك ذلك؛ لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي لذلك ولا لوجوبه عليك؛ إذ كل عطائك فضل، ليس لأحد عليك حق في نعمة ولا في شيء، فكل ما تهب فهو زيادة مبتدأة من عندك لم يقابلها منا عوض فيما مضى، ولا يقابلها فيما يستقبل.

(فَإِنَّكَ تَقْدِرُ) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك. (وَلَا أَقْدِرُ) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك. (وَتَعْلَمُ) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها، كليها وجزئها، ممكنها وغيرها. (وَلَا أَعْلَمُ) شيئًا منها إلا بإعلامك. (وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) بضم الغين أي: أنت كثير العلم بجميع المغيبات؛ لأنك تعلم السر وأخفى، فضلًا عن الأمور الحاضرة، والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة. قال الحافظ: في قوله: «فَإِنَّكَ تَقْدِرُ...» إلخ. إشارة إلى أن العلم، والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال: أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق فيَّ القدرة، وعندما تخلقها فيَّ، وبعد ما تخلقها.

(اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ) التريديد راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى؛ إذ يستحيل أن يكون خيرًا، ولا يعلمه العليم الخبير، وهذا ظاهر. قال الكرمانى: الشك في أن العلم متعلق بالخير، أو الشر لا في أصل العلم. (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ) زاد في

رواية أبي داود: «يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ»، وظاهرها أن ينطق به. ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء. وعلى الأول تكون التسمية في أثناء الدعاء عند ذكره بالكنية عنه في قوله: «أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ»، (خَيْرٌ لِي) أي: أمر الذي أريده أصلح لي. (في ديني) أي: فيما يتعلق بديني. (وَمَعَاشِي) أي: حياتي. قال العيني: المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرًا واسمًا، وفي «المحکم»: العيش: الحياة عاش عيشًا وعيشة ومعيشًا ومعاشًا، ثم قال: المعيش والمعاش والعيشة: ما يعاش به، انتهى.

قال الحافظ: زاد أبو داود: و«معادي»، وهو يؤيد أن المراد بالمعاش: الحياة. ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود، في بعض طرقه عند الطبراني في «الأوسط»: «في ديني ودُنْيَايَ»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: «في دنياي وآخرتي». زاد ابن حبان في روايته: «وَدِينِي». وفي حديث أبي سعيد عند ابن حبان وأبي يعلى: «في ديني وَمَعِيشَتِي»، انتهى.

(وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) - قال الحافظ: هو شك من الراوي، واقتصر في حديث أبي سعيد على «عاقبة أمري» وكذا في حديث ابن مسعود. وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل المذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو بدل الأخيرين فقط. وعلى هذا فقول الكرمانى: لا يكون الداعي جازمًا بما قال رسول الله ﷺ إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، ومرة: «في عاجل أمري وآجله»، ومرة: «في ديني وعاجل أمري وآجله». قلت: قائله: الحافظ، ولم يقع ذلك - أي: الشك - في حديث أبي أيوب وأبي هريرة أصلاً، انتهى.

وقال الطيبي: الظاهر أنه شك، أي: لا تخيير، كما توهم بعضهم في أن النبي ﷺ قال: «في عَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ - : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود الإبدال، وخير في دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير في العاجل دون الآجل، وبالعكس، وهو أولى، والجمع بين الأربعة أفضل. ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال: (في ديني وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ بَدَلَ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ - فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ)، ولفظ في المعادة في قوله: «فَعَاجِلُ أَمْرِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي» وعاجل الأمر يشمل

الديني، والدينيوي، والآجل يشملهما والعاقبة، كذا في «المراقبة». (فَأَقْدُرُهُ لِي) بضم الدال وكسرهما، أي: اجعله مقدورًا لي، أي: أدخله تحت قدرتي. وقيل: اقض لي به، أو أنجزه لي وهيبته، أو قدره لي أي: يسره، فهو مجاز عن التيسير، فلا ينافي كون التقدير أزلّيًا، ويكون قوله: (وَيَسِّرُهُ لِي) عطفًا تفسيريًا.

(ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ) أي: أدمه وضاعفه. (وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ) أي: المذكور أو المضمّر، فاللام للعهد. (شَرُّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي) أي: معادي. قال السندي: ينبغي أن يجعل الواو هاهنا بمعنى «أو»، بخلاف قوله: خير لي في كذا وكذا، فإن هناك على بابها؛ لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيرًا من جميع الوجوه. وأما حين الصرف فيكفي أن يكون شرًا من بعض الوجوه، انتهى. (فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ) فلا يتعلق بالي بطلبه. وفي دعاء بعض العارفين: اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي، ولم يكتف بقوله: «اصرفه عني»؛ لأنه قد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر، ولا يصرف قلبه عنه، بل يبقى متعلقًا متطلبًا متشوقًا إلى حصوله، فلا يطيب له خاطره، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل، ولذا قال في آخره: (وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ) أي: يسره علي واجعله مقدور الفعل.

(حَيْثُ كَانَ) أي: الخير. وفي حديث أبي سعيد: «أَيَّمَا كَانَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، (ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ) بهمزة قطع أي: اجعلني راضيًا به؛ لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به، كان منكد العيش، آثمًا بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرًا له. وفي رواية: «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» بالتشديد من الترضية، وهو جعل الشيء راضيًا. وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى. (قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ) أي: في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في أوله: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ». قال الطيبي: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» إما حال من فاعل يقل، أي: فليقل هذا مسميًا حاجته، أو عطف على «ليقل» على التأويل؛ لأنه أي: يسمي في معنى الأمر، انتهى.

وفي الحديث: دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد؛ لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدرة على صرفه، ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه.

وفيه: شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

وفيه: أن العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل لا قبله والله هو خالق العلم بالشيء للعبد، وهمه به، واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله، والتوكل عليه، والتفويض إليه، والتبري من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه وفي أمره كلها.

وفيه: استحباب صلاة الاستخارة، والدعاء المأثور عقيها، وليس في ذلك خلاف. واختلف فيماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ فقيل: يفعل ما بدا له ويختار أي جانب شاء من الفعل والترك، وإن لم ينشرح صدره لشيء منهما، فإن فيما يفعله يكون خيره ونفعه، فلا يوفق إلا لجانب الخير، وهذا لأنه ليس في الحديث أن الله ينشئ في قلب المستخير بعد الاستخارة انشراحًا لجانب، أو ميلاً إليه، كما أنه ليس فيه ذكر أن يرى المستخير رؤيا، أو يسمع صوتًا من هاتف، أو يلقي في روعه شيء، بل ربما لا يجد المستخير في نفسه انشراحًا بعد تكرار الاستخارة، وهذا يقوي أن الأمر ليس موقوفًا على الانشراح. وفي الجملة: المذكور في الحديث إنما هو أمر للعبد بالدعاء، بأن يصرف الله عنه الشر، ويقدر له الخير أينما كان، وهذا اختاره ابن عبد السلام حيث قال: يفعل المستخير ما اتفق، واستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره: «ثُمَّ يَعْرِزُ»، وأول الحديث: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ».

وقال الشيخ كمال الدين الزملكاني: إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر، فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشרכת نفسه له أم لا، فإن فيه الخير، وإن لم تنشرح له نفسه. وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس. كذا في «طبقات الشافعية» (ج ٥ ص ٢٥٨). وقيل: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، حتى أنه يستحب له تكرار الصلاة، والدعاء في الأمر الواحد، إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل، أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل، واختاره النووي ومن وافقه، قال النووي في «الأذكار» (ص ٩٣): يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره، واستدل له بحديث أنس عند ابن السني (ص ١٩٢): «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه.

قال الحافظ: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده وإياه جددًا انتهى.

وبسط العيني والشوكاني الكلام في بيان وجه ضعف الحديث وسقوطه.

قال الشوكاني بعد ذكر كلام النووي: فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرئ من العلم والقدرة وإثباتهما لله، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه، انتهى.

قلت: والراجح عندي: قول من ذهب إلى أنه يفعل المستخير بعد الاستخارة ما بدا له واتفق، فليس الأمر منوطاً عندي على الانشراح أو الرؤيا؛ لأنه ليس في الحديث اشتراط انشراح النفس، ولا ذكر النوم بعد الاستخارة، وإطلاع ما هو خير له في رؤياه، والله أعلم. وارجع إلى «زاد المعاد» (ج ١ ص ٢٨٦)، و«مدارج السالكين» (ج ٢ ص ٦٨).

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في أبواب التطوع من الصلاة، وفي الدعوات، وفي التوحيد، وهو من أفراد البخاري. وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وصححه وأبو داود في أواخر الصلاة، والنسائي في النكاح، وابن ماجه في الصلاة، والبيهقي (ج ٣ ص ٥٢). والحديث مع كونه في «صحيح البخاري»، وتصحيح الترمذي وابن حبان له، قد ضعفه أحمد بن حنبل، وقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالم - يعني: الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه - منكر في الاستخارة، ليس يرويه غيره. وقال ابن عدي في «الكامل»: والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموالم، انتهى.

قال العراقي: كان ابن عدي أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة، فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقاً، وقد وثقه جمهور أهل العلم، انتهى. وقد جاء من رواية ابن مسعود عند الطبراني والحاكم، وعن أبي أيوب عند الطبراني وابن حبان والحاكم، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى وابن حبان، وعن أبي هريرة عند ابن حبان، وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني، وليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر الصلاة سوى حديث جابر إلا أن لفظ أبي أيوب: «اَكْتُمُ الخُطْبَةَ، وَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ...»، الحديث. فالتقييد بركعتين وبقوله: من غير الفريضة خاص بحديث جابر. وارجع للكلام في هذه الأحاديث إلى «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٨٠، ٢٨١) و«الفتح» و«العيني» و«النيل».

الفصل الثاني

١٣٣٣ - [٣] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ] [حسن]

الشَّرْحُ

١٣٣٣ - قوله: (وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ) جملة معترضة بين بها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلاله أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومبالغته في الصدق حتى سماه رسولُ الله ﷺ صديقًا. (قَالَ) أي: أبو بكر. (مَا مِنْ رَجُلٍ) أي: أو امرأة. و«مِنْ» زائدة؛ لزيادة إفادة الاستغراق. (يُذْنِبُ ذَنْبًا) أي: أي ذنب كان، صغيرًا أو كبيرًا. (ثُمَّ يَقُومُ) قال الطيبي: «ثُمَّ» للتراخي في الرتبة. قال القاري: والأظهر أنه للتراخي الزماني، يعني: ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية؛ لأن التعقيب ليس بشرط، فالإتيان بـ«ثُمَّ» للرجاء. والمعنى: ثم يستيقظ من نوم الغفلة، كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ﴾ [سج: ٤٦]. (فَيَتَطَهَّرُ) أي: فيتوضأ، كما في رواية ابن السني. وفي رواية أبي داود: «فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ». (ثُمَّ يُصَلِّي) أي: ركعتين، كما في رواية ابن السني وابن حبان والبيهقي وأبي داود وابن ماجه. (ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) أي: لذلك الذنب، كما في رواية ابن السني. والمراد بالاستغفار: التوبة بالندامة، والإقلاع، والعزم على أن لا يعود إليه أبدًا. وأن يتدارك الحقوق، إن كانت هناك. و«ثُمَّ» في الموضوعين لمجرد العطف التعقيبي. (ثُمَّ قَرَأَ) أي: النبي ﷺ؛ استشهدًا واعتضادًا، أو قرأ أبو بكر؛ تصديقًا وتوفيقًا. (وَالَّذِينَ) مبتدأ خبره سيأتي، ويحتمل وجهين آخرين. (إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ) أي: ذنبًا قبيحًا كالزنا.

(أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ) أي: بما دونه كالقبلة واللمس. قال الطيبي: أي: أي ذنب كان مما يؤاخذون به، انتهى، فيكون تعميمًا بعد تخصيص. (ذَكُرُوا اللَّهَ) أي: ذكروا عقابه، قاله الطيبي. وظاهر الحديث: أن معناه صلوا، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالمعنى: ذكروا الله بنوع من أنواع الذكر، قاله القاري. (فَاسْتَغْفِرُوا) أي: طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة.

(لِذُنُوبِهِمْ) اللام معدية، أو تعليلية. وفي الترمذي إلى آخر الآية بعد قوله: ﴿ذَكُرُوا اللَّهَ﴾ وتمامها: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٢٤) أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِعَمٍّ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿٢٥﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦]. والحديث: يدل على استحباب الصلاة عند التوبة من الذنب، وتسمى صلاة الاستغفار وصلاة التوبة. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الصلاة، وفي تفسير سورة آل عمران من طريق قتبية عن أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة، وروى شعبة وغير واحد فرفوه مثل أبي عوانة، ورواه سفیان الثوري ومسعر، فأوقفاه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وقد روي عن مسعر هذا الحديث مرفوعًا أيضًا، انتهى.

قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي»: وفيه - أي: في كلام الترمذي - نظر، فإنه جزم بأن الثوري رواه موقوفًا، وأن مسعرًا رواه موقوفًا ومرفوعًا، ولكن الحديث رواه أيضًا أحمد في «مسنده» (ج ١ ص ٢). (وَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ) عن وكيع عن مسعر وسفيان كلاهما عن عثمان بن المغيرة بهذا الإسناد مرفوعًا. ورواية شعبة التي أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، وهو أول حديث فيه، ورواها أيضًا ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١١٧). وهذا الحديث صحيح نسبه المنذري في «الترغيب»، والسيوطي في «الدر المنثور» (ج ٢ ص ٧٧) لابن حبان والبيهقي، ونسبه السيوطي أيضًا لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبخاري وغيرهم. وأطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم، وقال: هذا الحديث جيد الإسناد، وذكر أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه»، انتهى. ورواه أبو داود أيضًا في «سننه» من طريق مسدد عن أبي عوانة عن عثمان بنحو ما رواه الترمذي. وكان صاحب «المشكاة» لم يقف على موضع إيراده في «سننه»، فترك ذكره في التخريج.

(إِلَّا أَنْ ابْنُ مَاجَهَ) وضع الظاهر موضع الضمير، وإلا فالظاهر أن يقول: إلا أنه. (لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ) وكذا لم يذكرها أحمد في روايته. وعند ابن السني (ص ١١٧) وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النسا: ١١٠].

١٣٣٤ - [٤] وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمَرَ صَلَّى.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٣٤ - قوله: (إِذَا حَزَبَهُ) بحاء مهمله وزاي فموحدة من باب نصر أي: أصابه. (أَمَرَ) أي: شديد. قال في «النهاية»: أي: إذا نزل به أمر مهم، أو أصابه غم. وفي بعض النسخ بالنون من الحزن أي: أوقعه في الحزن. (صَلَّى) أي: بادر إلى الصلاة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ أي: بالصبر على البلايا والالتجاء إلى الصلاة، وذلك؛ لأن الصلاة معينة على دفع النوائب. ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة، وهي ركعتان عقبيها. وكان ابن عباس يفعل ذلك، ويقول: نفعل ما أمرنا الله به بقوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] فينبغي لمن نزل به غم أن يشتغل بالصلاة، فإنه تعالى يفرجه عنه ببركة الصلاة.

قال القاري: وهذه الصلاة ينبغي أن تسمى بصلاة الحاجات؛ لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات، ولا مختصة بوقت من الأوقات.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري: وذكر بعضهم أنه روي مرسلًا، انتهى. وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٥ ص ٣٨٨) وإسناده صحيح أو حسن.

(١٣٣٤) أَبُو دَاوُدَ (١٣١٩) عَنْهُ فِيهَا.

١٣٣٥ - [٥] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٣٥ - قوله: (أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: ذات يوم. (فَدَعَا بِلَالًا) أي: بعد صلاة الصبح كما مر. (بِمَا) وفي «المصابيح»: «بم» بإسقاط الألف، وكذا وقع في الترمذي أي: بأي شيء. (سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ) قال التوربشتي: نرى ذلك - والله أعلم - عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه، وقبل بلوغ الندب إليه، وذلك مثل قول القائل لعبده: تسبني إلى العمل أي: تعمل قبل ورود أمري عليك. ومن ذهب في معناه إلى ما يقتضيه ظاهر اللفظ فقد أحال، فإن نبي الله ﷺ جل قدره، أن يسبقه أحد من الأنبياء إلى الجنة فضلاً عن بلال، وهو رجل من أمته، كذا قال. وقد قدمنا أن الواقعة واقعة منام، وأن حديث بريدة هذا ظاهر في كونه ﷺ رأى بلالاً دخل الجنة، وأن مشيه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام. ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ؛ لأنه في مقام التابع والخادم، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته، واستمراره على قرب منزلته.

(مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ) يدل على دخوله ﷺ إياها، ورؤيته بلالاً كذلك مرات. (إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ) بمعجمتين مكررتين، وهي حركة لها صوت كصوت السلاح خشخش السلاح، أو الحلبي خشخشة أي: سمع له صوت عند اصطكاكه. (أَمَامِي) أي: قدامي. (مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ) أي: قبل الإقامة يعني: بين الأذان والإقامة. (وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ) بفتحيتين. هو لغة الشيء الحادث نقل إلى ناقضات الوضوء.

(إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ) أَي: بعد حدوث ذلك الحدث. وفي الترمذي: «عندها» أَي: عند إصابة الحدث، (وَرَأَيْتُ) عطف على (تَوَضَّأْتُ). قال ابن الملك: أَي: ظننت. وقال ابن حجر: أَي: اعتقدت. وقال القاري: الأظهر أن يكون من الرأي أَي: اخترت.

(أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ) أَي: شكرًا لله تعالى على إزالة الأذية، وتوفيق الطهارة. قال الطيبي: كناية عن مواظبته عليهما.

(بِهِمَا) أَي: بهما نلت ما نلت، أو عليك بهما، قاله الطيبي. ثم الظاهر: أن ضمير الثنية راجع إلى القرييين المذكورين، وهما دوام الطهارة، وتمامها بأداء شكر الوضوء، فيوافق الحديث السابق أول الباب. ولا يبعد أن يرجع إلى الصلاة بين كل أذنين، والصلاة بعد كل طهارة، أو إلى الصلاة بين الأذنين، ومجموع دوام الوضوء وشكره، قاله القاري. وفي الحديث: استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن من لازم دوام الطهارة أن يبيت المرء طاهرًا، ومن بات طاهرًا عرجت روحه، فسجدت تحت العرش، كما رواه البيهقي في «الشعب» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والعرش: سقف الجنة. وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»؛ لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، وافتسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتي مثله في هذا. وفيه: أن الجنة موجودة الآن خلافًا لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أَي: في مناقب عمر رضي الله عنه مطولاً، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وذكره المصنف تبعًا للبغيوي مقتصرًا على ما يناسب الباب، وهو إثبات تطوع تحية الوضوء، وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٥ ص ٣٥٤ - ٣٦٠) وابن خزيمة في «صحيحه».



١٣٣٦ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ} {مَوْضُوعٌ}

الشَّرْحُ

١٣٣٦ - قوله: (مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً). (فَلْيَتَوَضَّأْ) ظاهره أنه

يجدد الوضوء، إن كان على وضوء. ويحتمل أن المراد: إن لم يكن له وضوء. (فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ) باستعمال سننه وآدابه. وفي «المستدرک»: وليحسن وضوءه، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٧ ص ١٦٤). (ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ) وتسمى هذه الصلاة بصلاة الحاجة. (ثُمَّ لِيُثْنِ) من الإثناء. (وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) الأصح الأفضل لفظ صلاة التشهد. (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ) الذي لا يعجل بالعقوبة. (الْكَرِيمُ) الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المنة.

(رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) اختلف في كون العظيم صفة للرب أو العرش، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع «العظيم». على أنه نعت للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور الجر على أنه نعت للعرش. وكذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] و﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ [المؤمنون: ١١٦] بالجر. والمعنى المراد في المقام: أنه منزه عن العجز. فإن القادر على العرش العظيم. لا

(١٣٣٦) التِّرْمِذِيُّ (٤٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٨٤) فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ؛ وَفَائِدُ أَبُو الْوَرَقَاءِ

يعجز عن إعطاء مسئول عبده المتوجه إلى ربه الكريم . (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) وفي الترمذي وابن ماجه و«المستدرک» بدون العاطف، وهكذا في «جامع الأصول».

(مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ) بكسر الجيم أي: أسبابها، يعني: أفعالاً، وخصالاً، أو كلمات تتسبب لرحمتك، وتقتضيها بوعدك، فإنه لا يجوز التخلف فيه، وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء. وقال الطيبي: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة. (وَعَزَائِمٌ مَغْفِرَتِكَ) أي: موجباتها جمع عزيمة، قاله السيوطي. وقال الطيبي: أي: أعمالاً، وخصالاً تتعزم، وتتأكد بها مغفرتك. (وَالْغَنِيمَةُ مِنْ كُلِّ بَرٍّ) بكسر الباء أي: طاعة وعبادة، فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر؛ لأن أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك، قاله القاري.

(وَالسَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ) وعند الحاكم: والعصمة من كل ذنب والسلامة من كل إثم، وأسقط قوله: (وَالْغَنِيمَةُ مِنْ كُلِّ بَرٍّ). قال العراقي: فيه: جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر بعضهم جواز ذلك؛ إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة، قال: والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز، إلا أن الأدب سؤال الحفاظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا، انتهى. (لَا تَدْعُ) بفتح الدال وسكون العين أي: لا تترك. (إِلَّا غَفَرْتَهُ) أي: إلا موصوفاً بوصف الغفران، فالاستثناء فيه، وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال. (وَلَا هَمًّا) أي: غمًّا. (فَرَجَّتُهُ) بالتشديد ويخفف أي: أزلته وكشفته.

(وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا) أي: مرضية لك. والحديث: يدل على مشروعية الصلاة عند الحاجة أي: حاجة كانت بشرط أن تكون مباحة. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن بن أبي الوراق، وزاد ابن ماجه بعد قوله: «فَضِيَّتَهَا»، «ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ». وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٣٢٠) باختصاره، ثم قال: إنما أخرجه شاهداً، وفائد مستقيم الحديث. وتعبه الذهبي بأنه متروك، فالحديث ضعيف. قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ١٣٨): وأخرج ابن النجار في تاريخ بغداد عن غير فائد.

قال ابن حجر العسقلاني في «أمالية»: والحديث له شاهد من حديث أنس، وسنده ضعيف. وأخرجه أيضاً الأصبهاني من حديث أنس فذكر لفظه، قال: وأخرجه الطبراني، وفي إسناده أبو معمر عباد بن عبد الصمد ضعيف جداً، وأخرج لهذا الحديث في «مسند الفردوس» طريقاً أخرى من حديث أنس، وفي إسناده أبو هاشم، واسمه عبد الرحمن، وهو ضعيف، وأخرجه أحمد بإسناد صحيح عن أبي الدرداء مختصراً، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مَا سَأَلَ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا».

قال الشوكاني: وذكرت ما قيل فيه أي: في حديث ابن أبي أوفى الذي نحن بصدد شرحه بأطول من هذا في «الفوائد المجموعة» (ص ١٦)، استدركت على من قال: إنه موضوع. والحاصل: أن جميع طرق أحاديث هذه الصلاة لا تخلو عن ضعف إلا حديث أبي الدرداء، وبعده حديث ابن أبي أوفى.



٤٠ - بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

(بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ) أَي: هَذَا بَيَانُهَا وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ مَا يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ التَّسْبِيحَاتِ.

١٣٣٧ - [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَاةَ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكِعَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

[زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ] {ضَعِيفٌ}

الشَّرْحُ

١٣٣٧ - قوله: (يَا عَمَّاهُ) بسكون الهاء إشارة إلى مزيد استحقيقه بالعطفية الآتية، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم قلبت ياءه ألفاً، وألحقت بها هاء السكت

(١٣٣٧) أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٨٦) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

ك«يا غلاماه». (أَلَا) الهمزة للاستفهام. (أُعْطِيكَ؟) بضم همزة وكسر طاء من الإعطاء أي: عطية رقيقة. (أَلَا أَمْنَحُكَ؟) بفتح همزة ونون أي: أعطيك منحة سنية، وأصل المنح: أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها، ثم يردها إذا ذهب درها، هذا أصله، ثم كثر استعماله حتى قيل: في كل عطاء. (أَلَا أَحْبُوكَ؟) بفتح همزة وسكون حاء مهملة وضم موحدة، من حباه كذا وبكذا، إذا أعطاه والحباء: العطية، فهما تأكيد بعد تأكيد، وكذا أفعل بك، فإنه بمعنى: أعطيك، أو أعلمك. (أَلَا أَفْعَلُ بِكَ) بالباء موافقاً لما في أبي داود ووقع عند ابن ماجه باللام.

(عَشْرُ خِصَالٍ) منصوب تنازعت فيه الأفعال قبله. وقيل: بالرفع على تقدير هي. والمراد بعشر خصال: الأنواع العشرة للذنوب المعدودة بقوله: «أوله وآخره» إلى قوله: «سره وعلانيته»، أي: فهو على حذف المضاف أي: ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك؟ أو المراد: التسيبحات، فإنهما فيما سوى القيام عشر عشر، وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسيبحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان. وأما جملة: (إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ...) إلخ فهي في محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول، أو لنفس عشر خصال على الثاني، وعلى الثاني لا يكون إلا نعتاً مخصصاً، باعتبار أن المكفر يحتمل أن يكون علمه مكفراً، فبين بالنعته أن يكون عمله مكفراً لا علمه. (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ) أي: ذنوبك بقرينة قوله: (أَوَّلَهُ...) إلخ. على وجه الإبدال أو على وجه التفسير، (أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) بالنصب.

قال التوربشتي: أي: مبدأه ومنتهاه. وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة، وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً، ويحتمل أن يكون معناه: ما تقدم من ذنبه وما تأخر. (وَحَدِيثُهُ) أي: جديده. (وَخَطَاةٌ) بفتح حاء وهمزة. قيل: يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي، الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، فكيف يجعل من الذنب؟ وأجيب بأن المراد بالذنب: ما فيه نقص، وإن لم يكن فيه إثم. ويؤيده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ويحتمل أن يراد: مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الإلتلاف من ثبوت بدلها في الذمة، ومعنى المغفرة حينئذٍ: إرضاء الخصوم، وفك النفس عن مقامها الكريم، المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ»، كذا في «المرقاة».

(وَعَمَدُهُ) بفتح أوله وسكون ثانيه ضد الخطأ. (صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ) قيل: المراد بالكبير: ما هو من أفراد الصغائر، فإن الصغائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض، والكبائر لا تغفر إلا بالتوبة.

(سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ) بفتح الياء المخففة والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله: (ذَنْبُكَ) فإن قلت: (أَوْلُهُ وَآخِرُهُ) يندرج تحته ما يليه، وكذا باقيه فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب؟ قلت: ذكره قطعاً لوهم أن ذلك الأول والآخر، ربما يكون عمداً أو خطأً. وعلى هذا في أقرانه، وأيضاً في التنصيص على الأقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه، ذكره القاري نقلاً عن «الأزهار». وسقط من «المشكاة» كـ«المصابيح» هنا لفظ: «عَشْرَ خِصَالٍ» وهو موجود في الأصول. (أَنْ تُصَلِّيَ) خبر مبتدأ محذوف، والمقدر عائد إلى ذلك أي: هو يعني: المأمور به أن يصلي. وقيل: التقدير هي، وهي راجعة إلى الخصال العشر. وأما على ما في الأصول من وجود لفظ عشر خصال قبل قوله: «أَنْ تُصَلِّيَ» فيقال: إن قوله: «عَشْرَ خِصَالٍ» على الأول، أي: على حذف المضاف، وهو المكفر من قوله: «عَشْرَ خِصَالٍ» في الموضع الأول بالرفع بتقدير مبتدأ، أي: هي، أي: أنواع الذنوب عشر خصال، أو بالنصب على أنه بدل من مجموع «أوله وآخره...» إلخ، وعلى الثاني، أي: على كون المراد من الخصال العشر: الصلاة المشتملة على التسيحات العشر مبتدأ وما بعده خبره، أو خبر مقدم وما بعده مبتدأ؛ لئلا يلزم تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر.

(أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) قيل: أي: بتسليمة واحدة على ما هو الظاهر من الإطلاق ليلاً كان أو نهاراً. وقيل: يصلي في النهار بتسليمة، وفي الليل بتسليمتين. وقيل: يصلي مرة بتسليمة وأخرى بتسليمتين. واعلم: أن الأولى أن يصلي صلاة التسيح بعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر، لما روى أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ...»، الحديث. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. (وَسُورَةً) قيل: يقرأ فيها تارة بـ«الزلزلة» و«العاديات» و«الفتح» و«الإخلاص»، وتارة بـ«ألهاكم التكاثر» و«العصر» و«الكافرون» و«الإخلاص» وقيل: الأفضل أن يقرأ أربعاً من

المسبحات. «الحديد» و«الحشر» و«الصف» و«التغابن» لمناسبة بينها وبين الصلاة، لكن لم أقف على ما يدل على شيء من ذلك من سنة ولا أثر. (في أوّل رَكْعَةٍ أي: قبل الركوع).

(خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) فيه: أن التسبيح بعد القراءة، وبه أخذ أكثر الأئمة. وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً، ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث. قال المنذري: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى، إذ لا يصح رفع غيرها، انتهى. قال الشيخ: الأمر كما قال المنذري. (ثُمَّ تَرَكُّعٌ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا) أي: بعد تسبيح الركوع كذا في «شرح السنة»، وقد روى الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: «يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم»، وفي السجود «بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً»، ثم يسبح التسبيحات. وقيل له: إن سها فيها أيسح في سجدي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة. (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا) أي: بعد التسميع والتحميد. (ثُمَّ تَهْوِي) أي: تنخفض وتنحط حال كونك. (سَاجِدًا) أي: مريداً للسجود من هوى بالفتح يهوي بالكسر الشيء إذا سقط من علو إلى سفلى. (فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا) أي: بعد تسبيح السجود.

(ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا) أي: بعد رب اغفر لي ونحوه. (ثُمَّ تَسْجُدُ) ثانياً. (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ) أي: من السجدة الثانية. (فَتَقُولُهَا عَشْرًا) أي: قبل أن تقوم على ما في حديث أبي رافع عند الترمذي وابن ماجه. ففيه: ثبوت جلسة الاستراحة في صلاة التسبيح، وهو المختار عند الشافعية وأهل الحديث خلافاً للحنفية. (فَذَلِكَ) أي: مجموع ما ذكر من التسبيحات. (خَمْسٌ وَسَبْعُونَ) أي: مرة، كما في رواية البيهقي. (في كُلِّ رَكْعَةٍ) أي: ثابتة فيها. (تَفْعَلُ ذَلِكَ) أي: ما ذكر في هذه الركعة. (في أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ) أي: في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث، فتصير ثلاثمائة تسبيحة. (إِنْ اسْتَطَعْتَ) استئناف أي: إن قدرت. (أَنْ تُصَلِّيَهَا) أي: هذه الصلاة.

(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ) أي: في كل يوم لعدم القدرة، أو مع وجودها لعائق. (فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ) أي: في كل أسبوع. (مَرَّةً) وفي التعبير بها إشارة إلى أنها أفضل أيام الأسبوع. (فَفِي عُمُرِكَ) بضم الميم وتسكن. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ بَيْهَقِي فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ) أي: عن ابن عباس، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم في «المستدرک» (ج ١: ص ٣١٨ - ٣٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٣: ص ٥١ - ٥٢)، والبخاري في «جزء القراءة» كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس، وإسناده حسن. وفي الباب عن جماعة من الصحابة: الفضل بن عباس، وأبيه العباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأبي رافع، وأم سلمة، والأنصاري غير مسمى. وقد قيل: إنه جابر بن عبد الله. وقد ساق الحافظ في «أمالي الأذكار» تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة جميعًا. ونقلها السيوطي في تعقبته على ابن الجوزي (ص ١٦، ١٧) و«اللآلي المصنوعة» (ج ٢: ص ٢٠ - ٢٤) من أحب الوقوف عليها رجع إلى هذين الكتابين.

واعلم: أنه اختلف كلام العلماء في حديث صلاة التسبيح، فضعفه جماعة، منهم العقيلي وابن العربي، والنووي في «شرح المذهب»، وابن تيمية وابن عبد الهادي والمزي والحافظ في «التلخيص»، وبالغ ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات»، وقال: فيه موسى بن عبد العزيز مجهول. وصححه أو حسنه جماعة منهم أبوبكر الآجري وأبو محمد عبد الرحيم المصري والحافظ أبو الحسن المقدسي وأبو داود صاحب «السنن» ومسلم صاحب «الصحيح» والحافظ صلاح الدين العلائي والخطيب وابن الصلاح والسبكي وسراج الدين البلقيني وابن منده والحاكم والمنذري وأبو موسى المدني والزرکشي والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، وأبوسعدي السمعاني والحافظ في الخصال المكفرة، وفي «أمالي الأذكار»، وأبو منصور الديلمي والبيهقي والدارقطني وآخرون.

والحق عندي: أن حديث ابن عباس ليس بضعيف، فضلًا عن أن يكون موضوعًا أو كذبًا، بل هو حسن لا شك في ذلك عندي، فسنده لا ينحط عن درجة الحسن، بل لا يبعد أن يقال: إنه صحيح لغيره لما ورد من شواهد، وبعضها لا بأس

بإسناده، كما ستعرف. وقد أكثر الحفاظ من الرد على ابن الجوزي بذكره حديث ابن عباس في الموضوع. وأما ما قال الحافظ في «التلخيص»: «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات. وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً، فلا يحتمل منه هذا التفرد، فجوابه ظاهر من كلامه في الخصال المكفرة حيث قال: رجال إسناد حديث ابن عباس لا بأس بهم، عكرمة احتج به البخاري، والحكم بن أبان صدوق، وموسى بن عبد العزيز، قال ابن معين: لا أرى فيه بأساً. وقال النسائي نحو ذلك.

وقال ابن المديني: فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات». وقوله: إن موسى مجهول، لم يصب فيه؛ لأن من يوثقه ابن معين والنسائي، فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما. وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع. ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به. ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق أخرى، انتهى.

وقال في «أمالى الأذكار» بعد ذكر من روى حديث صلاة التسبيح من الصحابة: أما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه والحسن بن علي المعمرى، في كتاب «اليوم والليلة» عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن، وقال بعد بسط الكلام في سند حديث الأنصاري الذي لم يسم عند أبي داود: فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي أخرجها أبو داود، وقد حسنها المنذري. ثم ذكر جماعة ممن صحح حديث ابن عباس أو حسنه، ومن شاء الاطلاع على تمام كلامه، فليرجع إلى «الآلئ المصنوعة». وأما مخالفة هيئة صلاة التسبيح لهيئة باقي الصلوات، فلا يدل على ضعف الحديث وشذوذه بعد ما صح وثبت بطرق قوية، كذا أفاد شيخنا في «شرح الترمذي».

١٣٣٨ - [٢] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ.

{ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٣٨ - قوله: (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ) وكذا ابن ماجه والدارقطني.

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي «قُوتِ الْمَغْتَذِي»: بِالْغَابِغِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، فَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»، وَأَعْلَمَهُ بِمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ، وَليْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، لَمْ يَنْتَهَ إِلَى دَرَجَةِ الْوَضْعِ. وَمُوسَى ضَعْفُوهُ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ سَعْدٍ: ثِقَةٌ وَليْسَ بِحِجَّةٍ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ جَدًّا. وَشَيْخُهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَيُّ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: مَا رَوَى عَنْهُ إِلَّا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، انْتَهَى مَا فِي «قُوتِ الْمَغْتَذِي».

وَنَقَلَ السِّيُوطِيُّ فِي «التَّعْقِبَاتِ» عَنِ الْحَافِظِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: إِنْ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عِلَّةُ الْحَدِيثِ، مُرْدُودٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَعَ مَا لَهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ فَذَكَرَهَا.



(١٣٣٨) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنَ مَاجَةَ، وَقَبْلَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٣٣٩ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

- وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ» (*).

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٣٣٩ - قوله: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ) بالرفع على نيابة الفاعل. (يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ) أي: المفروضة. قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم. فَإِنْ قِيلَ: فأينما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟ فالجواب: أن هذا أمر توقيفي، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً: المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد، انتهى.

وقيل: حديث الباب من ترك العبادات، وحديث الصحيح من فعل السيئات. وقيل: المحاسبة غير القضاء، فيكون المحاسبة أولاً: في الصلاة، ويكون القضاء أولاً في الدماء. وقيل: حديث الباب مضطرب الإسناد، كما يظهر من كلام الحافظ في ترجمة أنس بن حكيم الضبي من «التهذيب»، فلا يقاوم حديث الصحيح. (فَإِنْ صَلَحَتْ) بضم اللام وفتحها. قال ابن الملك: صلاحها بأدائها صحيحة، انتهى. أو بوقوعها مقبولة. (فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ) الفلاح بالفوز، والظفر،

(١٣٣٩) أَبُو دَاوُدَ (٨٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

(* أَبُو دَاوُدَ (٨٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٢٦) عَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ.

والإنجاح بتقديم الجيم على الحاء، يقال: أنجح فلان، إذا أصاب مطلوبه. قال القاري: (فَقَدْ أَفْلَحَ) أي: فاز بمقصوده، (وَأَنْجَحَ) أي: ظفر بمطلوبه، فيكون فيه تأكيداً، وفاز بمعنى: خلص من العقاب، وأنجح أي: حصل له الثواب.

(وَإِنْ فَسَدَتْ) بأن لم تُؤدِّ، أو أديت غير صحيحة، أو غير مقبولة. (فَقَدْ خَابَ) بحرمان المثوبة. (وَخَسِرَ) بوقوع العقوبة. وقيل: معنى (خَابَ): ندم وخسر أي: صار محروماً من الفوز والخلاص قبل العذاب. (فَإِنْ انْتَقَصَ) بمعنى نقص اللازم. (مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ) أي: من الفرائض، وفي بعض نسخ الترمذي: «شيئاً» وفعلاً نقص وانتقص بمعنى، ويستعملان لازمين ومتعديين. (انظُرُوا) يا ملائكتي. (هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟) أي: في صحيفته سنة، أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض، أو بعده أو مطلقاً. (فَيُكَمَّلُ) بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر، وبالنصب، ويرفع على الاستئناف. (بِهَا) قال ابن الملك: أي: بالتطوع، وتأنيث الضمير باعتبار النافلة.

قال الطيبي: الظاهر نصب (فَيُكَمَّلُ) على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام. ويؤيده رواية أحمد: «فَكَمَّلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ»، وإنما أنث ضمير التطوع في (بِهَا) نظراً إلى الصلاة. (مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ) ضمير (انْتَقَصَ) راجع إلى الموصول على أنه لازم، أو إلى العبد، فيكون متعدياً أي: ما نقصه العبد من الفريضة. وظاهر الحديث: أن من فاتته الصلاة المفروضة، وصلى تطوعاً يحسب عنه التطوع موضع الفريضة. وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة، ورواتها يجبر بالتطوع. ورد بأن قوله: «ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» لا يناسبه، إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة، وفضل الله أوسع.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن، والهيئات المشروعة فيها من الخشوع، والأذكار، والأدعية، وإنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعلها فيها، وإنما فعله في التطوع. ويحتمل أن يراد به: ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد: ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله، فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة، انتهى.

وقال ابن العربي: الأظهر عندي: أنه يكمل بفضل التطوع ما نقص من فرض الصلاة وإعدادها؛ لقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، وكرمه أعم وأتم. (ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ) من الصوم والزكاة وغيرهما. (عَلَى ذَلِكَ) أي: إن انتقص فريضة من سائر الأعمال المفروضة تكمل بالتطوع. (وَفِي رِوَايَةٍ) ظاهره أن الألفاظ الآتية في طريق من طرق حديث أبي هريرة، وليس كذلك، فإن هذه الألفاظ إنما هي في حديث تميم الداري عند أبي داود (ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ) أي: مثل ما في الصلاة. (ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ) أي: المفروضة، ففي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». (عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ) أي: على حسب ذلك المثل المذكور في الصلاة من تكميل الفريضة بالتطوع.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٩٠، ٤٢٥) والترمذي وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢) كلهم من حديث أبي هريرة. واللفظ المذكور للترمذي لأبي داود إلا قوله: (ثُمَّ الزَّكَاةُ...) إلخ. فإنه من حديث تميم الداري عند أبي داود. ففي قول المصنف: رواه أبو داود، تسامح ظاهر، إلا أن يقال: إنه أراد أصل الحديث لا السياق المذكور بعينه. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وما ذكر من الاضطراب في سنده.

فيمكن أن يدفع بما قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي»: لعل الحسن البصري سمعه من ناس متعددين: حريث بن قتيبة عند الترمذي، وأنس بن حكيم عند أحمد وأبي داود والحاكم، ورجل من بني سليط عند أحمد (ج ٤ ص ١٠٣) وأبي داود وابن ماجه والحاكم، أو يكون هذا الرجل المبهم أحدهما، وليس هذا اضطراباً فيه يوجب ضعفه، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضاً. ورواه أحمد، وابن ماجه أيضاً، بإسناد آخر (ج ٢ ص ٢٩٠) عن يزيد بن هارون عن سفيان ابن حسين الواسطي عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة... فذكر الحديث بتمامه، وقال: وهذا إسناد صحيح، وعلى زيد بن جدعان ثقة، انتهى.

قلت: علي بن زيد هذا ضعفه الأكثرون، ولعله لسوء حفظه واختلاطه، قيل: وكان يتشيع. ووثقه يعقوب بن شيبة.

وقال العجلي: كان يتشيع لا بأس به. وقال الساجي: كان من أهل الصدق. ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته.

وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، كذا في «التهذيب»، وحديث تميم الداري أخرجه أحمد (ج ٤ ص ١٠٣) وأبو داود وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢، ٢٦٣).

{صحيح}

١٣٤٠ - [٤] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ.

الشَّرْحُ

١٣٤٠ - قوله: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ) (ج ٤ ص ١٠٣) قال: حدثنا الحسن ابن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ...» إلخ. وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٦٣) من طريق الربيع بن يحيى عن حماد بن سلمة، وذكر الاختلاف فيه على حماد بن سلمة، وأشار إلى تقوية رواية حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري.



١٣٤١ - [٥] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَدْرُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي: الْقُرْآنَ. {رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ} [ضعيف]

الشَّرْحُ

١٣٤١ - قوله: (مَا أَدْنَى اللَّهِ) أي: ما استمع، في «القاموس»: أذن له وإليه كفرح استمع معجباً أو عام. والمراد هنا: الإقبال من الله بالرفقة، والرحمة على العبد. وذلك أن العبد، إذا كان في الصلاة، وقد فرغ من الشواغل متوجهاً إلى مولاه، مناجياً بقلبه ولسانه، فالله سبحانه أيضاً يقبل عليه بلطفه، وإحسانه إقبالاً لا يقبل في غيره من العبادات، ولعله ذكر الاستماع، وإن كانت الصلاة من جملة الأفعال؛ لكونها مشتملة على الكلام من القرآن، والتسيحات، والتكبيرات. (لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ) أي: في شيء من العبادات. (أَفْضَلَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ) في «مسند الإمام أحمد» و«الجامع» للترمذي و«الجامع الصغير» للسيوطي و«الترغيب» للمنزري من ركعتين. (يُصَلِّيهِمَا) يعني: أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في «الصحيح»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ»، أي: خير من كل ما وضعه الله لعباده؛ ليتقربوا إليه، قاله القاري.

(وَإِنَّ الْبِرَّ) بكسر الباء بمعنى: الخير والإحسان. (لَيَدْرُ) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول، أي: يثر ويفرق من قولهم: ذرت الحب والملح أي: فرقته. (عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ) أي: ينزل الرحمة والثواب هو أثر البر على المصلي. (مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ) أي: مدة دوام كونه مصلياً. (وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ) أي: بأفضل من كلامه. قال في «مجمع البحار»: أي: ما ظهر من الله ونزل على نبيه فضمير (منه) راجع إلى الله، و(خَرَجَ) بمعنى: ظهر. وقيل:

ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظاً في صدره، مكتوباً بيده. وقيل: ما ظهر من شرائعه وكلامه، أو خرج من كتابة المبين، وهو اللوح المحفوظ. و«مَا» استفهامية للإنكار. ويجوز كونه نافية، وهو أقرب أي: ما تقرب بشيء مثل، انتهى ما في «المجمع».

(يَعْنِي: الْقُرْآنَ) هذا تفسير من بعض الرواة، لقوله: «مَا خَرَجَ مِنْهُ» وهو أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي، شيخ أحمد وشيخ شيخ الترمذي. قال شيخنا: وهذا التفسير أولى عندي، يعني ضمير (مِنْهُ): يرجع إلى الله. والمراد بما خرج منه: ما أنزل الله على نبيه ﷺ، وهو القرآن. قال الطيبي: أطلق المصنف هذا التفسير، ولم يقيده بما يفهم منه أن المفسر من هو. والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي. وفي روايته، قال أبو النضر: يعني: القرآن. ومثل لا يتسامح فيه أهل الحديث، فإنه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي، فيجعل متن الحديث، انتهى.

قلت: أطلق صاحب «المشكاة» هذا التفسير تبعاً للبعوي في «المصابيح». والحديث رواه أحمد، ولم يذكر في روايته ما يفهم منه أن المفسر من هو، ولعل المؤلف نقله من «مسند الإمام أحمد»، فهو معذور في الإطلاق، وعدم بيان من فسره بذلك. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٥ ص ٢٦٨) عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرقط عن أبي أمامة. (والتِّرْمِذِيُّ) في فضائل القرآن عن أحمد بن منيع عن أبي النضر هاشم بن القاسم، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك، وتركه في آخر أمره، انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة بكر بن خنيس: إنه عابد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان، انتهى. واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: شيخ صالح لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح غزاء ليس بالقوى. وقال العجلي: كوفي ثقة. وضعفه غير واحد، كما في «التهذيب». وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، قاله في «التقريب». فالحديث لا يخلو عن ضعف.

٤١ - بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

(بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ) قال في «حجة الله» (ج ٢ ص ١٧): لما كان من تمام التشريع، أن يبين لهم الرخص عند الأعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مفوضاً إلى الشارع؛ ليراعى فيه التوسط لا إليهم فيفرطوا أو يفرطوا، اعتنى رسول الله ﷺ بضبط الرخص والأعذار. ومن أصول الرخص، أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر، فيعض عليها بالنواجذ على كل حال، وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع؛ ليتيسر لهم الأخذ بالبر، فيتصرف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسبما تؤدي إليه الضرورة، فمن الأعذار السفر، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان، فشرع رسول الله ﷺ له رخصاً: منها: القصر، ومنها: الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ومنها: ترك السنن، ومنها: الصلاة على الراحلة حيث توجهت به يومئذ إيماء، وذلك في النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض، انتهى مختصراً.

والسفر لغة: قطع المسافة، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الإفطار وقصر الرباعية وغيرهما، فاختلف العلماء فيه شرعاً، كما ستعرف.

قال ابن رشد في «البداية» (ج ١ ص ١٣٠): السفر له تأثير في القصر باتفاق، فقد اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ: أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]. واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع:

أحدها: في حكم القصر، والثاني: في المسافة التي يجب فيها القصر، والثالث: في السفر الذي يجب فيه القصر. والرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير. والخامس: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه، إذا قام في موضع أن يقصر الصلاة. فأما حكم القصر، فاختلّفوا فيه على أقوال: فمنهم: من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه. ومنهم: من رأى أن القصر

سنة. ومنهم: من رأى أنه رخصة، والإتمام أفضل، بالقول الأول: قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم أعني: أنه فرض متعين. وبالثاني: أعني: سنة قال مالك في أشهر الروايات عنه. وبالثالث: أعني: رخصة. قال الشافعي في أشهر الروايات عنه: وهو المنصور عند أصحابه، انتهى باختصار يسير. ويكون القصر أولى وأفضل قاله أحمد.

قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أن المسافر على الاختيار، إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم، والقصر عنده أفضل وأعجب، انتهى. **والراجح عندي:** أن لا يتم المسافر الصلاة، بل يلزم القصر كما لازمه ﷺ، فالقصر في السفر كالعزيمة عندي، لكن لو خالف ذلك، وأتم الصلاة أجزأ، سواء قعد القعدة الأولى، أو نسيها ولم يقعد، فلا تلزم الإعادة، فيكون الإتمام مجزئاً، والله أعلم. وأما المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها، فاختلف العلماء في مقدارها اختلافاً كثيراً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً. **وأقل ما قيل في ذلك:** الميل كما رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري. واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلم يخص الله ولا رسوله سفرًا دون سفر، واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه ﷺ قد خرج إلى الفضاء للغائط فلم يقصر. وذهب الظاهرية - كما قال النووي - إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ، إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ، قصر الصلاة.

قال الحافظ: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه. وقد حمّله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، يعني: أنه أراد به إذا سافر سفرًا طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر: إن النبي ﷺ، صلى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين. ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني: من البصرة، فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع. فقال أنس... فذكر الحديث. فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع، الذي يتدأ منه القصر، ثم إن الصحيح في

ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها. ورده القرطبي: بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به، فإن كان المراد به: أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلّم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً. وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيب: أ أقصر الصلاة، وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم. انتهى. وقيل: مذهب الظاهرية القصر في كل سفر، قريباً كان أو بعيداً. وقال مالك والشافعي وأحمد وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: إنه لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة اليوم التام بالسير الوسط، وهي أربعة برد وهو ستة عشر فرسخاً أي: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي؛ لأن البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. قال النووي: والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبغاً معترضة ومعتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. قال الحافظ: وهذا الذي قاله هو الأشهر. ومنهم من عبر ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان. وقيل: هو أربعة آلاف ذراع. وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع. وقيل: وخمسائة، صححه ابن عبد البر. وقيل: غير ذلك، وقد عقد البخاري في «صحيحه» ترجمة أورد فيها ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، كما هو مختار الأئمة الثلاثة، واختاره أيضاً الشاه ولي الله الدهلوي، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر.

وقال أبو حنيفة: أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، ولا يشترط السفر كل يوم، بل إلى الزوال؛ لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة، ولا اعتبار بالفراسخ على أصل مذهبه، لكن المتأخرين قدروا ذلك بالفراسخ تسهياً، ففي «البحر» عن «النهاية» الفتوى على ثمانية عشر فرسخاً. وفي «المجتبى» فتوى أكثر أئمة خوارج على خمسة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عند القدماء منهم ثلاثة آلاف ذراع، وعند المتأخرين أربعة آلاف ذراع، والذراع عند الأولين اثنان وثلاثون إصبغاً، وعند الآخرين أربع وعشرون إصبغاً، والإصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون إلى الظهر، وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب القرس التركي.

والراجح عندي: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أنه لا يقصر الصلاة في أقل من

ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي . وذلك أربعة برد أي : ستة عشر فرسخاً، وهي مسيرة يوم وليلة بالسير الحثيث . وذهب أكثر علماء أهل الحديث في عصرنا إلى أن مسافة القصر ثلاثة فراسخ مستدلين لذلك بحديث أنس المتقدم في كلام الحافظ، ومال ابن قدامة إلى قول الظاهرية : أنه يجوز القصر في كل سفر، قصيراً كان أو طويلاً، حيث قال بعد الرد على أقوال الأئمة الأربعة : والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه . وأما السفر الذي يجوز فيه القصر، فاختلّفوا فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه تقصر في كل سفر من غير تفصيل طاعة، أو معصية . مباح أو قربة، مكروه أو مندوب، قاله أبو حنيفة وأصحابه : باعتبار الإطلاق ظاهر لفظ السفر .
والثاني : لا يجوز إلا في سفر قربة اختاره أحمد في أحد قوليّه . **والثالث :** لا يجوز إلا في مباح، قاله مالك في المشهور من قوليّه والشافعي قولاً واحداً، وهو المنصوص عن أحمد، كما في «المغني»، وكره مالك القصر لمن خرج متصيلاً للهو .

وأما من كان معاشه فيقصر، **والراجح عندي :** هو القول الثاني أنه لا يقصر المسافر، إلا أن يكون سفره في طاعة وقربة، أو فيما أباح الله له، قال ابن قدامة : لأن الترخّص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزّه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حملة على ذلك جمعاً بين النصين . وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما . وأما الموضع الذي يبدأ منه المسافر بقصر الصلاة . فقال ابن قدامة : ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مضره، أو قريته، ويخلفها وراء ظهره، قال : وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وأبو إسحاق وأبو ثور . **وعن عطاء :** أنه كان يبيح القصر في البلد لمن نوى السفر . وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا، فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن عطاء أنه قال : إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر، انتهى مختصراً .

وفي رواية عن مالك أنه قال: لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، ويقول الجمهور قال أبو حنيفة وأصحابه وهو الراجح؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، ولأن الرجل لا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج. وأما الزمان الذي يجوز للمسافر، إذا أقام فيه في بلد أن يقصر فاختلفوا فيه جداً، إلا أن الأشهر منها أربعة أقوال:

أحدها: مذهب مالك والشافعي: أنه إذا أزمع المسافر على إقامته أربعة أيام أتم، والثاني: مذهب أبي حنيفة والثوري: أنه إذا أزمع على إقامته خمسة عشر يوماً أتم. والثالث: مذهب أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم. والرابع: مذهب إسحاق بن راهويه: إنه إذا أزمع على أكثر من تسعة عشر يوماً أتم. فمدة القصر عند مالك والشافعي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، وعند أبي حنيفة أربعة عشر يوماً، وعند أحمد أربعة أيام، وعند إسحاق تسعة عشر يوماً. والراجح عندي: ما ذهب إليه أحمد والله تعالى أعلم.



الفصل الأول

١٣٤٢ - [١] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ
أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٣٤٢ - قوله: (صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ) أي: في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة.

(أَرْبَعًا) أي: أربع ركعات.

(وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ) بضم المهملة وفتح اللام، تصغير حلفة. «وذو الحليفة» موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح، وهو ميقات أهل المدينة المشهور الآن ببئر علي.

(رَكَعَتَيْنِ) قصرًا؛ لأنه كان في السفر.

والحديث: دليل على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر حتى خرج من المدينة. واستدل به: على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذو الحليفة ثلاثة أميال. وقيل: ستة أميال. وقيل: سبعة. وتعقب: بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وغايته، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدًا مكة، فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها، واستمر يقصر إلى أن رجع.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ١٤٥، ١٤٦).

(١٣٤٢) البُخَارِيُّ (١٠٨٩)، ومُسْلِمٌ (٦٩٠/١٠)، وأبو داؤد (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٢٣٥/١) في الصَّلَاةِ.

١٣٤٣ - [٢] وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنَّا رَكَعَتَيْنِ. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٣٤٣ - قوله: (وَعَنْ حَارِثَةَ) بالحاء المهملة والمثلثة. (بْنِ وَهَبٍ) بفتح الواو وسكون الهاء. (الْخَزَاعِيّ) بضم الخاء المعجمة، نسبة إلى خزاعة، وحارثة هذا أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، صحابي نزل الكوفة، وكان عمر زوج أمه، أم كلثوم بنت جرويل بن المسيب الخزاعية. (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا) برفع «أَكْثَرُ» على أنه خبر «نحن»، و«مَا» مصدرية، ومعناه: الجمع؛ لأن ما أضيف إليه أفعال التفضيل يكون جمعاً. (قَطُّ) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات، ظرف بمعنى الدهر والزمان، متعلق بـ«كُنَّا». ويختص بالماضي المنفي في الغالب الشائع، وربما استعمل بدون النفي، كما في هذا الحديث وله نظائر.

(وَآمَنُهُ) بالرفع عطف على «أَكْثَرُ» وقط مقدر هاهنا، والضمير فيه راجع إلى «مَا كُنَّا». والواو في «وَنَحْنُ» للحال المعترضة بين (صَلَّى) ومعموله وهو. (بِمِنَّا) بكسر الميم والألف، منصرفاً وفي بعض النسخ: بمنى بالياء غير منصرف، وهو يذكر ويؤنث، فإن قصد الموضع فمذكر، ويكتب بالألف وينصرف، وإن قصد البقعة فمؤنث، ولا ينصرف ويكتب بالياء، والمختار تذكيره، وسمي بذلك لكثرة ما يمني فيه أي: يراق من الدماء.

(رَكَعَتَيْنِ) أي: في حجة الوداع. والمعنى: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، والحال أنا في ذلك الوقت أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً. وإسناد الأمان إلى الأوقات مجاز، كذا قاله الطيبي. ويجوز أن تكون «مَا» نافية خبر المبتدأ الذي هو «نحن» و«أَكْثَرُ» منصوباً على أنه خبر

كان . ويجوز إعمال «ما» في ما قبلها، إذا كانت بمعنى ليس، فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر «ما» في معناه عليه . والتقدير: ونحن ما كنا قط أكثر منا في هذا الوقت ولا آمن منا فيه، وفي الحديث: دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، ورد على من زعم أن القصر مختص بالخوف . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه، والنسائي بلفظ: خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين، والذي قال: إن القصر مختص بالخوف تمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] . ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم .

ف قيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، والشرط هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك الخوف في الأسفار . وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم كالرمل . وقيل: القصر مع الخوف ثابت بالكتاب، والقصر مع الأمن ثابت بالسنة، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه ﷺ من القصر مع الأمن . قال الخطابي في «المعالم» (ج ٢: ص ٢١١): ليس في قوله: (صَلَّى بِنَا)، دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى، فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن؛ اقتصاداً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر، الذي هو من العلم الظاهر العام، وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر، فإذا سلم التفت إليهم، وقال: أتموا يا أهل مكة، فإننا قوم سفر، انتهى .

قلت: اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد؛ لأنه عندهم في سفر؛ لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكذلك منى وعرفات والمزدلفة . واختلفوا في صلاة المكي بمنى وغيرها من المشاهد، فقال مالك: يتم بمكة ويقصر بمنى، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات، قال: وهذه المواضع مخصوصة بذلك؛ لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه، ولا قال لأهل مكة: أتموا، وهذا موضع بيان، وممن روى عنه أن المكي يقصر بمنى: ابن عمر وسالم والقاسم

وطاوس، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقالوا: إن القصر سنة الموضع، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيمًا فيها.

وقال أكثر أهل العلم: منهم: عطاء والزهري والثوري والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو ثور: ولا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات؛ لانتفاء مسافة القصر. وحاصل مذهب مالك، كما يدل عليه كلامه في «الموطأ»: أن القصر عنده لأجل النسك بشرط السفر، لكن لا للسفر الشرعي، بل لمطلق السفر، ولذلك يتم عنده أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة في أمكنتهم، ويقصرون في غيرها، وضابطه عنده أن أهل كل مكان يتمون به، ويقصرون فيما سواه، خلافاً للأئمة الثلاثة، فإن القصر عندهم للسفر الشرعي، فلا يقصر في هذه الأماكن إلا من كان مسافراً شرعياً. قال ابن المنير المالكي: السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة إظهاراً لله تعالى تفضله على عباده، حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد، فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار: سفر إلى مزدلفة، ولهذا يقصر أهل مكة بمنى، فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات، كل مسافة منها سفر طويل. وسر ذلك - والله أعلم - أنهم كلهم وفد، وإن القريب كالبعيد في إسباغ الفضل، ذكره القسطلاني.

وقال الباجي: إن أهل مكة إذا حجوا اقتضى ذلك بلوغاً إلى عرفة، ورجوعاً إلى مكة، ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصرُوا الصلاة، واحتسب في هذا السفر بالذهاب والمجيء؛ لأن من خرج من مكة إلى عرفة محرماً بالحج، فلا بد له من الرجوع إلى مكة بحكم الإحرام الذي دخل فيه؛ لأنه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل فيه إلا بالرجوع إلى مكة. وأما سائر الأسفار، فإن نوى فيه المسير والمجيء فإنه لا يلزمه الرجوع، وله أن يقيم في منتهى سفره، أو يمضي منه إلى موضع سواه. فالواجب على أهل مكة، إذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة، وذلك يقتضي أن يصلوا ركعتين في البداية والعودة، ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرهما، انتهى بتغير يسير.

وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى، لقال لهم النبي ﷺ: «أَتَمُّوا»، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصرُوا للنسك.

وأجيب: بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى؛ استغناء بما تقدم بمكة. قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد، انتهى.

قلت: روى البيهقي (ج ٣: ص ١٣٥، ١٣٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة قال: سألت شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر. فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سَفْرًا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنين والطائف، فكان يصلي ركعتين، ثم حججت معه، واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا الصَّلَاةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ... الحديث. وفيه: نص على أنه ﷺ قال ذلك في الحج أيضًا، ورد على ما قيل: إن القصة لم تكن إلا في «الفتح». (متفق عليه) وأخرجه أيضًا الترمذي وأبودوداد في الحج والنسائي في الصلاة والبيهقي (ج ٣: ص ١٣٤، ١٣٥).

١٣٤٤ - [٣] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ نَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] [صحيح]

الشَّرْحُ

١٣٤٤ - قوله: (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ نَقْضُوا﴾)

وفي «صحيح مسلم»: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا﴾ أي: وإذا ضربتم في الأرض أي: سافرتم فليس عليكم جناح، أي: وزر وخرج، أن

(١٣٤٤) مُسْلِمٌ (٦٨٦/٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٦/٣)، عَنْهُ

فيها.

تقصروا بضم الصاد أي: في أن تقصروا أي: في القصر، وهو خلاف المد، يقال: قصرت الشيء أي: جعلته قصيرًا بحذف بعض أجزائه فمتعلق القصر جملة الشيء لا بعضه، فإن البعض متعلق الحذف دون القصر. فحينئذٍ قوله: (مِنَ الصَّلَاةِ) ينبغي أن يكون مفعولًا لتقصروا على زيادة من حسب ما رآه الأخفش. وأما على رأي غيره من عدم زيادتها في الإثبات. فتجعل تبعيضية، ويراد بالصلاة الجنس؛ ليكون المقصور بعضًا منها، وهو الرباعيات، قاله أبو السعود.

(إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ) أي: ينالكم بمكروه. (الَّذِينَ كَفَرُوا، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ) أي: وذهب الخوف، فما بالهم يقصرون الصلاة، أو فما وجه القصر؟. (قَالَ عُمَرُ) وفي «صحيح مسلم»: فقال بزيادة الفاء وحذف الفاعل. (عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ) أنت. (فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: عن ذلك كما في مسلم. (فَقَالَ: صَدَقَةٌ) أي: قصر الصلاة في السفر صدقة. (تَصَدَّقَ اللَّهُ) أي: تفضل. (بِهَا عَلَيْكُمْ) أي: توسعة ورحمة. قال السندي: أي: شرع لكم ذلك رحمة عليكم، وإزالة للمشقة؛ نظرًا إلى ضعفكم وفقركم. وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاق، ذكره على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عام، والقيد لا مفهوم له. ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية، وأنهم كانوا يفهمون ذلك، ويرون أنه الأصل، وأن النبي ﷺ قرره على ذلك، لكن بين أنه قد لا يكون معتبرًا أيضًا بسبب من الأسباب.

فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضًا بناء على أن الأصل هو الإتمام لا القصر، وإنما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة، فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل، قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة. وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به، ولا يتعجب من خلافه، فليتأمل، انتهى كلام السندي. (فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) أي: سواء حصل الخوف أم لا، وإنما قال في الآية: (إِنْ خِفْتُمْ)؛ لأنه قد خرج مخرج الأغلب؛ لكون أغلب أسفار النبي ﷺ وأصحابه لم تخل من خوف العدو، لكثرة أهل الحرب إذ ذاك، فحينئذٍ لا تدل الآية على عدم القصر إن لم يكن خوف؛ لأنه بيان للواقع إذ ذاك فلا مفهوم له.

قال ابن القيم: قد أشكلت الآية على عمر وغيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة، وكان هذا بيان أن

حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف. وغايته: أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له، انتهى. وقد احتج بالحديث لمن قال: بأن القصر رخصة، والإتمام أفضل.

قال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ٢٦١): في هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما، أي: يعلى بن أمية وعمر قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه، وأبقى بعضه. وفي قوله: (صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة، إنما تكون إباحة لا عزيمة، انتهى.

وأجيب عن ذلك: بأن الأمر بقبولها يقتضي وجوب القبول، وأنه لا محيص عنها، فإن أصل الأمر للوجوب، فلا يبقى له خيار الرد شرعاً، وجواز الإتمام رد لها لا قبول، على أن الصدقة من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك عبارة عن الإسقاط، فلا يحتمل اختيار القبول وعدمه. وأيضاً العبد فقير فإعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحاً، ويكون من قبيل ﴿أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْعَى﴾ (٧) [العلق: ٧]. وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى فهذه من أمارات الوجوب، ويوافقه حديث: أَنَّهَا «تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ»، واحتج لهم أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ فإن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون عن شيء أطول منه. وأجيب عنه بوجوه:

منها: أن الآية وردت في قصر صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وترك القيام إلى الركوب في الخوف. فالمراد بالقصر في الآية: إدخال التخفيف في كيفية أداء الركعات في الخوف دون القصر في عدد الركعات في صلاة السفر. ومنها: أن المراد بالقصر في الآية القصر في كمية الركعات، وعددها، وبالصلاة صلاة الخوف لا صلاة المسافر. فالآية نزلت في قصر العدد في صلاة الخوف لا في صلاة السفر.

ومنها: أنه إنما أتى بهذه العبارة؛ لأن المسلمين، لكامل ولعهم بالعبادة وتكثيرها، وأدائها بالتمام كأنهم كانوا يتخرجون في القصر، وكانوا يعدونه جناحاً

فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ ولا حرج، فإن الركعتين في حكم الأربعة كما قال الذين ذهبوا إلى وجوب السعي بين الصفا والمروة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال ابن القيم في «الهدى» (ج ١ ص ١٣١): وقد يقال: إن الآية اقتضت قصر يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين. وقيد ذلك بأمرين: الضرب بالأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف، مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف، والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر، والأمن قصر العدد، واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية.

والأول: اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني: يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما. قالت عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر». فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

وقال عمر بن الخطاب: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ. وقد خاب من افتري. وهذا ثابت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الذي سأل النبي ﷺ ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ». ولا تناقض بين حديثه، فإن النبي ﷺ لما أجابه: بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسر السمح، علم عمر، أنه ليس المراد من الآية قصر العدد، كما فهمه كثير من الناس، فقال: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ». وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد

مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي فعله، وإن شاء أتم، وكان رسول الله ﷺ يواطب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك ونبين ما فيه، انتهى. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والترمذي في تفسيره وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والبيهقي (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٤١) وغيرهم.

١٣٤٥ - [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٣٤٥ - قوله: (مِنَ الْمَدِينَةِ) أي: متوجهين (إِلَى مَكَّةَ) أي: للحج كما في رواية لمسلم. (فَكَانَ يُصَلِّي) أي: الرباعية. (رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) أي: كل رباعية ركعتين. (قِيلَ لَهُ) أي: لأنس. والقائل أي: السائل هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي الراوي عن أنس كما صرح به في رواية البخاري في الصلاة. (أَقَمْتُمْ) بحذف همزة الاستفهام وفي رواية أبي داود: هل أقمتم؟ (شَيْئًا) أي: من الأيام. (قَالَ) أي: أنس. (أَقَمْنَا بِهَا) أي: بمكة وبضواحيها. (عَشْرًا) أي: عشرة أيام، وإنما حذفت التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر؛ لأن المميز إذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث. ولا يعارض هذا حديث ابن عباس المذكور بعده، وحديث عمران الآتي في الفصل الثاني؛ لأنهما في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع.

قال الإمام أحمد: إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا. واحتج بحديث جابر: أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة يوم الأحد، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى

(١٣٤٥) البُخَارِيُّ (١٠٨١)، ومُسْلِمٌ (١٥/٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي

(١١٨/٣)، وابن ماجه (١٠٧٧) فَمَّا عَنَّهُ.

الصباح في اليوم الثامن يوم الخميس، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهًا إلى المدينة بعد أيام التشريق. ومثله حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصباح رابعة يلبون بالحج...» الحديث.

قال الحافظ: ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة، وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى. وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد، انتهى. وقد أشكل الحديث على الشافعية؛ لأنه قد تقرر عندهم أنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها، وإن زاد عليه. ولا ريب أنه ﷺ في حجة الوداع كان جازمًا بالإقامة بمكة المدة المذكورة.

وأجاب البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٤٩) بما نصه: وإنما أراد أنس بقوله: «فأقمنا بها عشرًا». أي: بمكة ومنى وعرفات، وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها ثلاثًا يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة؛ لأنه كان فيه سائرًا، ولا يوم التروية؛ لأنه خارج فيه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفات، ثم دفع منها حيث غربت الشمس حتى أتى المزدلفة، فبات بها ليلتئذ حتى أصبح، ثم دفع منها حتى أتى منى ففضى بها نسكه، ثم أفاض إلى مكة ففضى بها طوافه، ثم رجع إلى منى فأقام بها، ثم خرج إلى المدينة، فلم يقم ﷺ في موضع واحد أربعًا يقصر، انتهى كلام البيهقي. وتعقبه ابن التركماني، وتعقبه متجه عندي، قال: أقام بمكة أربعة أيام يقصر، فإنه ﷺ قدم صبح رابعة من ذي الحجة، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع، وبعض الثامن نويًا للإقامة بها بلا شك، ثم خرج إلى منى يوم التروية، وهو الثامن قبل الزوال. وهذا يبطل تقديرهم بأربعة أيام. ولهذا حكى ابن رشد عن أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم، قال: واحتجوا بمقامه ﷺ في حجته بمكة مقصرًا أربعة أيام.

وذكر صاحب «التمهيد» عن الأثرم قال أحمد: أقام ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح بالأبطح في الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها، وقد أجمع على إقامتها، وظهر بهذا بطلان قول البيهقي: فلم يقيم ﷺ في موضع واحد أربعاً يقصر. وكيف يقول: كان سائراً في اليوم الرابع، مع أنه قدم في صبيحته فأقام بمكة؟! أو كيف لا يحسب يوم الدخول، مع أن الأحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول، إذا نوى الإقامة، ويلحق بما بعده أصله رخصة المسح والإفطار؟! فلا معنى لإخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعي، وكذا يوم الخروج قبل خروجه. وفي «اختلاف العلماء» للطحاوي روي عن ابن عباس وجابر: أنه ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وقد كان يقصر الصلاة، فدل على سقوط الاعتبار بالأربع، انتهى كلام ابن التركماني.

وأجاب بعضهم عن هذا التعقب: بأنه إنما يخالفنا، إذا أقام أربع ليال مع أيامها التامة. ويمكن أنه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع، فما تمت له أيام الأربع، كذا أجاب، ولا يخفى ما فيه، قلت: واستدل الشافعية والمالكية على مذهبهم بنهيه ﷺ للمهاجر عن إقامة فوق ثلاث بمكة، فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث. قال القسطلاني: الترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة، فالأربع حد الإقامة، وما دونه حد السفر يقصر فيه. ورد ذلك: بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة.

قال ابن حزم في «المحلى» (ج ٥ ص ٢٤): ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر يتم صلاته، وإنما هو في حكم المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ليحاز شغله، وقضى حاجته في الثلاث، ولا حاجة إلى أكثر منها، ولا يدل على أنه يصير مقيماً في الأربعة، ولو احتمل لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال، قال أيضاً: فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث لا كراهية في شيء من ذلك. وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث، فأى نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة؟ وأيضاً: فإن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً. لا مقيماً، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة. وهذا مانع من أن يقاب أحدهما عدل الآخر، وأيضاً: فإن

إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاثة مكروهة للمهاجر، فينبغي عندهم إذا قاسوا عليه المسافر أن يتم، وهو خلاف مذهبهم. وقد ظهر بهذا، أنه ليس حديث مرفوع صريح في ما ذهب إليه المالكية والشافعية. وكذا في ما ذهب إليه الحنفية كما صرح به ابن رشد في «البداية».

وقال صاحب «العرف الشذى»: لا مرفوع لأحد ولكل واحد آثار. فاستدل الحنفية بما روى الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها، ذكره الزيلعي في «نصب الراية»، والحافظ في «الدرية»، والعيني في «البنية» وابن الهمام في «فتح القدير». وروى نحوه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابن عمر وحده. قال الشوكاني: ورد بأنه من مسائل الاجتهاد، ولا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح، قال: والحق: أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له: مسافر، فيتم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل ولا دليل هاهنا إلا في ما في حديث الباب من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام إلا أن يقال: إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع، فكان كل من يحج عازماً على ذلك، فيقتصر على هذا المقدار، ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة، ولا قائل به. ولا يرد على هذا قوله في إقامته بمكة في الفتح: «إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»؛ لأنه كان إذ ذاك متردداً، ولم يعزم على إقامة مدة معينة، انتهى.

قلت: لا شك أنه ﷺ كان جازماً بالإقامة أربعة أيام بمكة في حجته؛ لأنه دخل بها صبيحة رابعة، وخرج منها إلى منى في بعض الثامن أي: بعد صلاة الصبح، فكان نائياً لإقامة تلك المدة بلا شك، وقد قصر بها الصلاة. فهذا يدل على مذهب الإمام أحمد. ولم يثبت من حديث مرفوع قولي أو فعلي، أنه ﷺ أزمع على أكثر من أربعة أيام وقصر الصلاة. فالقول الراجح عندي: هو ما ذهب إليه أحمد، والله أعلم. وأما حديث ابن عباس فسيأتي الكلام فيه. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٣٦ و ١٤٥ و ١٤٨ و ١٥٣) وغيرهم.

١٣٤٦ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَفْرًا، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، تِسْعَةَ عَشَرَ، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمْنَا، أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرحُ

١٣٤٦ - قوله: (سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَفْرًا) أي: في فتح مكة، ففي رواية للبخاري في المغازي: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين. وذكره المجد ابن تيمية في المنتقى بلفظ: لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين. (فَأَقَامَ) أي: فلبث. (تِسْعَةَ عَشَرَ) بتقديم الفوقية على السين. (يَوْمًا) بليته. (يُصَلِّي) أي: حال كونه يصلي.

(رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ) أي: يقصر الصلاة الرباعية؛ لأنه كان مترددًا متى تهيأ له فراغ حاجته، وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل.

واعلم: أنه اختلفت الروايات في إقامته ﷺ بمكة عام الفتح، فروي: تسعة عشر، كما ذكره المصنف. وروي: عشرون، أخرجه عبد بن حميد في مسنده. وروي: سبعة عشر بتقديم السين، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي. وروي: خمسة عشر، أخرجه أبو داود والنسائي كلها عن ابن عباس. وروي: ثمانية عشر، كما في حديث عمران الآتي.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٥١): وأصح هذه الروايات في ذلك عندي رواية من روى: تسع عشرة أي: بتقديم التاء، وهي الرواية التي أودعها البخاري في «الجامع الصحيح»، وجمع أيضًا البيهقي بين روايات: تسع عشرة، وثمان عشرة، وسبع عشرة. بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال: سبع عشرة لم يعدهما، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٩): وهو جمع متين، وتبقى رواية

خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين، وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد، أي: لما في سنده علي زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وسيأتي الكلام فيه.

وقال في «الفتح» بعد ذكر الجمع المذكور: وأما رواية: خمسة عشر، فضعفها النووي في «الخلاصة»، وليس بجيد؛ لأن روايتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك. وإذا ثبت أنها صحيحة، فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة. واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً، إنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة، لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، انتهى. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) استنباطاً من هذا الحديث.

(فَنَحْنُ نَصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ) أي: يوماً. ولفظ الترمذي: فنحن نصلّي فيما بيننا وبين تسع عشرة. (رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) وفي رواية للبخاري: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة. وفي رواية للبيهقي (ج ٣ ص ١٥٠): فنحن إذا سافرنا، فأقمنا تسعة عشر صلينا ركعتين ركعتين، ولأبي يعلى: إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر.

(فَإِذَا أَقَمْنَا) أي: مكثنا (أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا) وقد أخذ به إسحاق بن راهويه أيضاً، كما تقدم في كلام الحافظ، فمدة القصر عنده وعند ابن عباس تسعة عشر يوماً، فإذا أجمع على أكثر من ذلك في موضع أتم. قال الترمذي: أما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس هذا، قال: لأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ - يعني: أخذ به وعمل عليه بعد وفاته ﷺ، انتهى.

قلت: الاستدلال بهذا الحديث على أن من يقيم هذه المدة. تسعة عشر، أو خمسة عشر على اختلاف الروايتين والمذهبين قصداً يقصر، لا يخلو عن إشكال؛ لأنه موقوف على ثبوت أنه ﷺ أزمع في أول الأمر على إقامته بمكة هذه المدة، ولا

دلالة في هذه القصة على ذلك أصلاً، بل الظاهر أن النبي ﷺ أقام بمكة هذه المدة اتفاقاً لا يدري أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى؛ لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل. ومن كان كذلك يقصر أبداً؛ لأنه لم ينو الإقامة، والأصل بقاء السفر، ولذا قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون، وكذا قال ابن المنذر. وأما الاستدلال بحديث ابن عباس على أن من يزيد على هذه المدة يتم، كما قال ابن عباس وإسحاق ففي غاية الخفاء.

هذا وقد أجاب عن الإشكال المذكور الإمام ابن تيمية في أحكام السفر (ص ٨١): بأنه معلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك، لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غداً أسافر، بل فتح مكة وأهلها، وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب. ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا ينقضي في أربعة أيام، فعمل أنه أقام لأمر يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، وكذلك تبوك إلى آخر ما قال. ولا يخفى ما فيه على المتأمل. (رَوَاهُ) أي: أصل الحديث. (البُخَارِيُّ) وإلا فالسياق المذكور ليس للبخاري، فإن الحديث رواه البخاري في الصلاة بلفظ أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا، ورواه في المغازي من طريقين مختصراً بلفظ: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين. ومطولاً بلفظ: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة.

قال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسعة عشرة، فإذا أزدنا أتممنا. والسياق الذي ذكره المصنف، إنما هو للترمذي والبيهقي بفرق يسير. والبخاري إنما ذكر في «المصابيح» سياق البخاري المختصر. ولعل المصنف أعرض عنه لاختصاره، وأورد سياق الترمذي والبيهقي، لكونه واضحاً مطولاً، لكن كان ينبغي له أن ينبه على تصرفه هذا، فإن صنيعه يدل على أن السياق المذكور للبخاري، والأمر ليس كذلك، كما عرفت، والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٤٩، ١٥٠، ١٥١).

١٣٤٧ - [٦] وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسَ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٣٤٧ - قوله: (وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) بن عمر بن الخطاب ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ) أَي: رافقت عمي عبد الله بن عمر بن الخطاب. (فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ) قصرًا ثم أقبل، وأقبلنا معه. (ثُمَّ جَاءَ) وفي مسلم: «حتى جاء». (رَحْلُهُ) أَي: منزله ومسكنه. (وَجَلَسَ) وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى. (فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا) بكسر القاف جمع قائم أَي: قائمين للصلاة في المكان الذي صلوا الفرض فيه. (فَقَالَ) إنكارًا: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ) أَي: يصلون النافلة، فالسبحة هنا صلاة النفل، (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا) أَي: مصليًا النافلة في السفر.

(أَتَمَمْتُ صَلَاتِي) أَي: المكتوبة. قال السندي: لعل المعنى: لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت به السنة لأتممت الفرض على خلافها، أَي: لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب، وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعًا حتى يرد عليه ما قيل: إن شرع الفرض تامةً يفضي إلى الحرج، إذ يلزم حينئذٍ الإتمام. وأما شرع النفل، فلا يفضي إلى حرج، لكونها إلى خيرة المصلي، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: مراد ابن عمر بقوله هذا يعني: أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاته الراتبة، لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف،

(١٣٤٧) البُخَارِيُّ (١١٠١ - ١١٠٢)، ومُسْلِمٌ (٨/٦٨٩)، وأبو داود (١٢٢٣)، والسَّائِي (٣/١٢٣)، وابن ماجه (١٠٧١) عَنْهُ فِيهَا.

فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم . (فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ) أي : في غير المغرب ، إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً . والمعنى : لا يزيد نفلًا قبل الفريضة وبعدها . (وَأَبَا بَكْرٍ) أي : وصحبت أبا بكر . (وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ) أي : صحبتهم كما صحبته ﷺ ، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين . وفيه : دليل على أنه ﷺ واظب على القصر في السفر ولازمه ، ولم يصل تمامًا . وذكر الموقوف بعد المرفوع مع أن الحجة قائمة بالمرفوع ، ليبين أن العمل استمر على ذلك ، ولم يطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح ، لكن في ذكر عثمان إشكال ؛ لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة . وأجيب : بما سيأتي في الفصل الثالث من حديث ابن عمر وعثمان صدرًا من خلافته .

قال في «المصابيح» : وهو الصواب ، ذكره القسطلاني ، أو المراد : أنه إنما كان يتم إذا كان نازلًا . وأما إذا كان سائرًا فيقصر . فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر . وقال الزركشي : ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى ؛ لأن إتمامه كان بمنى ، كما فسره عمران بن الحصين في روايته . والحديث فيه إشكال آخر ، فإنه يدل على أنه ﷺ كان لا يتنفل في السفر . وقد روى ابن عمر نفسه ، كما سيأتي في الفصل الثاني ، أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة بعد الظهر والمغرب .

وورد في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح في السفر : ثم صلى ركعتين قبل الصبح ، ثم صلى الصبح . وقد روي عنه ﷺ أنه صلى صلاة الضحى في السفر . كما تقدم ، وصلاة الليل على الدابة ، كما سيأتي من حديث ابن عمر ، وصلاة الزوال أو الراتبة قبل الظهر ، كما في حديث البراء عند الترمذي وأبي داود . وأيضًا : يشكل على إنكار ابن عمر على المتنفلين ما سيأتي في آخر الباب أن ابن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر ، فلا ينكر عليه ، وما روي عن ابن عمر : أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به .

قال العراقي : الجواب : أن النفل المطلق ، وصلاة الليل لم يمنعها ابن عمر ولا غيره . فأما السنن الرواتب : فيحمل حديث الباب على الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب ، وحديثه في فعل الراتبة على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان

استحبابها، وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة، ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائراً، وهو على راحلته. ولفظ (كَانَ) في حديث الباب لا يقتضي الدوام ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه. وقيل: مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب، والنوافل المطلقة كالتهدج والوتر والضحي وغير ذلك، فيحمل الإنكار على الأول، والإثبات على الثاني، ولا يخفى ما فيه. وقيل: نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة أي: الرواتب البعدية، فلا يتناول ما قبلها، ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة، وإليه مال البخاري، كما يظهر من تبوية.

قال الحافظ: وهو فيما يظهر أظهر. قلت: بل هو في غاية الخفاء فضلاً عن أن يكون ظاهراً، فضلاً عن أن يكون أظهر لما سيأتي من حديث ابن عمر نفسه في إثبات الرواتب البعدية. وقيل: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، فلا يراه ابن عمر. وقيل: النفي محمول على الصلاة على الأرض، والإثبات على الدابة. قال الحافظ: وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك: بأنه كان يمنع التنفل على الأرض، ويقول به على الدابة. وقيل: الأولى أن يحمل حديث الباب أي: عدم الزيادة على ركعتي الفرض على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة النزول والقرار، وهو المختار من مذهب الحنفية، كما صرح به في «الدر المختار» وفي «الكبرى»، هو أعدل الأقوال. قلت: قد اختلف العلماء في التنفل في السفر على ستة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً. الثاني: الجواز مطلقاً، الثالث: الفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، الرابع: الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، الخامس: الفرق بين الرواتب البعدية وغيرها، فيحمل النفي على الأولى، فلا يتناول ما قبلها ولا النوافل المطلقة.

السادس: ما اختاره ابن القيم حيث قال في «الهدى» (ج ١ ص ١٣٤): كان من هديه ﷺ الإقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفراً، قال: وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة، ولا بعدها إلا من جوف الليل مع

الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ، كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة، ولا بعدها شيئاً، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة. ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها، وقد خفف الفرض ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الإتمام أولى به.

وقال أيضاً (ج ١ ص ٨٣): وكان أي: النبي ﷺ في السفر يواظب على سنة الفجر، والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، وسئل عن سنة الظهر في السفر، فقال: لو كنت مسبحاً لأتممت. وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن الله ﷻ خفف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها، أو بعدها لكان الإتمام أولى به. **وتعقب قوله:** لم يتنفل في السفر: أنه ﷺ صلى سنة راتبة غير سنة الفجر والوتر، بما سيأتي من حديث ابن عمر في إثبات الراتبة البعدية للظهر والمغرب. **قال الترمذي:** اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر: قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر، انتهى.

قلت: والراجح عندي: أن لا يترك في السفر الوتر وسنة الفجر. وأما غيرهما من الرواتب القبلية والبعدية فهي إلى خيرته، إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه، أعني: أنها لا تبقى في حقه متأكدة كسنة صلاة الإقامة، والله أعلم. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** فيه: أن السياق المذكور ليس لهما ولا لأحدهما، بل هو مجموع من مجموع ما فيهما، فأول الحديث إلى قوله: **(أَتَمَمْتُ صَلَاتِي)** من أفراد مسلم، لم يروه البخاري أصلاً. وقوله: **(صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...)** إلى آخر الحديث وهو سياق البخاري.

وعند مسلم: يا بن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على

ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وسياق «المشكاة» موافق لما في «المصابيح». ولو نبه المصنف على تصرف البغوي في سياق الحديث لكان أحسن، والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٥٨).

١٣٤٨ - [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٤٨ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) أي: جمع تأخير، وهو أن يؤخر الظهر إلى أن يدخل وقت العصر، فيصلي الظهر والعصر جميعاً في وقت العصر. (إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ) قال القسطلاني: بإضافة ظهر إلى سير. وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشمهيني: ظهر بالتنوين، يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله أي: حال كونه يسير، وعزا في «الفتح» الأولى للأصيلي، والثانية للكشمهيني. ولفظ ظهر في قوله: (ظَهْرٍ سَيْرٍ) مقحم للتأكيد كقوله: «الْصَّدَقَةَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ»، وقد يزداد في مثل هذا اتساعاً للكلام، كأن السير مستند إلى ظهر قوي من المطي مثلاً.

وقيل: جعل للسير ظهراً؛ لأن الراكب ما دام سائراً فكأنه راكب ظهر، وفيه: جناس التحريف بين الظهر والعصر. (وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) أي: كذلك. واستدل به على جواز جمع التأخير في السفر. وأما جمع التقديم فسياًتي الكلام فيه في شرح حديث معاذ بن جبل الآتي. واحتج بحديث ابن عباس هذا من قال باختصاص الجمع بالسائر دون النازل. وفي مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر سبعة أقوال:

أحدهما: أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في وقت أحدهما جمعاً حقيقياً تقديمًا وتأخيرًا مطلقاً، أي: سواء كان سائرًا أم لا، وسواء كان سيرًا مجردًا أم لا. قال به كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأشهب. وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضًا. وقال الزرقاني: وإليه ذهب مالك في رواية مشهورة. قلت: وهو مختار المالكية، كما في فروعهم، واختاره الشاه ولي الله الدهلوي، حيث قال في «حجة الله» (ج ٢ ص ١٨): من رخص السفر الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة الفجر والظهر والمغرب، وإنما اشتق العصر من الظهر والمغرب من العشاء، ولثلاث تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين، ولثلاث يكون النوم على صفة الغفلة، فشرع لهم جمع التقديم والتأخير، لكنه لم يواظب عليه، ولم يعزم عليه مثل ما فعل في القصر، انتهى.

والثاني: أنه يختص الجمع بمن يجدد في السير أي: يسرع، قاله الليث، وهو قول مالك في «المدونة». واستدل لهما بما روي في الصحيح عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، إذا جد به السير، وسيأتي الجواب عنه.

والثالث: أنه يختص بما إذا كان سائرًا لا نازلًا، قاله ابن حبيب من المالكية. واستدل لذلك بقوله: «إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ» في حديث الباب. وأجيب عن ذلك: بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ» بلفظ: أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعًا. قال الشافعي في «الأم»: قوله: «ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ». لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا.

وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس. وقال الباجي: مقتضى قوله: «ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ». أنه مقيم غير سائر؛ لأنه إنما يستعمل في الدخول في المنزل والخباء، والخروج منهما، وهو غالب الاستعمال إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم

دخله للسير، وفيه بعد. وكذا حكى عياض هذا التأويل عن بعضهم، ثم استبعده ولا شك في بعده، وكأنه ﷺ فعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل.

والرابع: أن الجمع مكروه، قال ابن العربي: إنها رواية المصريين عن مالك.

والخامس: أنه يختص بمن له عذر حكى عن الأوزاعي.

والسادس: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو اختيار ابن حزم، وسيأتي

الكلام فيه.

والسابع: أنه لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه، ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفاً شيخهما، ورد عليه السروجي في «شرح الهداية»، وهو أعرف بمذهبه، وأجاب هؤلاء عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه آخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها.

وتعقبه الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ٢٦٤) بما حصله: أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلاً عن العامة. وأما أمره ﷺ للمستحاضة بالجمع الصوري، فهو وارد في شيء ينذر وجوده، على أنه ﷺ قيد ذلك بقوله: «إِنْ قَوِيَتْ» كما تقدم، فإن قدرت المستحاضة على معرفة أوائل الأوقات وأواخرها، وعلى الاغتسال ثلاث مرات جمعت بين الصلاتين فعلاً وصورة. ومن الدليل على أن الجمع رخصة، قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته، أخرجه مسلم. وهذا يقدر في حمله على الجمع الصوري؛ لأن النزول للصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة، وإن كان أسهل من النزول مرتين، لكن لا يخلو ذلك عن حرج، ومشقة بسبب عدم معرفة أكثر الناس أوائل أوقات الصلاة وأواخرها بخلاف الجمع الوقتي، فهو أيسر وأخف من الجمع الفعلي، وهذا ظاهر وأيضاً، فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهي نصوص صريحة لا تحتمل تأويلاً، كما سيأتي.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد» (ص ١٢٩): حمل أصحابنا يعني: الحنفية الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري. وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في «شرح معاني الآثار»، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت؟ وهي مروية في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» و«صحيح مسلم» وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت، خروج الوقت، فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر، انتهى كلام الشيخ اللكنوي. وأيضاً المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع هو الجمع الوقتي لا الفعلي.

قال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ٢٦٤): ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجل العصر فصلاها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك، انتهى. ولو سلم أن لفظ الجمع عام يشمل الوقتي والفعلي كليهما فالروايات الصريحة في جمع التقديم والتأخير معينة للمراد من لفظ الجمع في الروايات المطلقة، وأن المقصود هو الجمع الوقتي أي: الحقيقي لا الصوري أي: الفعلي. ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره في الفصل الثاني.

قال الحافظ: وفي هذه الأحاديث أي: أحاديث الجمع الحقيقي الصريحة المفسرة تخصيصاً لحديث الأوقات، التي بينها جبريل للنبي ﷺ، وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»، انتهى. وبهذا يندفع ما قيل: إن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بخبر الواحد؛ لأن خبر الواحد لا

يقبل في معارضة الدليل المقطوع به؛ لأن أحاديث الأوقات عامة، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر، ولا تعارض بين العام والخاص، فتحمل أحاديث الأوقات على ما عدا حالة السفر. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

قال مَيْرُكُ: ورواه مسلم بمعناه. قلت: روى مسلم من طريق أبي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرهما في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمل على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. وأخرج البيهقي الرواية الأولى (ج ٣ ص ١٦٤).

١٣٤٩ - [٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِي إِمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٣٤٩ - قوله: (عَلَى رَاحِلَتِهِ) الراحلة من الإبل ما كان منها صالحاً؛ لأن يرتحل أي: يشد عليه الرحل والقوي منها على الأحمال والأسفار للذكر والأنثى، والتاء للمبالغة. (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) أي: ولو إلى غير القبلة. قيل: الضمير عائد إلى «حيث» أو إلى النبي ﷺ، والباء للتعدية، والعائد إلى «حيث» محذوف أي: إليه. وقوله: (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) متعلق بقوله: (يُصَلِّي). ففي حديث عامر بن ربيعة عند البخاري: رأيت رسول الله ﷺ، وهو على الراحلة، يسبح يومي برأسه، قيل أي وجه توجه. قيل: وهو قيد احتراز، فصوب أي: جهة سفره قبلته، فلو صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز. قال الحافظ: واستدل به على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة، فانحرف إلى جهة القبلة، فإن ذلك لا

(١٣٤٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (١٠٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٠/٣٨٣٧) عَنْهُ فِيهَا، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٢٤)، وَالتَّسَنُّي (٢٤٤/١).

يضره على الصحيح. وقال ابن قدامة: وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته، فإن عدل عنها نظرت، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز؛ لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعدر، فإذا عدل إليها أتى بالأصل، وإن عدل إلى غيرها عمدًا فسدت صلاته؛ لأنه ترك قبلته عمدًا. (يومي) بياء مبدلة من همزة من أوماً.

قال الطيبي: حال من فاعل يصلي، وكذا على راحلته. (إيماء) نصب على المصدرية أي: يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة، وكان يومي للسجود أخفض من الركوع تمييزًا بينهما، وليكون البدل على وفق الأصل، وقد وقع ذلك صريحًا في حديث جابر الآتي في الفصل الثاني. (صلاة الليل) مفعول يصلي. وفيه: أن المراد بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] الفرائض. (إلا الفرائض) مستثنى من صلاة الليل أي: لكن الفرائض. فلم يكن يصليها على الراحلة، فالاستثناء منقطع لا متصل؛ لأن المراد: خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهائية.

(ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل. (على راحلته) قال ابن الملك: يدل على عدم وجوب الوتر يعني؛ لأنه لو كان واجبًا لما جازت صلاته على الدابة. قلت: الحديث نص في جواز الوتر على الدابة في السفر، وهو من علامات عدم وجوب الوتر. واختلف فيه أهل العلم، فقال مالك والشافعي وأحمد: بجوازه، وهو مروي عن علي وابن عمر وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري. وقولهم هو الحق. وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يجوز الوتر إلا على الأرض، كما في الفرائض وهو خلاف السنة الثابتة. قال محمد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر» بعد رواية الأحاديث والآثار الدالة على جواز الوتر على الدابة ما لفظه: وزعم النعمان يعني: أبا حنيفة أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافًا لما روينا. واحتج له بعضهم بحديث رواه عن ابن عمر: أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض. فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة، هل قال أحد: لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمر يفعل ربما أوتر على الدابة، وربما أوتر على الأرض، أي: طلبًا للأفضل. وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل. وفي رواية: كان يوتر على راحلته، وكان

ربما نزل، انتهى.

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجّد» (ص ١٣١): أخذ أصحابنا يعني: الحنفية بالآثار الواردة بنزول ابن عمر للوتر، وشيدوه بالأحاديث المرفوعة في نزوله ﷺ للوتر. وقال المجوزون لأدائه على الدابة: إنه لا تعارض هاهنا، إذ يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل الأمرين، فأحيانا أدى الوتر على الدابة، وأحيانا على الأرض، واقتدى به ابن عمر. ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة، وربما نزل فأوتر على الأرض. وذكر الطحاوي بعد ما أخرج آثار الطرفين: الوجه في ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر، ويغلب أمره، ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه، ثم أخرج حديث: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ...» إلخ من حديث خارجة وأبي بصرة، ثم قال: فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إياه، ثم نسخ ذلك، انتهى.

وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك، انتهى كلام الشيخ اللكنوي. وفي الحديث: جواز التنفل على الراحلة في السفر، وهو مما أجمع عليه المسلمون. قال الشوكاني: جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الأصبخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر. وقال ابن حزم: وقد روينا عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر.

قال النووي: وهو محكي عن أنس بن مالك. قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح بذكر السفر، وهو ماش على قاعدتهم أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل على كل منهما. فأما من يحمل المطلق على المقيد، وهم الجمهور فحملوا الروايات المطلقة على المقيدة. وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير؛ لأن الروايات ليس فيها شيء من التحديد،

فوجب الامتثال بالعموم، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء، أبو حنيفة وصاحبه وأحمد وداود وغيرهم، وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة؛ لأن الروايات التي حكاها ابن عمر وغيره وردت فيما يقصر فيه الصلاة، وهو محكي عن الشافعي لكنها حكاية غريبة، انتهى.

وقال الحافظ: قد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة. والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجهت ركابه. أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (ج ١ ص ٤٣٦): وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء الصلاة كراكب راحلة لا تطيعه، أو كان في قطار أي: جماعة الإبل التي تربط بعضها ببعض، فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة، وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة تخرج فيه روايتان:

إحدهما: يلزمه لرواية أنس عند أحمد وأبي داود: أنه ﷺ استقبل بناقته القبلة، فكبر، والثانية: لا يلزمه؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه سائر أجزائها، والحديث يحمل على الفضيلة والندب، انتهى. وكان السر فيما ذكر من جواز التطوع على الدابة في السفر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها؛ تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب: الوتر في السفر، وأخرجه أيضاً مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي (ج ٢ ص ٥، ٤٩١).



الفصل الثاني

١٣٥٠ - [٩] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصْرَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ. {رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٥٠ - قوله: (كُلُّ ذَلِكَ) إشارة إلى ما ذكر بعده من القصر والإتمام (وَكُلُّ) مفعول قوله: «قَدْ فَعَلَ» أو مبتدأ على حذف العائد أي: كل ذلك فعله. قال الطيبي: ذلك إشارة إلى أمر مبهم له شأن لا يدري إلا بتفسيره. وتفسيره قولها ﷺ: (قَصْرَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ) ونظيره قوله تعالى: ﴿وَفَضِينَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَنْتَ دَايِرٌ هُنَّوَلَاءَ مَقْطُوعٌ مُصْحِحِينَ﴾ [الحجر: ٦٦]، تعني: كان رسول الله ﷺ يقصر الرباعية في السفر ويتمها. والحديث قد احتج به القائلون بعدم وجوب القصر في السفر، لكنه ضعيف جداً؛ لأن في سنده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، وهو متروك ليس بشيء، واحتجوا أيضاً بما روى الدارقطني (ص ٢٤٢) والبيهقي (ج ٣: ص ١٤١) من طريقه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر، ويصوم. قال الدارقطني: إسناده صحيح.

وأجيب عنه: بأنه حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج. قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٨): قد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها من النبي ﷺ رواية لم يقل عروة: إنها تأولت، وقد ثبت في «الصحيحين» خلاف ذلك، انتهى. وقال ابن القيم في «الهدى» (ج ١: ص ١٢١) بعد ذكر هذا الحديث: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ، انتهى.

واحتجوا أيضاً بما روى النسائي والدارقطني (ص ٢٤٢) والبيهقي (ج ٣ ص ١٤٢) عن عائشة أيضاً قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقالت: بأبي وأمي! أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت! فقال: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ!»، قال الدارقطني: إسناده حسن. وأجيب عنه: بأنه أيضاً لا يصلح للاحتجاج. قال في «البدر المنير»: إن في متن هذا الحديث نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة في رمضان، والمشهور: أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، فكان إحرامها في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة، قال: هذا هو المعروف في «الصحيحين» وغيرهما. وقد تحمل بعض الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال، واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الأحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث، وقال: وهم في هذا غير موضع، وذكر أحاديث في الرد عليه. وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه، وطعن فيه.

وقال ابن القيم في «الهدى» (ج ١ ص ١٣٣) بعد ذكر هذا الحديث: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟ وإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها، وأقرها عليه فما للتأويل - يعني: ما تقدم ذكره في كلام الحافظ في «التلخيص» - حينئذٍ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته ﷺ، فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، انتهى. وبالجملة: فلم يثبت عنه ﷺ، أنه أتم الرباعية في سفره البتة، بل لازم القصر في جميع أسفاره، فعلى المسلم أن يلازم القصر في السفر، كما لازمه ﷺ. (رَوَاهُ) أي: صاحب «المصابيح». (في شرح السنة) وأخرجه أيضاً الشافعي والدارقطني (ص ٢٤٢) والبيهقي (ج ٣ ص ١٤٢)، وفي سنده طلحة بن عمرو، وهم متوك، فالحديث ضعيف جداً.

١٣٥١ - [١٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفَرٌ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٥١ - قوله: (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: غزوات. (الْفَتْحَ) أي: فتح مكة. (فَأَقَامَ) أي: مكث. (ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً) أي: مع أيامها، وما كان نوى الإقامة بمكة هذه المدة من أول الأمر بل كان مترددًا متى تهيأ فراغ حاجته ارتحل كما تقدم، فامتد مكثه بمكة لذلك. (لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ) في الرباعية. (يَقُولُ) بعد تسليمه خطابًا لمن اقتدى به من أهل مكة: (يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا) أي: لا تقصروا صلاتكم بل أتموها أربعا. (فَإِنَّا) قوم. (سَفَرٌ) بفتح السين وسكون الفاء. جمع سافر، كركب وراكب وصحب وصاحب، أي: إني وأصحابي مسافرون، فنقصر الصلاة الرباعية من أجل السفر، وأنتم مقيمون فلا تقصروها بل أتموها. قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالاتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء، أي: صلوا أربعا، ولا تقتدوا بنا فإننا سفر، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ﴾ أي: فضرب فانفجرت، انتهى.

وفي الحديث: دليل على أن المسافر إذا كان إمامًا للمقيمين وسلم على ركعتين في الرباعية يتم المقيمون صلاتهم كإتمام أهل مكة، وهذا إجماع، ويستحب له أن يقول بعد التسليم للمقتدين به: أتموا صلاتكم اتباعًا لفعله ﷺ. قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته فيما بينهم أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم فأتوا لأنفسهم.

وقال الشوكاني: جواز ائتمام المقيمين بالمسافر مجمع عليه. واختلف في العكس، فذهب طاوس وداود والشعبي وغيرهم إلى عدم الصحة؛ لقوله ﷺ: «لَا

تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ إِمَامِكُمْ»، وقد خالف في العدد والنية، وذهب الحنفية والشافعية: إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة، ويدل للجواز ما أخرجه أحمد في «مسنده» عن ابن عباس: أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. وفي لفظ: قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا صلينا ركعتين! فقال: تلك سنة أبي القاسم عليه السلام. وقد أورد الحافظ هذا الحديث في «التلخيص» (ص ١٣٠) ولم يتكلم عليه، انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم، فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين، فإن أدرك معه ركعة بسجديتها صلى أربعاً. وذكر الطحاوي: أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا: يصلي صلاة المقيم وإن أدركه في التشهد، وهو قول الثوري والشافعي، انتهى. قلت: وهو مذهب الإمام أحمد كما في «المغني» (ج ١ ص ٢٨٤) وغيره من كتب فروع الحنابلة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ١٥٧) من طريق أبي داود وأخرجه أيضاً هو (ج ٣ ص ١٣٥، ١٣٦، ١٥٣) والترمذي بنحوه مطولاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٩): إن الترمذي حسن هذا الحديث، ولكن نقل المنذري والزيلعي (ج ٢ ص ١٨٧) أنه قال: حسن صحيح. والحديث نسبه أيضاً الزيلعي إلى الطبراني وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبي داود الطيالسي. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال الحافظ: هو ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة، كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق، انتهى.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: علي بن زيد عند الترمذي صدوق، كما في «الميزان» وغيره، فلأجل ذلك حسنه وصححه، على أن لهذا الحديث شواهد، وكم من حديث ضعيف قد حسنه الترمذي لشواهد، انتهى.

١٣٥٢ - [١١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٥٢ - قوله: (الظُّهْرُ) أي: صلاته. (في السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ) أي: فرضًا. (وَبَعْدَهَا) أي: بعد صلاة الظهر. (رَكَعَتَيْنِ) أي: سنة الظهر. (وَفِي رِوَايَةٍ) أي: عن ابن عمر. (الظُّهْرُ) أي: فرضه. (أَرْبَعًا) أي: أربع ركعات. (وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا) أي: بعد صلاة العصر. (شَيْئًا) لكرهه التطوع بعدها. (وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً) حال أي: مستويا عددها فيهما وقوله. «ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ» بيان لها. (لَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ) على البناء للفاعل أي: شيء منها، يعني: لا ينقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر ولا في السفر؛ لأن القصر منحصر في الرباعية.

(وَهِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ) جملة حالية كالتعليل؛ لعدم جواز النقصان، قاله الطيبي. (وَبَعْدَهَا) أي: بعد صلاة المغرب. (رَكَعَتَيْنِ) أي: سنة المغرب. والروايتان تدلان على جواز الإتيان بالرواتب في السفر، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) الرواية الأولى: من طريق حجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عمر. والثانية المطولة: من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطية ونافع عن ابن عمر، وقد حسن الترمذي الروايتين جميعًا، وإنما حسن الرواية الأولى - أي: المختصرة - مع أن في سندها حجاج بن أرطاة وعطية، وكلاهما مدلسان، وروياه بالنعنة.

وقال في «الميزان»: عطية تابعي شهير ضعيف؛ لأنه قد تابع حجاجاً ابن أبي ليلى في طريق الرواية الثانية، وكذلك تابع عطية نافع فيها، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق فقيه، تكلم فيه من قبل حفظه، وحديثه مما يحتاج به إذا تابعه غيره.

١٣٥٣ - [١٢] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ، حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٥٣ - قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) غير منصرف على المشهور، وهو موضع قريب من الشام. (إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ) أي: مالت عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال. (قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ) ظرف لما قبله أو ما بعده. (جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) أي: في المنزل جمع تقديم، بأن قدم العصر فصلها في وقت الظهر. (قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ) أي: تزول. (آخَرَ الظُّهْرِ) أي: إلى وقت العصر. (حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَصْرِ) أي: لوقته فجمع بينهما جمع تأخير، بأن صلى الظهر في وقت العصر، ثم صلى العصر. (وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ) أي: مثل ما فعل في الظهر والعصر. (إِذَا غَابَتِ) وفي «المصابيح»: «إن غابت»، كما في أبي داود، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٤٥١). (جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) في المنزل جمع تقديم. (آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعِشَاءِ) أي: لوقته. (ثُمَّ يَجْمَعُ) وفي «المصابيح»: «ثم جمع» موافقاً لما في أبي داود، ووقع في «جامع الأصول» كما

(١٣٥٣) أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٣) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

في «المشكاة». (بَيْنَهُمَا) أي: جمع تأخير. وفي الحديث: دليل لما ذهب إليه الشافعي وغيره من جواز الجمع الحقيقي تقديمًا وتأخيرًا. قال ابن حجر المكي: إنه حديث صحيح، وإنه من جملة الأحاديث التي هي نص لا يحتمل تأويلًا في جواز جمعي التقديم والتأخير، انتهى. قلت: وفي الباب أحاديث أخرى، وهي صريحة في الجمع الحقيقي، وسنذكرها. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا النسائي والدارقطني (ص ١٥٠) والبيهقي (ج ٣ ص ١٦٢، ١٦٣) كلهم من طريق هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٠): وهشام لين الحديث، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير، وهو الليث بن سعد. **وقال في «الفتح» (ج ٥ ص ٥٨٨):** وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحافظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك والثوري وقره بن خالد وغيرهم، انتهى. قلت: هشام بن سعد المدني أبو عباد صاحب زيد ابن أسلم، قد استشهد به مسلم في «الصحيح»، وعلق له البخاري في «جامعه الصحيح»، وضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي. **وقال الساجي: صدوق. وقال أبو زرعة: محله الصدق، وهو أحب إليّ من ابن إسحاق. وقال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وليس بمتروك الحديث. وقال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم.**

وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد، كذا في «التهذيب». وقال في «البدر المنير»: قال عبد الحق عن البزار: لم أر أحدًا توقف عن حديثه، انتهى. فحديثه لا ينحط عن درجة الحسن، وعلى هذا فالحديث المذكور ليس بضعيف، كما تفوه النيموي، بل هو حسن بلا شك. وأما ما ذكر الحافظ من مخالفته لأصحاب أبي الزبير، وكأنه يشير إلى أن روايته بجمع التقديم شاذة، ففيه: أنه ليس بين روايته وبين رواياتهم مخالفة ومعارضة أصلاً، فإن رواياتهم مجملة ساكتة عن بيان كيفية الجمع، ورواية هشام هذه مفصلة مفسرة، والمفسر قاضٍ على المجمل، فيحمل هذا على ذلك، وللحديث طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أحمد (ج ٥ ص ٢٤١، ٢٤٢) والترمذي وأبو داود وابن حبان والدارقطني (ص ١٥٠) والبيهقي (ج ٣ ص ١٦٣) والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١١٩) بنحوه من رواية قتبية عن

الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، وهذا الطريق قد اضطربت فيه أقوال العلماء، قال في «البدْرِ المنير»: للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها: أنه حسن غريب، قاله الترمذي، ثانيها: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان، ثالثها: أنه منكر، قاله أبو داود. حكاه الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٠) والمنذري في «مختصر السنن»، رابعها: أنه منقطع، قاله ابن حزم، خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٢٠) وأصل حديث أبي الطفيل في «صحيح مسلم»، وأبو طفيل ثقة مأمون، انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» (ج ٥ ص ٥٨٨): وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث. وقال في «التلخيص» (ص ١٣٠) بعد ذكر هذا الحديث: قال الترمذي: حسن غريب، تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم: حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، وليس فيه جمع تقديم. يعني: الذي أخرجه مسلم.

وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر، فليراجع منه، وحاصله: أن البخاري سأل مع من كتبه؟ فقال: مع خالد المدائني، قال البخاري: كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ يعني: يدخل في روايتهم ما ليس منها، وأعله ابن حزم: بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية، انتهى كلام الحافظ.

قلت: الكلام الذي عزاه الحافظ لأبي داود ليس في «سننه»، بل الذي فيها لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده، ولم يقم دليل على ما قيل من أن قتيبة أو غيره من الرواة غلط في هذا الحديث فغير بعض الأسماء، وقد راجعنا علوم الحديث للحاكم، فوجدنا أنه قد أفرط في الكلام على هذا الحديث فحكم بكونه موضوعاً، ولم يأت بشيء يؤيد قوله، والحق: أن الحديث على شرط الصحيح.

قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي»: وما أحسن ما قال، وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله في «علوم الحديث» فزعم أنه موضوع، مع أنه اعترف بأن رواته أئمة ثقات وعلل ذلك بأنه شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، وأطال القول في ذلك بما لا طائل تحته، والحديث حديث صحيح ليست له علة، وقد صححه أيضاً ابن حبان كما تقدم، وليس الشاذ ما انفرد به الثقة، إنما الشاذ أن يخالف الراوي غيره ممن هو أحفظ منه وأقوى، انتهى. ويؤيد ذلك ما روى الحاكم (ص ١١٩) عن الشافعي أنه قال: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث، انتهى.

وقد ردَّ أيضاً على الحاكم ابن القيم في «الهدى» (ج ١ ص ١٣٦) فقال: حكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، قال: وإسناده على شرط الصحيح وفي جمع التقديم أحاديث أخرى فمنها: حديث ابن عباس، أخرجه أحمد (ج ١ ص ٣٦٨)، (٣٦٩) والدارقطني (ص ١٤٩) والبيهقي (ج ٣ ص ١٦٣) من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة وكريب عن ابن عباس مرفوعاً، وذكره أبو داود تعليقاً، والترمذي في بعض الروايات عنه، وحسين بن عبد الله الهاشمي ضعفه جماعة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال ابن عدي: أحاديثه يشبه بعضها بعضاً، وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في حديثه منكرًا، قد جاوز المقدار.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٠): يقال: إن الترمذي حسن هذا الحديث، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وله طريق أخرى أيضاً أخرجها إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه، عن سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه، وله طريق أخرى أيضاً أخرجها أحمد (ج ١ ص ٢٤٢) من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: لا أعلمه إلا قد رفعه، قال: كان إذا نزل منزلاً... الحديث. ونسبه الحافظ في «الفتح» للبيهقي وقال: رجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، حيث قال: ولا

أعلمه مرفوعاً، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه، ولابن عباس حديث آخر، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٥٩، ١٦٠) وعزاه للطبراني في «الأوسط» وقال: فيه أبو معشر نجيح، وفيه كلام كثير، وقد وثقه بعضهم، انتهى.

ومنها: حديث عليّ، أخرجه الدارقطني (ص ١٥٠) وفي إسناده، كما قال الحافظ: من لا يعرف، وفيه أيضاً المنذر بن محمد القابوسي، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: مجهول، وأخرج عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (ج ١ ص ١٣٦) بإسناد آخر: أن عليّاً كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب، ثم صلى العشاء على أثرها ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المسند»: إسناده صحيح. ومنها: حديث أنس أخرجه جعفر الفريابي والبيهقي في كتاب «المعرفة»، وفي «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٦٢) والإسماعيلي وأبونعيم في «مستخرجه» على مسلم كلهم من طريق إسحاق بن راهويه عن شابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»، وأعل بتفرد إسحاق بن راهويه، وليس ذلك بقادح، فإنه إمام حافظ، قاله الحافظ في «الفتح».

وقال في «التلخيص» (ص ١٣٠) بعد ذكر الحديث: وإسناده صحيح، قاله النووي، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع، رواه الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة، عن عقيل عن ابن شهاب، وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه، وليس فيه: و«العصر»، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرک»، انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من «الأربعين» بزيادة: «العصر»، وسند هذه الزيادة جيد، انتهى. قلت - قائله الحافظ - وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن

في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقي أخرج في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٦١) هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتبية . وقال : إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتبية : كان رسول الله ﷺ . . . وفي رواية حسان : أن رسول الله ﷺ كان . . .

وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط» ، ذكرها الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٠ ، ١٣١) بسندها ومونها ، ثم نقل عن الطبراني أنه قال : تفرد به يعقوب بن محمد . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٦٠) بعد عزوه إلى الطبراني : ورجاله موثقون ، انتهى . هذا وقد ظهر بما ذكرنا من أحاديث جمع التقديم ومتابعاتها وهُنَّ ما حكى عن أبي داود أنه قال : ليس في جمع التقديم حديث قائم ، وتحقق قوة وصحة ما قاله الشوكاني في «النيل» : من أن بعضها صحيح وبعضها حسن ، وذلك يرد قول أبي داود : ليس في جمع التقديم حديث قائم ، انتهى . وأما جمع التأخير ، فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة صريحة مخرجة في «الصحيحين» وغيرهما . فمنها : حديث أنس قال : «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : «حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما» . ومنها : حديث أنس أيضاً : «أن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ، حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» ، رواه مسلم .

ومنها : ما روي عن نافع أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول : إن رسول الله ﷺ : «كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» . رواه مسلم .

ومنها : حديث جابر : «أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسرف» . رواه أبو داود والنسائي . وهذه الروايات صريحة في الجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وفيها : إبطال تأويل الحنفية في قولهم : إن المراد بالجمع الجمع الصوري ، أي : الفعلي يعني : تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، وأما ما يذكر من الروايات المخرجة في غير «الصحيحين» الدالة على الجمع الصوري فهي لا توازي روايات «الصحيحين» .

١٣٥٤ - [١٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حَسَنٌ}

الشَّرْحُ

١٣٥٤ - قوله: (إِذَا سَافَرَ) سفرًا قصيرًا أو طويلًا، وقيل: المراد السفر الشرعي. (وَأَرَادَ) وفي أبي داود: «فأراد». (أَنْ يَتَطَوَّعَ) أي: يتنفل ركبًا والداية تسير. (اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ) وفي أبي داود: «استقبل بناقته القبلة» أي: ليحصل استقبال القبلة وقت افتتاح الصلاة. (فَكَبَّرَ) أي: للتحريمة عقب الاستقبال. (ثُمَّ صَلَّى) أي: ثم استمر في صلاته، قاله ابن حجر. وقال الطيبي: «ثم» هاهنا للتراخي في الرتبة، ولما كان الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارنًا بالنية خص بالتوجه إلى القبلة.

(حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ) أي: ذهب به مركوبه. مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، وفيه دليل على مشروعية استقبال القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، وقد تقدم الكلام فيه. قال ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث: وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنها كان يصلي عليها قبل أي: جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، انتهى.

قلت: حديث أنس هذا ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة بالتكبير وقت افتتاح صلاة التطوع على الراحلة، فيحمل على الندب والفضيلة، كما قال ابن قدامة، وحينئذ فلا مخالفة بينه وبين أحاديث غيره ممن ذكرهم ابن القيم.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد والدارقطني (١٥٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٥). والحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال في «التعليق المغني»: الحديث صحيح الإسناد. قلت: الأمر كما قال صاحب «التعليق».

١٣٥٥ - [١٤] وَعَنْ جَابِرَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَحُتُّ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ.
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٣٥٥ - قوله: (فِي حَاجَتِهِ) وفي «المصابيح»: في حاجة. وكذا في «سنن أبي داود» والترمذي، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٣١٧) وللبیهقي: لحاجة. (فَحُتُّ) أي: إليه بعد قضاء الحاجة. (وَهُوَ يُصَلِّي) حال. (نَحْوَ الْمَشْرِقِ) ظرف، أي: يصلي إلى جانب المشرق، أو حال أي: متوجهاً نحو المشرق، أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق. قال الحافظ في «الفتح»: وبين في المغازي أن ذلك كان في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم.

(وَيَجْعَلُ السُّجُودَ) أي: إيماه إليه، كذا وقع في «المصابيح»: ويجعل السجود. وفي «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي»: والسجود أي: بالرفع، وبدون لفظ «يجعل»، وكذا نقله الزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢ ص ١٥٢) عنهما، وكذا حكاه المنذري في «مختصر السنن»، وكذا ذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى»، والجزري في «جامع الأصول». (أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ) أي: أسفل من إيماه إلى الركوع، وفيه: مشروعية التطوع على الدابة في السفر، وإيماه للركوع والسجود على الدابة، وكون إيماه للسجود أخفض من الركوع بحيث يفترق به السجود عن الركوع، وبهذا قال الجمهور.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والبيهقي (ج ٢ ص ٥) من طرق مختلفة بألفاظ بعضها مطول، وبعضها مختصر. وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفي حديث الترمذي وحده: والسجود أخفض من الركوع . وقال: حسن صحيح .

قلت: أصل الحديث عند البخاري، ولفظ ابن حبان: «رأيت النبي ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين»، وبنحوه أخرج أحمد في «مسنده» .



الفصل الثالث

١٣٥٦ - [١٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[متفق عليه]

التَّشْرِيحُ

١٣٥٦ - قوله: (بِيَمِينِي) أي: في حجة الوداع. وزاد مسلم في رواية سالم عن أبيه: بمني وغيره. (رَكَعَتَيْنِ) أي: في الفرائض الرباعية للسفر. (وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ) أي: كذلك. (وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ) كذلك. (وَعُثْمَانُ) كذلك (صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ) أي: زمانًا أولاً منها نحو ست سنين. قال النووي: هذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته.

(ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَهُ) أي: بعد مضي الصدر الأول من خلافته. (أَرْبَعًا) اعلم: أنه اختلف في ذكر السبب لإتمام عثمان بمني على أقوال: فقيل: لأنه تأهل بمكة على ما روى أحمد (ج ١ ص ٦٢) من حديثه: أنه صلى بمني أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»، لكن إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عكرمة بن إبراهيم الباهلي، وهو مجهول الحال.

فقد نقل الحافظ في «التعجيل» (ص ٢٩٠) في ترجمته عن الحسيني أنه قال: ليس بالمشهور. ونقل عن ابن شيخه أنه قال: لا أعرف حاله. وقيل: رأى عثمان القصر والإتمام جائزين، فأخذ بأحد الجائزين، ورأى ترجيح طرف الإتمام لما فيه من المشقة. قال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان

أن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذنا لأنفسهما بالشدّة، انتهى. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي. وقيل: إن عثمان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً. وأما من كان قائماً في مكان في أثناء السفر فله حكم المقيم.

قال الحافظ: والمنقول أن سبب إتمام عثمان، أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً. وأما من أقام بمكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك؛ لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة، إذا قدم مكة صلى بها الظهر، والعصر، والعشاء، أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة، **قال الحافظ:** وهذا الوجه أولى، أي: من الوجه الثاني؛ لتصريح الراوي بالسبب، وإن رجح الوجه الثاني جماعة.

وقيل: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، ذكره الطحاوي عن أيوب عن الزهري. وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب، فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام - يعني: بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا. وعن ابن جريج: أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين!

قال الحافظ: وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان، انتهى. وهاهنا أقوال أخرى في بيان السبب في إتمام عثمان بمنى، لكنها لا دليل عليها، بل هي ظنون ممن قالها، فلا حاجة إلى ذكرها. (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ) الظاهر أنه عثمان، ويحتمل أنه أراد إماماً يتم. (صَلَّى أَرْبَعًا)؛ لأنه يجب على المسافر المقتدي أن يتبع إمامه قصر أو أتم، كما تقدم.

(وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) أي: قصر الرباعية؛ لأنه مسافر، والقصر أفضل وأحوط بلا خلاف. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم، بل ما ذكر من فعل ابن عمر - أي: قوله: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى» . . . إلخ - لم يروه البخاري أصلاً، والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٥٥ - ٥٨) والترمذي والنسائي كلهم من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر. وأخرجه مسلم أيضاً من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، وأخرجه البخاري والنسائي أيضاً من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

١٣٥٧ - [١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٣٥٧ - قوله: (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ) أي: أولاً بمكة ليلة الإسراء. (رَكَعَتَيْنِ) وفي رواية: «رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ» بالتكرير؛ لإفادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر. زاد أحمد في «مسنده»: إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً. (ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: إلى المدينة. وفي البخاري: «الْتَبَّيُّ». بدل «رَسُولُ اللَّهِ». (فُرِضَتْ أَرْبَعًا) أربعاً أي: في الحضر إلا الصبح. قال الدولابي: نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه ﷺ بشهر، وأقرت صلاة السفر، ذكره العيني. وقال السهيلي: بعد الهجرة بعام أو نحوه، زيد في صلاة الحضر. (وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ) ركعتين ركعتين. (عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى) ليس في البخاري لفظ: (الْفَرِيضَةُ)، وإنما وقع ذلك في رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

قال القسطلاني: الأولى - بضم الهمزة - لأبي ذر على الأول أي: من عدم الزيادة بخلاف صلاة الحضرم، فإنه زيد في ثلاث منها ركعتان. وفي رواية للبخاري: فرض الله الصلاة حين فرضها في الحضرم والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضرم، أي: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد تمسك بظاهر الحديث الحنفية: على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، فلا يجوز الإتمام إذ ظاهر قولها: «أقرت» يقتضيه. وأجيب عنه بوجوه:

منها: المعارضة بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأنه يدل على أن الأصل الإتمام؛ لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق، ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه. وأجاب الحنفية عن هذه الآية بوجوه، كما تقدم في شرح حديث يعلى بن أمية في الفصل الأول من هذا الباب. وقال بعضهم: إن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلاة لا باعتبار أصل الصلاة، فإنها تدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيها في الحضرم لا باعتبار مطلق الصلاة، فإنه كان زيد فيه بإطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضرم، وكان في علم الله مخصوصة بالحضرم، فأطلق القصر عليه باعتبار إطلاق ظاهر اللفظ، انتهى. وزاد بعضهم موضحًا ومبينًا لهذا الجواب يعني: فإطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة، انتهى. ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف والتعسف.

ومنها: أن حديث عائشة من قولها غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة. وتعقب: بأنه مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، وعلى تقدير تسليم أنها لم تشهد فرض الصلاة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك. ومنها: أن عائشة أتمت في السفر، والعبرة عند الحنفية برأي الصحابي لا بمرويه.

قال الحافظ: ألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك هنا، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر، فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت. وأجيب: بأن هذا الإلزام مدفوع بما في آخر هذا الحديث من قول عروة: تأولت - أي: عائشة - كما تأول عثمان، فإنه يدل على أن الأصل في السفر ركعتان عندها أيضًا، ولكنها

أتمت بالتأويل . كما أتم عثمان بالتأويل . قال الحافظ : والجواب عن الحنفية : أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر : أنها تأولت ، كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة ، ورأيها مبني على ما تأولت ، انتهى .

ومنها : المعارضة بحديث ابن عباس الذي بعد هذا : فرض الله الصلاة في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وأجاب عنه الحافظ : بأنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس بأن يقال : إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة ؛ قالت : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب ؛ لأنها وتر النهار ، انتهى . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في «شرح المسند» : أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها . وقيل : كان قصر الصلاة في السفر في الربيع الآخر من السنة الثانية .

وقيل : بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً ، فعلى هذا فالمراد بقول عائشة : فأقرت صلاة السفر أي : باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، انتهى . وقال السندي : قوله : فأقرت أي : رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى ، بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية ، وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً ، انتهى .

(قَالَ الرَّهْرِيُّ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ) بن الزبير . (تُتَمُّ) بضم أوله الصلاة . (قَالَ) عروة : (تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ) كذا في رواية مسلم ، وفي رواية البخاري : «تأولت ما تأول عثمان» . قال الحافظ : يمكن أن يكون مراد عروة التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد وتأويلهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان ، فتكاثرت

بخلاف تأويل عائشة، انتهى. وقد سبق الكلام في تأويل عثمان. وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحًا، وهو فيما أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٤٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا بن أختي، إنه لا يشق علي. إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة: أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة، حتى يرجع إلى المدينة في السير، وفي المقام بمكة، كذا في «الفتح».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب: التاريخ من كتاب الهجرة، إلا لفظ «الْفَرِيضَةَ»، فإنه ليس للبخاري، بل هو لمسلم وحده، كما تقدم، وإلا قوله: قال الزهري... إلخ. فإن هذه الزيادة عند البخاري، إنما هي في آخر حديث عائشة في أبواب تقصير الصلاة. والحديث أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ١٣٥، ١٤٣) بألفاظ متقاربة.

١٣٥٨ - [١٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] صحيح.

الشَّرْحُ

١٣٥٨ - قوله: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ) أي: الرباعية. (عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ) قال الطيبي: هو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ﴿٤﴾ [النجم: ٣]، (فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا) أي: بعد ما كانت ركعتين، ثم قصرت في السفر، فكانت صلاة السفر، كأنها ما زيد فيها، وهذا معنى قوله. (وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ) فلا يعارض هذا الحديث ما روي عن عائشة: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، وقد تقدم وجه الجمع مفصلاً في كلام الحافظ.

(وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً) فيه: أن اللازم في الخوف ركعة ولو اقتصر عليها جاز. قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، وعطاء وطاووس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة والثوري من التابعين، وابن عباس وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري من الصحابة. وقال الشافعي ومالك والجمهور، وفيهم أبو حنيفة وأحمد: إن صلاة الخوف كصلاة الأمان في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان. ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، انتهى.

قال السندي: لا منافاة بين وجوب واحد والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق، لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى، انتهى. وسيأتي مزيد الكلام في ذلك في صلاة الخوف. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٣٧، ٣٥٥) وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٤ ص ١٣٥) وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد.

١٣٥٩، ١٣٦٠ - [١٨، ١٩] وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا: سَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوِثْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ] {ضعيف جداً}

الشَّرْحُ

١٣٦٠ - قوله: (سَنَّ) أي: شرع رسول الله ﷺ (صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ) أي: ثبت على لسانه، وإلا فالقصر ثابت بالكتاب، أو المراد: أنه بين بالقول والفعل ما في الكتاب، قاله القاري. وقال ابن حجر: أي: بين أنها كذلك لمن أراد القصر.

(وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ) أي: في الثواب، أو المراد: أنهما المشروع في السفر، كما نطق به حديث عائشة وإن أطلق عليها القصر في كتاب الله تعالى، قاله في «اللمعات». وقال القاري: «وهما تمام» أي: تمام المفروض غير قصر أي: غير نقصان عن أصل الفرض، فإطلاق القصر في الآية مجاز أو إضافي، انتهى.

وقال السندي: تمام غير قصر، أي: لا ينبغي الزيادة فيها فصارت كالتمام، فلا يرد أن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ظاهر في القصر، فكيف يصح القول بأنها تمام غير قصر؟ وقال ابن حجر: أي: تمام بالنسبة للثواب، فثواب القصر يقارب ثواب الإتمام.

(وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ) أي: مشروع بالسنة، أو المراد بالسنة: الطريقة المسلوكة في الدين أعم من السنة المصطلح عليها عند الفقهاء، كما يدل عليه السوق أي: الوتر في السفر طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر، كما تترك النوافل والرواتب، وإلا فالوتر إن كان واجباً فليس سنة، وإن كان سنة فهو سنة في الحضر والسفر كليهما، فما وجه التخصيص بالسفر؟

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) في باب الوتر في السفر. وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٤١) وفي سنده عندهما جابر الجعفي، وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٥٥) وقال: رواه البزار، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري، وضعفه آخرون، فنسي أن ينسبه إلى «مسند الإمام أحمد»، وأنه في «سنن ابن ماجه».

١٣٦١ - [١٩] وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَرْدٌ.

{رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٦١ - قوله: (وَعَنْ مَالِكٍ) أنه. (بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) قال ابن عبد البر: وما

رواه مالك عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الإسناد عنهم من وجوه، ثم رواها في «الاستذكار» عن عبد الرزاق وغيره. (كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) الرباعية. (فِي مِثْلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ) وفي «الموطأ»: في مثل ما بين مكة والطائف بالهمزة بعد الألف، وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان، قاله الزرقاني. وقال ياقوت في «معجمه»: هي مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط إلى مكة، وقال أيضًا: الطائف: هو وادي وج، وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخًا، انتهى.

وقيل: بينهما من طريق السيل مائة وخمسة وثلاثون كيلو مترًا، أي: نحو خمسة وثمانين ميلًا، ومن طريق عرفة تسعة وتسعون كيلو مترًا، أي: نحو اثنين وستين ميلًا. (وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ) بضم العين كعثمان، والنون زائدة. موضع على مرحلتين من مكة، قاله المجد. وقال الزرقاني: بين مكة وعسفان ثلاثة مراحل. وفي «المعجم» لياقوت الحموي: قال أبو منصور: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. وقيل: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلًا من مكة، وهي حد تهامة.

(وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَدَّةَ) بضم الجيم وتشديد الدال، بلد على ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليال. وقيل: بينهما يوم وليلة. وقيل: هي على مرحلتين شاقيتين من مكة. وقيل: بينهما ثلاثة وسبعون كيلو مترًا، أي: نحو ستة وأربعين ميلًا. (قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ) أي: أقل ما بين ما ذكر من المواضع، أو كل واحد من هذه الأماكن. (أَرْبَعَةُ بُرْدٍ) بضمين جمع بريد، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلًا. قال مالك: وذلك أحب ما يقصر فيه الصلاة إليّ. وقد سبق بيان اختلاف العلماء في قدر المسافة التي يجوز فيها القصر، وتعيين القول الراجح في ذلك.

وقد روى مالك في «الموطأ»: عن ابن عمر أنه ركب من المدينة إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد، وروي عنه أيضًا: أنه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة، قال مالك: بين ذات النصب والمدينة أربعة برد، وروي عنه أيضًا: كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام. قال ابن عبد البر في

«الاستذكار»: مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث أربعة برد أو نحوها.

قال الباجي: أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي ﷺ، انتهى. قلت: وروى البيهقي (ج ٣ ص ١٣٧) عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. قال ابن حجر: ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف، وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم، ولا بن أبي شيبه من وجه آخر صحيح عنه، قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة. (رَوَاهُ) أي: مالك (فِي الْمَوْطَأِ) أي: عن مالك أنه بلغه، وهذا كما ترى غير ملائم، فكان على المؤلف أن يقول: وعن ابن عباس أنه كان يقصر الصلاة... إلخ. ثم يقول: رواه مالك في «الموطأ» بلاغًا، ثم يقول: وقال: وذلك... إلخ. على طبق سائر الأحاديث، حيث يبدأ بالصحابي ويختم بالمرج، كذا في «المرقاة»، وقد تقدم أن هذا البلاغ رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» موصولًا، ووصله الشافعي أيضًا، قال: أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس: أنه سئل: أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٩): وإسناده صحيح، وذكره مالك في «الموطأ» عن ابن عباس بلاغًا، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبه بسنده عن عطاء بن أبي رباح، قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلًا، وعقد بيده. وقد روي عن ابن عباس مرفوعًا، أخرجه الدارقطني (ص ١٤٨) والبيهقي (ج ٣ ص ١٣٧ - ١٣٨)، وابن أبي شيبه والطبراني في «الكبير» من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه، وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». قال الحافظ: وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب فإنه متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله، كما سبق ذكره.

١٣٦٢ - [٢١] وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٦٢ - قوله: (وَعَنْ الْبَرَاءِ) أي: ابن عازب. (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا) بفتح السين المهملة والفاء. (فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ) ظرف لـ«ترك»، الظاهر: أن هاتين الركتين هما سنة الظهر القبلية. فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر، وقد حمّله من لم يقل بذلك على سنة الزوال لا على الراتب قبل الظهر، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) كلاهما عن قتبية عن الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب. (وَقَالَ) أي: الترمذي. (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وقال أيضاً: سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسناً، انتهى. وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري كلام الترمذي وأقره. وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٥٨) من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد وأبي يحيى بن سليمان عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة عن البراء.

١٣٦٣ - [٢٢] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٦٣ - قوله: (كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ) بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ) هذا بظاهره مشكل؛ لما سبق في

(١٣٦٢) أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٠)، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

(١٣٦٣) رَوَاهُ مَالِكٌ (١١٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث حفص بن عاصم من إنكاره على المسيحين، أي: المنتفلين، فقيل: مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب والمطلقة كالتهجذ والوتر والضحي، وغير ذلك، فيحمل إنكاره على الأول وسكوته على الثاني، فلعله رأى ابنه عبيد الله ينتفل بغير الرواتب فسكت ولم ينكر عليه، وقيل غير ذلك، كما تقدم.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) فِي «الموطأ» قَالَ: بَلْغَنِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَرَى ابْنَ . . . إِيخ، كَذَا وَقَعَ فِي نَسْخِ «الموطأ» المَطْبُوعَةِ بِالْهِنْدِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَزْرِي فِي «جامع الأصول» (ج ٦ ص ٤٦٣). وَوَقَعَ فِي النَسْخِ الْمِصْرِيَّةِ، قَالَ: بَلْغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَرَى ابْنَ . . . إِيخ أَي: بَدُونَ قَوْلِهِ: عَنْ نَافِعٍ. قَالَ الزَّرْقَانِي: زَادَ ابْنُ وَضَّاحٍ: عَنْ نَافِعٍ، انْتَهَى. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ النَسْخِ الْهِنْدِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَنَا، وَقَوْلُهُ: بَلْغَنِي عَنْ نَافِعٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ نَافِعٍ مَبَاشَرَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٤٢ - بَابُ الْجُمُعَةِ

(بَابُ الْجُمُعَةِ) بضم الميم على المشهور إتباعاً لضمه الجيم، كعسر في عسر، اسم من الاجتماع، أضيف إليه اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة، وهي لغة الحجاز، وجوز إسكان الميم على الأصل لمفعول كهزأة، وهي لغة تميم أي: اليوم المجموع فيه، وفتحها بمعنى فاعل أي: اليوم الجامع، فهو كهزأة، فتأوها للمبالغة، كضحكة للمكثّر من ذلك لا للتأنيث، وإلا لما وصف بها اليوم. والمراد هنا: بيان فضل يوم الجمعة وشرفه.

قال النووي: يقال: بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها، حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها، كما يقال: هُمَزَةٌ وَلُمَزَةٌ لكثرة الهمز واللمز، ونحو ذلك، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها أي: للصلاة، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى: «العروبة»، انتهى.

وبهذا جزم ابن حزم، فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وإنما كان يسمى في الجاهلية: «العروبة»، فسميت في الإسلام الجمعة للاجتماع إلى الصلاة، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، انتهى.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن كم الخلائق جمع فيها.

وقيل: لأن خلق آدم جمع فيها، ورد ذلك من حديث سلمان. أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف.

قال الحافظ: وهذا أصح الأقوال: وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم.

وقيل: إن قصيًّا هو الذي كان يجمعهم في دار الندوة.
وذكر ابن القيم في «الهدى» (ج ١ ص ١٠٢ - ١١٨): ليوم الجمعة ثلاثاً وثلاثين
خصوصية ذكر بعضها الحافظ في «الفتح» ملخصاً، من أحب الوقوف عليها رجع
إليهما.



الفصل الأول

١٣٦٤ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًّا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

[متفق عليه]

- وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيَدَ أَنَّهُمْ...». وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ (*).

الشَّرْحُ

١٣٦٤ - قوله: (نَحْنُ) أي: أنا وأمتي. (الْآخِرُونَ) أي: زمانًا في الدنيا. (السَّابِقُونَ) أي: أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة. (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) في الحشر، والحساب، والقضاء لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة. قال الحافظ: أي: الآخرون زمانًا الأولون منزلة يوم القيامة، والمراد: أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة، وبأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة. وقيل: المراد بالسبق هنا: إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة. ويوم الجمعة وإن كان مسبقًا بسبب قبله أو أحد، لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقًا. وقيل: المراد بالسبق أي: إلى القبول والطاعة التي حرّمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى، انتهى.

(بَيَدَ) بموحدة مفتوحة ثم تحتية ساكنة مثل «غَيْرَ» وزنًا ومعنى وإعرابًا. وبه جزم الخليل والكسائي، ورجحه ابن سيدة. وروي عن الشافعي أن معنى بيد: من

(١٣٦٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٨٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٩/٨٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مُسْلِمٌ (٢٠/٨٥٥) (٢٢/٨٥٦) عَنْهُ.

أجل، واستبعده عياض ولا بُعد فيه، والمعنى: إنا سبقنا بالفضل، إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان؛ بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم، ويشهد له ما في فوائد ابن المقري بلفظ: نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة؛ لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وفي «موطأ» سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ: ذلك بأنهم أوتوا الكتاب. وقيل: في معناه على أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. وقيل: مع أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. قال القرطبي: إن كانت بمعنى: غير فنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى: مع فنصب على الظرف.

وقال الطيبي: هي للاستثناء، وهو من باب: تأكيد المدح بما يشبه الذم، فإنه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: (وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ)؛ لأنه أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخرًا في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: (نَحْنُ الْآخِرُونَ) مع كونه أمرًا واضحًا، والمعنى: نحن السابقون في الفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا... الخ. فهو من باب:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

وأرجع لمزيد التفصيل في تفسير لفظ: «بيد»، وضبطه إلى تعليق «مسند الإمام أحمد» (ج ٣ ص ٣٤) للعلامة الشيخ أحمد شاكر.

(أُوتُوا الْكِتَابَ) اللام للجنس، والمراد: التوراة والإنجيل. والضمير في أوتيناهم للقرآن، قاله الحافظ. وقال السندي: اللام للجنس، فيحمل بالنسبة إليهم على كتابهم، وبالنسبة إلينا على كتابنا، وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا، أي: فصار كتابنا ناسخًا لكتابهم، وشريعتنا ناسخة لشريعتهم، وللناسخ فضل على المنسوخ، أو المراد: بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود، وتأخرنا عنهم فيه، ولا شرف لهم فيه، أو شرف لنا أيضًا من حيث قلة انتظارنا أمواتًا في البرزخ، ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس، فقولهم: الفضل للمتقدم ليس بكلي، انتهى. (ثم) أتى بها إشعارًا بأن ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها. (هذا) أي: هذا اليوم، وهو يوم الجمعة، (يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ) بصيغة المجهول. قال الحافظ: كذا للأكثر، وللحموي: فرض الله. (عَلَيْهِمْ) أي: وعلينا تعظيمه

بعينه ، أو الاجتماع فيه .

قال الحافظ: المراد باليوم: يوم الجمعة، والمراد بفرضه: فرض تعظيمه .
وأشير إليه بهذا؛ لكونه ذكر في أول الكلام، كما عند مسلم من طريق آخر عن
أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قالاً: قال رسول الله ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ
مَنْ كَانَ قَبْلَنَا...» الحديث . (يعني: يَوْمَ الْجُمُعَةِ) كذا في جميع النسخ من طبعات
الهند . ووقع متن «المرقاة» يعني: الجمعة أي: بحذف لفظ يوم . قال القاري:
تفسير من الراوي لهذا يومهم . وفي نسخة صحيحة: «يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أي:
يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْيَوْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ -»، انتهى . قلت: ليس هذا التفسير في
«الصحيحين» ولا عند النسائي، فالله أعلم من أين أخذه البغوي، أو هو الذي فسره
بذلك .

قال القسطلاني: روى ابن أبي حاتم عن السدي: أن الله فرض على اليهود
الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا، فجعل
عليهم . وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الآبي: أن موسى عليه الصلاة
والسلام عين لهم يوم الجمعة، وأخبرهم بفضيلته، فناظروه بأن السبت أفضل،
فأوحى الله تعالى إليهم: دعهم وما اختاروا، والظاهر: أنه عينه لهم؛ لأن السياق
دل على ذمهم في العدول عنه، فيجب أن يكون قد عينه لهم؛ لأنه لو لم يعينه لهم،
ووكل التعيين إلى اجتهادهم؛ لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه، فإذا أدى
الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد إليه ولا يآثم،
ويشهد له قوله هذا: «يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ»، فإنه ظاهر أو نص في
التعيين، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وَأَدْخَلُوا
آبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حَطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨] وغير ذلك، وكيف لا، وهم القائلون: سمعنا
وعصينا؟! انتهى .

(فَاخْتَلَفُوا فِيهِ) هل يلزم تعيينه، أم يسوغ لهم أبداً له بغيره من الأيام، وأبدلوه،
وغلطوا في إبداله؟ قاله النووي . وقال القسطلاني: اختلفوا فيه بعد أن عين لهم،
وأمروا بتعظيمه فتركوه، وغلبوا القياس، فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من
الخلق، وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وقالت: نحن نستريح فيه من العمل،

ونشتغل بالعبادة والشكر، وعظمت النصرارى الأحد؛ لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم .

(فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ) أي : لهذا اليوم بالوحي الوارد في تعظيمه ، بأن نص لنا عليه ولم يكننا إلى اجتهدانا، ثم ثبتنا على قوله، والقيام بحقوقه، أو هداانا الله له بالاجتهاد الموافق للمراد، يعني: وفقنا للإصابة حتى عينا الجمعة، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذٍ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، وهذا وإن كان مرسلًا، فله شاهد بإسناد حسن. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة . . . الحديث. فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد. ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثم، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني. ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة. كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.

وقيل: في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه، كذا في «الفتح». (وَالنَّاسُ) وفي «الصحيحين» فالناس أي: أهل الكتابين. (لَنَا) متعلق باتبع. وقيل: متعلقة محذوف، واللام تعليلية مشيرة إلى النفع. (فِيهِ) أي: في اختيار هذا اليوم للعبادة.

(تَبِعَ) فإنهم إنما اختاروا ما يعقبه؛ لأنه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الإنسان وأول أيامه كان المتعبد فيه باعتبار العادة متبوعًا، والمتعبد فيه في اليومين اللذين

بعده تابعاً، ويحتمل أن يقال: إن الأيام الثلاثة بتواليها، مع قطع النظر عن اعتبار الأسبوع لا شك في تقدم يوم الجمعة وجوداً، فضلاً عن الرتبة، و«تبع» بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع.

(الْيَهُودُ غَدًا) أي: يوم السبت. (وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) أي: يوم الأحد. قيل: التقدير تعييد اليهود غداً، وتعييد النصارى بعد غد، كذا قدره ابن مالك ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجثة. وقال القرطبي: «غداً» هنا منصوب على الظرف، وهو متعلق بمحذوف، وتقديره اليهود يعظمون غداً، وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير؛ لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة. وفي الحديث: دليل على فرضية الجمعة، كما قاله النووي لقوله: فرض عليهم فهدانا الله له، فإن التقدير: فرض عليهم فضلوا وهدينا. وفي رواية لمسلم: كتب علينا، وفيه: أن القياس مع وجود النص ساقط، وذلك أن كلياً منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلاً، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً، كما وقع في حديث أنس عند البخاري في الاستسقاء، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك، وفيه: بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السالفة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٤٣، ٢٤٩، ٣٧٤) والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ١٧٠ - ١٧١). (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْنُ الْأَخْرُونَ) أي: وجوداً وخلقة في الدنيا. (الْأَوْلُونَ) أي: بعثاً ومرتبة. (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) والعبرة بذلك اليوم ومواقفه. (وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) يعني: نبينا قبل سائر الأنبياء، وأمته قبل سائر الأمم. (بَيِّنَةٌ أَنَّهُمْ) قال العيني: هو مثل غير وزننا ومعنى وإعراباً، ويقال: ميد بالميم، وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها، وله معنيان: أحدهما: غير إلا أنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً بل منصوباً ولا يقع صفة ولا استثناء متصلاً، وإنما يستثنى به في الانقطاع خاصة. (وَذَكَرَ) أي: مسلم. (نَحْوَهُ) أي: معنى ما تقدم من المتفق عليه. (إِلَى آخِرِهِ) يعني: أن الخلاف إنما هو في صدر الحديث بوضع «الأولون» موضع السابقون ويكون أحدهما نقلاً بالمعنى وبزيادة: «وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» في رواية مسلم هذه.

١٣٦٥ - [٢] وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ، وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

{صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٦٥ - قوله: (وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ) أي: وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة. (وَعَنْ حُدَيْفَةَ) عطف على «عنه» أي: عنهما جميعاً. (نَحْنُ الْآخِرُونَ) أي: الذين تأخروا عنهم في حال كوننا وإياهم. (مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: من أهل الآخرة في السبق لهم.

قال الطيبي: اللام في: (الْآخِرُونَ) موصولة (مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا) حال من الضمير في الصلة وقوله. (الْمَقْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ) صفة (الْآخِرُونَ)، أي: الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً، كأنه قيل: الآخرون السابقون، انتهى. وهذه الرواية أخرجها النسائي وابن ماجه أيضاً.

١٣٦٦ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

{صحيح} [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٣٦٦ - قوله: (خَيْرُ يَوْمٍ) قال صاحب «المفهم»: خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانا للمفاضلة، فأصلهما أخير وأشر على وزن أفعال، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة، فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكْ

(١٣٦٥) مسلم، والنسائي.

(١٣٦٦) مُسْلِمٌ (١٧/٨٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَيْرًا» [البقرة: ١٨٠]، ﴿وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وهو في هذا الحديث للمفاضلة، ومعناه: إن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسُه . (طَلَعَتْ عَلَيْهِ) أي: على ما فيه . (الشَّمْسُ) جملة «طَلَعَتْ» صفة «يَوْمٍ» للتخصيص على التعميم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَلِيرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٦] فإن الشيء إذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تخصيصًا على اعتبار استغراقه أفراد الجنس .

(يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فيه: أن أفضل الأيام يوم الجمعة، فيكون أفضل من يوم عرفة، وبه جزم ابن العربي، ويشكل على ذلك ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن جابر مرفوعًا: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ...» الحديث . وقد جمع العراقي فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة أي: أيام الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة بالنسبة إلى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية الجمعة أصح، وفي حاشية «الموطأ» نقلًا عن «المحلى»: ظاهر الحديث: أن الجمعة أفضل من عرفة، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم: أن عرفة أفضل ويتأول الحديث بأنها أفضل أيام الأسبوع، ويظهر فائدة الاختلاف فيمن نذر الصيام، أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، مثلاً: قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، فطلق يوم عرفة على أصح الوجهين عند الشافعية، ويوم الجمعة على الوجه الثاني، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة .

(وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ) فيه: دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها، ثم أدخل إليها . قيل: إن خلقه وإدخاله كانا في يوم واحد، ويحتمل أنه خلق يوم الجمعة، ثم أمهل إلى يوم جمعة أخرى فأدخل فيه الجنة، وكذا الاحتمال في يوم الإخراج . (وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا) قال ابن كثير: إن كان يوم خلقه يوم إخراجه، وقلنا: الأيام الستة كهذه الأيام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا، وفيه نظر، وإن كان إخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه، وقلنا: إن كل يوم بألف سنة، كما قال ابن عباس والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة، انتهى .

وقيل: كان إخراجه في اليوم الذي خلق فيه، لكن المراد من اليوم الإطلاق الثاني أي: ما مقداره كألف سنة فيكون مكثه فيها زماناً طويلاً . (وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ)

أي: القيامة. (إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام. وقيل: بل جميعها فضائل، وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء، والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين، وموت آدم سبب لنيله إلى ما أعد له من الكرامات.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: أما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء إلا أن يكون لما بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات، وأن خروجه منها لم يكن طردًا، كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافرًا لقضاء أوطار ويعود إلى تلك الدار، وقال أيضًا: وذلك - أي: قيام - أعظم لفضله لما يظهر الله من رحمته، وينجز من وعده. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٥١).

١٣٦٧ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». [متفق عليه]

- وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

- وَفِي رَوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (*).

الشَّرْحُ

١٣٦٧ - قوله: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً) كذا فيه مبهمة، وقد عينت في أحاديث آخر، كما سيأتي. وأصل الساعة، وحققتها جزء مخصوص من الزمان، وقد يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءًا هي مجموع اليوم واللييلة، ويطلق على جزء ما غير مقدر من الزمان، ويطلق على الوقت الحاضر أيضًا. (لَا يُؤَافِقُهَا) أي:

(١٣٦٧) وَزَادَ مُسْلِمٌ (١٥/٨٥٢): «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

(* لَهُمَا: الْبُخَارِيُّ (٩٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٥٢).

لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها. (عَبْدُ مُسْلِمٍ) فيه: تخصيص لدعاء المسلمين بالإجابة في تلك الساعة. (يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا) بلسان الحال باستحضاره بقلبه أو بلسان القول. (خَيْرًا) أي: يليق السؤال فيه.

(إِلَّا أَعْطَاهُ) أي: ذلك المسلم. (إِيَّاهُ) أي: ذلك الخير، يعني: إما يعجله له، وإما أن يدخره له، كما ورد في الحديث. وفي حديث أبي لبابة الآتي: «مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا»، وفي حديث سعد بن عباد عند أحمد: «مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا، أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ»، وقطيعه الرحم من جملة الإثم، فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به. وفي الحديث: بيان فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وسيأتي ذكر الاختلاف في تعيين هذه الساعة، وبيان القول الراجح فيه. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الجمعة والطلاق والدعوات، والسياق المذكور لمسلم إلا قوله: «عَبْدٌ» فإنه ليس عنده في هذه الرواية. والحديث أخرجه أيضًا أحمد ومالك والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤٩، ٢٥٠).

(وَزَادَ مُسْلِمٌ، قَالَ) أي: رسول الله ﷺ. (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ) أي: لطيفة. وفي رواية لهما: وَأَشَارَ - أي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ لِيُقَلِّلَهَا. فإن قلت: قدر روى أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعًا: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ»، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، انتهى. ومقتضاه أنها غير خفيفة، أجيب: بأنه ليس المراد: أنها مستغرقة للوقت المذكور، بل المراد: أنها لا تخرج عنه؛ لأنها لحظة خفيفة. (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا) أي: للبخاري ومسلم. (قَالَ) النبي ﷺ. (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً) قال الجزري: هي أرجى أوقات الإجابة. (لَا يُوَافِقُهَا) أي: لا يجدها. (مُسْلِمٌ قَائِمٌ) أي: ثابت في مكانه، أو ملازم مواظب على حد قوله: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، (يُصَلِّي) أي: ينتظر الصلاة أو يدعو. وإنما أولنا بذلك ليتوافق جميع الروايات. (يَسْأَلُ اللَّهَ) فيها. (خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) قال الطيبي قوله: (قَائِمٌ يُصَلِّي...) إلخ. كلها صفات لمسلم. ويجوز أن يكون «يصلِّي» حالًا لاتصافه ب«قائم»، ويسأل إما حال مترادفة، أو متداخلة. زاد النووي: إذ معنى «يصلِّي» يدعو، كذا في المراقبة. واعلم: أنه اختلفت الأحاديث في تعيين ساعة الإجابة، وبحسب ذلك اختلفت أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم.

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة، أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين، أو مبهم؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت، أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتدأه وما انتهاه؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ ثم ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلخيص ما اتصل إليه من الأقوال مع أدلتها، وبيان حالها في الصحة والضعف، والرفع، والوقف، والإشارة إلى مأخذ بعضها، وقد بلغت هذه الأقوال إلى أكثر من أربعين قولاً، وليست كلها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره.

ورجح الحافظ منها قولين حيث قال بعد ذكرها: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى - يعني: الذي ذكره المصنف بعد هذا - أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وحديث عبد الله بن سلام - يريد به ما يأتي في حديث أبي هريرة الطويل في الفصل الثاني - من قوله: إنها في آخر ساعة بعد العصر في يوم الجمعة، **قال المحب الطبري:** أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام، انتهى.

قال الحافظ: وما عداها إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف. ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنسيهما بعد أن علمها؛ لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره، وقد اختلف السلف في أيهما أرجح؟ فرجح مسلم فيما روى البيهقي حديث أبي موسى، وبه قال جماعة منهم البيهقي وابن العربي والقرطبي. **قال القرطبي:** هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره.

وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب، وجزم في «الروضة» بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وبأنه في أحد «الصحيحين». وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. **وقال ابن عبد البر:** إنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من

الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افرقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي، واختاره ابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته، وحكاه عن نص الشافعي، وهو الذي اختاره ابن القيم ورجحه في «زاد المعاد» (ج ١ ص ١٠٧) في بحث نفيس يرجع إليه ويستفاد، واحتج فيه بما سنذكره من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد، وقد استشكل هذا، فإنه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما هو فيه، والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في «الصحيحين» أو ما في أحدهما مقدم على غيره.

والجواب: أن ذلك حيث لم يكن حديث «الصحيحين» أو أحدهما مما انتقده الحفاظ؛ كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم، فإنه قد أُعْلِلَ بالانقطاع والاضطراب، وسيأتي ذكرهما في شرحه، وسلك بعضهم مسلكاً آخر، وهو الجمع بين الحديثين: بأن ساعة الإجابة تنتقل فتكون في جمعة في ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة. وفي أخرى في آخر ساعة من اليوم. قال ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى ذلك الإمام أحمد.

قال الحافظ: وهو أولى في طريق الجمع، واستشكل حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟

وأجيب باحتمال: أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلي، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها، وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير: وقت جواز الخطبة، أو الصلاة أو نحو ذلك.



١٣٦٨ - [٥] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ
الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٦٨ - قوله: (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة،
اسمه عامر. وقيل: الحارث، ثقة من أوساط التابعين المشهورين، مات سنة أربع
ومائة. وقيل: غير ذلك. وقد جاوز الثمانين. (بْنِ أَبِي مُوسَى) الأشعري، عبد الله
ابن قيس الصحابي. (فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ) أي: في بيان وقتها. (هِيَ) أي: ساعة
الجمعة، يعني: ساعة الإجابة في يوم الجمعة. (مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ) أي:
جلوس الإمام للخطبة. (إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ) أي: إلى تمام الصلاة وانقضائها.
قال أبو داود: يعني: على المنبر، أي: المراد بجلوس الإمام في الحديث:
جلوسه عقب صعوده على المنبر للخطبة. والحديث نص في أن ساعة الإجابة في
ما بين جلوس الإمام على المنبر للخطبة إلى تمام الصلاة، وليس المراد: أنها
تستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المعنى: أنها تكون في أثنائه لقوله فيما
مضى: يُقَلِّلُهَا، وقوله: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»، وفائدة ذكر الوقت: أنها تنتقل فيه
فيكون ابتداء مظهرها ابتداء الخطبة، وانتهائها انتهاء الصلاة.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٣٥٠). والحديث مع
كونه في «صحيح مسلم» قد أعل بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع فلأن
مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو لم يسمع من أبيه،
قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن
موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا.

وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدًا من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي. ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك؛ لأننا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع. وأجيب عن هذا: بأنه اختلف في سماع مخرمة من أبيه: فقال أحمد وابن معين وابن حبان: لم يسمع من أبيه أي: شيئًا. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا وهو حديث الوتر. وقال علي بن المديني: سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، قال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحدًا بالمدينة يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي. وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي: ورب هذه البنية سمعت من أبي، كذا في «تهذيب التهذيب»، ففعل مسلمًا ممن صح وثبت عندهم سماع مخرمة من أبيه، ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن سلمة أن مسلمًا قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح. ولو سلمنا أن مخرمة لم يسمع من أبيه لا يضر؛ لأنه يروي من كتب أبيه، والعمل بالوجادة جائز. قال النووي: أما العمل بالوجادة، فعن المعظم أنه لا يجوز. وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه. وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، قال: وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره، انتهى. وأما الاضطراب، فقال العراقي: إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعًا به، وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه.

وقال الحافظ: رواه أبو إسحاق وواصل الأحمد ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد أيضًا، فلو كان عند أبي بردة مرفوعًا لم يقفوه عليه، ولهذا جزم الدارقطني فيما استدركه على مسلم بأن الموقوف هو الصواب. وأجاب النووي عن ذلك بقوله: وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال، حكموا بالوقف والإرسال. وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح

طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين : أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة، انتهى. وأجاب بعضهم عن قول الدارقطني: والصواب: أنه من قول أبي بردة، بأنه لا يكون إلا مرفوعاً فإنه لا مسرح للاجتهد في تعيين أوقات العبادة.



الفصل الثاني

١٣٦٩ - [٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهِيَطُ، وَفِيهِ تَيْبٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْحِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ صَلِّيٌّ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ كُلُّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ صَلِّيٌّ فِيهَا؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: صَدَقَ كَعْبٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٦٩ - قوله: (خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ) أي: حيث كلم الله موسى ﷺ. قال القاري: الطور محل معروف المتبادر طور سينا. وقال الباجي: الطور في كلام العرب واقع على كل جبل، إلا أنه في الشرع يطلق على جبل بعينه، وهو الذي كلم فيه موسى عليه السلام، وهو الذي عناه أبوهريرة، انتهى. وقال ياقوت في «معجمه»: وبالقرب من مصر عند موضع يسمى مدين، جبل يسمى الطور. وعليه كان الخطاب الثاني لموسى ﷺ عند خروجه من مصر ببني إسرائيل، انتهى.

(فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ) جمع حبر بالفتح والكسر والإضافة، كما في زيد الخيل، وهو كعب بن ماع تقدم ترجمته. (فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ) يعني: أخبرني بما في التوراة التي بأيديهم على وجه القصص والأخبار، واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله الباجي. (حَدَّثَهُ) أي: كعبًا الأحاديث. (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُ) خبر كان. (أَنْ قُلْتُ) اسم كان ومقوله. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وهذا لفظ مالك، وسياق النسائي قال: أي: أبوهريرة: «أتيت الطور، فوجدت ثم كعبًا، فمكثت أنا وهو يومًا أحدثه عن رسول الله ﷺ، ويحدثني عن التوراة، فقلت له: قال رسول الله ﷺ: . . .».

(وَفِيهِ أُهْبِطُ) قال القاري: الظاهر: أن أهبط هنا بمعنى أخرج في الرواية السابقة. وقيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء، والإهباط أي: الإنزال منها إلى الأرض، فيفيد أن كلاً منهما كان في يوم الجمعة: إما في يوم واحد، وإما في يومين، قيل: كان هبوط آدم على جبل بسرنديب في أرض الهند، يقال له: نود. وقد أورد السيوطي في ذلك أحاديث في «الدر المنثور». (وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ) على بناء المفعول من التوبة أي: وُفِّقَ للتوبة، وقبلت التوبة منه، قال تعالى: ﴿لَمَّا أَحْبَبْتَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢]، (وَفِيهِ) أي: في نحوه من أيام الجمعة. (مَاتَ) وله ألف سنة، كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعًا. وقيل: إلا سبعين. وقيل: إلا ستين. وقيل: إلا أربعين، قاله الزرقاني. واختلف أيضًا في موضع موته ومحل دفنه على أقوال، وصحح ابن كثير: أنه مات على جبل نود بسرنديب في الهند، ودفن في الموضع الذي أهبط عليه، والله أعلم. (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ زِيَادَةٌ مِنْ)؛ لإفادة الاستغراق في النفي.

(إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ) بالصاد المهملة والخاء المعجمة، من أصاخ أي: مصغية مستمعة تتوقع قيام الساعة. وروي بسين بدل الصاد، وهما لغتان بمعنى. قال الجزري: والأصل الصاد، قال القاري: وفي أكثر نسخ «المصايح» بالسين. (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ظرف لمصيخة. (مِنْ حِينَ تَصِيحُ) قال الطيبي: بني على الفتح لإضافته إلى الجملة، ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح. (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)؛ لأن بطلوعها يتميز يوم الساعة عن غيره، فإنها تطلع في يوم الساعة من المغرب. (شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ) أي: خوفًا من قيامها، فيه: أن البهائم تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولا تعلم وقائع التي بين زمانها وبين القيامة، أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت الآن.

(إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ) استثناء من الجنس؛ لأن اسم الدابة يقع على كل ما دبَّ. قال الباجي: وجه عدم إشفاقهم أنهم علموا أن بين يدي الساعة شروطًا ينتظرونها، وليس بالبين؛ لأننا نجد منهم من لا يصيخ، وليس له علم بالشروط. وقال ابن عبد البر: فيه أن الجن والإنس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب، وهذا أمر يقصر عنه الفهم. وقال التوربشتي في «شرح المصايح»: وجه إساخة كل دابة يوم الجمعة، وهي مما لا تعقل أن نقول: إن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة منه، وغير مستنكر أمثال ذلك، وما هو فوقه في العجب من قدرة الله سبحانه، والحكمة في إخفاء ذلك من الجن والإنس؛ أنهم مكلفون، ولا سيما بالإيمان بالغيب، فإذا كوشفوا بشيء من ذلك أخلت قاعدة الابتلاء، وحق القول عليهم بالاعتداء، ثم إنهم لا يستطيعون به سمعًا إن أظهر لهم، ويجوز أن يكون وجه إساخة كل دابة يوم الجمعة، أن الله تعالى يظهر يوم الجمعة في أرضه من عظام الأمور، وجلائل الشؤون ما تكاد الأرض تميد بها، فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مسيخة، للرب الذي تداخلها، وللحالة التي تشاهدها، حتى كأنها تشفق شفقها من قيام الساعة، (وَفِيهِ سَاعَةٌ) خفيفة.

(لَا يُصَادِفُهَا) أي: لا يوافقها. (وَهُوَ يُصَلِّي) حقيقة أو حكمًا بالانتظار، كما تقدم أو يدعو. ولفظ النسائي وفيه: «سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، (يَسْأَلُ اللَّهَ) حال أو بدل. (شَيْئًا) من أمر الدنيا والآخرة بشروطه. (إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)، «مَا لَمْ يَسْأَلْ إِنَّمَا أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ»، كما تقدم. (ذَلِكَ) أي: اليوم. (فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ) واحد.

قال الطيبي: الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة، ويوم خبره. قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك على سبيل السهو في الإخبار عن التوراة، أو التأويل للفظها.

(بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ) أي: هي في كل جمعة، أو في كل أسبوع يوم، يعني: ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل أسبوع، وهذا أظهر مطابقة للجواب. (فَقَرَأَ كَعَبَّ التَّوْرَةَ) بالحفظ أو بالنظر. (فَقَالَ) كعب (صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) زاد النسائي: هو في كل جمعة، وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه السلام، حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب مع كونه أمياً. (لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ) بتخفيف اللام ابن الحارث. من بني قينقاع الإسرائيلي أبو يوسف، حليف بني عوف بن الخزرج، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة، ونزل فيه: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأحقاف: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية، قيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، روى خمسة وعشرين حديثاً، انفقا على حديث، وانفرد البخاري بأخر، مات بالمدينة سنة (٤٣).

(فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي) أي: بجلوسي. (وَمَا حَدَّثَنِي) أي: وأخبرته بالحديث الذي حدثت به كعباً. (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أي: في شأنه، أو في فضله. (فَقُلْتُ لَهُ) أي: لعبد الله بن سلام. (كَذَبَ كَعْبٌ) أي: أخطأ وغلط. قال الباجي: والكذب إخبار بالشيء على غير ما هو به، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد. (بَلْ هِيَ) أي: ساعة الإجابة. (فِي كُلِّ جُمُعَةٍ) كما أخبر به رسول الله ﷺ. (فَدَعَلِمْتُ) بصيغة المتكلم. (أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ) بنصب: (أَيَّةٌ) على أنها مفعول علمت، أي: عرفت تلك الساعة. وفي بعض النسخ برفعها، كقوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى﴾ [الكهف: ١٢] قال ابن عبد البر: وفيه: إظهار العالم لعلمه بأن يقول: أنا عالم لكذا، وكذا إذا لم يكن على وجه الفخر، والرياء، والسمعة. (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ) أي: لعبد الله بن سلام. (أَخْبَرَنِي بِهَا) أي: بتلك الساعة، (وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ) بكسر الضاد وفتحها وبفتح النون المشددة من باب تعب وضرب، أي: لا تبخل علي، قلت: وضبط في «جامع الترمذي»: «لا تضنن» بسكون الضاد وفتح النون الأولى، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج ١٠ ص ١٧٢) عن الترمذي، ونقل عن «الموطأ» والنسائي: «لا

تضمنن». قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه: أحدها: فتح الضاد وتشديد النون وفتحهما، والثاني: كسر الضاد والباقي مثل الأول، والثالث: فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية، والرابع: كسر الضاد والباقي مثل الذي قبله، والخامس: إسكان الضاد وفتح النون الأولى وإسكان الثانية، والسادس: كسر النون الأولى والباقي مثل الذي قبله، انتهى.

قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه: أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة أو الخفيفة، أو من باب الفك، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها، فتصير الوجوه ستة، انتهى. (هي آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ولفظ الترمذي: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وسياق الحديث صريح في أن ذلك من قول عبد الله بن سلام حيث لم يصرح بسماعه منه ﷺ، لكن قول الصحابي فيما لا مسرح للاجتهاد فيه مرفوع حكماً، ويدل على كونه مرفوعاً صريحاً ما رواه ابن ماجه من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة... الحديث.

وفيه: قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ»، فقلت: صدقت أو بعض ساعة، قلت: أية ساعة هي؟ قال: «هي آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»، قلت: إنها ليست ساعة الصلاة، قال: «بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ، إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْسِبُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون قائل «قلت: أية ساعة هي» عبد الله بن سلام، فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة، فيكون موقوفاً، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب. أخرجه ابن أبي خيثمة، نعم، رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة. وروى أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن جابر مرفوعاً: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ﷻ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»،

وروى أحمد (ج ٢ ص ٢٧٢) عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ...» الحديث. وفيه: «وهي بعد العصر»، وفي سننه محمد بن مسلمة الأنصاري روى عنه رجل اسمه عباس.

قال الذهبي: لا يعرفان، وتعقبه الحافظ في «اللسان» (ج ٥ ص ٣١٨) فقال: عباس معروف، وهو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء. وقال في «التقريب» في ترجمته: أنه مقبول. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٦٥): وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد، انتهى. ومحمد بن مسلمة المذكور تابعي، ذكره ابن حبان في «الثقات». والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر، لكن قال: إن العباس راوي هذا الحديث ليس هو ابن ميناء، بل هو رجل آخر، وهو عباس بن عبد الرحمن بن حميد القرشي، من بني أسد بن عبد العزى المكي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». قلت: ويؤيد حديث أبي هريرة هذا حديث أنس الآتي، والحديثان وإن كانا مطلقين غير مقيدين بآخر ساعة إلا أنهما يحملان على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة بعد العصر، فإن حمل المطلق على المقيد متعين، كما تقرر في الأصول.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ) لعبد الله بن سلام. (وَكَيْفَ تَكُونُ) أي: تلك الساعة. (وَقَدْ قَالَ) الواو حالية. (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: في شأنها. (وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا) قال القاري: وفي نسخة: «وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا»، قلت: هكذا وقع في «الموطأ» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي»، وكذا نقله الجزري (ج ١٠ ص ١٧٢) ولفظ النسائي: «وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً»، (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ) في تأويل قوله ﷺ. (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا) أي: جلوسًا، أو مكان جلوس. (يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ) أي: في هذا المجلس.

(فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) أي: حكمًا. (حَتَّى يُصَلِّيَ) أي: حقيقة يعني: يفرغ من الصلاة، ولفظ النسائي: «مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلِيهَا»، (فَقُلْتُ: بَلَى) أي: قال رسول الله ﷺ ذلك. (قَالَ) أي: عبد الله بن سلام. (فَهُوَ ذَلِكَ) أي: هذا هو المراد بقوله ﷺ: «وَهُوَ يُصَلِّي»، وقال القاري: فهو أي: المراد بالصلاة ذلك أي: الانتظار. ولفظ النسائي: «فهو كذلك» أي: فالجالس في تلك الساعة منتظرًا كذلك أي: مصل.

قال السيوطي في «التنوير»: هذا أي: تأويل عبد الله بن سلام مجاز بعيد، ورد عليه الزرقاني: بأنه بعد الثبوت وبعد قبول الصحابي إياه لا بُد فيه، ولا ريب أن الداعي آخر ساعة بعد العصر عازم على المغرب. (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. (والتِّرْمِذِيُّ) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ونقل المنذري كلامه هذا وأقره. (والتَّنَائِي... إلخ. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٢٧٨) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٥٠، ٢٥١).

١٣٧٠ - [٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٧٠ - قوله: (التَّمِسُوا) أي: أطلبوا، ورواه الطبراني بلفظ: «ابْتَغُوا»، (السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى) بصيغة المجهول أي: تطمع إجابة الدعاء فيها. (بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ) هذا يؤيد قول عبد الله بن سلام، وهو محمول على أن المراد بها: آخر ساعة بعد العصر، كما تقدم. وقد اقتصر المصنف على ذكر قولين في تعيين ساعة الجمعة، كالبغوي، كأنهما رأيا هذين القولين أرجح وأقوى من غيرهما دليلاً. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أي: من طريق محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أنس. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد روي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ثم تكلم في محمد بن أبي حميد: بأنه ضعف من قبل حفظه، وقال: هو منكر الحديث.

قلت: ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق ابن لهيعة، كما في «الترغيب» (ج ١ ص ٢١٦) و«مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٦٦) وزاد في آخره: «وَهِيَ قَدْرُ هَذَا يَعْني: قَبْضَةٌ». قال المنذري: وإسناده أصلح من إسناده الترمذي، انتهى. ورواه ابن

جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «فَالْتَمِسُوهَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

وذكر ابن عبد البر: إن قوله: «فَالْتَمِسُوهَا...» إلى آخره، مدرج في الخبر من قول أبي سلمة. ورواه ابن مندة من هذا الوجه وزاد: «أَغْفَلُ مَا يَكُونُ النَّاسُ». ورواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله، كقول ابن عباس، كذا في «الفتح».

١٣٧١ - [٨] وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

[رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبرى] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٧١ - قوله: (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ) الثَّقَفِيُّ، صَحَابِيُّ، سَكَنَ دِمَشْقَ، وَمَاتَ بِهَا، لَهُ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا فِي الصِّيَامِ وَالْآخَرُ فِي الْجُمُعَةِ. (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَوْ مَسَاوٍ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ (مِنْ) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جَمَلَةِ الْأَفْضَلِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَيْسَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ مَطْلَقًا. (فِيهِ خُلِقَ آدَمُ) أَي: طَيَّبْتَهُ. (وَفِيهِ) أَي: فِي جَنَسِهِ. (قُبُضَ) أَي: رُوِحَهُ. (وَفِيهِ النَّفْخَةُ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَي: النَّفْخَةُ الْأُولَى، فَإِنَّهَا مَبْدَأُ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَمَقْدَمُ النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ. (وَفِيهِ الصَّعْقَةُ) أَي: الصَّيْحَةُ. وَالْمَرَادُ بِهَا: الصَّوْتُ الْهَائِلُ الَّذِي يَمُوتُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَوْلِهِ، وَهِيَ النَّفْخَةُ الْأُولَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فَالتَّكْرَارُ بِاعْتِبَارِ تَغَايِيرِ الْوَصْفِينَ.

(١٣٧١) أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٩٢.٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٣٦) (١٠٨٥) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ

فِيهَا.

وقال القاري: المراد بالنفخة: الثانية، وبالصعقة: النفخة الأولى، قال: وهذا أولى لما فيه من التغاير الحقيقي، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة؛ لأنها تترتب عليها، وبهذا الوصف تتميز عن الثانية. وقيل: إشارة إلى صعقة موسى ﷺ. (فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ) أي: في يوم الجمعة، وهو تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام.

(فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) يعني: على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة، قاله القاري. وقال السندي: هذا تعليل للتفريع أي: هي معروضة عليّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إليّ، كما تقرب الهدية المهدي إليه، وإذا كانت بهذه المثابة، فينبغي إكثار باقي الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة، كما قيل. وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» بعد ذكر أحاديث إبلاغ السلام إليه ﷺ وعرض الصلاة عليه ما لفظه: وظاهر الجميع أن كل صلاة وسلام تبلغه ﷺ، وسواء كان ذلك في يوم الجمعة أو في غيره من الأيام والليالي، فلعل في العرض عليه زيادة على مجرد الإبلاغ إليه، ويكون ذلك من خصائص الصلاة عليه ﷺ في يوم الجمعة. (وَقَدْ أَرَمْتُ؟) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة على وزن ضربت، ويروى بكسر الراء أي: بليّت، وقيل: أَرَمْتُ على البناء للمفعول من الأرم، وهو الأكل أي: صرت مأكولاً للأرض. وقيل: أَرَمْتُ بالميم المشددة والتاء الساكنة أي: أَرَمَّتِ العظام وصارت رميمًا، من رَمَّ الميثُ، وأرم إذا بلى، ويروى أَرَمَّتْ بالميمين أي: صرت رميمًا، فعلى هذا يجوز أن يكون أَرَمْتُ بحذف إحدى الميمين، كظلت ثم كسرت الراء؛ لالتقاء الساكنين، أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية، وفي ضبطه أقوال أخر. قال السندي: لا بد هاهنا أولاً من تحقيق لفظ أَرَمْتُ، ثم النظر في السؤال والجواب، وبيان انطباقها، فأما أَرَمْتُ بفتح الراء كضربت أصله أَرَمْتُ من أرم بتشديد الميم إذا صار رميمًا، فحذفوا إحدى الميمين، كما في ظلت، ولفظه: إما على الخطاب، أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام.

وقيل: من أرم بتخفيف الميم أي: فني، وكثيرًا ما يروى بتشديد الميم والخطاب، فقيل: هي لغة ناس من العرب. وقيل: بل خطأ والصواب سكون التاء

لتأنيث العظام، أو أرمت بفك الإدغام. وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله: (فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ) للحاضرين ولمن يأتي بعده ﷺ، ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض، فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت، وعلى هذا فقولهم: وقد أرمت كناية عن الموت، والجواب بقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ...) إلخ. كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم، أو بيان لما هو خرق للعبادة المستمرة بطريق التمثيل أي: ليجعلوه مقيسًا عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة، ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت، ومفارقة الروح، لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالمًا عن التغير الكثير، فأشار ﷺ إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم السلام، وهذا هو ظاهر السؤال والجواب، بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن، فينبغي أن يبين لهم النبي ﷺ أنه يمكن العرض على الروح المجرد؛ ليعلموا ذلك.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن سؤالهم يقتضي أمرين: مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت، وأن العرض على الروح المجرد لا يمكن، والاعتقاد الأول أسوأ، فأرشدهم ﷺ بالجواب إلى ما يزيله، وآخر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجًا في التعليم. والله أعلم.

(قَالَ) أي: أوس. (يَقُولُونَ) أي: الصحابة أي: يريدون بهذا القول. (بليت) بفتح الباء وكسر اللام أي: صرت باليا. (قَالَ) أي: رسول الله ﷺ. (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) أي: منعها من أن تأكل أجسادهم، فإن الأنبياء أحياء في قبورهم، لكن بحياة برزخية ليست نظير الحياة المعهودة، وهي أقوى وأكمل من حياة الشهداء. والحديث: يدل على مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وأنها تعرض عليه ﷺ بعد وفاته.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) في الجمعة. (وَابْنُ مَاجَهَ) في الجنائز، وروى هو في الجمعة عن شداد بن أوس بمثل حديث أوس بن أوس وهو خطأ، والصواب ما وقع في الجنائز أي: عن أوس بن أوس. (وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٤ ص ٨) وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدرکه» (ج ١ ص ٢٧٨) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقال النووي: إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٨) في «السنن» من طريق الحاكم، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري: له علة دقيقة، أشار إليها البخاري وغيره، وقد جمعت طرقة في جزء، انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» وحكى عن أبيه أنه حديث منكر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث. وذكر البخاري في تأريخه: أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. وقال ابن العربي: إن الحديث لم يثبت، انتهى.

قلت: هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، والأول: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابنه أبو بكر بن أبي داود وابن حبان وأبو حاتم والذهبي والحافظ. والثاني: أي: ابن تميم ضعيف منكر الحديث، **فالحق:** أن الحديث صحيح، ومن قال: إنه ضعيف أو منكر، فكأنه اشتبه الأمر عليه لظنه أن الحديث من رواية ابن تميم. وقال ابن دحية: إنه صحيح بنقل العدل عن العدل، ومن قال: إنه منكر، أو غريب لعله خفية به، فقد استروح؛ لأن الدارقطني ردها.

١٣٧٢ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ، إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ يُضَعَّفُ]

الشرح

١٣٧٢ - قوله: (الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ) أي: الذي ذكره الله في سورة البروج. (يَوْمُ الْقِيَامَةِ)؛ لأن الله وعد الناس بإتيانه، أو لأنه وعد المؤمنين بعد إتيانه بنعيم الجنة.

(١٣٧٢) أَحْمَدُ (٢/٢٩٩، ٢٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٣٩) عَنْهُ فِيهَا، وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(وَالْيَوْمَ الْمَشْهُودُ يَوْمٌ عَرَفَةٌ)؛ لأن المؤمنين يشهدونه أي: يحضرونه ويجتمعون فيه. (وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)؛ لأنه يشهد لمن حضر صلاته، أو لأنه يشهد على كل عامل بما عمل فيه. قال في «اللمعات»: إنما سمي يوم عرفة مشهودًا، ويوم الجمعة شاهدًا؛ لأن الخلائق يذهبون إلى عرفة ويشهدون فيها فكان مشهودًا، وفي يوم الجمعة هم على مكانهم، فكان اليوم جاءهم وحضر فكان شاهدًا. واعلم: أنه وقع الإجماع على أن المراد باليوم الموعود المذكور في سورة البروج، هو يوم القيامة، واختلفوا في تفسير الشاهد والمشهود على أقوال.

والراجع: ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم: أن الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، لحديث الباب، وهو وإن كان ضعيفًا فله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري عند ابن جرير والطبراني وابن مردويه، وفيه: إسماعيل بن عياش، روى عن ضمضم بن زرعة الحمصي، وإسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده، ومن حديث جبير بن مطعم عند ابن عساكر وابن مردويه، ومن مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه. (وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ) في الثاني زيادة تأكيد للأول. (عَلَى يَوْمٍ) أي: في يوم أو على موجود يوم وساكنه. (أَفْضَلَ مِنْهُ) أي: من يوم الجمعة. (عَبْدٌ مُؤْمِنٌ) قال القاري: من باب التفتن في العبارة فبالحديثين علم أن المؤمن والمسلم واحد في الشريعة، كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٥) فَأَوْحَيْنَا فِيهَا عِزِّ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٦﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]، (يَدْعُوا اللَّهَ بِخَيْرٍ) فيه تفسير لقوله: «يُصَلِّي» مع زيادة التقييد بالخير.

(إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ) أي: بنوع من الإجابة. (وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ) أي: من شر نفس، أو شيطان، أو إنسان، أو معصية، أو بلية، أو عار، أو نار. (إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ) أي: أجاره بنوع من الإعادة.

والحديث من أدلة فضل يوم الجمعة. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٢ ص ٢٩٨) مقتصرًا على تفسير الآية موقوفًا من طريق يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة من قوله، ومرفوعًا من طريق ابن جدعان عن عمار عن أبي هريرة، وكذا أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٧٠). قال ابن كثير: والموقوف أشبه.

(والتِّرْمِذِيُّ) في التفسير من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة، أخرجه أيضًا من هذا الطريق ابن أبي حاتم وابن خزيمة.

(وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ) وفي نسخ الترمذي الحاضرة عندنا: هذا حديث لا نعرفه. (إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ) بضم العين المهملة وفتح الموحدة. (وَهُوَ يُضَعَّفُ) بصيغة المجهول، أي: في الحديث.

قال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه، انتهى. قلت: ضعفه أيضًا أحمد وابن معين والنسائي وابن المدني وابن حبان وغيرهم. وقال الساجي وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة. وقال وكيع: كان ثقة وقد حدث عن عبد الله بن دينار أحاديث لم يتابع عليها. وقال أبو بكر البزار: موسى بن عبيدة رجل مفيد، وليس بالحافظ، إنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة.

وقال الآجري عن أبي داود: أحاديثه مستوية إلا عن عبد الله بن دينار. وقال ابن معين: ليس بالكذوب، ولكنه روى عن ابن دينار أحاديث مناكير، كذا في «تهذيب التهذيب».

والظاهر: أن موسى هذا ضعيف من قبل حفظه لا سيما في عبد الله بن دينار ومع ذلك فهو صدوق، وقد تأيد حديثه هذا بحديث أبي مالك الأشعري وجبير بن مطعم ومرسل ابن المسيب، وبالأحاديث التي رويت في فضل الجمعة، وساعة الإجابة.



الفصل الثالث

١٣٧٣ - [١٠] عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسٌ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

{رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ} {حَسَنٌ}

الشَّرْحُ

١٣٧٣ - قوله: (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ) بضم اللام وخفة موحدة أولى، الأوسي

الأنصاري المدني، اسمه بشير، أو رفاعه بن عبد المنذر، صحابي مشهور.

قال أبو أحمد الحاكم: يقال: شهد بدرًا، ويقال: رده النبي ﷺ حين خرج إلى بدر من الروحاء، واستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها ثم شهد أحدًا وما بعدها، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح، وكان أحد النقباء شهد العقبة، له خمسة عشر حديثًا، اتفقا على حديث، مات في خلافة علي. وقيل: بعد الخمسين.

(إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ) أي: أفضل أيام الأسبوع، أو أريد بالسيد المتبوع، كما قال: «وَالنَّاسُ لَنَا تَبِعٌ»، (وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ) قيل: أي: باعتبار كونه يوم عبادة صرف، وهما يوم فرح وسرور، وفيه: إشارة إلى تساوي يومي الجمعة وعرفة، أو أفضلية عرفة. (فِيهِ) أي: في نفس يوم الجمعة. (خَمْسٌ خِلَالٍ) بكسر الخاء المعجمة أي: خصال مختصة به. (خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ)

(١٣٧٣) ابن ماجه (١٠٨٤) عنه، وأخرج ابن ماجه عن معاوية نحوه.

أي: طيبته. (وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ) أي: أنزله من الجنة إلى الأرض. (لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ) اللام للعهد أي: العبد المسلم. (فِيهَا شَيْئًا) أي: مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل فيه ربه تعالى. (إِلَّا أَعْطَاهُ) أي: الله إياه.

(مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا) أي: ما لم يكن مسئوله ممنوعًا. (مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ) أي: ولا من دابة، كما تقدم. (إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ) أي: خائف من الإشفاق بمعنى الخوف، ولفظ ابن ماجه وأحمد: «إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقُنَّ»، (مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أي: خوفًا من فجأة الساعة، وفيه: أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولا تعلم الوقائع التي بينها وبين القيامة، أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن، لكن هذا بالنظر إلى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء. والأقرب: أن غلبة الخوف، والخشية، تنسيهم ذلك.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وكذا أحمد (ج ٣ ص ٤٣٠) بلفظ واحد. قال في «الزوائد»: إسناده حسن، وكذا قال العراقي، كما في «النيل». وقال المنذري في «الترغيب»: في إسنادهما - أي: أحمد وابن ماجه - عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ممن احتج به أحمد وغيره.

١٣٧٤ - [١١] وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبَرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: «فِيهِ خَمْسٌ خِلَالٍ...» وَسَاقَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

{حسن}

الشَّرْحُ

١٣٧٤ - قوله: (وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) كذا وقع في متن «المرقاة» وغيره، ووقع في بعض النسخ: سعيد بن معاذ، وكلاهما خطأ من النسخ؛ لأنه

ليس في الرواة أحد اسمه سعيد بن معاذ، ولأن هذا الحديث من ليس مرويات سعد ابن معاذ، بل هو من مسانيد سعد بن عبادة.

فالصواب: سعد بن عبادة، كما وقع في «مسند الإمام أحمد» (ج ٥ ص ٢٨٤) و«مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٦٣) و«الترغيب» للمنذري (ج ١ ص ٢١٤) والفتح (ج ٤ ص ٥٠٣) قال المنذري: بعد ذكر حديث أبي لبابة عن «المسند» و«سنن ابن ماجه»: ورواه أحمد أيضاً والبخاري وابن جرير وابن أبي عمير وابن أبي عمير حديث سعد بن عبادة، وبقية رواه ثقات مشهورون، انتهى. وسعد بن عبادة بعين مضمومة وخفة موحدة، ابن دليم بن حارثة أبو ثابت الأنصاري الساعدي الخزرجي، سيدهم، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها.

اختلف في شهوده بدرًا فوقع في «صحيح مسلم» أنه شهدها، وكذا قاله ابن عيينة والبخاري وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم وابن حبان، والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج إلى بدر فنهش فأقام، وهو من نقباء العقبة الاثني عشر، وكان أحد الأجواد، يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي، وكان من أحسن ذلك يسمى الكامل، وكان كثير الصدقات جدًّا، حكايات جوده كثيرة مشهورة، تخلف عن بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخرج عن المدينة، ولم يرجع إليها حتى مات بحوران من أرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر سنة (١٥) وقيل: (١٤) وقيل: (١١) ولم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسلة، وقد أخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يروونه:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورمينا بسهمين فلم نخط فؤاده.

فيقال: إن الجن قتلتة.

(أَخْبَرَنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أَي: عَنْ خَوَاصِهِ. (مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ خَيْرَاتٌ تَوْجِبُ فَضِيلَةَ الْيَوْمِ. (وَسَاقٌ) أَي: ذَكَرَهَا مَرْتَبًا. (إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ) وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِخَمْسِ خِلَالَ الْحَصْرِ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ ذَكَرَ فِي «الْهَدْيِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ خُصُوصِيَّةً لِلْجُمُعَةِ.



١٣٧٥ - [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ، وَالْبُعْثَةُ، وَفِيهَا الْبُطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتَجِيبَ لَهُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٧٥ - قوله: (لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ) أي: يوم الجمعة بالرفع. (يَوْمُ الْجُمُعَةِ) بالنصب على أنه مفعول ثان، وذكره المنذري في «الترغيب»، والهيثمي في «الزوائد» عن «المسند» بلفظ: أي: «شيء يوم الجمعة». (لِأَنَّ فِيهَا) أنه نظرًا للمضاف إليه. (طُبِعَتْ) أي: خمرت وجمعت. وقيل: جعلت صلصالًا كالفخار. (طِينَةُ أَبِيكَ) الطين بالكسر معروف وبالهاء قطعة منه. (آدَمَ) أي: الذي هو مجموعة العالم، والخطاب للقائل السائل. (وَفِيهَا الصَّعْقَةُ) أي: الصيحة الأولى التي يموت بها جميع أهل الدنيا. (وَالْبُعْثَةُ) بكسر الباء وتفتح أي: النفخة الثانية التي بها تحيا جميع الأجساد الفانية. (وَفِيهَا الْبُطْشَةُ) أي: الأخذة الشديدة يوم القيامة الطامة التي للخلائق عامة، والمراد بها المؤاخذة بعد البعث والحشر. قال القاري: وما قيل: إنها يوم القيامة، فهو ضعيف؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

قال الطيبي: سئل ﷺ عن علة تسمية الجمعة، فأجاب بأنه إنما سمي بها؛ لاجتماع الأمور العظام، وجلائل الشئون فيها، انتهى. ولا يخفى أن فيما قدمناه إشارة إلى أن معنى الجمعية موجودة في كل من الأمور المذكورة، مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية. (وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا) أي: من يوم الجمعة. (سَاعَةٌ) قال الطيبي: «في» هذه تجريدية، إذ الساعة هي نفس آخر ثلاث ساعات، كما في قولك: في البيضة عشرون منا من حديد والبيضة نفس الأبطال، انتهى.

قال القاري: ولعل العدول عن أن يقول: وفي آخرها ساعة؛ إشارة إلى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها، انتهى. وعلى هذا حديث

أبي هريرة هذا يكون موافقاً للأحاديث المصرحة بأنها آخر ساعة بعد العصر، وهو الظاهر عندي، ويظهر من كلام الحافظ: أنه فهم أن المراد منه: آخر الساعة الثالثة من أول النهار حيث قال: القول الحادي عشر: أنها آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاها صاحب «المغني» (ج ٢ ص ٣٥٥)، وهو في «مسند الإمام أحمد» من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكر حديث الباب ثم نقل عن المحب الطبري أنه قال: قوله: (في آخر ثلاث ساعات) يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون المراد: الساعة الأخيرة من الثلاثة الأولى. ثانيهما: أن يكون المراد أن في آخر كل من الثلاثة ساعة إجابة، فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة، انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة، وفي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وعلي لم يسمع من أبي هريرة، قاله الحافظ، ووهم الهيثمي إذ قال: رجاله رجال الصحيح، ووهم المنذري أيضاً حيث قال: رجاله محتج بهم في الصحيح.

١٣٧٦ - [١٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوَا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، إِلَّا عَرَضْتُ عَلَيَّ صَلَاتَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا» قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرَزَقُ».

{رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٧٦ - قوله: (فإنه) أي: يوم الجمعة. (مشهودٌ تشهدُهُ) قال القاري: بالياء والتاء. وفي ابن ماجه: «تَشْهَدُهُ» بالتاء، وكذا نقله المجد ابن تيمية والمنذري. (المَلَائِكَةُ) هذا لا ينافي ما تقدم من أن يوم الجمعة شاهد؛ لأن إطلاق المشهود عليه هنا باعتبار آخر، فهو شاهد ومشهود، كما قيل في حقه تعالى: هو الحامد،

وهو المحمود، مع أنه يحتمل أن يكون ضميرًا، فإنه في هذا الحديث راجعًا إلى إكثار الصلاة المفهوم من «أَكْثَرُوا»، ويؤيده السياق المكتنف بالسباق واللاحق. (إِلَّا عُرِضَتْ) بصيغة المجهول. (عَلَى صَلَاتِهِ) بواسطة الملائكة أي: في كل وقت، فعرضها في يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام أولى، ويحتمل أن يكون ذلك العرض مخصوصًا بيوم الجمعة أي: وجوبًا والبتة على وجه الكمال كذا في «اللمعات».

(حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا) أي: من الصلاة يعني: الصلوات كلها معروضة علي، وإن طالت المدة من ابتداء شروعه فيها إلى الفراغ منها. (قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ) أي: أيضًا، والاستفهام مقدر أو وبعد الموت ما الحكم فيه؟ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ) أي: منعها منعًا كليًا. (أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) فلا فرق لهم في الحالين. وفيه: إشارة إلى أن العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم. (فَنَبِيُّ اللَّهِ) يحتمل الإضافة للاستغراق، ويحتمل أنها للعهد، والمراد نفسه، وهو الظاهر.

وقال القاري: يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الأكمل، والظاهر هو الأول؛ لأنه رأى موسى قائمًا يصلي في قبره، وكذلك إبراهيم، كما في حديث مسلم. (حَيٌّ يُرْزَقُ) رزقًا معنويًا، فإن الله تعالى قال في حق الشهداء من أمته: ﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فكيف سيدهم بل رئيسهم؛ لأنه حصل له أيضًا مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة وعود سمها، وإنما عصمه الله من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية، ولإظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه من شر البرية، ولا ينافيه أن يكون هناك رزق حسي أيضًا، وهو الظاهر المتبادر، قاله القاري. ثم هذه الجملة يحتمل أن تكون من قول النبي ﷺ نتيجة للكلام، ويحتمل أن تكون من قول أبي الدرداء استفادة من كلامه وتفريعًا عليه ﷺ، وهذا هو الظاهر.

وفي الحديث: مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وأنها تعرض عليه ﷺ، وأنه حي في قبره. وقد ذهب جماعة من العلماء، ومنهم البيهقي والسيوطي إلى أن رسول الله ﷺ حي بعد وفاته، وأنه يُسر بطاعات أمته، وعندنا حياته هذه هي نوع حياة برزخية، وليست نظير الحياة الدنيوية المعهودة، فإن

روحه ﷺ في مستقرها في عليين مع الرفيق الأعلى، ولها تعلق ببدنه الطيب قوي فوق تعلق روح الشهيد بجسده، فلا يثبت لها أحكام الحياة الدنيوية إلا ما وقع ذكره في الأحاديث الصحيحة، وارجع للبسط والتحقيق إلى «الصارم المنكي» (ص ١٩٦ - ٢٠٤) و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«صيانة الإنسان».

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) فِي آخِرِ الْجَنَائِزِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»، وَالْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٣٩٨): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ زَيْدَ بْنَ أَيْمَنَ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيِّ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: زَيْدُ بْنُ أَيْمَنَ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيِّ مَرْسَلٌ، وَنَقَلَ السَّنَدِي عَنِ الْبُوصَيْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي «الزَّوَائِدِ»: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِي مَوَاضِعٍ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ رَوَيْتَهُ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْسَلَةً، قَالَ الْعَلَاءُ وَزَيْدُ بْنُ أَيْمَنَ عَنِ عِبَادَةَ مَرْسَلَةً، قَالَ الْبُخَارِيُّ، انْتَهَى.

١٣٧٧ - [١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ] [حَسَنٌ]

الشَّرْحُ

١٣٧٧ - قوله: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ) قَالَ الْقَارِي: زِيَادَةٌ «مِنْ»؛ لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ الْفَاسِقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ التَّنَوُّينَ لِلتَّعْظِيمِ. (يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ) الظَّاهِرُ أَنْ «أَوْ» لِلتَّنَوُّعِ لَا لِلشُّكِّ. (إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ) أَي: حَفِظَهُ. (فِتْنَةَ الْقَبْرِ) أَي: عَذَابُهُ وَسْؤَالُهُ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَضْلِ الْمَوْلَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَرَفَ الزَّمَانِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ، كَمَا أَنَّ فَضْلَ الْمَكَانِ لَهُ أَثَرٌ جَسِيمٌ. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٢ ص ١٦٩). (والتِّرْمِذِيُّ) فِي الْجَنَائِزِ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنِ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. (وَقَالَ) أَي: التِّرْمِذِيُّ.

(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ)؛ لأن ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو، انتهى. وذكر الحافظ كلام الترمذي هذا في «التهذيب» وأقره، قال شيخنا في «شرح الترمذي»: فالحديث ضعيف؛ لانقطاعه، لكن له شواهد. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف. وأخرجه أبويعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف، انتهى. وقال الهيثمي: في سند حديث أنس يزيد الرقاشي، وفيه كلام، انتهى. وقال القاري: ذكره السيوطي في باب من لا يسأل في القبر، وقال: أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو، ثم قال: وأخرجه ابن وهب في «جامعه» والبيهقي أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ: «إِلَّا بَرِيٍّ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ثالثة عنه موقوفاً بلفظ: «وَقِيَّ الْفِتَانُ»، انتهى. قلت: لم أجد عند الترمذي تحسينه فلعله وهم وقع في النسخة التي كانت بيد السيوطي، لكن الحديث رواه أحمد من طريق آخر صحيح (ج ٢ ص ١٧٦، ٢١٩) وجاء نحوه أيضاً من حديث جابر رواه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٣ ص ١٥٥، ١٥٦) بإسناد فيه ضعف. قال ابن القيم: حديث جابر تفرد به عمر بن موسى الوجيهي، وهو مدني ضعيف، انتهى. قال السيوطي: قال القرطبي: هذه الأحاديث أي: التي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة أي: لا تعارضها بل تخصصها وتبين من لا يسئل في قبره، ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال، ويقاسي تلك الأحوال، وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس، ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه التسليم، والانقياد لقول الصادق المصدوق.

قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله؛ لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عبداً من عبيده، فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلاً لسعادته، وحسن مأبه، وأنه لا يقبض في ذلك اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك يقيه فتنة القبر؛ لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن. قلت: ومن تتمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال، كما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن جابر قال: قال

رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُجِرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ». وأخرج حميد في «ترغيبه» عن إياس بن بكر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ». وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَلَقِيَ اللَّهَ وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ شُهُودٌ يَشْهَدُونَ لَهُ أَوْ طَابِعٌ»، وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معاً، انتهى كلام السيوطي. قال ابن القيم في حديث جابر: تفرد به عمر بن موسى الوجيهي، وهو مدني، ضعيف.

١٣٧٨ - [١٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
الآيَةَ [المائدة: ٣] وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.
[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٧٨ - قوله: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) أي: ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، وقواعد العقائد، وقوانين القياس، وأصول الاجتهاد. وقيل: أي: أحكامه، وفرائضه، وشرائعه، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام. (الآيَةُ) وهي قوله: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: بالهداية والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة ودخولها آمنين. وقيل: أي: أمور دنياكم. ﴿وَرَضِيْتُ﴾ أي: اخترت. ﴿لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] حال أي: اخترته لكم من بين الأديان، وأذنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده. (وَعِنْدَهُ) أي: وعند ابن عباس. (يَهُودِيٌّ) أي: حاضر. وفي حديث عمر بن الخطاب عند البخاري في كتاب الإيمان: أن رجلاً من اليهود قال له أي: لعمر.

(١٣٧٨) التِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٤) عنه، قال: حسن غريب، قلت: له شاهد في «الصحيح» البُخَارِيِّ

قال الحافظ: هذا الرجل، هو كعب الأخبار، بين ذلك مسدد في «مسنده»، والطبري في «تفسيره»، والطبراني في «الأوسط»، وللبخاري في المغازي: أن ناساً من اليهود، وله في التفسير: قالت اليهود، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم، وأطلق على كعب هذه الصفة إشارة إلى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل إسلامه؛ لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى. (فَقَالَ) أي: اليهودي. (لَاتَّخَذْنَاهَا) أي: جعلنا يوم نزولها. (عِيدًا) نعظمه في كل سنة ونسرفه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين. (فَإِنَّهَا) أي: الآية. (نَزَلَتْ) أي: علينا.

(فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ) أي: وقت عيدين لنا. (فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ) وفي بعض نسخ «المشكاة» و«جامع الترمذي»: في يوم الجمعة أي: معرفاً باللام، وهو بدل مما قبله بإعادة الجار، يعني: أنزلها الله في يومي عيد لنا، فضلاً وإحساناً، من غير أن نجعلهما عيدين بأنفسنا، أو قد تضاعف السرور لنا بإنزالها، فإننا نعظم الوقت الذي نزلت فيه مرتين وإن كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين، فإنها نزلت على النبي ﷺ بعرفة يوم الجمعة. وفي حديث عمر عند الطبري: نزلت يوم جمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد. والطبراني: «وهما لنا عيدان».

قال الطيبي: في جواب ابن عباس لليهودي إشارة إلى الزيادة في الجواب، يعني: ما اتخذنا عيداً واحداً، بل عيدين، وتكرير اليوم؛ تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به، وإضافة يوم إلى عيدين كإضافة اليوم إلى الجمعة أي: يوم الفرح المجموع، والمعنى: يوم الفرح الذي يعودون مرة بعد أخرى فيه إلى السرور. قال الراغب: العيد ما يعاود مرة بعد أخرى، وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر، ولما كان ذلك اليوم مجعولاً للسرور في الشريعة، كما نبه النبي ﷺ بقوله: «أَيَّامٌ مِنِّي، أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَبِعَالٍ» صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة. والحديث من أدلة فضل الجمعة؛ لأن فيه أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً. فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، وفي يوم وقع ذلك له فضل عظيم. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في تفسير سورة المائدة وحسنه. وأخرجه أيضاً ابن جرير في «تفسيره»، وأصل الحديث عند الشيخين وغيرهما عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له... إلخ.

١٣٧٩ - [١٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَسَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ» قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ أَعْرُ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ أَزْهَرُ».

{رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٧٩ - قوله: (إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ) أي: الشهر الذي هو فرد من الأشهر الحرم ممنون. وقيل: غير منصرف. (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا) أي: في طاعتنا وعبادتنا. (فِي رَجَبٍ وَسَعْبَانَ) يعني: وفقنا لإكثار من الأعمال الصالحة فيهما. (وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ) أي: إدراكه بتمامه، والتوفيق لصيامه، وقيامه. قيل: ولم يقل: ورمضان لبعده عن أول رجب. (قَالَ) أي: أنس. (وَكَانَ يَقُولُ) ﷺ. (لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ أَعْرُ) قال الطيبي: أي: أنور من الغرة، انتهى. وكان الظاهر أن يقال: غراء، وإنما قال: أَعْرُ بحذف الموصوف أي: زمان أو وقت أَعْرُ. وقال القاري: نزل ليلته منزلة يومه، فوصف بأَعْرُ على طريق المشاكلة، أو ذكره باعتبار أن ليلة بمعنى الليل؛ إذ التاء لوحدة الجنس لا للتأنيث. قلت: وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» عن البيهقي وابن عساكر وابن السني في «عمل اليوم والليلة» والهيثمي في «مجمع الزوائد» عن البزار بلفظ: «ليلة غراء». (وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ أَزْهَرُ) قال الطيبي: الأزهر الأبيض، ومنه أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء، واليوم الأزهر أي: ليلة الجمعة ويومها، انتهى. والنورانية فيهما معنوية لذاتهما، فالنسبة حقيقية، أو للعبادة الواقعة فيهما، فالنسبة مجازية، قاله القاري. (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) وأخرجه أيضاً ابن عساكر، وابن السني (ص ٢١٢) قال العزيزي: وفيه ضعف، كما في الأذكار (ص ١٤٣) ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٦٥) للبزار، وقال: فيه زائدة بن أبي الرقاد. قال البخاري: منكر الحديث، وجهله جماعة، انتهى. قلت: وقال البزار: لا بأس به، وإنما نكتب من حديثه ما لم نجد عند غيره، كذا في «التهذيب»، وفيه أيضاً: زيادة النميري، وهو ضعيف.

٤٣ - بَابُ وُجُوبِهَا

(بَابُ وُجُوبِهَا) أي: الأحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها. قال في «شرح السنة»: الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفريات. وقال ابن الهمام: الجمعة فرضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد صرح أصحابنا بأنه فرض أكد من الظهر، وبإكفار جاحدها، انتهى. وفي كتاب «الرحمة في اختلاف الأمة»: اتفق العلماء على أن الجمعة فرض على الأعيان، وغلطوا من قال: هي فرض كفاية.

وقال العراقي: مذاهب الأئمة الأربعة متفقة، على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب. وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين. وقال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب فرض الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في الفصل الأول من باب الجمعة بلفظ: هذا يومهم الذي فرض عليهم. قال الحافظ: استدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في «الأم»، وكذا حديث أبي هريرة، ثم قال: فالتزليل والسنة يدلان على إيجابها قال: وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة، هو الذي بين الخميس والسبت.

وقال الشيخ الموفق في «المغني» (ج ٢ ص ٢٩٥): الأمر بالسعي يدل على الوجوب؛ إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب. وقال الزين بن المنير: وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع؛ لأنه لا ينهي عن المباح، يعني: نهى تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها، قال: وأما وجه الدلالة من الحديث، فهو من التعبير بالفرض؛ لأنه للإلزام، وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير، لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره، وتعيينه لهذه الأمة، سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد. وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها

على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة إطلاق الفرضية، ومن التعميم في قوله: «فَهَذَا أَنَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ». واختلف في وقت فرضيتها، فالأكثر أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم، أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهي مدنية، ويدل عليه أيضاً ما روى ابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى رَبِّكُمْ...» الحديث. وفيه: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب، واستدل بعضهم لذلك بما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير... إلخ. ذكره الحافظ في «التلخيص»: ولم يبين أن هذه الرواية أي: كتاب للدارقطني، وكيف حالها من حيث الصحة والضعف.



الفصل الأول

١٣٨٠، ١٣٨١ - [١، ٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهِمَا قَالَا:
سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَهُيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ
الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٣٨٠، ١٣٨١ - قوله: (عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ) أي: على درجاته، وذكره
للدلالة على كمال التذكير وللإشارة إلى اشتهاه هذا الحديث. وقال الأمير
اليمني: أي: منبره الذي من عود لا على الذي كان من الطين ولا على الجذع
الذي كان يستند إليه. (لَيْتَهُيَنَّ أَقْوَامٌ) قيل: أبهم خوف كسر قلب من يعينه؛ لأن
النصيحة في الملام فضيحة.

(عَنْ وَدْعِهِمْ) بفتح الواو وسكون الدال. (الْجُمُعَاتِ) أي: عن تركهم إياها
والتخلف عنها؛ تهاوناً من غير عذر، من ودع الشيء يدعه إذا تركه. وقول النحاة:
أن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره أعني، ودع ودعا استغناء بترك تركاً معناه: أن
الغالب عدم استعمالها، أي: يحمل على قلة استعمالها استغناء بما هو أخف
منهما، لا أم معناه عدم استعمالها أصلاً، وإلا نافاه استعمال الودع في هذا
الحديث الفصيح. فالحق ثبوت استعمالهما في فصيح الكلام، وحمل كلام النحاة
على ما مر. وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم قال الثوربشتي: لا عبرة
بما قال النحاة، فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كل ذي فصاحة.

وقال السيوطي: والظاهر أن استعماله هاهنا من الرواة المولدين الذين لا
يحسنون العربية، ورده السندي: بأنه لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد

العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة، وهي مع ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة.

(أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) أي: يطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن إعدام اللطف، وأسباب الخير، يعني: ليمنعهم لطفه وفضله. وقال القرطبي: الختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل، والجفاء والقسوة. وقال العراقي: المراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق، كما روى الطبراني من حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً بإسناد جيد: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَأْتِهَا، ثُمَّ سَمِعَ النَّدَاءَ وَلَمْ يَأْتِهَا ثَلَاثًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ، فَجَعَلَهُ قَلْبٌ مُنَافِقٌ».

قال الهيثمي: وفيه من لم يعرف. قيل: ومن ختم على قلبه بالرين قد يتيقظ للخير في بعض الأوقات بخلاف الغافل عن مولاه، فلا يتفطن للخير أصلاً، فهذا ترقى فقال (ثُمَّ لِيَكُونَنَّ) بضم النون الأولى.

(مِنَ الْغَافِلِينَ) أي: ثم يترقى بهم في الشر إلى هذه المرتبة. قال الطيبي: ثم لتراخي الرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم، وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم. وقيل: المراد الدائمين في الغفلة.

قال القاضي: والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة، أما الانتهاء عن ترك الجمعات أو ختم الله على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب، ويزهد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين، أي: عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها. والحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة، والتساهل فيها ومن أدلة أنها من فروض الأعيان. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وكذا البيهقي (ج ٣ ص ١٧١) وأخرجه أحمد والنسائي والبيهقي أيضاً (ج ٣ ص ١٧١ - ١٧٢) من حديث ابن عمر، وابن عباس.



الفصل الثاني

١٣٨٢ - [٣] عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٨٢ - قوله: (عَنْ أَبِي الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة. (الضَّمْرِيُّ) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة، قاله في «جامع الأصول»، وكذا في «المغني» لمحمد طاهر الفتني، ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: الضميري، بضم الضاد وفتح الميم، وهو خطأ، وأبو الجعد الضمري، لا يعرف اسمه. قال الترمذي: سألت محمداً عن اسم أبي الجعد، فلم يعرف اسمه. وقيل: اسمه كنيته. وقيل: اسمه أدرع. وقيل: عمرو بن بكر. وقيل: جنادة، صحابي. قال الخزرجي: له أربعة أحاديث، وعند الأربعة حديث، قال ابن سعد: بعثه النبي ﷺ بجيش قومه لغزوة الفتح، ولغزوة تبوك. ويقال: إن عثمان استقضاه، قتل مع عائشة يوم الجمل. (مَنْ تَرَكَ) أي: ممن تجب عليه. (ثَلَاثَ جُمُوعٍ) بضم الجيم وفتح الميم. قال الباجي: وأما اعتبار العدد في الحديث، فانتظاراً للفيئة، وإمهال منه تعالى عبده للتوبة. قال الشوكاني: يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً، سواء توالى الجمعيات، أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة، وهو ظاهر الحديث. ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية، كما في حديث أنس عند الديلمي في «مسند الفردوس»؛ لأن موالاته الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به، انتهى.

قلت: الاحتمال الثاني هو المتعين لما تقرر في الأصول من حمل الروايات المطلقة على المقيدة، ويؤيد حديث أنس ما رواه أبو يعلى برجال الصحيح عن

ابن عباس: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»، قال الشوكاني: هكذا ذكره موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، كما قال العراقي.

(تَهَاوُنًا بِهَا) قيل: المراد بالتهاون الترك من غير عذر، فيكون مفعولاً مطلقاً للنوع، وقيل: هو مفعول له. وقيل: هو مصدر في موضع الحال أي: متهاوناً. قال في «اللمعات»: الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل، وعدم الجد في أدائه وقلة الاهتمام به، لا الإهانة والاستخفاف، فإن الاستخفاف بفرائض الله كفر، وفيه أن الطبع المذكور، إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً، فينبغي أن تحمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر. (طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) أي: ختم عليه وغشاه ومنعه الألفاف، أو صير قلبه قلب منافق.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ...) إلخ وأخرجه أيضاً الشافعي وأحمد (ج ٣ ص ٤٢٤) وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والبغوي والدولابي في «الكنى» (ج ١ ص ٢١ - ٢٢) والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (ج ٣ ص ١٧٢، ٢٤٧) وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ»، والحديث قد حسنه الترمذي، وصححه وابن السكن، وسكت عنه أبو داود.

١٣٨٣ - [٤] وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ.

{صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٨٣ - قوله: (وَرَوَاهُ مَالِكٌ) في «الموطأ». (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ) قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عَلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»، وصفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام، المدني

أبو عبد الله القرشي الزهري، مولا هم ثقة، فقيه، تابعي، عابد، زاهد، مات سنة (١٣٢) وهو ابن (٧٢) سنة، فالحديث مرسل ومع ذلك قد تردد الإمام مالك في رفعه. قال ابن عبد البر: هذا يسند من وجوه أحسنها حديث أبي الجعد الضمري. أخرجه الشافعي وأصحاب السنن الأربعة، انتهى. ذكره السيوطي.

١٣٨٤ - [٥] وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

[صحيح]

الشَّرْحُ

١٣٨٤ - (وَأَحْمَدُ) (ج ٥ ص ٣٠٠). (عن أبي قتادة) مرفوعاً: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه»، وإسناده حسن، كما قال المنذري في «الترغيب»، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٩٢) والدارقطني في «العلل». وأخرجه أيضاً الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكرهم الشوكاني في «النيل» والهيثمي في «مجمع الزوائد».

١٣٨٥ - [٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَلْيَتَّصِدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَيَنْصِفِ دِينَارٍ.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٨٥ - قوله: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ) أي: صلاتها ممن تلزمه. (فَلْيَتَّصِدَّقْ بِدِينَارٍ) قال في «المفاتيح»: الأمر للندب لدفع إثم الترك. (بِدِينَارٍ) أي: كفارة.

(١٣٨٤) أَحْمَدُ (٣٠٠/٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(١٣٨٥) أَحْمَدُ (١٤/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٥٣)، وَالتَّسَائِي (٨٩/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٢٨) عَنْهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أَي: الدِّينَارُ. (فَبِنِصْفِ دِينَارٍ) أَي: فليَتَصَدَّقْ بِنِصْفِهِ.

قال ابن حجر: وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك أَي: بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم. وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه، وصاع حنطة أو نصفه في رواية لأبي داود؛ لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب، ذكره القاري. يعني: أن الأمر بالتصدق بدينار للواجد وبنصفه لغير الواجد بيان للأكمل، وإلا فيحصل أصل السنة بالتصدق بالدرهم ونصفه . . . إلخ.

وقيل: الأولى أن يقال: إن التصدق بالدرهم أو نصفه لمن لم يجد الدينار ونصفه. قال السندي: والظاهر أن الأمر للاستحباب، ولا بد من التوبة بعد ذلك، فإنها الماحية للذنب.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٥ ص ٨، ١٤). (وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤٨) أيضاً. أما أحمد وأبو داود فأخرجاه من طريق همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة. وأما ابن ماجه فأخرجه من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وأخرجه النسائي من الطريقتين، وكذا البيهقي وقدامة بن وبرة.

قال الحافظ: مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف. وقال مسلم: قيل لأحمد: يصح حديث سمرة: «من ترك الجمعة؟» فقال قدامة: يرويه، لا نعرفه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة.

وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: لا أقف على سماع قدامة من سمرة، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح، كذا في «التهذيب». فطريق قدامة ضعيف لجهالته ولعدم سماعه من قتادة، وأما طريق الحسن عن سمرة فقد تقدم ما فيه من الكلام.



١٣٨٦ - [٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ

عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٨٦ - قوله: (الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ) وفي أبي داود: الجمعة على كل من سمع النداء. ورواه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي بلفظ: «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ» أي: حقيقة أو حكماً. قال الشوكاني: ظاهر الحديث عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه، وقد ادعى في «البحر» الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها، واستدل لذلك بقوله: إذ لم تعتبره الآية، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر، الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه، نعم، إن صح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال: بحجية الإجماع.

وقد حكى العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل: أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر، وإن لم يسمعوا النداء. وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجاً عن البلد الذي تقام فيه الجمعة، ثم بسط الأقوال فيه مع العزو إلى قائلها، قال: والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد؛ لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات، فإنه محدث، كما سيأتي، وقال ابن الملك: المراد به الأذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاده عثمان ليتتهي الصوت إلى نواحي المدينة. والظاهر عندي: ما قاله الشوكاني.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) والدارقطني والبيهقي أيضاً من طريق قبيصة بن عقبة السوائي عن سفيان الثوري عن محمد بن سعيد الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو. قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا، أي: موقوفاً على عبد الله بن عمرو، وإنما أسنده قبيصة، انتهى.

وقد تفرد به محمد بن سعيد عن أبي سلمة، وتفرد به أبو سلمة عن عبد الله بن هارون. وأبوسلمة وعبد الله بن هارون كلاهما مجهولان، كما في «التقريب». وقد ورد من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وزهير بن محمد روى عن أهل الشام مناكير. والوليد مدلس، وقد رواه بالعننة. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر من رواية محمد بن الفضل عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. ومحمد بن الفضل ضَعِيفٌ جِدًّا نسبوه إلى الكذب. والحجاج مدلس مختلف في الاحتجاج به. وقد ظهر بذلك أن جميع طرق هذا الحديث متكلم فيه، ففي الاستدلال به على اعتبار سماع النداء حقيقة، أو حكماً لمن في وضع إقامة الجمعة نظر لا يخفى على المتأمل. فالحق عدم اعتبار ذلك، والقول بوجوب شهود الجمعة على كل من في موضع إقامة الجمعة لإطلاق الآية وعمومها، والله أعلم.

١٣٨٧ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَنْ

آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ] [ضعيف جداً]

الشَّرْحُ

١٣٨٧ - قوله: (الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ) قال الجزري: يقال:

أويت إلى المنزل وأويت غيري، وَأَوَيْتُهُ. وفي الحديث من المتعدي. قال

(١٣٨٧) رَدَّه النَّوَوِيُّ بِأَنَّ سَنَدَهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَا تَعْتَرِّ بِكَلَامٍ مَنْ خَالَفَهُ، وَأَخْرَجَهُ

التِّرْمِذِيُّ (٥٠٢) فِيهَا، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

المظهر: أي: الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، ذكره القاري. وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما نصه: والمعنى: أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل. واستشكل: بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية، انتهى.

وقيل: معناه أن الجمعة على من كان أويًا إلى أهله أي: مقيمًا في وطنه غير مسافر. وحاصله: أن الجمعة واجبة على المقيم لا على المسافر. قلت: الحديث قد استدل به من قال من السلف: إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله، لكنه حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج، كما ستعرف.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) من طريق الحجاج بن نصير عن معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. وروى البيهقي (ج ٣: ص ١٧٦) نحوه من طريق مسلم عن معارك. (وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) ونقل عن أحمد أنه لم يعده شيئًا، وضعفه لحال إسناده، وقال لمن ذكره له: استغفر ربك. وهذا لأن في سنده ثلاثة ضعفاء، الأول: الحجاج بن نصير قال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين. وضعفه ابن معين والنسائي وابن سعد والدارقطني والأزدي وغيرهم. وقال أبو داود: تركوا حديثه. والثاني: معارك بن عباد وضعفه الدارقطني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. والثالث: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك الحديث.

واعلم: أنهم اتفقوا على أنه يشترط للجمعة الجماعة، والوقت، والخطبة، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والسلامة من المرض، والإقامة والاستيطان. واختلفوا في أنه هل يشترط العدد المخصوص المعين أم لا، وفيه أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في «الفتح» (ج ٤: ص ٥٠٧) وابن حزم في «المحلى» (ج ٥: ص ٤٦ - ٤٩) والشوكاني في «النبيل» (ج ٣: ص ١٠٨ - ١٠٩) منها: أنه اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر. ومنها: اثنان مع الإمام، وهو قول أبي يوسف ومحمد. ومنها: أنه ثلاثة معه، وهو مذهب أبي حنيفة. ومنها: أنه اثنا عشر، ومنها: أربعون بالإمام، وهو قول الشافعي، وإليه ذهب أحمد في إحدى

الروایتین عنه . ومنها : خمسون فی روایة عن أحمد . والراجح عندي : ما ذهب إليه أهل الظاهر أنه تصح الجمعة باثنين ؛ لأنه لم یقم دلیل علی اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فی سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجمعة فی ذلك ، ولم یأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا .

قال الشوكاني : الجمعة یعتبر فیها الاجتماع ، وهو لا یحصل بواحد . وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر یحصل الاجتماع . وقد أطلق الشارع اسم الجماعة علیهما ، فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع . والجمعة صلاة فلا تخصص بحکم یخالف غيرها إلا بدلیل ، ولا دلیل علی اعتبار عدد فیها زائد علی المعتبر فی غيرها . وقد قال عبد الحق : إنه لا یثبت فی عدد الجمعة حدیث ، وكذلك قال السیوطی : لم یثبت فی شيء من الأحادیث تعیین عدد مخصوص ، انتهى .

واختلفوا أيضاً فی محل إقامة الجمعة ، فقال أبوحنيفة وأصحابه : لا تصح إلا فی مِصْرٍ جامع ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازها وصحتها فی المدن والقرى جميعاً . واستدل لأبي حنيفة بما روي عن علي مرفوعاً : «لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» . وقد ضعف أحمد وغيره رفعه ، وصحح ابن حزم ، وغيره وقفه ، وللإجتهاد فيه مسرح ، فلا ینتهض للاحتجاج به فضلاً عن أن یخصص به عموم الآیة أو یقید به إطلاقها ، مع أن الحنفية قد تخبطوا فی تحديد المصر الجامع ، وضبطه علی أقوال كثيرة متباينة متناقضة متخالفة جداً ، كما لا یخفی علی من طالع كتب فروعهم . وهذا يدل علی أنه لم یتعین عندهم معنی الحدیث .

والراجح عندنا : ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم اشتراط المصر ، وجوازها فی القرى لعموم الآیة وإطلاقها ، وعدم وجود ما يدل علی تخصيصها ، ولا بد لمن یقید ذلك بالمصر الجامع ، أن یأتي بدلیل قاطع من كتاب ، أو سنة متواترة ، أو خبر مشهور بالمعنی المصطلح عند المحدثین ، وعلی التنزل بخبر واحد مرفوع صریح صحیح يدل علی التخصیص بالمصر الجامع . ويدل أيضاً علی شرعيتها فی القرى ما روى البخاري وغيره عن ابن عباس : «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ» . كذا فی

رواية وكيع عند أبي داود، وكذا للإسماعيلي. وهذا أولى من قول البكري وغيره: إنها مدينة؛ لأن ما ثبت في نفس الحديث أصح مع احتمال أن تكون في أول قرية، ثم صارت مدينة. وأما ما حكى الجوهري والزمخشري والجزري أن جواثي اسم حصن بالبحرين، فلا ينافي كونها قرية. **والظاهر:** أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبوسعيد على جواز العزل، فإنهم فعلوه، والقرآن ينزل، فلم يُتَّهوا عنه، ولم يثبت برواية قوية، أو ضعيفة، أنه أسلم أهل قرية قبل عبد القيس. ومن ادعى ذلك فعليه البيان.

قال الحافظ في شرح حديث ابن عباس المذكور: فيه إشعار بتقدم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى وهو كذلك، كما قررته في أواخر كتاب الإيمان، وقال في شرح حديث عبد القيس، ما لفظه: فيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مصر، الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق. ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه المصنف، يعني: البخاري في الجمعة عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت... إلخ، قال: وإنما جمعوا بعد رجوع وفداهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام، انتهى مختصراً. ويدل عليه أيضاً ما روى البيهقي في «المعرفة»: أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم، وهي قرية بين قباء والمدينة، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة، وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم، وما روى ابن أبي شيبه وابن حزم عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم.

قال الحافظ: وهذا يشمل المدن والقرى، وما روى عبد الرزاق عن ابن عمر، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم. وذكره ابن حزم بلفظ: فلا ينهاتهم عن ذلك. وروى البيهقي (ج ٣ ص ١٧٨) من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما،

وفيهما رجال من الصحابة. واختلفوا أيضاً: أنه إذا وجبت الجمعة في موضع بشرائطها، فعلى من يجب شهودها من أهل ذلك الموضع، وممن كان في حواليه؟ فقالت طائفة: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة، الذي فرغنا من شرحه، وقد عرفت أنه ضعيف جداً.

وقالت طائفة: إنها تجب على من سمع النداء حقيقة أو حكماً. واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم، وقد تقدم أنه أيضاً ضعيف. وقالت طائفة: تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال. أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال. وقالت طائفة: تجب على أهل المصر، ولا تجب على من كان خارج المصر، سمع النداء أو لم يسمع.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا في مصر جامع أو فيما هو في حكمه كمصلى العيد. قال ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر، فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه. واختلفوا فيه، فعن أبي يوسف: إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر، وإلا فلا. وعنه: أنها تجب في ثلاثة فراسخ. وقال بعضهم: قدر ميل. وقيل: قدر ميلين. وقيل: ستة أميال. وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا. قال في البدائع: وهذا أحسن، انتهى.

والراجح عندي: أنه لا يشترط سماع الأذان في المصر، وكذا في القرية الكبيرة. وأما من كان خارج المصر والقرية الكبيرة من أهالي القرى الصغيرة القريبة أو البعيدة، فلا يجب عليهم الشهود في المصر أو القرية الكبيرة للجمعة، بل لهم أن يقيموا الجمعة في مساكنهم لوجوب الجمعة عليهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولعدم ما يدل على وجوب الإتيان إلى المصر للجمعة على من كان في حواليه. وارجع لمزيد التفصيل إلى «عون المعبود» (ج ١ ص ٤١٣ - ٤١٦) وقد ألف علماؤنا رسائل عديدة في مسألة إقامة الجمعة في القرى، وبسطوا الكلام فيها على الرد على الحنفية، فعليك أن تراجع هذه الرسائل.

١٣٨٨ - [٨] وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ،
أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشرح

١٣٨٨ - قوله: (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. قال أبو حاتم: ليست له صحبة، والحديث الذي رواه مرسل. قال الحافظ في «الإصابة»: إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح. وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث. وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته. وأخرج له أبو داود حديثاً واحداً، وقال: طارق رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، انتهى. وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: رأى النبي ﷺ، وليس له سماع منه إلا شاذاً، ذكره ابن الترمكاني في «الجوهر النقي»، والمصنف في رجال «المشكاة». غزا طارق في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة، ومات سنة (٨٢ أو ٨٣ أو ٨٤). (الجمعة) أي: صلاتها. (حَقٌّ وَاجِبٌ) أي: فرض مؤكد.

(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) فيه: دليل على أن صلاة الجمعة من فروض الأعيان، ورد على من قال: بأنها فرض كفاية. (فِي جَمَاعَةٍ)؛ لأنها لا تصح إلا بجماعة بالإجماع، وإنما اختلفوا في العدد المخصوص الذي تحصل به، كما تقدم. (إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ) بالجر على أنه عطف بيان للأربعة، قال القاري: وفي بعض النسخ برفع عبد، وما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف، وهو هم. و«أَوْ» بمعنى الواو. قال الطيبي: (إِلَّا) بمعنى غير، وما بعده مجرور صفة لمسلم أي: على كل مسلم غير عبد مملوك... إلخ وقال ابن حجر: الأحسن جعله استثناء من «واجب على

(١٣٨٨) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ رَوَاهُ (٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ بِهِ.

كل مسلم». والتقدير: إلا أنها لا تجب على أربعة. ولفظ أبي داود: «إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ...» أي: بإسقاط لفظ: «عَلَى».

قال السيوطي: وقد يستشكل - أي قوله: عبد مملوك بصورة المرفوع - بأن المذكورات عطف بيان لأربعة، وهو منصوب؛ لأنه استثناء من موجب. والجواب: أنها منصوبة لا مرفوعة، وكانت عادة المتقدمين، أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب، ذكره النووي في «شرح مسلم». قال السيوطي: ورأيت أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيت في خط الذهبي في «مختصر المستدرک». وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ، انتهى.

وقوله: (عَبْدٌ مَمْلُوكٌ) فيه: دليل على أن الحرية شرط لوجوب الجمعة، وأن الجمعة غير واجبة على العبد، وهو متفق عليه إلا عند داود، فقال بوجوبها عليه؛ لدخوله تحت عموم الخطاب في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ...﴾ الخ، وأجيب عنه: بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال، فإنه يقوي بعضها بعضاً. (أَوْ امْرَأَةً) فيه: أن الذكورة من شرائط وجوب الجمعة، وأن الجمعة لا تجب على المرأة، وهو مجمع عليه. وقال الشافعي: يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج.

(أَوْ صَبِيًّا) فيه: أن البلوغ شرط لوجوب الجمعة، وهو متفق على أن لا الجمعة على الصبي، وفي معناه المجنون. (أَوْ مَرِيضٌ) أي: مرضاً يشق معه الحضور عادة، فيه: أن المريض لا تجب عليه الجمعة، إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة، وهو يدل على أن صحة البدن من شرائط وجوب الجمعة. قال البيهقي في «المعرفة»: وعند الشافعي لا الجمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه، أو يبلغ به مشقة غير محتملة، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعدار، انتهى.

وقال ابن الهمام: الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض، فلا يجب عليه، انتهى. وقد ألحق أبو حنيفة الأعمى بالمريض، وإن وجد قائداً لما في ذلك من المشقة، ولأن القادر بقدرة الغير غير قادر عنده، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: إنه غير معذور إن وجد قائداً، فيجب عليه عندهم عند تيسر القائد. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، قال ابن الهمام: وليس

هذا قدحاً في صحبته ولا في الحديث، بل بيان للواقع، انتهى. والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في «السنن» (ج ٣ ص ١٧٢، ١٨٣) والدارقطني (ص ١٦٤) وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٨) والبيهقي في «المعرفة» من حديث طارق المذكور عن أبي موسى. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص: وصححه غير واحد. وقال الخطابي في «المعالم» (ج ١ ص ٢٤٤): ليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ، انتهى.

قال العراقي: فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح. وغايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور، إنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفرايني، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة، انتهى. وبنحو هذا قال النووي في «شرح المهذب» (ج ٤ ص ٤٨٣)، وفي «الخلاصة»، قلت: وقد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى، على أن للحديث شواهد ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٧٠) والشوكاني في «النيل» (ج ٣ ص ١٠٣) والزيلعي في «نصب الراية» (ج ٢ ص ١٩٩)، فمنها: حديث جابر عند الدارقطني (ص ١٦٤)، والبيهقي (ج ٣ ص ١٨٤) وهو آخر حديث الباب، وسيأتي الكلام فيه. ومنها: حديث تميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ١٨٣) والطبراني وابن أبي حاتم في «العلل» (ج ١ ص ٢١٢).

قال ابن القطان: فيه أربعة ضعفاء على الولاء. قلت فيه الحكم بن عمرو، وقد ضعفه النسائي وغيره، وضرار بن عمرو الملطي، وهو متروك، وأبو عبد الله الشامي ضعفه الأزدي. ومنها: حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» والبيهقي (ج ٣ ص ١٨٤) وفيه أبو البلاد، قال أبو حاتم: لا يحتج به. ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: الْمَرْأَةُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ»، وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني. قال في «النهاية»: إن البادية تختص بأهل العمدة والخيام دون أهل القرى والمدن. ومنها: حديث مولى لآل الزبير، أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٨٤). ومنها: حديث أم عطية، أخرجه البيهقي وابن خزيمة بلفظ: «نهينا عن إتباع الجنائز، ولا جمعة علينا».

١٣٨٩ - [١٠] وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي

وَائِلٍ .

الشَّرْحُ

١٣٨٩ - (وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ أَي : لِلْبَغْوِيِّ . (بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ عَنْ رَجُلٍ) متعلق بلفظ المصابيح ، قاله الطيبي . (مِنْ بَنِي وَائِلٍ) لفظ المصابيح هكذا : «تَجِبُّ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَمْلُوكًا ، أَوْ مَرِيضًا» ، ولفظ : «شرح السنة» على ما ذكره القاري : عن محمد بن كعب ، أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي ﷺ : «تَجِبُّ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَمْلُوكًا» ورواه طارق بن شهاب عن النبي ﷺ وزاد : «أَوْ مَرِيضًا» ، انتهى .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (ج ٣ ص ١٧٣) قال : أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق قالا : ثنا أبو العباس الأصم ، أنبا الربيع ابن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا إبراهيم بن محمد ، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي ، عن محمد بن كعب ، أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي ﷺ : فذكر بلفظ «شرح السنة» سواء . وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وقد تقدم الكلام فيه .



(١٣٨٩) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٧) فِيهَا عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ» ، فَذَكَرَهُ ، وَزَادَ : «أَوْ مَرِيضًا» . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٨٨/١) مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ هَذَا عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِ ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

الفصل الثالث

١٣٩٠ - [١١] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٣٩٠ - قوله: (قَالَ لِقَوْمٍ) أي: في شأنهم. (ثُمَّ أُحْرَقَ) بالنصب من الإحراق أو من التحريق. (عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ) أي: من غير عذر. (عَنِ الْجُمُعَةِ) أي: عن إتيان صلاة الجمعة. (بِيوتِهِمْ) مفعول لـ «أُحْرَقَ»، والمعنى: لقد قصدت أن استخلف رجلاً ليؤم الناس، ثم أذهب أنا إلى المتخلفين من غير علة، فأحرق بيوتهم، أي: ما في بيوتهم من أنفسهم، ومتاعهم عليهم. وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف. **فإن قلت:** كيف يترك الفرض ويشغل بهم؟ **قلت:** لا يلزم من الاستخلاف ترك فرض الجمعة مطلقاً، فإنه يتصور تكرارها.

قال ابن الهمام: قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر. وبه نأخذ لإطلاق: «لا جمعة إلا في مصر»، فإذا تحقق تحقق في كل منها. قال ابن الهمام: وهو الأصح، فارتفع الإشكال من أصله، كذا في «المرقاة». والحديث: دليل على أن الجمعة من فروض الأعيان. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ١٧٢) والحاكم (ج ١ ص ٢٩٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا إنما خرجا بذكر العتمة وسائر الصلوات، انتهى. وهذا وهم من الحاكم، فإن الحديث أخرجه مسلم بذكر الجمعة صريحاً.

١٣٩١ - [١٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَى وَلَا يُبَدَّلُ» وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «ثَلَاثًا».

{رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ} [ضعيف]

الشَّرْحُ

١٣٩١ - قوله (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ) أي: صلاتها. (مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) بفتح الضاد أي: من غير علة وعذر كالمطر والمرض والوحل ونحوها. (كُتِبَ مُنَافِقًا) وعيد شديد. (فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَى) أي: ما فيه. (وَلَا يُبَدَّلُ) بالتشديد ويخفف، أي: لا يغير بغيره ما لم يتب. وقيل: أو ما لم يتصدق. (وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: ثَلَاثًا) أي: قال: من ترك الجمعة ثلاثًا. (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) في كتاب «الأم» (ج ١ ص ١٨٤).

١٣٩٢ - [١٣] وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ، أَوْ مُسَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَمْلُوكٌ فَمَنْ اسْتَعْنَى بِهِمْ، أَوْ تَبَايَعُوا اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

{رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ} [ضعيف]

الشَّرْحُ

١٣٩٢ - قوله: (فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ) أي: يجب عليه صلاة الجمعة. (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ظرف للجمعة. (أَوْ مُسَافِرٌ) فلا يجب عليه حضورها، وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر، أي: السائر. وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة. وإليه ذهب جماعة، منهم: الزهري والنخعي، وقيل: لا تجب عليه؛ لأنه داخل في لفظ «المسافر». وإليه ذهب الجمهور، وهو الأقرب والأشبه؛ لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه. (أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَمْلُوكٌ) قال الطيبي: رفع على

(١٣٩١) الشَّافِعِيُّ (٣٨١) عنه، وفي رواية له: ثلاثًا.

(١٣٩٢) الدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٢) حنبليًا

الاستثناء من الكلام الموجب على التأويل، أي: من كان يؤمن فلا يترك الجمعة إلا مريض، فهو بدل من الضمير المستكن في «يترك» الراجع إلى من. (فَمَنْ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ) أي: عن طاعة الله. (اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ) أي: فليعلم أن الله مستغن عنه، وعن عبادته، وعن جميع عبادته، وإنما أمرهم بالعبادة؛ ليتشرفوا بالطاعة. (وَاللَّهُ غَنِيٌّ) بذاته. (حَمِيدٌ) محمود في جميع صفاته، سواء حمد أو لم يحمد، أو غني عن العباد وطاعتهم. لا يعود نفعها إليه، حميد أي: حامد لمن أطاعه، يثني عليه ويشكره بإعطاء الجزيل على العمل القليل. وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]، (رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) (ص ١٦٤) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ١٨٤) وفيه ابن لهيعة، وهو متكلم فيه، ومعاذ بن محمد الأنصاري شيخ لابن لهيعة لا يعرف. كذا ذكر الذهبي، قاله في «الجواهر النقي».

وقال الحافظ في «اللسان»: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: منكر الحديث، ثم أخرج له من رواية ابن لهيعة عنه عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه في الجمعة، وقال: معاذ غير معروف. وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه. وفيه علي بن يزيد الألهاني.



٤٤ - بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّبْكِيرِ

(بَابُ التَّنْظِيفِ) أي: تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن، ومن كماله التدهين والتطيب. (والتَّبْكِيرِ) في «النهاية»: بكر بالتشديد، أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

الفصل الأول

١٣٩٣ - [١] عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ، إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

[رواه البخاري] {صحيح}

الشرح

١٣٩٣ - قوله: (لَا يَغْتَسِلُ) بالرفع. (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ) بالتنكير للمبالغة في التنظيف، أو المراد به: التنظيف بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، والإبط، أو المراد بالغسل: غسل الجسد، وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب. (وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي: يطفى بالدهن؛ ليزيل شعث رأسه ولحيته به. وفيه: إشارة إلى التزين يوم الجمعة. (أَوْ يَمَسُّ) بفتح الياء والميم. (مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ) أي: إن لم يجد دهنًا. أو (أَوْ) بمعنى الواو، فلا ينافي الجمع بينهما. وأضاف الطيب إلى البيت؛ إشارة إلى أن

السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً، ويجعل استعماله له عادة، فيدخره في البيت. كذا قال الطيبي بناء على أن المراد بالبيت حقيقته، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: «أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ»، فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيباً، فليستعمل من طيب امرأته، وهو موافق لحديث أبي سعيد عند مسلم: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ»، وفيه: أن بيت الرجل يطلق، ويراد به امرأته، ذكره الحافظ في «الفتح». وقال القاري: المراد بقوله: (مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ) حقيقة بيت الرجل، وهو أعم من أن يكون متزوجاً أو عزباً، ولا ينافيه من طيب امرأته؛ لأن طيبها غالباً من عنده. ويطلق عليه أنه من طيب بيته، فإن الإضافة تصح لأدنى ملابس. ولما كان طيبها غالباً متميزاً عن طيب الرجل متعيناً متبيهاً لها، أشار عليه السلام أنه ينبغي أن يكون للرجل طيب مخصص لاستعماله، وأكد في التطيب يوم الجمعة، وبالغ حتى قال: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ»، (ثُمَّ يَخْرُجُ) أي: إلى المسجد، كما في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة. ولأحمد من حديث أبي الدرداء: «ثُمَّ يَمْشِي، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ».

(فَلَا يُفَرِّقُ) بتشديد الراء المكسورة. (بَيْنَ اثْنَيْنِ) بالتخطي، أو بالجلوس بينهما، ففي حديث عبد الله بن عمرو المذكور: «ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ»، وفي حديث أبي الدرداء: «وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ»، وهو كناية عن التبكير أي: عليه أن يبكر، فلا يتخطى رقاب الناس، ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما؛ لأنه ربما ضيق عليهما، خصوصاً في شدة الحر واجتماع الأنفاس. قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين تناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه. وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجله على رؤوسهما، أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجله. وفي الحديث: كراهة التفرقة بين الاثنين. والأكثر على أنها كراهة تنزيه، واختار ابن المنذر التحريم، وبه جزم النووي في «زوائد الروضة».

(ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ) أي: قدر وقضي له من سنة الجمعة. فيه: أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها، وأقله ركعتان تحية المسجد. (ثُمَّ يُنْصِتُ) بضم أوله من أنصت، إذا سكت سكوت مستمع. (إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ) أي: شرع في الخطبة. فيه: أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث. وفيه: دليل

على جواز الكلام قبل تكلم الإمام.

(إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) وفي رواية: «مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، وفي رواية: «حُطَّ عَنْهُ ذُنُوبٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها. والمراد بها: الجمعة التي مضت، لما في حديث أبي ذر عند ابن خزيمة: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»، ولابن حبان من حديث أبي هريرة: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا»، ولأبي داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»، والمراد: غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ»، وذلك أن معنى هذه الزيادة أي: فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد: أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر؛ إذ اجتناب الكبائر بمجردده يكفر الصغائر، كما نطق به القرآن في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، أي: منح عنكم صغائركم. ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتنظيف إلى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف، وتطيب، أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشى بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى والتنفل، والإنصات، وترك اللغو.

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «فَمَنْ تَخَطَّى أَوْ لَعَا كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا»، وفي الحديث: مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة؛ لقوله: «يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ»، ثم قال: (ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ)، فدل على تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نبیثة الهذلي بلفظ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ»، واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال؛ لأن خروج الإمام يعقب الزوال، فلا يسع وقتًا يتنفل فيه.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي والدارمي والبيهقي

(ج ٣ ص ٢٤٢، ٢٤٣) ولفظ النسائي: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ»، ورواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن نحو رواية النسائي. وقال في آخره: «إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى مَا اجْتَنَبَتِ الْمُقْتَلَةَ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

١٣٩٤ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَعَهُ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٣٩٤ - قوله: (مَنْ اغْتَسَلَ) أي: للجمعة، لحديث: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، أو مطلقاً. وفيه دلالة على أنه لا بد في إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال، إلا أن في الرواية الآتية بيان أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب. وقيل: ليس فيها نفي الغسل، وقد ذكر الغسل في الرواية الأولى، فيحتمل أن يكون ذكر الموضوع في الرواية الثانية لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الموضوع.

(ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ) أي: الموضوع الذي تقام فيه الجمعة، كما يدل عليه قوله: (فَصَلَّى) أي: من سنة الجمعة، أو النوافل. (مَا قُدِّرَ لَهُ) بتشديد الدال. فيه: دليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، وأنه لا حد لها. وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة. ذكرها الحافظ في «الفتح» (ج ٤ ص ٥٠٩)، والزيلي في «نصب الراية» (ج ٢ ص ٢٠٦، ٢٠٧).

قال الحافظ: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما

صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ». ومثله حديث عبد الله بن مغفل: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

(ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ) أي: الإمام. (مِنْ خُطْبَتِهِ) قال النووي: قوله: «حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ» هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً. (ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ) بالرفع عطفاً على (ثُمَّ أَنْصَتَ)، وفيه: دليل على أن النهي عن الكلام، إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها، ولو قبل الصلاة، فإنه لا نهى عنه، كما دلت عليه (حَتَّى). (عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ) أي: ذنوب ما بينه. (وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) أي: الماضية لا المستقبلية.

(وَفَضَّلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أي: من التي تلي بعدها، و(فَضَّلُ) مرفوع عطفاً بالواو بمعنى «مع» على «ما» في «ما بينه»، أي: بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة، أي: وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع؛ لتكون الحسنة بعشر أمثالها. وجوز الجر في «فَضَّلُ» للعطف على الجمعة، والنصب على المفعول معه. قال النووي: معنى المغفرة له ما بين الجمعيتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. والمراد: بما بين الجمعيتين من صلاة الجمعة، وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة، فتصير عشرة.

قال ابن حجر: لا ينافي ما قبله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان أخبر بأن المغفور ذنوب سبعة أيام، ثم زيد له ثلاثة أيام، فأخبر به إعلماً بأن الحسنة بعشر أمثالها. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٣) نحوه.



١٣٩٥ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

{صحيح} [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٣٩٥ - قوله: (مَنْ تَوَضَّأَ) قد استدل به على أن غسل الجمعة سنة. قال القرطبي: ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل على أن الوضوء كافٍ، وقد تقدم الجواب عنه آنفاً. (فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) أي: أتى بمكملاته من سننه ومستحباته. قال النووي: معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً. وَذَلِكَ الْأَعْضَاءَ وَإِطَالَةَ الْغُرَّةِ، وَالتَّحْجِيلَ، وَتَقْدِيمَ الْمِيَامِنِ، وَالْإِتْيَانَ بِسُنَنِهِ الْمَشْهُورَةِ. (ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ) أي: أتى المسجد لصلاة الجمعة. وقال القاري: أي: حضر خطبتها وصلاتها. (فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ) أي: سكت للاستماع، قاله السندي. وقال الرازي في «تفسيره»: الإنصات سكوت مع استماع. ومتى انفك أحدهما عن الآخر لا يقال له إنصات. وقال العيني في «شرح البخاري»: الإنصات هو السكوت مع الإصغاء، انتهى. (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ) السابقة وهي سبعة أيام بناء على أن الحساب من وقت الصلاة إلى مثله من الثانية، فزيادة ثلاثة أيام تتم عشرة. (وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى) أي: لتسويتها سواء مسها في الصلاة أو قبلها بطريق اللعب في حال الخطبة. (فَقَدْ لَغَا) أي: ومن لغا فلا جمعة له كما جاء، والمراد: أنه يصير محروماً من الأجر الزائد. قال النووي: فيه النهي عن مس الحصى وغيره من العبث في حال الخطبة. وفيه: إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد باللغو هاهنا: الباطل المذموم المردود، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢٢٣).

١٣٩٦ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». {متفق عليه}

الشَّرْحُ

١٣٩٦ - قوله: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ) هم غير الحفظة، كما يدل عليه الأحاديث الواردة في فضل التبكير. والمعنى: أنهم يستمرون من طلوع الفجر، وهو أول اليوم شرعاً، أو من طلوع الشمس، وهو أول النهار العرفي، أو من ارتفاع النهار، أو من حين الزوال. قال القاري: وهو أقرب، ورجحه أيضاً الشاه ولي الله الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ» (ج ١ ص ١٥٠) وإليه مال الشوكاني، وبه قالت المالكية، وهو وجه للشافعية والأول: هو ظاهر كلام الشافعي، وصححه النووي والرافعي وغيرهما. والثاني أيضاً: وجه للشافعية.

والراجح عندي: هو الثالث، وقد اختاره ابن رشد في «البداية»، وسيأتي بسط الكلام في ذلك. (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) وعند ابن خزيمة: «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول». قال الحافظ: فكان المراد بقوله: «عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ» هاهنا جنس الباب، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع. قلت: وفي رواية للشيخين: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ». وفي أخرى لمسلم: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ»، وفي رواية للنسائي: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ»، وكذا في حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني، وحديث علي وأبي سعيد عند أحمد.

(يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ) قال الطيبي: أي: الداخل الأول. والفاء فيه و(ثُمَّ) في قوله: «ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً» كلتاها لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن

(١٣٩٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البخاري (٩٢٩٩)، ومُسْلِمٌ (٨٥٠/٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

في الثانية تراخ ليس في الأولى، انتهى. قال القسطلاني: قال في «المصابيح»: -
نصب أي: «الأوّل» على الحال، وجاءت معرفة، وهو قليل. (وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ) بضم
الميم وتشديد الجيم المكسورة، اسم فاعل من التهجير أي: صفة المبكر إلى
الجمعة. فالمراد بالتهجير التبكير أي: المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح. وقيل:
المراد الذي يأتي في الهاجرة أي: عند شدة الحر قرب نصف النهار، فيكون دليلاً
للمالكية في قولهم: إن الساعات من حين الزوال، وإن الذهاب إلى الجمعة بعد
الزوال لا قبله؛ لأن التهجير هو السير في الهاجرة أي: نصف النهار.

قال الحافظ: وأجيب: بأن المراد بالتهجير هنا: التبكير كما تقدم نقله عن
الخليل في المواقيت. وقال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو
السير في وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك. وقال
التوربشتي: من ذهب في معناه إلى التبكير، فإنه أصاب وسلك طريقاً حسناً من
طريق الاتساع، وذلك أنه جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحر في
الازدياد من الهاجرة تغميلاً، بخلاف ما بعد الزوال، فإن الحر يأخذ في الانحطاط،
وهذا كما يسمى النصف الأول من النهار غدوة، والآخر عشية. ومما يدل على
استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في «نوادره» لبعض
العرب: يهجرون تهجير الفجر.

(كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي) بضم أوله وكسر ثالثه أي: يقرب. (بَدَنَةً) بفتحين أي:
بعيراً ذكراً كان أو أنثى. والتاء للوحدة لا للتأنيث، وهو خبر عن قوله: (مَثَلُ
الْمُهَجَّرِ)، والكاف لتشبيهه صفة بصفة. والمعنى صفة المبكر إلى الجمعة مثل صفة
الذي يتصدق بإبل متقرباً إلى الله تعالى. وقيل: المراد كالذي يهديها إلى مكة،
ولا يناسبه الدجاجة والبيضة. قال الطيبي: سميت بدنة؛ لعظم بدنها، وهي الإبل
خاصة، وفي اختصاص ذكر الهدى، وهو مختص بما يهدى إلى الكعبة، إدماج
لمعنى التعظيم في إنشاء الجمعيات، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى، وأنه بمثابة
الحضور في عرفات. (ثُمَّ) الثاني (كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً) ذكراً أو أنثى. والتاء للوحدة
لا للتأنيث. وفيه: دليل على أن البدنة لا تشمل البقرة لتقابلها بها وإليه ذهب
الشافعي، وقال أبو حنيفة: البدنة تطلق على البقر أيضاً، وإنما أريد هنا البعير خاصة
لقريته المقابلة، وهذا لا ينفي عموم الإطلاق. (ثُمَّ) الثالث كالذي يهدى.

(كَبْشًا) بفتح الكاف وسكون الموحدة، وهو الفحل الذي يناطح، قاله في «المجمع». وقال في «القاموس»: الكبش الحمل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته. وفي ذكر الكبش، وهو الذكر، إشارة إلى أنه أفضل من الأنثى. وفي رواية: «كَبْشًا أَقْرَنُ». قال النووي: وصفه به؛ لأنه أكمل وأحسن صورة؛ ولأن قرنه ينتفع به. وفي رواية النسائي: «ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً»، واستدل بالترتيب المذكور على أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، والتقرب بالبقر أفضل من التقرب بالشاة، وهو متفق عليه في الهدى، مختلف فيه في الأضحية، والجمهور على أنها كذلك. وقال مالك: الأفضل في الضحايا الغنم، ثم البقر، ثم الإبل. ثم إنه وقع في رواية النسائي زيادة: «البطة» بين الشاة والدجاجة، وهي زيادة شاذة، كما صرح به النووي في «الخلاصة». (ثُمَّ) الرابع كالذي يهدي.

(دَجَاجَةً) بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم، ودخلت الهاء فيها؛ لأنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما، ووقع في رواية أخرى للنسائي زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة، وهي العصفور وهي أيضًا زيادة شاذة. (ثُمَّ) الخامس كالذي يهدي. (بَيْضَةً) هي واحدة من البيض، والجمع بيوض، وجاء في الشعر بيضات، وإنما قدرنا الثاني، لأنه - كما قال في «المصابيح» - لا يصح العطف على الخبر؛ لثلايقعا معًا خبرًا عن واحد، وهو مستحيل، وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما مر. وكذا قوله: (ثُمَّ كَبْشًا) لا يكون معطوفًا على بقرة؛ لأن المعنى يأباه، بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم. والتقدير - كما مر - ثم الثالث كالذي يهدي كبشًا وكذا ما بعده، واستشكل ذكر الدجاجة والبيضة؛ لأن الهدى لا يكون منهما. وأجيب: بأنه من باب المشاكلة أي: من تسمية الشيء باسم قرينه. والمراد بالإهداء هنا: التصدق، كما دل عليه لفظ: «قَرَبَ» في رواية أخرى وهو يجوز بهما.

(فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ) أي: من الصف إلى المنبر، يعني: ظهر بطلوعه على المنبر. (طَوَّوْا) أي: الملائكة (صَحَّفَهُمْ) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة، قال الحافظ: وقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» مرفوعًا بلفظ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً

بِصُحُفٍ مِنْ نُورٍ، وَأَقْلَامٍ مِنْ نُورٍ...» الحديث. وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة خاصة. والمراد بطي الصحف: طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة. وإدراك الصلاة، والذكر، والدعاء، والخشوع ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً. ووقع في آخر الحديث عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك، فإنما يجيء لحق الصلاة، يعني: فله أجر الصلاة، وليس له شيء من الزيادة في الأجر. فإن قلت: وقع في رواية للشيخين: «فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ»، فما الفرق بين الروایتين؟ قلت: بخروج الإمام يحضرون إلى المنبر من غير طي، فإذا جلس الإمام على المنبر طووها. ويقال: ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر.

(وَيَسْتَمِعُونَ) أي: الملائكة. (الذِّكْرُ) أي: الخطبة. قال العيني والحافظ: المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها، انتهى. وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة، وحملاً على الاقتداء بالملائكة. قال التيمي: في استماع الملائكة حض على استماعها، والإنصات إليها وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفي على المتأمل. وقد رواه أيضاً الشيخان بلفظ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». قال الحافظ: في هذا الحديث الحض على الاغتسال يوم الجمعة، وفضله وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل. وفيه: أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم. وأن القليل من الصدقة غير محقر في الشرع. واعلم: أنه اختلف العلماء في الساعات المذكورة في هذه الرواية، ما المراد منها؟ واختلفوا أيضاً في أن ابتداء هذه الساعات من حين الزوال أو من قبله.

فقال مالك والقاضي حسين وإمام الحرمين من الشافعية: المراد بالساعات الخمس: لحظات خفيفة لطيفة أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على

المنبر، فالساعات الخمس المذكورة كلها في ساعة واحدة أي: هي أجزاء من الساعة السادسة الزمانية بعد الزوال، ولم ير هؤلاء التبكير إلى الجمعة قبل الزوال لا من طلوع الفجر، ولا من طلوع الشمس، ولا من ارتفاع النهار. واختار هذا القول الشاه ولي الله في «المسوي». ومال إليه الشوكاني في «النيل». واستدل لهم بوجوه منها: لفظ «الرواح» في الرواية المتقدمة، فإنه يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال؛ لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال. قال المازري: تمسك مالك بحقيقة الرواح، وتجاوز في الساعة، وعكس غيره. وأجيب: بأن الرواح - كما قاله الأزهري - يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره، أو في الليل.

قال الأزهري: وهي لغة أهل الحجاز. ونقل أبو عبيد في «الغريين» نحوه. ثم إنه لم يقع التعبير بالرواح - كما قال الحافظ - إلا في رواية مالك عن سمي، ورواه ابن جريج عن سمي بلفظ: «عَدَا»، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «الْمُتَعَجَّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ» صححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة عند ابن ماجه: ضرب رسول الله مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة... إلخ. وفي حديث علي عند أبي داود: «إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَتَكْتُبُ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ...» الحديث. فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب.

وقيل: النكته في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود، إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذهاب إلى الجمعة رائحًا، وإن لم يجيء وقت الرواح، كما سمي القاصد إلى مكة حاجًا. ومنها لفظ المهجر، فإنه مشتق من التهجير، وهو السير في وقت الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول: منه هجر النهار، وقد ذكر المراتب الباقية بلفظ: (ثُمَّ) من غير ذكر الساعات. وقد تقدم الجواب عن هذا. ومنها: أن الساعة في اللغة: الجزء من الزمان، وحملها - كما ذهب إليه الجمهور - على الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءًا يبعد إحالة الشرع عليه؛ لاحتياجه إلى حساب، ومراجعة آلات تدل عليه. وأجيب: بأن الساعة قد تطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءًا هي مجموع اليوم واللييلة. ويدل على

اعتبارها في عرف الشرع ما روى أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»، وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير، فيستأنس به في المراد بالساعات. ومنها: أن الساعة لو طلعت للزم تساوي الآتين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما إذا قيل: إنها لحظة خفيفة لطيفة.

وأجيب: بأن التساوي وقع مسمى البدنة، والتفاوت صفاتها يعني: أن بدنة الأول مثلاً أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة، فمراتبهم متفاوتة، وإن اشتركوا في البدنة مثلاً. ومنها: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار، وأيضاً لم يعرف أن أحداً من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس وصفائها، ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة. وهذا يدل على أن المراد من الساعات لحظات خفيفة بعد الزوال، لا الساعات الزمانية المعروفة عند أهل الفلك وعلم الميقات، وأجيب: بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة، كما تقرر في موضعه، وأيضاً ليس في عمل أهل المدينة هذا إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، وترك أهل المدينة وغيرهم ذلك لا يدل على أنه مكروه. وقال القاري: وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة إلى الجامع. وفي «الإحياء»: وأول بدعة حدثت في الإسلام ترك التبكير إلى المساجد، انتهى.

وقد أنكر عمر على عثمان ترك التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة. وهذا يرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير. ومنها: أن حملها على الساعات الفلكية يستلزم صحة صلاة الجمعة قبل الزوال؛ لأن تقسيم الساعات إلى خمس، ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أول الزوال يقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة، وهي قبل الزوال.

وقد أجاب عنه الحافظ: بأنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاختسار وغيره، ويكون مبدأ

المجيء من أول الثانية، فهي أولى بالنسبة إلى المجيء ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فأخر الخامسة أول الزوال. وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة. ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة. وحمل الجمهور الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية. كما في سائر الأيام. وقد تقدم حديث جابر مرفوعاً: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً»، والمراد بها: الساعات الآفاقية التي لا يختلف عددها بطول النهار وقصره، فالنهار اثنا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها وينقص، والليل كذلك. ثم اختلفوا، فقالت طائفة منهم: ابتداء هذه الساعات من طلوع الشمس، والأفضل عندهم التبكير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.

قال الماوردي: إنه الأصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب. وقال الروياني: إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصححه الروياني، وكذلك صاحب «المهذب» قبله، ثم الرافعي والنووي. وحكى الصيدلاني أن أول التبكير من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة. قلت: وهذا القول هو الراجح عندي، وبه تجتمع الأحاديث، وبه يرتفع الإشكال الذي يرد على مذهب مالك. وسيأتي ذكره في كلام النووي. ويؤيد هذا القول الحث على التهجير إلى الجمعة، فقد تقدم في كلام القرطبي إن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير في وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، انتهى. ومن المعلوم أن اشتداد الحر يكون من ربع النهار غالباً، فمن راح إلى الجمعة في هذا الوقت - أي: عند ارتفاع النهار يعني في أول الضحى وأول الهاجرة - صدق عليه الألفاظ الواردة في الأحاديث التي أشرنا إليها، وهي المتعجل والتبكير والغدو والرواح والتهجير.

قال النووي: إن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى، وهو كالمهدي بدنة، ثم من جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً. ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بعد الزوال، فدل على أنه لا شيء من

الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها بالاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه. وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذٍ، ويحرم التخلف بعد النداء، انتهى.

هذا وقد بسط ابن القيم الكلام على ذلك في الهدى (ج ١ ص ١١٠ - ١١٢) ورجح قول من قال: إن ابتداء الساعات من أول النهار. من شاء البسط رجع إليه. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب الاستماع إلى الخطبة من كتاب الجمعة. وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم.

١٣٩٧ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٣٩٧ - قوله: (إِذَا قُلْتَ) بلفظ الخطاب. (لِصَاحِبِكَ) الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليسك. وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب. (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فيه دلالة على أن الخطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها. قال الحافظ: قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث، انتهى. (أَنْصِتْ) أي: أسكت عن الكلام مطلقاً واستمع للخطبة. وقال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله. قال الحافظ: وتعقب: بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، ومن فرق احتاج إلى دليل. ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً. (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة. ففيه دليل على أنه يختص النهي بحال الخطبة، ورد على من جعل وجوب

الإنصات، والنهي عن الكلام من حال خروج الإمام، نعم، الأولى والأحسن
الإنصات.

(فَقَدْ لَعَوْتَ) أي: ومن لغا فلا أجر له، فإذا كان هذا القدر مبطلاً للأجر مع أنه
أمر بالمعروف، فكيف ما فوقه، واختلفوا في معنى قوله: «لَعَوْتَ» فقال الأخصس:
اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقال ابن عرفة: اللغو: السقط من
القول. وقيل: الميل عن الصواب. وقيل: اللغو: الإثم؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا
بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال الباجي: اللغو: رديء الكلام وما لا خير فيه.
وقال المجد: اللغو واللغى كالفتي: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره. وقال
الزین بن المنیر: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.
وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خبت من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة
جمعتك. وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى. ويشهد للقول الأخير ما رواه
أبو داود وابن خزيمة والبيهقي (ج ٣: ص ٢٣١) من حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعاً: «وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا»، قال ابن وهب أحد رواة:
أجزأت عنه الصلاة، وحرمة فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: «مَنْ
قَالَ: صَهْ فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، ولأبي داود نحوه. ولأحمد والبخاري
من حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ
يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، وله شاهد قوي في جامع
حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً. قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة؛
للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه، انتهى.

واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة؛ لأنه إذا جعل
قوله: «أَنْصِتْ» مع كونه أمراً بمعروف لغوًا، فغيره من الكلام أولى أن يسمى
لغوًا، ويؤيده حديثا علي وابن عباس المتقدمان في كلام الحافظ لإطلاق الكلام
فيهما، وعدم الفرق بين ما لا فائدة فيه وغيره. والمسألة مختلف فيها عند الأئمة؛
فقال الشافعية: يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد ذكر كثير من المفسرين أنه نزل في

الخطبة، وسميت قرآنًا؛ لاشتمالها عليه، ولحديث أبي هريرة الذي نحن بصدد شرحه. ولا يحرم؛ للأحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس المروي في «الصحيحين» في قصة السائل في الاستسقاء، وكحديث أنس أيضًا المروي بسند صحيح عند البيهقي في قصة السائل عن وقت الساعة. وجه الدلالة: أنه لم ينكر عليهما الكلام، ولم يبين لهما وجه السكوت، والأمر في الآية للندب، ومعنى «لَعَوْتُ»: تركت الأدب؛ جمعًا بين الأدلة. قال العيني: وفي «التوضيح» والجديد الصحيح من مذهب الشافعي، أنه لا يحرم الكلام، ويسن الإنصات، وبه قال الثوري وداود. والقديم أنه يحرم، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد، انتهى.

وقال الحافظ: للشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم لا على الثاني، والثاني هو الأصح. فَمَنْ تَمَّ أَطْلَقَ مِنْ أَطْلَقَ إِبَاحَةَ الْكَلَامِ. وعن أحمد أيضًا روايتان. واختلفوا فيمن كان به صمم أو بعد عن الإمام بحيث لا يسمع، فقال المالكية: يحرم الكلام عليه أيضًا لعموم وجوب الإنصات، وعن أحمد والشافعي التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، قال العيني: نقل ابن بطال: أن أكثر العلماء أن الإنصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها، وأنه قول مالك، وكان عروة لا يرى بأسًا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة. وقال أحمد: لا بأس أن يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة. قال العيني: واختلف المتأخرون - أي: من الحنفية - فيمن كان بعيد لا يسمع الخطبة، فقال محمد بن سلمة: المختار السكوت، وهو الأفضل. وقال نصر بن يحيى: يسبح ويقرأ القرآن، وهو قول الشافعي. وأجمعوا أنه لا يتكلم. وقيل: الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن أفضل من السكوت، انتهى.

قال الحافظ: ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار إليه: «وَمَنْ دَنَا فَلَمْ يَنْصُتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانٍ مِنَ الْوِزْرِ»، ولأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحًا ولو كان مكروها كراهة تنزيه. وأما ما استدل به من أجاز مطلقًا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر؛ لأنه استدل بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة،

كما خص بعضهم منه رد السلام بوجوبه . ونقل صاحب «المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر . وعبارة الشافعي : وإذا خاف على أحد لم أر بأسًا إذا لم يفهم عنه بالإشارة أن يتكلم ، انتهى .

وأجيب أيضًا عن حديث أنس في قصة الاستسقاء وما في معناه : بأنه غير محل النزاع ؛ لأن محل النزاع الإنصات والإمام يخطب . وأما سؤال الإمام وجوابه ، فهو قاطع لكلامه ، فيخرج عن ذلك . واختلف في رد السلام ، وتشميت العاطس ، وتحميد العاطس ، فرخص فيه أحمد والشافعي وإسحاق . قال الشافعي في «الأم» : ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ؛ لأن رد السلام فرض ، وقال أيضًا : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشتمه رجل رجوت أن يسعه ؛ لأن التشميت سنة ، انتهى .

وقال ابن الهمام : يكره تشميت العاطس ورد السلام ، وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح : نعم في نفسه ، وذكر العيني عن أبي حنيفة : إذا سلم عليه يرده بقلبه ، وعن أبي يوسف : يرد السلام ، ويشمت العاطس فيها ، وعن محمد : يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي ﷺ في قلبه ، انتهى . وفي «المدونة» قال مالك فيمن عطس والإمام يخطب . فقال : يحمد الله في نفسه سرًا ، ولا يشمت أحد العاطس ، انتهى .

واختلفوا في وقت الإنصات ، فقال أبو حنيفة : خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعًا ؛ لما روى الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عمر رفعه : «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر ، فلا صلاة ولا كلام حتى يقرغ الإمام» ، وهو حديث ضعيف فيه أيوب بن نهيك ، وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ذكره الحافظ . وقال الهيثمي : هو متروك ضعفه جماعة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ . وقال طائفة : لا يجب الإنصات إلا عند ابتداء الخطبة ، ولا بأس بالكلام قبلها ، وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي .

قلت : والراجع عندي في المسائل المذكورة : أن السكوت في حال الخطبة

واجب والكلام حرام، هذا فيمن يدنو من الإمام ويسمع الخطبة. وأما من كان بعيداً عنه، ولا يسمع الخطبة، أو كان به صمم، فالسكوت في حقه أحوط، ويجوز تسميت العاطس ورد السلام سرّاً في النفس، وكذا الحمد عند العطسة، والصلاة على النبي ﷺ، ولا يكره الإشارة بالرأس، أو باليد، أو بالعين، لإزالة منكر أو جواب سائل. ووقت الإنصات هو ابتداء الخطبة والشروع فيها لا خروج الإمام. هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣: ص ٢١٨، ٢١٩) وغيرهم، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكرهم العيني (ج ٦: ص ٢٤٠).

١٣٩٨ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَخَالِفُ إِلَيْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: اأَسْحُوا».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٩٨ - قوله: (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ) قال الحافظ: هذا لا مفهوم له، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه؛ لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، فإن فعله من جهة الأسرة كان أقبح. (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فيه أن النهي المذكور مقيد بيوم الجمعة، وقد ورد ذلك بلفظ العموم، كما في حديث ابن عمر الآتي في الفصل الثالث من هذا الباب.

قال الشوكاني: ذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح، سواء كان مسجداً أو غيره في يوم الجمعة، أو غيرها، لصلاة أو غيرها من الطاعات، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته

منه، والقعود فيه، إلا أنه يستثنى من ذلك الموضوع الذي قد سبق لغيره فيه حق كأن يقعد رجل في موضع، ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات، ثم يعود إليه، فإنه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامه؛ لحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم مرفوعاً بلفظ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، ولحديث وهب بن حذيفة عند أحمد والترمذي رفعه: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ»

قال الشوكاني: وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره. ويجوز له إقامة من قعد فيه، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية.

(ثُمَّ يُخَالِفُ) قال القاري بالرفع، وقيل بالجزم؛ أي: يقصد ويذهب. (إِلَى مَقْعَدِهِ) أي: إلى موضع عودته. (فَيَقْعُدُ فِيهِ) قال الزمخشري: خالفني فلان إلى كذا إذا قصده وأنت مول عنه، وخالفني عنه إذا ولى عنه وأنت قاصده، ويلقاك الرجل صادرًا عن الماء، فتسأله عن صاحبه، فيقول لك: خالفني إلى الماء، يريد أنه ذاهب إليه واردة، وأنا ذاهب عنه صادرًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمُ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، يعني: أن أسبقكم إلى شهواتكم التي نهيتكم عنها لأستبد بها دونكم، انتهى.

وقال الطيبي: المخالفة: أن يقيم صاحبه من مقامه فيخالف، فينتهي إلى مقعده فيقعد فيه. قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمُ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. وفيه: إدماج وزجر للمتكبرين، أي: كيف تقيم أخاك المسلم وهو مثلك في الدين لا مزية لك عليه. زاد ابن حجر: فيحرم ذلك بغير رضا الجالس رضا حقيقياً لا عن خوف أو حياء، ذكره القاري.

قال الشوكاني: وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره، إذا أقعده برضاه، قال: ويكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني؛ لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا، فمن أثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب، انتهى.

وقال ابن حجر: الإيثار بالقرب بلا عذر مكروه، وأما قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ

﴿أَنْفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] فالمراد به: الإيثار في حفظ النفس، كما بينه قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، انتهى.

(وَلَكِنْ يَقُولُ) أي: أحذركم للقاعدين. (افْسَحُوا) أي: وسعوا في المجلس. وفي حديث ابن عمر: «تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»، يقال: فَسَّحَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ أَي: وَسَّعَ لَهُ وَتَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ، وَتَفَسَّحُوا أَي: تَوَسَّعُوا، فَإِنْ زَادَ: ﴿يَفْسَحُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ كما أشارت إليه آيته فلا بأس، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] لكن هذا إن كان المحل قابلاً للتوسع، وإلا فلا يضيق على أحد، بل يصلي ولو على باب المسجد.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في كتاب الأدب والاستئذان، وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣٣)

قال القاري: وجه مناسبته للترجمة أنه متضمن للحث على التبكير؛ لثلا يقع فيما يجب عنه التحذير من قيام أخيه المسلم.



الفصل الثاني

١٣٩٩، ١٤٠٠ - [٧، ٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٩٩، ١٤٠٠ - قوله: (وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ) قال الطيبي: يريد الشاب البيض، انتهى. يعني: أفضلها من حيث اللون البيض للخبر الصحيح: «الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّوْا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، وفي رواية صحيحة: «فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»، وفيه: مشروعية اللبس من أحسن الثياب، واستحباب التجميل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين، ولا خلاف في ذلك. (وَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ إِنْ كَانَ) أي: الطيب. (عِنْدَهُ) أي: إن تيسر له تحصيله بأن يكون في بيته، أو عند امرأته. وفيه: مشروعية التطيب يوم الجمعة، ولا خلاف في استحباب ذلك. وروي عن أبي هريرة بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح»: «إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة»، وبه قال بعض أهل الظاهر.

(فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ) أي: لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم، وهو كناية عن التكبير، أي: عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس. وفيه: كراهية تخطي الرقاب. قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، انتهى. قال الحافظ: وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه

(١٣٩٩)، (١٤٠٠) أَبُو دَاوُدَ (٣٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

لضرورة. وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر. قال الشوكاني: ولا دليل على ذلك، ويأتي بقية الكلام على ذلك في شرح حديث معاذ ابن أنس الآتي.

(ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ) فيه أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة كالسنة بعد الجمعة، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متفلاً. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن»، ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وكلهم متكلم فيه. كذا في «عون المعبود».

(ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ) أي: ظهر بطووعه على المنبر، استدل به الحنفية على أن وقت الإنصات خروج الإمام، وأجيب عنه: بأنه محمول على الأولوية؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، وهو خامس أحاديث الفصل الأول، ولحديث ابن عباس الآتي في الفصل الثالث، ولحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ»، أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد موثقون. قاله الهيثمي. (حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ) قال ابن حجر: كان حكمة ذكره طلب الإنصات بين الخطبة والصلاة، وإن كانت كراهة الكلام عندنا وحرمة عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة، انتهى.

قلت: اختلفوا في الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة، وقبل: الشروع في الصلاة؛ فذهب أبوحنيفة إلى الكراهة، ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: إلى أنه لا بأس بذلك، ورجح ابن العربي السكوت حيث قال: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة، فقد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندي: أن لا يتكلم بعد الخطبة. قال الشوكاني: ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات، حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي من حديث سلمان بإسناد جيد بلفظ: «فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»، وأحمد بإسناد صحيح من حديث نبیة بلفظ: «فَأَسْتَمِعَ وَأَنْصَتَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ»، ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام

لحاجة، أو كلام الرجل للرجل لحاجة، انتهى. (كَانَتْ) أي: هذه الأفعال بجملتها. (كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا) أي: لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه. (وَبَيْنَ جُمُعَتَيْهِ) أي: صلاة جمعته. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في أواخر الطهارة، وزاد قال - أي: محمد بن سلمة أحد رواة الحديث أو أبو سلمة بن عبد الرحمن راوي الحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول - أي: أبو هريرة - : إن الحسنه بعشر أمثالها. قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وأدرج زيادة «ثلاثة أيام» في الحديث، انتهى. وأخرجه أيضاً الحاكم (ص ٢٨٣) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤٣) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

١٤٠١ - [٩] وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ، وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٠١ - قوله: (مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ) روي قوله: «غَسَلَ» مشدداً ومخففاً، فالمشدد معناه: جامع امرأته أو أمته قبل خروجه إلى الصلاة؛ ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، من غَسَلَ امرأته: إذا جامعها. ومن هذا قول العرب: فَحَلُّ غُسْلَةٍ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الضَّرْبِ، وقد فسر بذلك وكيع وعبد الرحمن بن الأسود وهلال بن يساف، ويؤيده حديث: «أَيَعْبَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ: أَجْرُ غُسْلِهِ، وَأَجْرُ امْرَأَتِهِ»، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة، ذكره السيوطي. وقيل: أراد غَسَلَ غيره أي: حملة على الاغتسال، وأوجب الغسل عليه. وإذا وطئ امرأته،

(١٤٠١) أَبُو دَاوُدَ (٣٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٧/٣) عَنهُ فِيهَا.

فقد حملها على الاغتسال وأحوجها إليه . وقيل : معناه اغتسل بعد الجماع للجنبانة ، ثم اغتسل للجمعة ، فكرر لهذا المعنى . وقيل : معناه بالغ في غسل الأعضاء إسباغاً وتثليثاً .

وقيل : معناه بالغ في غسل الرأس ، فالتشديد للمبالغة ، كما في قطع وكسر ؛ لأن العرب لهم لمم وشعور ، وفي غسلها كلفة ، فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك . وقيل : هما بمعنى واحد ، والتكرار التأكيد . وأما المخفف ، وقد قال النووي : الأرجح عند المحققين التخفيف ، فقيل في معناه كالمشدد أي : وطئ صاحبته ، وأصابها من غسل امرأته بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، قاله الزمخشري ، وحكاها صاحب «النهاية» وغيره أيضاً .

وقيل : معناه غسل الرأس واغتسل أي : فضل سائر الجسد ، وأفراد الرأس بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر ، أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الخطمي ونحوه ، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون . ويؤيده ما في رواية لأحمد وأبي داود من هذا الحديث : «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ» ، ويؤيده أيضاً ما روى البخاري وأحمد وابن خزيمة بإسناد صحيح إلى طاوس قال : قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله ﷺ قال : «اعْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاعْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا...» الحديث . ويؤيده أيضاً ما روى ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً : «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاعْتَسَلَ الرَّجُلُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ...» الحديث . قال المنذري : في هذا الحديث دليل لمن فسر قوله : (عَسَلَ) بغسل الرأس .

وقيل : المراد غسل أعضاءه للوضوء ، ثم اغتسل للجمعة . وقيل : المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده . وقيل : هما بمعنى ، والتكرار للتوكيد ، والمختار أن المشدد بمعنى جامع امرأته ، أو بمعنى غسل أي : أحوجها إلى الغسل ، وأوجهه عليها بالجماع ، والمخفف بمعنى غسل رأسه . (وَبَكَرَ) بالتشديد على المشهور ، وجوز التخفيف أي : راح في أول الوقت . (وَابْتَكَرَ) قيل : معناهما واحد كرره للتأكيد والمبالغة ، وليس المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين ، وبه جزم ابن العربي . وقيل : (بَكَرَ) بمعنى أتى الصلاة في أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه . (وَابْتَكَرَ) أي : أدرك أول الخطبة وأول كل شيء باكورتها ، وابتكر

الرجل، إذا أكل باكورة الفاكهة. وقيل: (بَكَرَ) بمعنى تصدق قبل خروجه، قاله ابن الأنباري، وتأول في ذلك ما روي في الحديث: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها». والراجح - كما صرح به العراقي - أن «بَكَرَ» بمعنى راح في أول الوقت، (وَابْتَكَرَ) بمعنى أدرك أول الخطبة.

(وَمَشَى) أي: إلى الجمعة على قدميه. (وَلَمْ يَرْكَبْ) قيل: هما بمعنى، جمع بينهما تأكيداً ودفعاً؛ لما يتوهم من حمل المشي على مجرد الذهاب ولو راكباً، أو حملة على تحقق المشي ولو في بعض الطريق. (وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ) أي: قرب منه. (وَأَسْتَمَعَ) أي: أصغى. وفيه: أنه لا بد من الأمرين جميعاً، فلو استمع وهو بعيد، أو قرب ولم يستمع، لم يحصل له هذا الأجر. (وَلَمْ يَلْغُ) أي: لم يتكلم؛ فإن الكلام حال الخطبة لغو، قاله النووي. أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها، قاله الأزهري.

(كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ) بضم المعجمة وتفتح، وبعد ما بين القدمين. قال السندي: أي: ذهاباً وإياباً أو ذهاباً فقط، أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم. (عَمَلٌ سَنَةٍ) أي: ثواب أعمالها. (أَجْرٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) بدل من «عَمَلٌ سَنَةٍ». وقد ورد في المشي إلى مطلق الصلاة رفع درجة في كل خطوة، وكتابة حسنة، ومحو سيئة. أما ثبوت أجر عمل سنة، كما في هذا الحديث، فهو من خصائص الجمعة. قال السندي: والظاهر أن المراد أنه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان، ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد. ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص. ويحتمل أن يكون مع المضاعفات، وفي الحديث: مشروعية الغسل يوم الجمعة، ومشروعية التبكير والمشية على الأقدام، والدنو من الإمام والاستماع، وترك اللغو، وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه. وقال النووي: إسناده جيد. ولم يذكر الترمذي: (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ). (وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري. (وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٨، ٩، ١٠، ١٠٤) والطيالسي والدارمي وابن سعد في «الطبقات» (ج ٥ ص ٣٧٥)، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»،

والحاكم (ج ١ ص ٢٨٢) وصححه، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٩)، ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس، قاله المنذري في «الترغيب».

وقال الشوكاني: وقد رواه الطبراني بإسناد قال العراقي: حسن، عن أوس المذكور، ورواه أحمد في «مسنده» (ج ٢ ص ٢٠٩)، والحاكم (ج ١ ص ٢٨٢) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٢٧) عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ انتهى.

قلت: في سنده عثمان بن خالد الشامي. قال الحاكم: مجهول، ووافقه الذهبي. وأعل أيضاً البيهقي رواية عثمان هذه بزيادة عبد الله بن عمرو في الإسناد، وبالاختلاف في المتن، وقد ردّ تعليل من أعله بذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر في «شرحه للمسند» (ج ١ ص ١٧٦)، والحافظ في «لسان الميزان» (ج ٤ ص ١٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٧١)، والمنذري في «الترغيب»، وقالوا: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٤٠٢ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ».

[صحيح، رواه ابن ماجه] صحيح

الشَّرْحُ

١٤٠٢ - قوله: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ» «ما» نافية أي: ليس على أحدكم حرج من حيث الدنيا، يريد الترغيب فيه بأنه شيء ليس فيه حرج وتكليف على فاعله، وهو خير إذ لا يفوته الإنسان.

وقال الزرقاني: استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ، يقال لمن قصر في شيء أو غفل عنه: ما عليه لو فعل كذا، أي: ما يلحقه من ضرر أو عار أو نحو ذلك، انتهى.

(١٤٠٢) ابن ماجه (١٠٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِيهَا. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٧٨) مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

وقال القاري: قيل «مَا»: موصولة. وقال الطيبي: ما بمعنى ليس، واسمه محذوف، و(عَلَى أَحَدِكُمْ) خبره، وقوله: (إِنْ وَجَدَ) أي: سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته، وهذه شرطية معترضة وقوله: «أَنْ يَتَّخِذَ» متعلق بالاسم المحذوف معمول له، ويجوز أن يتعلق «عَلَى» بالمحذوف، والخبر «أَنْ يَتَّخِذَ» كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] والمعنى: ليس على أحد حرج - أي: نقص - يخل بزهده في أن يتخذ. (ثَوْبَيْنِ) قميصًا ورداءً أو جبةً ورداءً أو إزارًا ورداءً.

(لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ) أي: يلبسهما فيه وفي أمثاله. من العيد وغيره. وفيه: أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة، ومراعاة شعائر الإسلام. (سَوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ) بفتح الميم أي: بذلته وخدمته، أي: غير الثوبين الذين يلبسهما في أشغاله، وكسر الميم جائر قياسًا، كالجلسة والخدمة. فجوزه بعضهم نظرًا إلى ذلك، ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظرًا إلى السماع. قال الزمخشري في «الفائق»: روي بكسر الميم وفتحها، والكسر عند الإثبات خطأ. وقال الأصمعي: بالفتح الخدمة، ولا يقال بالكسر، وكان القياس - لو جيء بالكسر - أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة.

وقال ابن عبد البر: المهنة بفتح الميم الخدمة. وأجاز غير الأصمعي كسر الميم، ذكره الزرقاني. وقال المجد في «القاموس»: المهنة بالكسر والفتح والتحريك وكلمة الحذق بالخدمة والعمل مَهْنَةٌ كنصره ومنعه مَهْنًا ومَهْنَةً ويكسر، انتهى، ويقال: هو في مهنة أهله أي: في خدمتهم، وخرج في ثياب مهنته، أي: في ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله.

والحديث: يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام، قال ابن عبد البر: وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع والأعياد، ويتجمل بها، وكان ﷺ يفعل ذلك، ويعتم ويتطيب، ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد. وفيه الأسوة الحسنة، وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن، انتهى.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وكذا البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٢) كلاهما من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ»، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، انتهى.

قلت: هو منقطع؛ لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام؛ فإن ابن حبان مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. وعلى هذا فكانت ولادته سنة سبع وأربعين. ومات عبد الله بن سلام قبل ولادته سنة ثلاث وأربعين. ثم أخرجه ابن ماجه من طريق آخر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال: خطبنا النبي ﷺ... فذكر ذلك، وفيه رجل مجهول. قال المزي: هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي، انتهى. والواقدي متروك. وأخرجه أبو داود من ثلاثة وجوه:

الأول: طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ...» إلخ، وهذا مرسل؛ لأن ابن حبان تابعي.

والثاني: طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول... إلخ. وهذا يحتمل أن يكون المراد بابن سلام عبد الله بن سلام، وبه جزم الحافظ في «التلخيص»، وفي «التهذيب» في باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه أو نحو ذلك. ويحتمل أن يكون المراد به يوسف بن عبد الله بن سلام، كما يدل عليه الطريق الآتي، فيكون الحديث من مسند يوسف بن عبد الله بن سلام، لا من مسند عبد الله بن سلام.

والوجه الثالث: طريق يحيى بن أيوب عن ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ، وهذا صريح في أن الحديث من مسند يوسف بن عبد الله بن سلام. وذكر البخاري أن يوسف له صحبة. فالحديث بهذا الطريق موصول، لكن قال المزي في «الأطراف»: هو - أي: كونه من مسند عبد الله بن سلام - أشبه بالصواب.

١٤٠٣ - [١١] وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

{ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٠٣ - (وَرَوَاهُ مَالِكٌ) فِي «الموطأ»، وكذا أبو داود والبيهقي وغيرهم. (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ...» الخ، قال الحافظ في «الفتح» (ج٤ ص٤٨٣): وصله ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة. وفي إسناده نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة، وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان مرسلًا. ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام. ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه، انتهى.

قال الزرقاني: ويقال: لا نظر - أي: في إسناده ابن عبد البر - لأن الأموي الراوي عن الأنصاري ثقة، فأى مانع من كون الأنصاري له فيه شيخان: عمرة عن عائشة موصولًا، ومحمد بن يحيى بن حبان مرسلًا، انتهى. ويحيى بن سعيد الأنصاري المذكور هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، ثقة ثبت من صغار التابعين. وسيأتي البسط في ترجمته في أوائل الجناز.



١٤٠٤ - [١٢] وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ، حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٠٤ - قوله: (أَحْضُرُوا الذِّكْرَ) أي: الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام. (وَادْنُوا) أي: اقربوا قدر ما أمكن. (مِنَ الْإِمَامِ) يعني: إذا لم يكن هناك مانع من القرب منه. وهذا إشارة إلى التبكير إلى الجمعة أي: التعجيل في الرواح إليها. (فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ) أي: يتأخر في الحضور إلى الجمعة فيتباعد من الإمام. وقيل: أي: عن مواطن الخيرات بلا عذر.

(حَتَّى يُؤَخَّرَ) على صيغة المجهول. (فِي الْجَنَّةِ) أي: في دخولها أو في درجاتها. (وَإِنْ دَخَلَهَا) قال الطيبي: أي: لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة، وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين، وفيه توهين أمر المتأخرين، وتسفيه رأيهم، حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفاسفها. وفي قوله: «وَإِنْ دَخَلَهَا»، تعريض بأن الداخل قنع من الجنة، ومن المقامات العالية، والدرجات الرفيعة بمجرد الدخول، انتهى. وقال الشوكاني: وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة، جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً أحمد، كلاهما عن علي بن عبد الله المدني، نا معاذ بن هشام الدستوائي قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمع منه، ثنا قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب.

قال الشوكاني: قال المنذري: في إسناده انقطاع، انتهى. وسببه أن معاذ لم يسمع هذا الحديث من أبيه، بل أخذه منه على سبيل الوجدادة، وهي من أنواع

التحمل، وقد تقدم بيان حكمها، وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٩) من هذا الطريق. وصرح بسماع معاذ عن أبيه، وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢٣٨) من رواية أبي داود، ثم ذكر رواية الحاكم واعترض عليها، فقال: لا أحسبه إلا واهماً في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، انتهى.

والحديث ذكره المنذري في «الترغيب» (ج ١ ص ٢٢١)، قال: وروي عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احْضَرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَيُؤَخَّرُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ لَمَنْ أَهْلِيهَا»، رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٧٧) إلى الطبراني في «الصغير»، وقال: وفيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف. قلت: وأخرجه من طريقه البيهقي أيضاً.

١٤٠٥ - [١٣] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٠٥ - قوله: (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ) كذا في جميع النسخ، وهو سهو؛ لأن أنسًا والد معاذ ليس له صحبة ولا رواية، وإن ذكره ابن منده في الصحابة كما يظهر من «تجريد الذهبي» (ج ١ ص ٣٣) وذكره خليفة فيمن نزل الشام من الصحابة. وما وقع في بعض الروايات مما يدل على كونه صحابياً له رواية فهو خطأ. وارجع إلى «الإصابة» (ج ١ ص ٧٤، ٧٥). فالصواب حذف قوله: عن أبيه أو أن يقول: عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، كما في الترمذي وابن ماجه، وسهل بن معاذ بن أنس الجهني تابعي، شامي، نزل مصر.

(١٤٠٥) التِّرْمِذِيُّ (٥١٣) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ فِيهَا، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

قال الحافظ: لا بأس به إلا في روايات زبان بن فائد عنه، وهذا الحديث من رواية زبان عنه. **وقال ابن معين:** ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، **وقال:** لا يعتبر بحديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه، وذكره في الضعفاء، **وقال:** منكر الحديث جدًّا، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان؟ فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة، وإنما اشتبته هذا؛ لأن راويها عن سهل زبان إلا الشيء بعد الشيء، وزبان ليس بشيء. **وقال العجلي:** مصري تابعي ثقة. كذا في «التهذيب» (ج ٤ ص ٢٥٨، ٢٥٩)، وأما والده معاذ بن أنس فقد تقدم ترجمته.

(مَنْ تَخَطَّى) أي: تجاوز. (رِقَابِ النَّاسِ) قال القاضي: أي: بالخطو عليها. **وقال في «القاموس»:** تخطى الناس واختطاهم: ركبهم وجاوزهم. (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ظهر التقييد بيوم الجمعة، أن الكراهة مختصة به. ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب؛ لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات، فلا يختص ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها. ويؤيد ذلك التعليل بالأذية، كما في بعض الروايات. وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها. ويؤيده أيضًا ما أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «مَنْ تَخَطَّى حَلَقَ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَهُوَ عَاصٍ»، لكن في إسناده جعفر بن الزبير، وقد كذبه شعبة وتركه الناس.

وقال العيني: تقييد التخطي بيوم الجمعة هو المذكور في الأحاديث، وكذلك قيده الترمذي في حكايته عن أهل العلم، وكذلك قيده الشافعية في كتب فقهم في أبواب الجمعة، وكذلك هو عبارة الشافعي في «الأم»؛ إذ قال: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة؛ لما فيه من الأذى وسوء الأدب، انتهى، لكن هذا التعليل يشمل الجمعة وغيرها سائر الصلوات في المساجد وغيرها، وسائر المجامع من حلق العلم، وسماع الحديث، ومجالس الوعظ، فيحمل التقييد بالجمعة على أنه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة، وكثرة الناس بخلاف غيره. ويؤيد ذلك ما رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أنس... فذكره.

(اتَّخَذَ) على بناء المفعول أي: يجعل يوم القيامة (جَسْرًا) بفتح الجيم وسكون

المهملة أي: معبراً يمر عليه من يساق. (إلى جهنم) مجازاة له بمثل عمله. ويجوز بناؤه للفاعل أي: اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقاً يؤديه إلى جهنم؛ لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم. فكأنه جسراً اتخذته إلى جهنم، أو المعنى اتخذ نفسه جسراً لأهل جهنم إلى جهنم بذلك العمل، والثالث أبعد الوجوه.

وقال الطيبي: والشيخ التوربشتي ضعف المبني للمفعول رواية ودراية، انتهى. والحديث: يدل على كراهة التخطي يوم الجمعة. واختلف في حكمه أنه للتحريم أو لا؟ فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم: أنهم كرهوا ذلك وشددوا فيه.

قال العيني: المتقدمون يطلقون الكراهة، ويريدون التحريم. وحكى الشيخ أبو حامد في «تعليقه» عن نص الشافعي التصريح بتحريمه، وصرح النووي في «شرح المذهب»: أنه مكروه بكراهة تنزيه.

وقال في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، انتهى كلام العيني. ويكره عند المالكية لغير فرجة قبل جلوس الإمام على المنبر، ويحرم بعده ولو لفرجة، ثم اختلفوا في أنه هل يستثنى أحد من كراهة التخطي أو لا؟ فقال الحنفية: يجوز التخطي بشرطين: عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام؛ لأن الإيذاء حرام والتخطي عمل، والعمل بعد خروج الإمام حرام، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد، ذكره الطحطاوي على «المراقي». وقد تقدم مذهب المالكية. وقال الشافعية: إنه مكروه، إلا أن يكون قدامه فرجة لا يصلها إلا بالتخطي، فلا يكره حينئذ. وقال ابن المنذر: بكرهته مطلقاً، ونقل ذلك عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وكعب وابن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل.

وفي فقه الحنابلة: أنه يستثنى الإمام والمؤذن، والتخطي إلى الفرجة. وقال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام، أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي. وهكذا أطلق النووي في «الروضة»، وقيد ذلك في «شرح المذهب»، فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره؛ لأنه ضرورة. وروي نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبة بن الحارث عند

البخاري والنسائي قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه . . . الحديث، يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة. فمن خصص الكراهة بالجمعة، فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده. ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها، فهو محتاج إلى الاعتذار عنه. وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره، ويسرهم ذلك ولا يتأذون؛ لزوال علة الكراهة التي هي التأذي، كذا في «النيل».

قلت: والراجح عندي: أنه يحرم التخطي مطلقاً؛ لإطلاق الأحاديث المقتضية للكراهة، إلا لمن يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون؛ لحديث عقبة بن الحارث المذكور.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وابن ماجه أيضاً كلاهما من طريق رشدين بن سعد، وهو صالح عابد سيئ الحفظ، عن زبانه بن فائد، وهو ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به عن سهل بن معاذ. وقد تقدم أنه لا يعتبر بحديثه إذا كان من رواية زبانه عنه. ورواه أحمد في «مسنده» (ج ٣ ص ٤٣٧) وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (٢٩٨) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن زبانه. وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكر أحاديثهم الشوكاني في «النيل» (ج ٣ ص ١٢٨) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ١٧٨ - ١٧٩) مع الكلام عليها وفي أكثرها ضعف. وأقوى ما ورد في ذلك حديث عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد أذيت» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣١) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن خزيمة وغيرهم.



١٤٠٦ - [١٤] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». {حسن}

الشَّرْحُ

١٤٠٦ - قوله: (نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ) مثلثة الحاء، اسم من الاحتباء. قال القاضي عياض في «المشارك» (ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧): الاحتباء: هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه متمعدًا على ذلك، انتهى. وقال التوربشتي في «شرح المصابيح»: الحبوة بضم الحاء وكسرهما الاسم من الاحتباء، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب وقد يحتبى بيديه. ووجدت الرواية بكسر الحاء، والحبوة بالفتح المرة من الاحتباء، ولا معنى لها ها هنا ووجه النهي والله أعلم هو أنها مجلبة للنوم، فيلهى عن الخطبة، ثم أنها هيئة لا يكون معها تمكن، فربما تفضي إلى انتفاض الطهارة، فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة، وحضور الذكر إن لم تفته الصلاة، مع ما يتوقع منه من الافتتان في الصلاة؛ لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم يسوسه وورع يحجزه، انتهى.

(يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) قال القاري: هو قيد احترازي، والأول واقعي اتفاقي أو تأكيدي، انتهى. وقال الشوكاني: وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقًا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة؛ لأنه مظنة لأنكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد. وقد اختلف أهل العلم في كراهة الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم، كما قال الترمذي، منهم عبادة بن نسي التابعي. قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا، والإمام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة، فنقل عنهم القول بالكراهة، ونقل عنهم عدمها. واستدل من قال بالكراهة بحديث معاذ بن أنس، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه، وفي

(١٤٠٦) أَبُو دَاوُدَ (١١١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٤) عَنْهُ فِيهَا.

سنده بقیة بن الولید، وهو مدلس، وقد رواه بالعننة عن شیخه عبد الله بن واقد. قال العراقي: لعله من شیوخه المجهولين.

وقال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن واقد شیخ لبقیة مجهول، یحتمل أن یكون الهروي یعنی: عبد الله بن واقد بن الحارث الحنفي الهروي، وهو ثقة موصوف بخصال من الخیر، وبحدیث جابر عند ابن عدي في «الكامل»، وفي إسناده عبد الله بن میمون القداح، وهو ذاهب الحدیث كما قال البخاري.

وقال الشوكاني: وهذه الأحادیث یقوي بعضها بعضاً. وذهب أكثر أهل العلم - كما قال العراقي - إلى عدم الكراهة، فروى أبو داود والطحاوي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٥) عن یعلی بن شداد قال: شهدت مع معاوية فتح بیت المقدس فجمع بنا، فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام یخطب. روى الطحاوي وابن أبي شیبة، عن ابن عمر أنه كان یحتبي يوم الجمعة والإمام یخطب. وذكر أبو داود عن أنس بن مالك وشريح القاضي وصعصعة بن صوحان التابعي المخضرم وابن المسيب والنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة، أنهم كانوا یحتبون والإمام یخطب، قال أبو داود: ولم یبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي. وقال ابن عبد البر: ولم یرو عن أحد من الصحابة خلافه، ولا روي عن أحد من التابعين كراهة الاحتباء إلا وقد روي عنه جوازه، انتهى.

قلت: وإلى عدم الكراهة ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واعتذر هؤلاء عن أحادیث الباب بوجوه: منها: أنها كلها ضعيفة. وفيه أن حدیث معاذ قد حسنه الترمذي وسكت علیه أبو داود، وصححه الحاكم، وله شاهدان ضعيفان من حدیث عبد الله بن عمرو وحدیث جابر، كما تقدم. ومنها: أنها منسوخة لعمل جل الصحابة بخلافها، وإليه یشير صنيع أبي داود حيث روى حدیث یعلی المتقدم بعد حدیث معاذ بن أنس، وذكر عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا یحتبون يوم الجمعة، والإمام یخطب إلى آخر ما قال. وذكر الطحاوي في «مشكل الآثار»: أن النهي محمول على إحداث الحبو، واستینافها في حالة الخطبة؛ لأنه عمل في الخطبة، واشتغال بغير الخطبة، وإقبال على ما سواها. وأما الحبو التي كان الصحابة یفعلونها فكانت قبل الخطبة، أي: ما كانوا یستأنفونها وإمامهم یخطب، بل كانوا یستعملونها قبل الخطبة. وقيل: النهي مختص بمن یجلب الاحتباء النوم له.

وقال شيخنا في «شرح الترمذي» بعد ذكر الجواب الأول: أحاديث الباب، وإن كانت ضعيفة، لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة. هذا ما عندي والله أعلم بالصواب.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم (ج ١ ص ٢٨٩) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٥) وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٩٧) كلهم من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس عن معاذ. والحديث قد حسنه الترمذي، وسكت عليه أبو داود وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي: وسهل بن معاذ ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، انتهى.

قلت: قد تقدم أن سهل بن معاذ لا بأس به إلا في روايات زبان عنه، وهذا ليس من رواية زبان عنه، وأبو مرحوم قد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن يونس: زاهد يعرف بالإجابة والفضل، فالظاهر: أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، لا سيما وقد تأيد بالشاهدين المذكورين.

١٤٠٧ - [١٥] وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٠٧ - قوله: (إِذَا نَعَسَ) بفتح العين من باب نصر ومنع، والنعاس: الوسن وأول النوم، وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصله كان نومًا. (أَحَدُكُمْ) في مجلسه. (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أي: وهو في المسجد، كما في رواية أبي داود وأحمد (ج ٢ ص ٣٢).

قال الشوكاني: لم يُردْ بيوم الجمعة جميع اليوم، بل المراد به: إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة، كما في رواية أحمد في «مسنده» (ج ٢ ص ٣٢)

(١٤٠٧) التِّرْمِذِيُّ (٥٢٦) فِيهَا عَنِ ابْنِ عَمَرَ.

بلفظ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر، انتهى.

وقد استثنى الحنفية حال الخطبة، فقالوا: التحول في حالة الخطبة ممنوع؛ لأن العمل في الخطبة منهي عنه. فلا يدخل وقت الخطبة في عموم الحديث. قلت: ظاهر الحديث الإطلاق، ولذلك بوب عليه أبو داود باب: الرجل ينعس والإمام يخطب.

(فَلْيَتَحَوَّلْ) أي: فليتنقل؛ لأنه إذا تحول حصل له من الحركة ما ينفى الفتور المقتضي للنوم. قيل: فإن لم يجد في الصفوف مكاناً يتحول إليه، فليقم ثم يجلس. وقيل: يتحول إلى مكان صاحبه، ويتحول صاحبه إلى مكانه. (مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ) أي: إلى غيره، كما في رواية أحمد وأبي داود. قال الشوكاني: والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس. ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة، فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٢، ٢٢، ٣٢، ١٣٥) وأبو داود وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٧). وقد صححه الترمذي وسكت عليه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، لكن قدر صرح بالتحديث في رواية أحمد (ج ٢ ص ١٣٥) وفي الباب عن سمرة عند البزار والطبراني في «الكبير» والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٨) مرفوعاً بلفظ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى مَكَانِ صَاحِبِهِ، وَيَتَحَوَّلْ صَاحِبُهُ إِلَى مَكَانِهِ»، قيل لإسماعيل راوي الحديث عن الحسن عن سمرة: والإمام يخطب؟ قال: نعم. انتهى.

قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. وقال البزار: إسماعيل لا يتابع على حديثه، انتهى. وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف قد تقدم.

الفصل الثالث

١٤٠٨ - [١٦] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ، قِيلَ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٠٨ - قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ) أي: نهى عن إقامة الرجل الرجل، و«أن» مصدرية. (مِنْ مَقْعَدِهِ) بفتح الميم أي: من موضع قعود الرجل الثاني. (وَيَجْلِسَ فِيهِ) أي: في مقعده، بالنصب عطفًا على «يقيم»، أي: وأن يجلس. والمعنى: أن كل واحد منهما منهي عنه. ولو صححت الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيًا عنه. وظاهر النهي التحريم، فلا يصرف عنه إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحدًا من مكانه، ويجلس فيه؛ لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به. قال ابن حجر: قوله: «يَجْلِسَ» بالنصب عطف على «يقيم»، فكل منهي عنه على حدته، وروي بالرفع فالجملة حالية، والنهي عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يرتكب النهي. والوجه هو الرواية الأولى وما أفادته؛ لأن العلة الإيذاء، وهو حاصل بكل على الانفراد فحرم؛ لأن ما سبق إلى المباح فهو أحق به بنص الحديث الصحيح، انتهى.

قلت: محط الإيذاء إنما هو الإقامة منه، وذكر الجلوس للسبب العادي، ولو قام الجالس باختياره وأجلس غيره، فلا كراهة في جلوس غيره، وأما ما روى أحمد ومسلم من امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه، فهو محمول على أنه كان تورعًا منه؛ لأنه ربما استحيا منه إنسان، فقام له بدون طيبة من نفسه لكن الظاهر أن من فعل ذلك، فقد أسقط حق نفسه، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر. ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه، إذا جاء هو جاز أيضًا من غير كراهة. ولو فرش له نحو سجادة فغيره تنحيتها والصلاة مكانها؛ لأنه لا حرمة

لها، ولأن السبق بالأجسام لا بما يفرش. وقيل: لا يجوز؛ لأنه سبق إليه فصار كحجر الموات.

(قِيلَ لِنَافِعٍ) هو مولى ابن عمر راوي الحديث، عن ابن عمر، والقائل لنافع هو ابن جريج. (فِي الْجُمُعَةِ) أي: هذا النهي في الجمعة خاصة أو مطلقاً. (قَالَ) أي: نافع. (فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا) يعني: النهي عام في حق سائر الأيام في مواضع الصلوات، وقد ورد التقييد بيوم الجمعة في حديث جابر آخر أحاديث الفصل الأول، وتقدم الكلام عليه هناك، وقد بوب البخاري على حديث ابن عمر المطلق باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه. قال الحافظ: وكان البخاري اغتنى عنه - أي: عن حديث جابر المقيد بيوم الجمعة - بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب. وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة، انتهى. وبالنظر إلى عمومه أورده المصنف في الجمعة، واستدل به على التبكير، كما تقدم بيان وجه المناسبة في شرح حديث جابر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الجمعة والاستيذان، ومسلم في الاستيذان، وأخرجه أيضاً أحمد في مواضع من «مسنده»، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٢).

١٤٠٩ - [١٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بَلَّغُوا، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ أَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].»

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {حَسَنٌ}

الشَّرْحُ

١٤٠٩ - قوله: (ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ) يعني: ثلاثة أصناف من الرجال. (فَرَجُلٌ) الفاء تفصيلية؛ لأن التقسيم حاصر، فإن حاضري الجمعة ثلاثة: فمن رجل لاغ مؤذٍ

يتخطى رقاب الناس، فحظه من الحضور اللغو والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ، فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه، فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله عنه. مُتَحَرِّح احترام الخلق فهو هو، ذكره الطيبي.

(حَضَرَهَا بِلُغْوٍ) بياء الجر في أوله، أي: حضورًا متلبسًا بكلام عبث، أو فعل باطل حال الخطبة. وفي بعض النسخ: يلغو على المضارع، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ١٠ ص ٢٦٥) وهكذا وقع في رواية أحمد، وفي بعض النسخ من السنن الكبرى للبيهقي. وعلى هذا فيكون حالًا من الفاعل، أي: يعبث ويتكلم بما لا يعينه. (فَذَلِكَ) أي: اللغو. وفي أبي داود: وهو. (حَظُّهُ) أي: حظ ذلك الرجل. (مِنْهَا) أي: من الجمعة، أي: ليس له نصيب من صلاة الجمعة وخطبتها، وإن سقطت الفريضة عنه. وقال ابن حجر: أي: لا حظ له كامل؛ لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة. ويجوز أن يراد باللغو: ما يشمل التخطي، والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث أي: فذلك الأذى حظه. (وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ) أي: مشتغلًا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه، أو كماله أخذًا من قوله: في الثالث (بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ)، وفي أبي داود: «يدعو» بلفظ المضارع. (إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ) أي: مدعاة لسعة حلمه وكرمه. (وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ) عقابًا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة، فإنه مكروه عندنا حرام عند غيرنا، قاله ابن حجر.

(وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ) أي: مقترنًا باستماع للخطبة. (وَسُكُوتٍ) عن اللغو. وقيل: هما بمعنى، وجمع بينهما للتأكيد، ومحلّه إذا سمع الخطبة. (وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا) أي: بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على سجاده بغير رضاه. (فَهِيَ) أي: جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة. (كَفَّارَةٌ) أي: له، قاله الطيبي، يعني: لذنوبه من حين انصرافه. (إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي) أي: إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تَلِيهَا) أي: تقربها، وهي التي قبلها على ما ورد منصوصًا. (وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) بالجر عطف على الجمعة. (وَذَلِكَ) أي: ما ذكر من كفارة ما بين الجمعيتين من السبعة وزيادة ثلاثة أيام. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه. وقال العراقي: إسناده جيد. وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٢ ص ١٨١، ٢١٤) وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي (ج ٣ ص ٢١٩) وابن أبي حاتم وابن مردويه.

١٤١٠ - [١٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤١٠ - قوله: (مَنْ تَكَلَّمَ) ظاهره المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره لإطلاق الكلام فيه. ويؤيده أنه إذا جعل قوله: أنصت مع كونه أمرًا بمعروف لغوًا، كما تقدم، ومحبطًا لفضيلة الصلاة وغيره من الكلام أولى، بأن يسمى لغوًا. وقد ذهب إلى تحريم كل كلام الجمهور، ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة، والأكثر لم يقيدوا، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف، فليجعله بالإشارة. (وَإِلْمَامٌ يَخْطُبُ) أي: والمتكلم يعلم كراهة الكلام أو حرمة، وهذا لأجل قوله. (فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ) أي: صفته كصفته أو مثله الغريب الشأن كمثل الحمار. (يَحْمِلُ) صفة أو حال. (أَسْفَارًا) جمع سفر بالكسر أي: كتبًا كبارًا من كتب العلم، كناية عن العلم بلا عمل، وعن عدم نفع علمه مع تحمل التعب، والمشقة في تحصيله. وقيل: إنما شبه من لم يمسك عن الكلام في حال الخطبة بالحمار الحامل للأسفار؛ لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع، وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه في حضور الجمعة، والمشبه به كذلك فاته الانتفاع، فأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه، والحاصل: أنه شبهه بالحمار بجامع عدم الانتفاع.

وقال الطيبي: شبه المتكلم العارف بأن التكلم حرام؛ لأن الخطبتين قائمة مقام الركعتين بالحمار الذي حمل أسفارًا من الحكمة، وهو يمشي ولا يدري ما عليه. (وَالَّذِي يَقُولُ) أي: بالعبرة لا بالإشارة. (لَهُ) أي: لهذا المشبه بالحمار. (أَنْصِتْ) أي: استمع. (لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ) فيه دليل على أنه لا صلاة له، فإن المراد بالجمعة الصلاة، إلا أنها تجزئة إجماعًا، فلا بد من تأويل هذا بأنه نفي للفضيلة التي يحوزها من أنصت، وهو كما في حديث عبد الله بن عمرو: «مَنْ لَعَا وَنَحَطَى رِقَابَ

النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا»، قال ابن وهب أحد رواته: معناه: أجزأته الصلاة وحُرِّم فضيلة الجمعة.

قال النووي: لا تبطل الجمعة بالكلام بلا خلاف، وإن قلنا: بحرمته، وخبر «فَلَا جُمُعَةٌ لَهُ» أي: كاملة، يعني: أن المراد بنفيها نفي كمال ثوابها لا نفي أصله. وقد احتج بالحديث على حرمة الكلام حال الخطبة، فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر، وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة، ما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر، الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبباً لها. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ١ ص ٢٣٠) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف، والبزار في مسنده، والطبراني في الكبير، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية، كذا في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٨٤).

قلت: وقال محمد بن المثني: يحتمل حديثه لصدقه.

وقال العجلي: جازز الحديث. وقال البخاري: صدوق.

وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق، ولذلك قال الحافظ في «بلوغ المرام»: لا بأس بإسناده، وله شاهد قوي في جامع حماد. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن.

١٤١١ - [١٩] وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ - مُرْسَلًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

{رَوَاهُ مَالِكٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤١١ - قوله: (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ) بضم العين بلا إضافة. (بْنِ السَّبَّاقِ) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة الثقفي المدني، يكنى أبا سعيد، من ثقات الطبقة

الوسطى من التابعين، روى له الستة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. (مُرْسَلًا) أي: بحذف الصحابي ورواه ابن ماجه موصولاً، كما سيأتي. (مِنَ الْجَمْعِ) بضم الجيم وفتح الميم، جمع جمعة، وقد تجمع على جمعات. (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ) وفي بعض نسخ «الموطأ»: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، وهكذا وقع في رواية البيهقي. قال النووي: المعشر الطائفة التي يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر، وما أشبهها.

(إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا) أي: للمسلمين خاصة، ففي رواية ابن ماجه: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ»، (فَاعْتَسِلُوا) فإن التنظيف والتجمل في الأعياد مطلوب ومندوب. وظاهر لفظ «الموطأ»: إن الاغتسال لا يختص بمن يشهد الجمعة. ولفظ ابن ماجه: «فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»، يشير إلى أنه يختص بمن يحضرها. واختلف في أن الغسل لصلاة الجمعة أو ليومها، فذهب محمد وداود، وهي رواية عن أبي يوسف، أنه لليوم، فيشمل الصبيان والنساء والرجال والعييد، ولا يختص بمن يشهد الصلاة. وذهب الجمهور إلى أنه للصلاة لا لليوم، فيختص بمن يحضر صلاة الجمعة، والظاهر أن هاهنا اغتسالان: أحدهما لليوم، والثاني للصلاة. وقد ورد في كليهما الأحاديث، والأول: مندوب، والثاني: مؤكد بل واجب، فمن اغتسل قبل الجمعة حصل له فضل الغسلين، ومن اغتسل بعد الجمعة حصل له فضل غسل اليوم، ولم يحصل فضل غسل الصلاة الذي اختلف العلماء في أنه سنة مؤكدة أو واجب.

(وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ) ولو من طيب امرأته. وقيل: أي: من طيب الرجال، وهو ما ليس له لون وله رائحة. (فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ) قال الطيبي: فإن قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحر، ومس الطيب، ولا سيما يوم الجمعة، سنة مؤكدة فما معناه؟ قلت: لعل رجلاً من المسلمين توهموا، أن مس الطيب من عادة النساء، فنفي الحرج عنهم، كما هو الوجه في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوقَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] مع أن السعي واجب أو ركن، انتهى. قال الزرقاني: عبره على شأن معنى الندب والترغيب، فهو بمنزلة التصريح بأنه غير واجب، وأوجه أبوهريرة، فإن لم يحمل على إيجاب سنة وندب فالجمهور على خلافه، انتهى.

ولفظ ابن ماجه: «وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ»، (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ) أي: الزموه لتأكد استحبابه يوم الجمعة، خصوصاً عند الوضوء والغسل تكميلاً للطهارة والنظافة. (رَوَاهُ مَالِكٌ) عن ابن شهاب الزهري عن عبيد بن السباق، أن رسول الله... إلخ.

١٤١٢ - [٢٠] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْهُ، وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلًا.

الشَّرْحُ

١٤١٢ - (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) بسنده. (عَنْهُ) أي: عن ابن السباق. (وَهُوَ) أي: عبيد. (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلًا) رواية ابن ماجه هذه تخالف لما روى البخاري في صحيحه من طريق شعيب عن الزهري، قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ».

قال ابن عباس: أما الغسل فنعم. وأما الطيب فلا أدري. وفي رواية: قال: لا أعلمه. وأجيب: بأن في سنده عند ابن ماجه صالح بن أبي الأخضر الذي روى عن الزهري عن عبيد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد مرسلًا.

قال الحافظ: فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك، انتهى. ورواه البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٣) من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلًا، ثم قال: هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله، انتهى. وروى نحوه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة مرفوعاً، لكن ليس فيه ذكر الطيب.

قال الهيثمي (ج ٢ ص ١٧٢ - ١٧٣): رجاله ثقات.

(١٤١٢) ابن ماجه (١٠٩٨) عن ابن عباس فيها.

١٤١٣ - [٢١] وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ لَهُ طَيْبٌ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٤١٣ - قوله: (حَقًّا) بالنصب، قال الطيبي: (حَقًّا) مصدر مؤكد أي: حق ذلك حَقًّا، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اخضرارًا. (أَنْ يَغْتَسِلُوا) فاعل حق المقدر. (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ظرف للاغتسال. (وَلَيَمَسَّ) بكسر اللام، ويسكن.

قال الطيبي: عطف على ما سبق بحسب المعنى، إذ فيه سمة الأمر، أي: ليغتسلوا أو ليمس. (مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ) أي: بشرط طيب أهله لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ. أَوْ مِنْ طَيْبٍ لَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ»، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أي: طيبًا. (فَالْمَاءَ لَهُ طَيْبٌ) قال العراقي: المشهور في الرواية بكسر الطاء وسكون المثناة من تحت، أي: أنه يقوم مقام الطيب، قال الطيبي: أي: عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف؛ لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة. وفيه تطيب لخاطر المساكين، انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج ٤ ص ٢٨٢، ٢٨٣). (وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) قال شيخنا في «شرح الترمذي»: في كونه حسنًا كلام؛ فإن مداره على يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، وقد ضعفه جماعة.

قال الذهبي في «الميزان»: قال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضًا: لا يحتج به. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال شعبة: كان يزيد بن أبي زياد رفاعًا. وقال أحمد: حديثه ليس بذلك، وخرج له مسلم مقرونًا بآخر. وقال الحافظ في «التقريب»: إنه كبر فتغير، وصار يتلقن، انتهى.

٤٥ - بَابُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ

(بَابُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ) أي: خطبة الجمعة وصلاتها، وما يتعلق بصفاتهما، وكما لاتبهما وبيان أوقاتها. والخطبة بالضم، مصدر خطب يخطب خطابه وخطبة أي: وعظ. ويطلق على الكلام الذي يخطب به، وهو الكلام المنشور المسجع ونحوه، كذا في «القاموس». وفي عرف الشرع: عبارة عن كلام يشتمل على الذكر، والتشهد، والصلاة، والوعظ. واختلف هل هي شرط في صحة صلاة الجمعة، وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن. وقال أقوام: إنها ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون، ذكره ابن رشد.

قلت: ذهب داود الظاهري وابن حزم والحسن البصري والجويني إلى أن خطبة الجمعة ليست فرضاً، بل هي مندوبة، وهو الظاهر؛ لأنه لم ينتهض دليل على إيجابها لا من كتاب ولا من سنة. وأما قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فليس فيه حجة على ذلك؛ لأن المراد بالذكر الأمور بالسعي إليه هو الصلاة. غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة، والنزاع في وجوب الخطبة، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب.

قال ابن حزم: قد أقدم بعضهم، فقال: إن قول الله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] إنما مراده إلى الخطبة، وجعل هذا حجة في إيجاب فرضها.

قال ابن حزم: من لهذا المقدم؟ إن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة، بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد؛ لأن الله تعالى إنما قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم قال ﴿عَلَيْكُمْ﴾: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] فصح أن الله تعالى إنما افترض السعي إلى الصلاة إذا نودي لها، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيراً، فصح يقيناً أن الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة، وذكر

اللَّهُ تعالى فيها بالتكبير، والتسميع، والتمجيد، والقراءة، والتشهد، لا غير ذلك، فإن قالوا: لم يصلها ﷺ قط إلا بخطبة. قلنا: ولا صلاها ﷺ قط إلا بخطبتين قائمًا يجلس بينهما، فاجعلوا كل ذلك فرضًا لا تصح الجمعة إلا به! ولا صلى ﷺ قط إلا رفع يديه في التكبير الأولى، فأبطلوا الصلاة بترك ذلك! انتهى.



الفصل الأول

١٤١٤ - [١] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

١٤١٤ - قوله: (حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) أي: تزول عن كبد السماء وعن استوائها، يعني: بعد تحقق الزوال. قال الحافظ: في التعبير بـ«كَانَ» إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، انتهى. وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن أول وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، وأنها لا تصلى إلا بعد الزوال. ويدل له أيضاً ما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء.

قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال.

وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، انتهى. واستدل لأحمد ومن وافقه بحديث سهل بن سعد الآتي، وسنذكر وجه الاستدلال مع الجواب عنه، ثم إنه اختلف أصحاب أحمد، فقال بعضهم: وقتها وقت صلاة العيد، فتجوز في أول النهار.

وقال الخرقي: وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم. وظاهره: أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل الساعة السادسة، وهو الذي صححه ورجحه ابن قدامة في «المغني» (ج ٢ ص ٣٥٧). والأولى والأفضل عندهم أن لا تصلى إلا

(١٤١٤) الْبُخَارِيُّ (٩٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٣) فِي الْجُمُعَةِ عَنْ أَنَسٍ.

بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ١٩٠).

١٤١٥ - [٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَّغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤١٥ - قوله: (مَا كُنَّا نَقِيلُ) بفتح النون، من قال يقيل قيلولة فهو قائل. قال في «النهاية»: المقييل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. (وَلَا نَتَّغَدَّى) بالغين المعجمة والبدال المهملة من الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. زاد في رواية أحمد ومسلم والترمذي: «في عهد النبي ﷺ». (إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) أي: بعد فراغ صلاتها. وفي رواية للبخاري: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة». واستدل به لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال؛ لأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكي عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال.

وأجيب عنه: بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم. والحاصل: أن قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء، أطلق عليهما ذلك مجازاً، وهذا كما أطلق رسول الله ﷺ على السحور اسم الغداء فقال لعرباض بن سارية: «هلم إلى الغداء المبارك».

(١٤١٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٤٢٧/٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٥٩/٣٠) عَنْهُ فِيهَا، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٢٥).

أخرجه أبو داود والنسائي . فكما أنه لا يصح الاستدلال بقوله ﷺ هذا على جواز السحور وقت الغداء أي : بعد طلوع الفجر إلى الزوال ، كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ القيلولة والتغدي على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . وبالجملة حمل الجمهور حديث سهل على التبكير ، وأنهم كانوا يشتغلون أول النهار بألة الجمعة ، فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتها . والحاصل : أن ما كان غداء في غير يوم الجمعة يكون بعد صلاة الجمعة ، فلا يبقى فيه غداء ، وكذا القيلولة .

وقال الأمير اليماني : ليس في حديث سهل دليل على الصلاة قبل الزوال ؛ لأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ، ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر ، كما قال تعالى : ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨] نعم ، كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر ، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس . انتهى .

واستدل لأحمد أيضًا بحديث سلمة : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به . وفي رواية : وما نجد شيئًا نستظل به . وجه الاستدلال : أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يخطب خطبتين ، ويجلس بينهما ، ويقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة ﴿ق﴾ و﴿تَبَارَكَ﴾ ، ويذكر الناس ، ويقرأ في صلاتها بسورة الجمعة والمنافقين ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به .

وأجيب عنه : بأن خطبته ﷺ وصلاته كانتا قصدًا ، فلا يزيد شغله في الخطبة والصلاة على الساعة الواحدة العرفية ، ومع مضي الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فيء يستظل به لقصر جدرانها إذ ذاك ، قال الشوكاني : المراد : نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل ، كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفي إلى القيود الزائدة . ويدل على ذلك قوله : ثم نرجع نتبع الفيء . وإنما كان كذلك ؛ لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال . انتهى .

واستدل له أيضًا بحديث أنس قال : كنا نبكر بالجمعة ، ونقبل بعد الجمعة ، أخرجه البخاري . قال الحافظ : ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على

فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا. والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلون لمشروعية الإبراد، واستدل له أيضاً بحديث جابر: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي. قيل: المتبادر منه أن صلاتهم كانت قبل الزوال؛ لأنه قد صرح بأن إراحتهم لنواضحهم بعد الجمعة كانت عند الزوال.

وتعقب بأن قوله: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ». يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله: «يُصَلِّي». فلا يتم الاستدلال به.

واستدل له أيضاً بما روى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، والدارقطني وأبونعيم في كتاب «الصلاة»، وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

وأجيب عنه: بأن عبد الله بن سيدان - بسين - مهملة مكسورة بعدها تحتيّة ساكنة. قيل: سندان بالنون بعد السين المطرودي السلمي غير معروف العدالة؛ قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال اللالكائي: مجهول لا خير فيه. وقال النووي في «الخلاصة»: اتفقوا على ضعف ابن سندان، انتهى. بل قد عارضه ما هو أقوى منه؛ فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس.

قال الحافظ: إسناده قوي. وقد ظهر بما ذكرنا أنه ليس في صلاة الجمعة قبل الزوال حديث صحيح صريح. فالقول الراجح: هو ما قال به الجمهور. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: والظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣

١٤١٦ - [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ
بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي: الْجُمُعَةَ.

{رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤١٦ - قوله: (إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ) فيه نوع من المشاكلة. والمراد: عدم اشتداد
الحر. (بَكَرَ) أي: تعجل وأسرع. (بِالصَّلَاةِ) أي: صلاحها في أول وقتها. (أَبْرَدَ
بِالصَّلَاةِ) أي: صلاحها بعد أن وقع ظل الجدار في الطريق؛ كيلا يتأذى الناس
بالشمس. كذا قال بعض الشراح من الحنفية.

(يَعْنِي: الْجُمُعَةَ) يعني: أنه ليس الحديث في صلاة الجمعة، وإنما هو في صلاة
الظهر إلا أن أنسًا لما استدل به على صلاة الجمعة قياسًا على الظهر حمله بعض
الرواة عليها فقال: «يعني: الجمعة»، فليس دليل الإبراد بصلاة الجمعة في شدة
الحر إلا القياس لا الحديث. قال الشوكاني: يحتمل أن يكون قوله: «يَعْنِي:
الْجُمُعَةَ» من كلام التابعي أو من دونه أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الظهر
والجمعة عند أنس، حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ».
ويؤيده ما عند الإسماعيلي عن أنس من طريق أخرى، وليس فيه قوله: «يَعْنِي:
الْجُمُعَةَ»، انتهى.

والحاصل: أن الروايات تدل على أن الإبراد بالجمعة عند أنس، إنما هو
بالقياس على الظهر لا النص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة في الظهر،
وعلى التبكير في الجمعة مطلقًا من غير تفصيل. قال الكرمانى: قال الفقهاء: ندب
الإبراد إلا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها، ولأن الناس يبكرون إليها، فلا
يؤذون بالحر. وقال ابن قدامة في «المغني» (ج ٢ ص ٢٩٦): ولا فرق في استحباب
إقامة الجمعة عقيب الزوال بين شدة الحر وغيره؛ فإن الجمعة يجتمع لها الناس،
فلو انتظروا الإبراد شق عليهم؛ ولذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في

الشتاء والصيف على ميقات واحد، وقال في (ج ١ ص ٣٩٠): فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إيراد؛ لأن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، متفق عليه. ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلها، حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، أخرجه البخاري، ولأن السنة التبكير بالسعي إليها ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة. انتهى.

قلت: وقد نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة، وإليه ميل الحنفية. والراجع عندنا: التعجيل من غير فرق بين الحر والبرد؛ لعدم النص في الإبراد بالجمعة. والله تعالى أعلم. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وللحديث قصة، وحاصلها: أن الحكم بن أبي عقيل الثقفي كان نائباً على البصرة عن ابن عمه الحجاج بن يوسف، وكان الحكم على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج، فأنكر ذلك على الحكم بعضهم، وسأل الحكم عن أنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ فأجاب أنس بما ذكر من الحديث. والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً، وأخرجه أبويعلى في «مسنده» مع القصة، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٩١، ٢٩٢) معها وبدونها.

١٤١٧ - [٤] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوَاءِ.

{رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤١٧ - قوله: (كَانَ النَّدَاءُ) الذي ذكره الله في القرآن. (أَوَّلُهُ) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها: (إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ)، وفي رواية لابن خزيمة: «كان ابتداء

(١٤١٧) الْبُخَارِيُّ (٩١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٣٥)، وَالسَّائِبِيُّ (١٠٠/٣) عَنْهُ فِيهَا.

النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة». (إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ) أي: قبل الخطبة، وثانيه وهو الإقامة، إذا فرغ من الخطبة ونزل. (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: في زمانه. (وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) يعني: في خلافتهما. وفي رواية لابن خزيمة: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة». قال ابن خزيمة: قوله: «أذنين». يريد الأذان والإقامة، يعني: تغليبا أو لاشتراكهما في الإعلام.

(فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ) أي: زمن خلافته. قال الطيبي: «كَانَ» تامة أي: حصل عهده. وقيل: يصح كونها ناقصة، والخبر محذوف أي: خليفة. (وَكَثُرَ النَّاسُ) أي: المؤمنون بالمدينة عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد. (زَادَ) أي: عثمان بعد مضي مدة من خلافته. (النِّدَاءُ الثَّلَاثُ) أول الوقت عند الزوال قبل خروجه وصعوده على المنبر، ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، وإنما سماه ثالثاً بالنسبة إلى إحداثه؛ لأنه زيد على النداءين الذين كانا على عهد رسول الله ﷺ وزمن الشيخين، وهما الأذان بعد صعود الإمام على المنبر قبل قراءة الخطبة، وهو المراد بالنداء الأول والإقامة بعد فراغه من الخطبة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثاني. وفي بعض روايات الحديث: «فأمر عثمان بالأذان الأول»، وهو الموافق للواقع فعلاً؛ لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام. وفي بعض رواياته أيضاً تسميته الثاني باعتبار أنه زيد على الأذان الذي كان قبل، وعدم اعتبار الإقامة في العدد؛ لأنها ليست أذاناً وإن كانت من النداء للصلاة، والحاصل: أنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً، وبالنظر إلى الأذان الحقيقي دون الإقامة يسمى ثانياً.

قال الطيبي: إنما زاد عثمان ذلك؛ لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل الوقت - يعني المعتاد، وهو صعوده على المنبر بعد الزوال - ليتنهي الصوت إلى نواحي المدينة، ويجتمع الناس قبل خروج الإمام؛ لثلاث فبوت عنهم أوائل الخطبة. (عَلَى الزُّورَاءِ) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممددة موضع بالسوق بالمدينة، قاله البخاري في «جامعه الصحيح». وفي رواية ابن خزيمة وابن ماجه: «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء»، وزاد في رواية للبخاري وغيره: «فتبت الأمر على ذلك».

قال الحافظ: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك؛ لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني: أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج، وبالْبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذنين عندهم سوى مرة. وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار. ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. انتهى كلام الحافظ.

وقد ذكر الشيخ أحمد محمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (ج ٢ ص ٣٩٣) هنا كلاماً حسناً أحببنا إيراده لعل الله ينفع بها الطالبين، قال: فائدة في رواية عند أبي داود في هذا الحديث: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، فظن العوام بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة، فجعلوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب قريباً من المنبر على كرسي أو غيره، وصار هذا الأذان تقليدًا صرفاً لا فائدة له في دعوة الناس إلى الصلاة، وإعلامهم حضورها، كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه، وحرصوا على ذلك، حتى لينكروا على من يفعل غيره، واتباع السنة أن يكون على المنارة عند باب المسجد؛ ليكون إعلاماً لمن لم يحضر، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام، وقد زالت الحاجة إليه؛ لأن المدينة لم يكن بها مسجد جامع إلا المسجد النبوي، وكان الناس كلهم يجمعون فيه، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد، فزاد عثمان الأذان الأول ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة، أما الآن وقد كثرت المساجد، وبنيت فيها المنارات، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة، فإننا نرى أن يكتفى بهذا الأذان، وأن يكون عند خروج الإمام؛ اتباعاً للسنة، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد. انتهى.

قلت: إذا وقعت اليوم الحاجة إلى النداء العثماني في بلد كما وقعت بالمدينة في عهد عثمان رضي الله عنه، فلا بأس بأن يؤذن على موضع مرتفع كالمنار، أو سطح البيت

خارج المسجد قبل خروج الإمام كما كان في زمن عثمان رضي الله عنه. وأما بغير الحاجة وعند عدم الضرورة، فلاكتفاء بالأذان عند خروج الإمام هو المتعين عندي. وأما كون هذا الأذان أمام الخطيب مواجهة قريباً من المنبر، فليس في شيء من السنة؛ فإن السنة أن يؤذن عند باب المسجد ليحصل فائدة الأذان لا داخل المسجد عند المنبر، والله تعالى أعلم. (رواه البخاري) بألفاظ وأسانيد. وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٩٢، ٢٠٥).

١٤١٨ - [٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

[رواه مسلم] {صحيح}

الشرح

١٤١٨ - قوله: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ) فيه: أن المشروع خطبتان، وقد ذهب إلى وجوبهما الشافعي وأحمد. قال ابن قدامة: يشترط للجمعة خطبتان، وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: يجزيه خطبة واحدة، وقد روي عن أحمد ما يدل عليه؛ فإنه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامة. انتهى.

وقال الشوكاني: قد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي. وحكى العراقي في «شرح الترمذي» عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية: أن الواجب خطبة واحدة، قال: وإليه ذهب جمهور العلماء، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...» الحديث. وقد عرفت أن ذلك ينتهض لإثبات الوجوب، يعني؛ لأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب. وأما قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فهو - مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب - ليس فيه

(١٤١٨) مُسْلِمٌ (٨٦٢/٣٤) (٨٦٦/٤١) عَنْهُ فِيهَا.

إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة. (يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الخطبتين. وفيه: إشارة إلى أن خطبته كانت حالة القيام، وقد ورد ذلك مصرحاً عن جابر نفسه، وعن ابن عمر وكعب بن عجرة، كما سيأتي.

قال الشوكاني في شرح حديث ابن عمر وجابر: فيه: أن القيام حال الخطبة المشروع. قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار. واختلف في وجوبه، فذهب مالك والشافعي: إلى الوجوب، غير أن مالكاً قال: إنه واجب لو تركه أساء، وصحت الجمعة. وقال الشافعي: إنه شرط في صحة الخطبة، وإنه متى خطب قاعداً لغير عذر لم تصح. قال ابن قدامة: ويحتمله كلام أحمد.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن القيام سنة وليس بواجب. قال ابن قدامة: قال القاضي: يجزئه الخطبة قاعداً، وقد نص عليه أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة. واستدل الأولون بحديث جابر وابن عمر وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة: قال الشوكاني: لاشك أن الثابت عنه عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب.

وفي الحديث: مشروعية الجلوس بين الخطبتين. واختلف في وجوبه، فذهب الشافعي: إلى أنه فرض وشرط لصحة الخطبة.

وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة: إلى أنه غير واجب. استدلال من أوجب ذلك بفعله عليه السلام، وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»، وقد تقدم الجواب عن مثل هذا الاستدلال. قال ابن المنذر: لم أجد للشافعي دليلاً، والفعل - وإن اقتضى الوجوب عند الشافعي - لا يدل على بطلان الجمعة بتركه، وأي فرق بين الجلوس قبلهما وبينهما، مع أن كلاً منهما ثابت عنه عليه الصلاة والسلام. قال جمع من الشافعية: وهو كما قال، والعجب إيجاب هذا دون الاستقبال، قاله القاري.

(يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) تفسير الخطبة. وقال القاضي: هو صفة ثانية للخطبتين. والراجح محذوف، والتقدير: يقرأ فيهما. وقوله: (وَيَذَكِّرُ النَّاسَ) عطف عليه داخل في حكمه انتهى. والتذكير هو الوعظ والنصيحة، وذكر ما يوجب الخوف والرجاء،

من الترهيب والترغيب . واستدل به : على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة ، ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في الوجوب ، فذهب الشافعي : إلى أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة ، قال النووي : قال الشافعي : لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين ، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداها على الأصح ، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح . وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه : يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عنه ﷺ . انتهى .

قلت : الراجح عندي : أنه لا يجب في خطبة الجمعة شيء سوى حمد الله والموعظة ؛ لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ ، وما عداه من الصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة القرآن والدعاء لإنسان ليس على اشتراطه ووجوبه في الخطبة دليل ، ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي ﷺ بالاتفاق ؛ لأنه قد روي أنه كان يقرأ آيات ، ولا يجب قراءة آيات ، ولكن يستحب أن يقرأ آيات كذلك ، ولما روت أم هشام قالت : ما أخذت ﴿ قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ ، يخطب بها في كل جمعة . وفي حديث الشعبي : أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة .

وقوله : (يُذَكِّرُ النَّاسَ) دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس ، وأنه ﷺ كان يعلم أصحابه في خطبة الجمعة قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم ، وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهى ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال ، فلا بد للخطيب من أن يعظ الناس ، ويذكرهم ويبين لهم ما يحتاجون إليه ، فإن كان السامعون من غير العرب وعظهم بلغتهم ؛ فإن التذكير والوعظ في بلاد العجم لا يفيد ولا يحصل أثره إلا إذا كان بلغتهم . وحديث جابر هذا هو أول دليل على هذا .

(فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا) أي : متوسطة بين الإفراط والتفريط ، من التقصير والتطويل بفتح القاف وسكون الصاد ، وآخره دال ، وهو الوسط بين الطرفين ، وهو

المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط. (وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا) قال الطيبي: أصل القصد: الاستقامة في الطريق، استعير للتوسط في الأمور والتباعد عن الإفراط، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، أي: كانت صلاته ﷺ متوسطة، لم تكن في غاية الطول، ولا في غاية القصر، وكذلك الخطبة. وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة؛ إذ توسط كل يعتبر في بابه، فلا يخالف حديث عمار الآتي.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هما حديثان عند مسلم رواهما عن جابر بن سمرة، تم الأول على قوله: (وَيُذَكِّرُ النَّاسَ) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢١٠) ولفظ الثاني: قال جابر: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، (فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا). ونسب المجد هذا في «المنتقى» للجماعة إلا البخاري وأبا داود. قلت: وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢٠٧) أيضًا.

١٤١٩ - [٦] وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤١٩ - قوله: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ) أي: إطالتها. (وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ) بكسر القاف وفتح الصاد أي: تقصيرها. (مِثْنَةٌ) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة. (مِنْ فِقْهِهِ) أي: علامة يتحقق بها فقهه، مفعلة بنيت من إن المكسورة المشددة وحققتها مظنة ومكان لقول القائل: إنه فقيه؛ لأن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة توطئة لها، فتصرف العناية إلى الأهم، كذا قيل، أو لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق. فمن فقاها قلبه إطالة معراج ربه، أو لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بزيادة.

وقال الطيبي: قوله: (مِنْ فِقْهِهِ) صفة (مِئْتَةٌ) أي: مئنة ناشئة من فقهه في «النهاية»: أي: ذلك مما يعرف به فقه الرجل، فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. وحقيقتها أنها مفعلة من معنى «أن» التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحروف لا يشتق منها، وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها. قال النووي: قال الأزهري والأكثر: الميم فيها زائدة، وهي مفعلة، قال الأزهري: غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. وقال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية، انتهى.

قال الشوكاني: وإنما كان اقتصار الخطبة علامة من فقه الرجل؛ لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة.

(فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ) قال النووي: الهمزة في «اقصروا» همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، ولقوله في الرواية المتقدمة: «كَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»؛ لأن المراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حيثئذٍ قصد أي: معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. وقال العراقي: أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف، قال: وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله؛ لأنه أدل بفعله لاحتمال التخصيص.

وقال القاري: لا تنافي بينهما، فإن الأول - أي: حديث جابر - دل على الاقتصار فيهما، والثاني - أي: حديث عمار - على اختيار المزية في الثانية منهما، ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم من حديث أبي زيد، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن. انتهى؛ لوردوه نادراً اقتضاه الوقت، ولكونه بياناً للجواز، وكأنه كان واعظاً، والكلام في الخطب المتعارفة. انتهى.

(وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا) أي: من البيان ما يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون، فشبّه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسيحْر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة، وإفادة المعاني الكثيرة. والظاهر أنه من عطف الجمل، ذكره استطرادًا. وقال الطيبي: الجملة حال من «اقصروا» أي: اقصروا الخطبة وأنتم تأتون بها معاني جمّة في ألفاظ يسيرة، وهي من أعلى طبقات البيان؛ ولذلك قال ﷺ: «أُوتِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»، قال النووي: قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: أنه ذم؛ لأنه إمالة للقلوب، وصرّفها بمقاطع الكلام إليه، حتى يكتسب من الإثم به كما يكتسب بالسيحْر، وأدخله مالك في «الموطأ» في باب: ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث.

والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان. وشبّه بالسيحْر لميل القلوب إليه. وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلب ويميله إلى ما يدعو إليه. قال النووي: وهذا التأويل الثاني هو الصحيح.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٤ ص ٢٦٣) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٠٨).

١٤٢٠ - [٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ، وَيَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٢٠ - قوله: (وَعَنْ جَابِرٍ) أي: ابن عبد الله. (إِذَا خَطَبَ) أي: للجمعة كما في رواية لمسلم. (احمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ) بالرفع أي: ارتفع صوته. (وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ) يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس ليتمكن فيها كلامه ﷺ فضل تمكن، أو لأنه يتوجه فكره إلى الموعدة، فيظهر عليه آثار الهيئة الإلهية. واستدل

به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته وكلامه، ليكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب. ولعل اشتداد غضبه ﷺ كان عند إنذاره أمراً عظيماً.

(كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره، أي: كمن ينذر قومًا من قرب جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم. (يَقُولُ) ضميره عائد لـ«منذر»، والجملة صفة (صَبَّحَكُمْ) بتشديد الباء، وفاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه، ومفعوله يعود إلى «المنذرين»، أي: نزل بكم العدو صباحًا. والمراد سينزل، وصيغة الماضي للتحقق مثل حال الرسول ﷺ في خطبته، وإنذاره بمجيء القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم، يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب. فكما أن المنذر يرفع صوته، وتحمر عيناه، ويشد غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ. وإلى قرب المجيء أشار بإصبعيه. ونظيره ما روي أنه لما نزل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١٢٤﴾ صعد الصفا، فجعل ينادي: «يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ...» الحديث.

(مَسَاكُمُ) بتشديد السين مثل «صَبَّحَكُمْ» ويحتمل أن ضمير «يقول» للنبي ﷺ، والجملة حال. وضمير «صَبَّحَكُمْ» للعذاب. والمراد به: قرب منكم إن لم تطيعوني. (وَيَقُولُ) أي: النبي ﷺ عطف على «احمرت». (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ) روي برفعها ونصبها، والمشهور نصبها على المفعول معه، والرفع عطفًا على الضمير، وأكد بالضمير المنفصل ليصح العطف، أي: بعثني قريبًا من القيامة. (وَيَقْرُنُ) بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكي كسرهما. (السَّبَابَةِ) بالجر على البدلية وجوز الرفع أي: المسبحة.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الجمعة، وكذا البيهقي (ج ٣ ص ٢٠٦، ٢١٣) وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه في السنة، وهذا طرف من حديث طويل عندهم.



١٤٢١ - [٨] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٢١ - قوله: (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية. (وَنَادُوا) أي: أهل النار الداخلون فيها، وهم الكفار. (يَا مَالِكُ) بإثبات الكاف، وهي قراءة الجمهور. وقرأ الأعمش: ﴿وَنَادُوا يَا مَالٍ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ بالترخيم، ورويت عن علي، وهي قراءة ابن مسعود، وفيه إشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام، فإن قلت: كيف قال: ونادوا يا مالك بعد ما وصفهم بالإبلاس؟

أجيب: بأنها أزمنة متطاولة وأحقاب ممتدة، فتختلف بهم الأحوال، فيسكتون أوقاتاً لغلبة اليأس عليهم، ويستغيثون أوقاتاً لشدة ما بهم. (لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) أي: بالموت، قال الطيبي: من قضي عليه؛ أماته. ومنه قوله: ﴿فَوَكَّرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [النص: ١٥]. أي: أماته. ومعنى الآية يقول الكفار لمالك خازن النار: سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: ﴿إِنَّكُمْ مَكْنُوتُونَ﴾ أي: خالدون. وفيه نوع استهزاء بهم دل هذا الحديث وما قبله، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ - على أن الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير؛ لتماديهم في الغفلة؛ وانهماكهم في الشهوات.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في ذكر الملائكة وصفة النار من بدء الخلق، وفي تفسير سورة الزخرف، ومسلم في الصلاة وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٢٣) والترمذي في الصلاة وأبو داود في القراءات والنسائي في «السنن الكبرى» والبيهقي (ج ٣ ص ٢١١).

(١٤٢١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٤٨١٩) فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، مُسْلِمٌ (٨٧١/٤٩) فِي الْجُمُعَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٩٢) فِي الْحُرُوفِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (١١٤٧٩) فِي التَّفْسِيرِ.

١٤٢٢ - [٩] وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ
 ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَيَّ
 الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. [رواه مسلم] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٢٢ - قوله: (وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ) هي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأُمها، الأنصارية النجارية. قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول: أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، ولم يذكر اسمها. وذكرها الحافظ في «الإصابة» و«التهذيب» و«التقريب»، ولم يسمها أيضاً، وقال في «التقريب»: صحابية مشهورة.

(قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ) أي: ما حفظت (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) أي: هذه السورة. (يَقْرُوهَا) قال الطيبي نقلاً عن المظهر، وتبعه ابن الملك: إن المراد أول السورة لا جميعها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأها جميعها في الخطبة. وقال ابن حجر: أي: كلها وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره. انتهى. وقال القاري: الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها، فحفظت الكل في الكل. قلت: الظاهر عندي ما قاله ابن حجر. والله - تعالى - أعلم.

(كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ) فيه: دليل على مشروعية قراءة سورة (ق) في الخطبة كل جمعة. قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة؛ لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة. وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة، ولا بعضها في الخطبة، وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير. وفيه دلالة على ترديد الوعظ، كذا في «السبل». قاله الشوكاني بعد ذكر أحاديث ورد فيها ذكر قراءة القرآن في الخطبة.

وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث: على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة، ولا خلاف في الاستحباب، وإنما الخلاف في الوجوب، كما تقدم، قال: والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه، ومرة هذه الآية ومرة هذه. انتهى. وعلى هذا فالمراد بكل جمعة في حديث الباب جمعات حضرت أم هشام فيها.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٤٣٥ - ٤٣٦، ٤٦٣) وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢١١) والحاكم (ج ١ ص ٢٨٤).

١٤٢٣ - [١٠] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صَحِيحٌ}

الشَّرْحُ

١٤٢٣ - قوله: (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) بالتصغير القرشي المخزومي، صحابي صغير مات سنة (٨٥) وقيل: قبض النبي ﷺ وله (١٢) سنة. (خَطَبَ) وفي رواية: «خطاب الناس». (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ) بكسر العين. (سَوْدَاءٌ) فيه لباس الثوب الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «خَيْرُ نِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»، وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز.

(قَدْ أَرْخَى) أي: سدل وأرسل. (طَرْفَيْهَا) بالثنية أي: طرفي عمامته. قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها «طرفيها» بالثنية، وكذا هو في

(١٤٢٣) مُسْلِمٌ (١٣٥٩/٤٥٢) فِي الْحَجِّ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٠٤) فِي اللَّبَاسِ وَالنَّسَائِيُّ (٢١١/٨) وَالزَّيْتِيُّ.

«الجمع بين الصحيحين» للحميدي. وذكر القاضي عياض: أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد. وإن بعضهم رواه طرفيها بالثنية، والله أعلم. انتهى.

(بَيْنَ كَتْفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فيه: أن إرسال طرفي العمامة بين الكتفين ولبس الزينة يوم الجمعة سنة. قال الأمير اليماني: من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين، ويجوز تركها بالأصالة. قلت: سيأتي بسط الكلام فيه في كتاب اللباس. ومن أحب التفصيل رجع إلى «تحفة الأحوذى» (ج ٣ ص ٤٨ - ٥٠) و«شرح الشمائل» (ص ٦٦ - ٦٧) للبيجوري، و«المرقاة» (ج ٢ ص ٢٣٢).

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الحج، وأخرجه أبو داود والنسائي في الزينة، والترمذي في الشمائل، وابن ماجه في الصلاة، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤٦).

١٤٢٤ - [١١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

{رَوَاهُ مُسْلِمٌ} {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٢٤ - قوله: (وَهُوَ يَخْطُبُ) جملة حالية أي: يوم الجمعة. (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ) أي: ندباً. وفيه: دليل على مشروعية تحية المسجد واستحبابها حال الخطبة للداخل بتلك الحالة. وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر. وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين. وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك.

(وَلْيَتَجَوَّزْ) بكسر اللام ويسكن أي: ليخفف. فيه: مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين، بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. والحديث حجة على مالك وأبي حنيفة في منع الداخل عن

صلاة التحية في أثناء الخطبة، وقد أجاب من تبعهما عن هذا الحديث بأجوبة:

منها: المعارضة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ويقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ»، قالوا: فإذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى، ويقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ» أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر، قالوا: فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ».

والجواب عن ذلك كله: أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين، إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هاهنا ممكن. أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً. وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومه بالداخل. وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت؛ لحديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فأطلق على القول سراً السكوت. وأما حديث ابن بسر، فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها. ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله: «اجْلِسْ» أي: بشرطه، وقد عرف قوله للداخل. فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

فمعنى قوله: «اجْلِسْ» أي: لا تتخط، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة. ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطي فأنكر عليه. والجواب عن حديث ابن عمر: بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم. والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله؛ كذا في «الفتح». قال بعض الحنفية. حديث جابر مبيح للصلاة، وحديث الإنصات

محرم لها، فاجتمع المبيح والمحرم فترجح . انتهى .

وفيه: أن الترجيح للمحرم إنما يكون إذا لم يمكن الجمع، والجمع هاهنا ممكن، كما تقدم. وقال الأمير اليماني: هذا أمر الشارع، وهذا أمر الشارع، فلا تعارض بين أمريه، بل القاعد ينصت، والداخل يركع التحية. وقال الشوكاني: حديث الإنصات وارد في المنع من المكالمة للغير، ولا مكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب.

وقال السندي: لا دليل على المنع من الركعتين عند الحنفية إلا حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ...» إلخ. وذلك؛ لأن الأمر بالمعروف أعلى من تحية المسجد، فإذا منع منه منع منها بالأولى. وفيه بحث، أما أولاً: فلأنه استدلال بالدلالة، أو القياس في مقابلة النص، فلا يسمع. وأما ثانياً: فلأن المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز، بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل، فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء. انتهى.

ومنها: أن حديث جابر هذا أصله قصة سليك الغطفاني، جعله الراوي قولاً كلياً وتشريعاً عاماً وضابطة من جانب نفسه، فهو إدراج من الراوي. وتوضيح ذلك أنه روي عن جابر في هذه المسألة حديثان: فعلي وقولي. أما الفعلي، وهي قصة سليك، فهو أنه قال: دخل رجل - وهو سليك الغطفاني - يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «صَلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، رواه الجماعة. وأما الثاني: أي: القولي فهو قوله ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ... إلخ. وكلاهما يدل على جواز صلاة التحية حال الخطبة للداخل بتلك الحالة خلافاً لمالك وأبي حنيفة. وقد حمل المانعون قصة سليك على أعدار، وأجابوا عنها بأجوبة تزيد على عشرة كلها مردودة، سردها الحافظ في «الفتح» مع الرد عليها. وقد تعقب العيني على كلام الحافظ هاهنا كعاداته بما لا يلتفت إليه. ومن أحب الوقوف على ذلك رجع إلى «الفتح» و«العمدة». وأما الحديث القولي، فتصدوا للجواب عنه أيضاً مع اعترافهم بأن التفصي عنه مشكل؛ لكونه تشريعاً عاماً، فقال

بعضهم: قد تكلم الدارقطني في هذا المتن وأعله، فقال: إن أصله واقعة جعله الراوي ضابطة، فالصواب: أنه مدرج من الراوي.

قلت: لم يقل الدارقطني بكون الحديث القولي مدرجاً، بل أشار إلى شدوده، ولو سلم فلا يثبت الإدراج بالادعاء والوجدان، بل لا بد لذلك من وجود ما يدل على ذلك دلالة واضحة، كما ذكره أهل الأصول وليس هاهنا شيء يدل على كونه مدرجاً. وأما قول بعضهم: إن القرينة عليه أن النبي ﷺ لو كان قاله في تلك القصة، يعني: أنه لو كان الفعل والقول منه ﷺ مسلسلاً، فلم أمسك عن الخطبة إذن، ولم أمهلها؟ فإن سنة التحية حينئذٍ أن تؤدى خلال الخطبة أيضاً، فلا حاجة إلى الإمساك مع ثبوته قطعاً. ففيه: أنه لم يثبت الإمساك عن الخطبة أصلاً، فإن ما روي في ذلك مرسل أو معضل، والمرسل ليس بحجة على القول الصحيح. ويرده أيضاً حديث أبي سعيد عند الترمذي بلفظ: فأمره صلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب.

وقد أجاب الحافظ في مقدمة «الفتح» عن إعلال الدارقطني لهذا الحديث حيث قال: قال الدارقطني: وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو عن جابر: «إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وقد رواه ابن جريج وابن عيينة وحماد ابن زيد وأيوب وورقاء وحبیب بن يحيى، كلهم عن عمرو: أن رجلاً دخل المسجد، فقال له: «صَلَّيْتَ؟» قال الحافظ: أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصروه، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي ﷺ له بالصلاة ركعتين والنبي ﷺ يخطب، وهي قصة محتملة للخصوص. وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل.

قال الحافظ: فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم، وليست بشاذة، فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم عن عمرو بن دينار، أخرجه الدارقطني في «السنن»، فهذا يدل على أن عمرو بن دينار حدث به على الوجهين. انتهى. قلت: وقد تابعه على ذلك أيضاً ابن عيينة عن عمرو عند الدارقطني، وطلحة عن جابر عند أحمد وأبي داود، وأبوسفيان عن جابر عند أحمد ومسلم والدارقطني. فدعوى التفرد والشذوذ أو الإدراج باطلة مردودة. ومنها: أن هذا الحديث مضطرب حيث ورد عند مسلم

والنسائي في رواية شعبة عن عمرو بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ
الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وهذا يدل على أن الأمر بالصلاة ركعتين عند خروج الإمام
وقبل الشروع في الخطبة. وورد في بعض الروايات: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ»، وهذا يدل على أن الأمر بالتحية للداخل حال الخطبة. وورد عند
البخاري والدارقطني في رواية شعبة عن عمرو: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»
أَوْ: «قَدْ خَرَجَ» أَي: بِالشُّكِّ، فَمَا دَامَ لَمْ يَنْفَصِلْ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَبْنِي عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ.

قلت: أكثر الروايات الصحيحة وأشهرها بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ»، فيقدم على غيره على أنه لا اختلاف بين هذه الروايات؛ فإن حاصلها: أنه
يستحب صلاة التحية للداخل بعد خروج الإمام مطلقاً، سواء شرع في الخطبة أو لم
يشرع. و«أَوْ» في رواية البخاري والدارقطني للتنويع لا للشك من الراوي. ومنها:
أن معنى قوله: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» أي: يريد ويقرب أن يخطب، يدل عليه قوله في
رواية لمسلم: «وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ»، ففيه أن الأمر فيما لم يخطب بعد، وهو بصدد أن
يخطب.

قلت: فيه ارتكاب المجاز من غير حاجة وضرورة، فإنه لا منافاة بين اللفظين
حتى يؤول أحدهما إلى الآخر، فيشرع التحية لمن دخل حال كون الإمام قد خرج
للخطبة، شرع فيها أم لا.

وفيه أيضاً: أنه يقتضي جواز التحية للداخل في ابتداء قعود الإمام على المنبر،
وهو خلاف مذهبهم؛ فإنهم صرحوا بأن خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام، فلا
يمهل الإمام اليوم أحدًا أن يصلي شيئًا، ولا ينتظر له، ولا يمك له عن الشروع في
الخطبة. ومنها: أن عمل أهل المدينة خلفًا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد
مالك، أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقًا، وهذا الجواب للمالكية، وهو
أقوى ما اعتمده في هذه المسألة، كما صرح به القرطبي وغيره.

قال الحافظ: وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك؛ فقد ثبت فعل التحية
عن أبي سعيد الخدري، روى ذلك عنه الترمذي وابن خزيمة وصحاحه، وهو من
فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضًا، ولم
يثبت عن أحد من الصحابة صريحًا ما يخالف ذلك. وأما ما نقله ابن بطال عن عمر

وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال؛ كقول ثعلبة بن أبي مالك: أدركت عمر وعثمان، وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة. وجه الاحتمال: أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة.

قال شيخنا الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: كل من نقل عنه - يعني: من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال. انتهى. وللمانعين أجوبة أخرى مستبشعة مستكرهة لا ينبغي الاشتغال بذكرها. والصحيح عندنا: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أنه يشرع صلاة التحية حال الخطبة للدخول بتلك الحالة؛ لحديث الباب، والله تعالى أعلم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) من طريق أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يَا سَلِيكَ، ثُمَّ فَارَكَ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ...» إلخ. وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي (ج ٣ ص ١٩٤) وأخرج مسلم أيضاً والنسائي من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر مختصراً بغير قصة سليك، أن النبي ﷺ خطب فقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وأخرجه البخاري والدارقطني أيضاً، وقد ذكرنا لفظهما.

١٤٢٥ - [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [متفق عليه]

الشَّرْحُ

١٤٢٥ - قوله: (مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ) قال ابن الملك: يعني صلاة الجمعة. وقال الطيبي: هذا مختص بالجمعة، بينه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث. انتهى. وإليه يشير صنيع البغوي؛ حيث أورد هذا الحديث في باب صلاة

الجمعة. والظاهر حمله على العموم. قال البيهقي بعد روايته (ج ٣ ص ٢٠٣): قال الزهري راوي الحديث: والجمعة من الصلاة هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري. وفي رواية معمر عن الزهري دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق، وأنها بعمومها تتناول الجمعة، كما تتناول غيرها من الصلوات، انتهى.

قلت: ورواه الحاكم من حديث الأوزاعي وأسامة بن زيد الليثي ومالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر كلهم عن الزهري في الجمعة نصًّا، وهذا لا ينافي الروايات المطلقة؛ لأن ذكر فرد من أفراد العام لا يقتضى نفي ما عداه، على أن ما روي في خصوص الجمعة مخدوش كله.

(مع الإمام) تفرد بهذا اللفظ مسلم. (فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) ليس على ظاهره بالإجماع؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدرِّكًا لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، ويلزمه إتمام بقيتها. وقيل: التقدير: فقد أدرك وجوب الصلاة. يعني: من لم يكن أهلاً للصلاة ثم صار أهلاً، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أقل وجبت عليه الصلاة ولزمته، فهو محمول على أن معنى إدراك الصبي البلوغ، والحائض الطهارة، والكافر الإسلام. وقيل: التقدير: فقد أدرك فضل الصلاة، أي: يحصل له أجر صلاة الجماعة وثوابها.

والراجع عندنا: تقدير الوقت أو الحكم، يعني: مدرك الركعة مدرك لحكم الصلاة كله من سهو الإمام، ولزوم الإتمام وغير ذلك، ويؤيده قوله: «مع الإمام». والحديث عام لكنهم حملوه على صلاة الجمعة بقريئة الحديث الآتي في آخر الباب. قال الشافعي: «فقد أدرك الصلاة» أي: لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين. قال ابن الملك: فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى. انتهى.

والظاهر: حمله على العموم، كما تقدم، وقد ظهر من إطلاق لفظ الصلاة حكم الجمعة أن مدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام مدرك الجمعة، فيلزمه إتمامها وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب والحسن والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي حنيفة وصاحبيه، وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك

الخطبة صلى أربعاً؛ لأن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها وهذا ليس بشيء؛ لأنه لم يبق دليل على اشتراط الخطبة، ولأن الحديث يرده، ولأن الأول قول من ذكرنا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم. بقي حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة بأن دخل في السجدة أو تشهد قبل سلام الإمام. واختلف فيه أيضاً؛ فذهب الحكم وحمام وأبو حنيفة وأبو يوسف وداود: إلى أنه يكون مدرّكاً للجمعة، فيصلّي ركعتين لا أربعاً؛ لإطلاق حديث: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، قال ابن حزم في «المحلى» (ج ٥ ص ٧٤): فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلّي مع الإمام ما أدرك، وعم ﷺ ولم يخص، وسماه مدرّكاً لما أدرك من الصلاة، فمن وجد الإمام جالساً أو ساجداً، فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال، ويلتزم إمامته، ويكون بذلك بلا شك داخلاً في صلاة الجماعة، وإنما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة ولم تفته إلا ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، فلا يصلّي إلا ركعتين. انتهى.

وقال الشافعي وأحمد ومالك ومحمد: من لم يدرك ركعة مع الإمام بل أدركه في السجدة أو تشهد لا يكون مدرّكاً للجمعة، ويصلّي ظهرًا أربعاً، ثم اختلفوا: فقال الشافعي كما في كتب فروعه: يتم بعد سلامه ظهرًا، وينوي وجوبًا في إقتدائه جمعة موافقة مع الإمام. وقال مالك: إذا قام يكبر تكبيرة أخرى. وقال الثوري: إذا أدرك الإمام جالساً لم يسلم صلى أربعاً، ينوي الظهر وأحب إليّ أن يستفتح الصلاة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: قعد بغير تكبيرة، فإذا سلم الإمام قام فكبر، ودخل في صلاة نفسه، وإن قعد مع الإمام بتكبيرة سلم إذا فرغ الإمام، ثم قام فكبر للظهر. وقال أحمد، كما في كتب فروعه: نوي ظهرًا عند إحرامه، إن كان دخل وقت الظهر، وإلا بأن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه، ونوى الجمعة، فإنه يتم صلاته نفلًا، واستدل هؤلاء بحديث الباب، فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة، فيلزم أن يدرك ركعة من الجمعة مدرّك لها، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها، فهو غير مدرّك، ومن لم يدرك الجمعة يصلّي أربعاً.

وأجاب الحنفية: بأن الحديث مطلق، فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام، ولو في تشهد يصلّي ما

أدرك معه، ويتم الباقي ولا يزيد على ذلك، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث، والمفهوم عندهم لا عبرة به، ولو كان معتبرًا لا يقدم على الصريح، واستدل الشافعي ومن وافقه أيضًا بحديث أبي هريرة الآتي في آخر الباب، وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، كما ستعرف.

والراجح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة: من أن من أدرك مع الإمام شيئًا من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي بعد سلامه، ولا يصلي ظهرًا أربعًا؛ لإطلاق: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وأما ما ذهب إليه الشافعي وغيره فلم أجد حديثًا صحيحًا صريحًا يدل عليه. ويقوي قول أبي حنيفة: أن المسافر إذا أدرك المقيم في التشهد لزمه الإتمام، وكان بمنزلة مدرك المقيم في التحريمة، فوجب مثله في الجمعة؛ إذ الدخول في كل واحدة منهما بغير الفرض. قيل: ويرد على مذهب الشافعي ومن وافقه مخالفة الأصول في اقتداء مصلي الظهر بمن يصلي الجمعة إن دخل بنية الظهر، فإنه يلزم الاختلاف على الإمام في النية. وقد قال عليه السلام: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى الْإِمَامِ»؛ ولذا لا يجوز صلاة الظهر خلف من يصلي العصر، أو بناء الظهر على الجمعة، إن دخل بنية الجمعة وهما صلاتان مستقلتان، فكيف يبني الظهر على الجمعة؟ ولذا ترى القائلين ببناء الظهر اختلفوا فيما بينهم جدًّا، كما تقدم. فتأمل.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قد تقدم أن قوله: «مَعَ الْإِمَامِ» مما تفرد به مسلم دون البخاري. والحديث أخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم.



الفصل الثاني

١٤٢٦ - [١٣] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ،
كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ الْمُؤَدَّنَ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ،
ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٢٦ - قوله: (يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) أي: يوم الجمعة، كما في رواية مسلم وغيره وهذا إجمال وتفصيله: (كَانَ يَجْلِسُ) أي: على المنبر استئناف مبين. (إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ) قال العلماء: يستحب الخطبة على المنبر. (حَتَّى يَفْرَغَ أَرَاهُ) بضم الهمزة. (الْمُؤَدَّنَ) بالنصب على المفعولية لـ«أراه»، وبالرفع على الفاعلية لـ«يفرغ». وزاد لفظ: (أَرَاهُ)؛ لأنه لم يقل شيخه لفظ المؤذن، فيقول الراوي: أظن أنه أراد بفاعل «يفرغ» المؤذن.

وقال الطيبي: أي: قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله: (حَتَّى يَفْرَغَ) تقييده بالمؤذن. والمعنى: كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه. انتهى. وفيه: مشروعية الجلوس على المنبر قبل الخطبة الأولى، واتفقوا على أنه سنة. (ثُمَّ) أي: بعد ما يفرغ المؤذن من الأذان. (يَقُومُ) أي: رسول الله ﷺ. (فَيَخْطُبُ) أي: الخطبة الأولى. (ثُمَّ يَجْلِسُ) أي: جلسة خفيفة. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب، وما رأيت في حديث غيره، وذكر ابن التين: أن مقداره كالجلسة بين السجدين، وعزاه لابن القاسم، وجزم الرافعي وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص، انتهى.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ) وفي «سنن أبي داود»: «فلا يتكلم»، وكذا نقله الجزري أي: في تلك الجلسة بغير الذكر، أو الدعاء، أو القراءة سرًا، والأولى القراءة؛ لرواية ابن

حبان: كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله، والأولى قراءة الإخلاص، كذا في شرح الطيبي، ذكره القاري. وقال الحافظ في «الفتح»: واستفيد من قوله: «فلا يتكلم» أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله، أو يدعوه سرًا، انتهى. قلت: لكن لم يثبت في ذلك دعاء مأثور، أو ذكر مخصوص، أو قراءة آية أو سورة معينة أو غير معينة. وأما رواية ابن حبان التي أشار إليها القاري نقلاً عن «شرح الطيبي»، فلم أجدها.

(ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ) أي: الخطبة الثانية. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومن طريقه البيهقي (ج ٣ ص ٢٠٥) وفي سننه العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال. قلت: وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من طريق عبيد الله بن عمر، المصغر، وهو ثقة، عن نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ»، كما تفعلون اليوم.

١٤٢٧ - [١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

{رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٢٧ - قوله: (اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا) قال ابن الملك: أي: توجهناه، فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم، انتهى. قال أبو الطيب البغدادي في «شرح الترمذي»: أي: لا بالتحلق حول المنبر، لما ورد من المنع عنه يوم الجمعة، بل بالتوجه إليه في الصفوف، ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري في خطبة العيد. ولفظه: فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم. وأما حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ جلس يوماً

(١٤٢٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠٩) عَنْهُ فِيهَا، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

على المنبر وجلسنا حوله. رواه البخاري، فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد. والحديث يدل على مشروعية استقبال الناس الخطيب. ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

قال في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل. وقال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلًا، كذا قال، ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبوأبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ثابت والد عدي بعد ذكر الاختلاف في اسم جد عدي بن ثابت ما لفظه: ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، والله أعلم. بقي على المصنف صاحب «تهذيب الكمال» أن ينبه على ما وقع عند ابن ماجه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم، قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلًا. قلت - قائله الحافظ: لا شك ولا ارتياب في كونه مرسلًا، أو يكون سقط منه عن جده، انتهى.

وفي الباب أيضاً عن مطيع أبي يحيى المدني عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام على المنبر استقبلناه بوجوهنا. أخرجه الأثرم. ومطيع هذا قال ابن حبان في «الثقات» بعد ذكر الحديث من طريقه: لست أعرفه ولا أباه. وفي الباب أيضاً عن البراء أخرجه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي (ج ٣ ص ١٩٨) وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر. أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٩٩) وأنس أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو نعيم والبيهقي.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قال العراقي: وغيرهم عطاء وشريح ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع. وقال في «المحلى شرح الموطأ»: قال الشمس الأئمة الحلواني: من كان أمام الإمام يواجهه، ومن كان يمينًا ويسارًا

انحرف إلى الإمام، قال: والرسم في زماننا استقبال القبلة وترك استقبال الخطيب؛ لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة لكثرة الزحام. انتهى.

قال صاحب «الأوجز»: بل لشيوع الجهل؛ فإن كثرة الزحام كان في الزمن الأول أيضاً. انتهى. قال القسطلاني: ومن لازم استقبال الإمام استدباره هو القبلة واغتفر؛ لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم، وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات، ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه، وأقبل عليه بجسده، وبقلبه، وحضور ذهنه كان ادعى لتفهيم موعظته، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله.

(هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ) أي: ابن عطية الكوفي نزيل بخارى. (وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ) كناية عن سوء حفظه. قال الطيبي: أي: ذاهب حديثه غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله: «ضعيف». انتهى.

قلت: محمد بن الفضل هذا رماه الأئمة بالكذب منهم أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. مات سنة (١٨٠). قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٦): قد تفرد بهذا الحديث، وضعفه به: الدارقطني وابن عدي وغيرهما. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، يعني: صريحاً.

قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك. كما تقدم.



الفصل الثالث

١٤٢٨ - [١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ تَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

١٤٢٨ - قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ) يوم الجمعة. (قَائِمًا) على المنبر. (ثُمَّ يَجْلِسُ) بعد الخطبة الأولى على المنبر جلسة خفيفة. قال في «اللمعات»: ثم هاهنا للتراخي باعتبار المبدأ، والثاني للمشكلة. (فَمَنْ تَبَّأَكَ) بتشديد الموحدة أي: أخبرك. وفي رواية أبي داود: «فمن حدثك».

(فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ) قال الطيبي: (وَاللَّهِ) قسم اعترض بين (قَدْ) ومتعلقه، وهو دال على جواب القسم، والفاء في (فَمَنْ) جواب شرط محذوف، وفي (فَقَدْ كَذَبَ) جواب «من» وفي (فَقَدْ وَاللَّهِ) سببية، والمعنى: أنه كاذب ظاهر الكذب بسبب أني صليت. (مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ) أي: من الجمعة وغيرها، أو أراد التكثير لا التحديد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقيم بالمدينة إلا عشر سنين، وأول جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومه المدينة، فلم يصل ألفي جمعة بل نحو خمسمائة. قاله القاري.

وقال السندي في «فتح الودود»: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة، فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة، فإن حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل، انتهى. والحديث يدل على مواظبته ﷺ على القيام حال الخطبتين، واستدل به للشافعي ومالك ومن وافقهما على وجوب القيام في خطبة الجمعة، وفيه: أن النبي ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ١٩٧).

١٤٢٩ - [١٦] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا
الْخَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا
إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. [رواه مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٢٩ - قوله: (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) بضم العين وسكون الجيم. (أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ) في الكوفة. (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ) بفتحيتين، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب من بني أمية، استعمله معاوية أميراً على الكوفة. (فَقَالَ) أي: كعب من غاية الغضب.

(انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثُ) قال ابن حجر: فيه: جواز التغليظ على من ارتكب حراماً عند من قال به، أو مكروها عند غيره؛ لأن إظهار خلاف ما داوم عليه الصلاة والسلام على رؤس الأشهاد ينبيء عن خبث أي خُبْثٍ. (وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) وفي بعض النسخ: «وقال» بغير لفظ: «قَدْ» كما في «صحيح مسلم»، وكذا نقله الجزري (ج ٦ ص ٤٣٣).

(إِذَا رَأَوْا) أي: أبصروا أو عرفوا. (تِجَارَةً) أي: بيعاً وشراءً. (أَوْ لَهْوًا) أي: طبعلاً. (انْفَضُوا) أي: تفرقوا. (إِلَيْهَا) أي: إلى التجارة وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء ومراعاة أقرب المذكورين، أو اختصت بالذكر؛ لأنها المقصود الأعظم من الأمرين؛ فإن الطبل كان لإعلام مجيء أسباب التجارة. قال الطيبي: قوله: قد قال الله حال مقررة لجهة الإنكار أي: كيف يخطب قاعداً ورسول الله ﷺ كان يخطب قائماً بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقدم تجارة من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، فتركوه قائماً وما بقي معه إلا يسير. انتهى. وهم اثنا عشر منهم أبو بكر وعمر، كما في «صحيح مسلم».

قال النووي: كلام ابن عجرة يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاية الأمور إذا خالفوا السنة. ووجه استدلاله بالآية إن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً. وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مع قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، انتهى. قالت: استدلت الشافعية بهذا الحديث على اشتراط القيام في الخطبة، وفيه: أن إنكار كعب على عبد الرحمن إنما هو لتركه السنة، ولو كان شرطاً لما صلوا معه مع تركه له.

قال ابن الهمام: لم يحكم هو - أي: كعب - ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرط عندهم، فيكون كالإجماع، وأجيب: بأنه إنما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة، أو أن الذي قعد إن لم يكن معذوراً، فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه، كما قالوه في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه فأتى معه، واعتذر بأن الخلاف شر، ولا يخفى ما في هذا الجواب. (رواه مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة والبيهقي (ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧)، وفي رواية ابن خزيمة: ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس، يقول ذلك مرتين.

١٤٣٠ - [١٧] وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ: أَنَّهُ رَأَى بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٤٣٠ - قوله: (وَعَنْ عُمَارَةَ) بضم العين وتخفيف الميم. (بِنِ رُوَيْبَةَ) بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الباء الموحدة. (أَنَّهُ رَأَى بَشَرَ) بكسر الباء

وسكون الشين المعجمة . (بْنُ مَرْوَانَ) بن الحكم الأموي القرشي ، أخو عبد الملك ابن مروان ، كان واليًا على الكوفة من قبل أخيه . (رَافِعًا يَدَيْهِ) زاد أحمد (ج ٤ ص ٢٦١) : «يشير بإصبعيه يدعو» . وفي رواية له (٤ ص ١٣٦) : قال حصين : كنت إلى جنب عمارة وبشر يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه ، ولفظ الترمذي : فرجع يديه في الدعاء ، وكذا رواه البيهقي . ولفظ أبي داود : رأى عمارة بن روية بشر بن مروان ، وهو يدعو في يوم الجمعة . واعلم : أنه اختلف في المراد عن رفع اليدين المذكور ، ففهم البيهقي والنووي والشوكاني أن المراد به الرفع الذي يكون عند الدعاء .

قال النووي في «شرحه» : فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم . وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته ؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى ، وأجاب الأولون : بأن هذا الرفع كان لعارض . انتهى . وترجم البيهقي (ج ٣ ص ٢١٠) على حديث عمارة هذا ، وحديث سهل بن سعد - قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ، ولكن رأيت يقول هكذا ، وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالإبهام - باب : ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته ، وقال بعد روايتهما : والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة ، ثم فيه من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ، ويقتصر على أن يشير بإصبعه ، وثابت عن أنس عن النبي ﷺ أنه مد يديه ودعا ، وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة ، روينا عن أنس عن النبي ﷺ ، أنه كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ، وروينا عن الزهري أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا ، فأشار بإصبعه وأمن الناس . انتهى .

وفهم النسائي وابن أبي شيبه والطبي : أن المراد به الرفع الذي يكون عند التكلم وخطاب الناس ، كما هو عادة الخطباء والوعاظ أنهم يرفعون أيديهم يميناً وشمالاً ، ينهون الناس على الاستماع ، وبوب الترمذي وأبو داود بما يحتمل المعنيين . **والراجح عندي :** هو المعنى الأول لرواية أحمد والترمذي والبيهقي ؛ فإن فيها زيادة على رواية مسلم والنسائي ، فيكره رفع اليدين والإشارة بالإصبعين عند الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء . والله تعالى أعلم .

(فَقَالَ) عمارة. (قَبَّحَ اللَّهُ) قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي»: قبح ثلاثي من باب منع أي: أبعده الله ونحاه عن الخير. قال أبو عمرو: قبحت له وجهه مخففة، والمعنى قلت: قبحه الله، وهو من قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ أَلْقَيْمَةَ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ [القصص: ٤٢] أي: من المبعدين الملعونين، وهو من القبح وهو الإبعاد، هذا هو المعروف في كتب اللغة، والمشهور على ألسنة الناس تشديد الباء، وقد وجهه في «المصباح» والمعيار بأنه للمبالغة، انتهى. (هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ) زاد الترمذي: الْقُصَيْرَتَيْنِ. والظاهر أنه دعاء عليه بالقبح؛ لأن هذا الرفع كان على خلاف السنة، وما كان مخالفاً للسنة؛ فهو مردود مقبوح. وقيل: إخبار عن قبح صنعه. (مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ) أي: يشير. (بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ) أي: الراوي أو عمارة لإراءة الإشارة المذكورة. (بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ) بالجر.

قال الطيبي: قوله: «يقول» أي: يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه يخاطب الناس، وينبههم على الاستماع. والحديث: يدل على كراهة رفع اليدين على المنبر في خطبة الجمعة للدعاء، أو لتنيبه السامعين على الاستماع، كما هو دأب الخطباء والوعاظ على ما فهمه الطيبي. ويدل على جواز الإشارة بالإصبع، أي: السبابة للدعاء أو لتنيبه الناس. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢١٠).

١٤٣١ - [١٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ: «اجْلِسُوا» فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ».

{رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ} {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٤٣١ - قوله: (لَمَّا اسْتَوَى) أي: استقر. (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ أي: ورأى بعض الحاضرين أنهم قاموا ليصلوا. (قَالَ: اجْلِسُوا) فيه: دليل

على جواز التكلم للخطيب على المنبر عند الحاجة، وقد بوب عليه أبو داود: «الإمام يكلم الرجل في خطبته»، وكذا البيهقي في «سننه» (ج ٣ ص ٢١٧)، ويؤيد ذلك قصة الرجل الداخل وأمر النبي ﷺ له بصلاة التحية. قال ابن حجر: الظاهر أنه رأى أحدًا من الحاضرين قام ليصلي، فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعًا.

(فَسَمِعَ ذَلِكَ) أي: أمره ﷺ بالجلوس. (ابْنُ مَسْعُودٍ) وكان على باب المسجد. (فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) مبادرة إلى امثال أمره ﷺ. (فَرَأَاهُ) أي: ابن مسعود. (فَقَالَ) رسول الله ﷺ. (تَعَالَى) أي: تقدم. وقال القاري: أي: ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد. وقال الراغب: أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان، وتعالى: ذهب صاعدًا يقال: عليته فتعالى.

(يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ) ولعله دعاه النبي ﷺ؛ لأنه كان من فقهاء الصحابة، وقد قال: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى»، ولا يلزم منه التخطي المنهي عنه، فإنه لم يذكر أن الصفوف وصلت إلى باب المسجد حتى يلزم التخطي. وقد كان ابن مسعود على الباب يريد أن يتقدم؛ فلما سمع أمره ﷺ بالجلوس جلس من فوره؛ امتثالاً لأمره الشريف.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) من طريق مخلد بن يزيد، وهو من رجال «الصحيحين» عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله. وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢١٨) من طريق معاذ بن معاذ عن ابن جريج. قال أبو داود: هذا يعرف مرسلًا، وإنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ أي: مرسلًا. وقال البيهقي: ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فأرسله، ثم ذكره. وأخرج المرسل ابن أبي شيبة أيضًا، ولم يتفرد مخلد بروايته موصولًا، بل تابعه على ذلك معاذ بن معاذ عند البيهقي، فلا يضر ذلك إرسال من أرسله.



١٤٣٢ - [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ، فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا»
أَوْ قَالَ: «الظُّهْرُ».
{رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [ضعيف]}

الشَّرْحُ

١٤٣٢ - قوله: (فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا) أي: إلى تلك الركعة. (أُخْرَى) أي: ركعة أخرى بعد سلام الإمام. قال السندي: الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل، لكن قال السيوطي بتشديد اللام أي: فليصل أخرى ويضمها إليها. وقال القاري: ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد، وهو غير صحيح لوجود «إليها»، فالصواب: بفتح فكسر وسكون لام مخففة؛ لأن الوصول يتعدى بـ«إلى».

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ) أي: صلاتها. وقيل: أي: الركوعان. قال ابن حجر: بأن يدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية. والفرق بينهما وبين سائر الصلوات أن الجمعة صلاة الكاملين، والجماعة شرط في صحتها، فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها، فلم تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، كما صرح به في هذا الحديث والحديث السابق. انتهى. قال القاري: وفيه: أن هذا ليس من باب التصريح، بل من باب مفهوم المخالف المعتمد عندهم الممنوع عندنا على الصحيح. انتهى.

(فَلْيَصِلْ) بضم ففتح فتشديد. (أَرْبَعًا) أي: الظهر. (أَوْ قَالَ) أي: بدل أربعًا. قد استدل الشافعية ومن وافقهم بهذا الحديث على أن من فاتته الركوع من الركعة الثانية من صلاة الجمعة، ودخل في السجدة أو التشهد، فهو يصلي الظهر وليس له أن يقتصر على ركعتي الجمعة، لكن الاستدلال به موقوف على أن المراد بالركعتين في الحديث الركوعان. وفيه نظر؛ لأن الركعة حقيقة لجمعها من القيام والركوع والسجود وغير ذلك، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقريئة، وهاهنا ليست قريئة تصرف عن حقيقة الركعة، بل قوله: ركعة في الجملة السابقة

يعين المعنى الحقيقي، ويأبى إرادة المجاز، ومفهوم قوله: (مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ) أن من أدركهم جلوساً في التشهد قبل فوت الركعتين بالسلام صلى ثنتين. واستدل له أيضاً بما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا»، وفيه: أن مداره على صالح بن أبي الأخضر البصري. وقد ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري والنسائي ويحيى القطان وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والعجلي. وفيه أيضاً: أن المراد بالجلوس فيه: الجلوس الذي يكون بعد الفراغ من الصلاة، يدل عليه قوله: «وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ» واستدل لهم أيضاً بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا»، وفيه: أن مداره على ياسين بن معاذ الزيات، وهو متروك، قاله النسائي. وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد، وبما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرَّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَلْيَصِلْ الظُّهْرَ أَرْبَعًا»، وفيه: أن هذه الرواية أيضاً ضعيفة، فإن فيها سليمان بن أبي داود الحراني، ضعفه أبو حاتم. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

(رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد، أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وياسين ضعيف متروك، ولهذا الحديث طرق كلها معلولة. قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٧) بعد ذكرها: وقد قال ابن حبان في «صحيحه»: إنها كلها معلولة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله»، وقال: الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة، وكذا قال العجلي. والله أعلم.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	٩ - بَاب مَنْ صَلَّى صَلَاةَ مَرَّتَيْنِ
٥	الفصل الأول
١٠	الفصل الثاني
١٤	الفصل الثالث
٢٧	٣٠ - بَابُ السُّنَنِ وَقَضَائِهَا
٣٠	الفصل الأول
٥٢	الفصل الثاني
٦٦	الفصل الثالث
٨٣	٣١ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ
٨٣	الفصل الأول
١١٣	الفصل الثاني
١٢٨	الفصل الثالث
١٣٥	٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
١٣٥	الفصل الأول
١٤٤	الفصل الثاني
١٤٨	الفصل الثالث
١٥٢	٣٣ - بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ
١٥٢	الفصل الأول
١٧٦	الفصل الثاني
١٨٧	الفصل الثالث
١٩٧	٣٤ - بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ
١٩٨	الفصل الأول
٢١٧	الفصل الثاني
٢٢١	الفصل الثالث
٢٢٤	٣٥ - بَابُ الْوُتْرِ

٢٢٥	الفصل الأول
٢٤٨	الفصل الثاني
٢٧٦	الفصل الثالث
٢٩٢	٣٦ - بَابُ الْقُنُوتِ
٢٩٨	الفصل الأول
٣٠٤	الفصل الثاني
٣٠٨	الفصل الثالث
٣١١	٣٧ - بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ
٣١٣	الفصل الأول
٣٢١	الفصل الثاني
٣٣٣	الفصل الثالث
٣٦٠	٣٨ - بَابُ صَلَاةِ الضُّكِيِّ
٣٦٤	الفصل الأول
٣٧٢	الفصل الثاني
٣٧٨	الفصل الثالث
٣٨٣	٣٩ - بَابُ النَّطُوعِ
٣٨٣	الفصل الأول
٣٩٤	الفصل الثاني
	* هذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث .
٤٠٢	٤٠ - بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ
٤١٥	٤١ - بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ
٤٢٠	الفصل الأول
٤٤٧	الفصل الثاني
٤٦١	الفصل الثالث
٤٧٣	٤٢ - بَابُ الْجُمُعَةِ
٤٧٥	الفصل الأول
٤٨٩	الفصل الثاني
٥٠٢	الفصل الثالث
٥١٣	٤٣ - بَابُ وُجُوبِهَا
٥١٥	الفصل الأول
٥١٧	الفصل الثاني

٥٣١	الفصل الثالث
٥٣٤		٤٤ - بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّجْبِيرِ
٥٣٤		الفصل الأول
٥٥٤	الفصل الثاني
٥٧٢	الفصل الثالث
٥٨٠		٤٥ - بَابُ الخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ
٥٨٢		الفصل الأول
٦٠٩	الفصل الثاني
٦١٣		الفصل الثالث

